

لِغَزِ الْأَيْضَى

للشيخ حسن بن على الشرنبل رحمة الله

٩٩٤ - ١٠٦٩ هـ

بتحشية الشيخ محمد إعزاز على رحمة الله

١٣٧٤ - ١٣٠٠ هـ

المسقى

لِغَزِ الْأَيْضَى

طبعة جديدة مصححة ملونة

مَكْتَبَةُ الشَّيْخِ

كراتشي، باكستان

نَوْعُ الْأَصْبَحَ

لِلشِّيْخِ حَسْنِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّرْنَبَلِيِّ رَحِيمٌ

١٤٠٦ - ٩٩٣ هـ

بِتَحْشِيَّةِ الشِّيْخِ مُحَمَّدِ إِعْزَازٍ عَلَىٰ رَحِيمٍ

١٣٧٣ - ١٣٠٠ هـ

المسقى

نَوْعُ الْأَصْبَحَ

طَبْعَةُ جَهْرِيَّةٍ صَحِيفَةٍ مَارِونَةٍ



نَقْلُ الْأَيْضِينَ

اسم الكتاب :

288 : عدد الصفحات

150 روبيه : السعر

١٤٣١ هـ سـ ٢٠١٠ : الطبعة الأولى

مـكـتبـةـ البـشـرـىـ : اسم الناشر

جمعية شودهري محمد علي الخيرية. (مسحّلة)

Z-3، اوورسيز بنكلوز جلسنان جوهر، کراتشي، باڪستان.

+92-21-7740738 : الهاتف

+92-21-4023113 : الفاكس

al-bushra@cyber.net.pk : البريد الإلكتروني

www.ibnabbasaisha.edu.pk : الموقع على الإنترنت

مكتبة البشرى، کراچى۔ +92-321-2196170 : يطلب من

مكتبة الحرميين، أردو بازار، لاہور۔ +92-321-4399313

المصباح، ۱۶ اردو بازار لاہور۔ 042-7124656-7223210

بلک لینڈ، شی پلازہ کالج روڈ، راولپنڈی۔ 051-5773341-5557926

دار الإخلاص، نزد قصہ خوانی بازار پشاور۔ 091-2567539

مکتبہ رسیدیہ، سرکی روڈ، کوئٹہ۔ 0333-7825484

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، فإنه علم الفقه جليل الشأن، عظيم المكانة، فهو مع الإخلاص مفتاح سعادة الآخرة والدنيا، فلولاه لما صحت العبادات ولا تمت المعاملات، ولا تقرب العباد والزهاد، أو تعامل التجار والصناع؛ ولغاية أهميته وعظم فضله اعنى به العلماء كل الاعتناء، وبذلوا في تدوينه ثم في تهذيبه وتذليله جهداً عظيماً، حتى وصل إلينا سهلاً مبسطاً مهذباً مرتبأ.

ومن الجهدات التي بذلت لتهذيب الفقه وتسهيل ضبطه تأليف المتون التي هي بمثابة لباب اللباب؛ ولذا صنف فقهاء المذاهب الأربعة متوناً، بذلوا في تهذيب عباراتها قصارى جهودهم، حتى أصبحت تلك المتون أساساً مذهبهم ومرجعاً ومعتمداً للدارسين والمؤلفين؛ لإيجازها وسهولة حفظها. ولسادتنا الحنفية سابقة في تأليف مثل هذه المتون منذ عهد الإمام محمد بن الحسن الشيباني رض، وقد كثر شراحها ودارسوها، ومن الكتب الأساسية لدارسي علم الفقه في مدارستنا الإسلامية كتابنا هذا نور الإيضاح للشيخ الفقيه الحدث حسن بن علي الشرنبلاني رض، وهو من أهم الكتب الدراسية في فقه العبادات، سهل الحصول، وما زال يدرس في مدارستنا النظامية بكل اهتمام، وترى طلاب مدارستنا الدينية مكفين عليه بكل شوق ورغبة، رغم الطباعة الحجرية القديمة.

وإننا - إدارة مكتبة البشرى - قد عزمنا على طباعة جميع الكتب الدراسية، مراعين في ذلك متطلبات عصرنا الراهن، وتنفيذًا لعزمنا وتحقيقًا لهدفنا خططنا خطوة طباعة نور الإيضاح وإنراجه في ثوبه الجديد وطباعته الفاخرة، وكل ذلك بفضل الله وتوفيقه، ثم بجهود إخوتنا الذين بذلوا مجهودهم في تنضيده وتصحیحه، وكذلك في إخراجه بهذه الصورة الرائعة، فجزاهم الله كل خير، ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا الجهد المتواضع، و يجعله في ميزان حسناتنا، إنه سميع مجيب.

مكتبة البشرى

كراتشي باكستان

منهج عملنا في هذا الكتاب:

قد تقرر أن كتاب نور الإيضاح أحد الكتب الأساسية الرائجة في علم الفقه؛ ولأهمية هذا الكتاب قمنا بإحداث طبعه في الطراز الجديد، فالتزمنا في هذه الطبعة الخطوات التالية:

أولاًً من ناحية التصحيح والكتابة:

- جعلنا تعليقات سماحة الشيخ محمد إعزاز علي رحمه الله شرحاً لمن الكتاب.
- وراعينا قواعد الإملاء وعلامات الترقيم، مع توزيع العبارات في الفقرات.
- وزدنا عنوانين المباحث الفقهية على رأس كل صفحة، مع تجلية سائر العناوين والنصوص القرآنية وأقوال النبي صلوات الله عليه وسلم خاصة باللون الأحمر.
- وبذلنا الجهد في تصحيح الأخطاء الإملائية والمعنوية التي قد توارثت قديماً.
- وأشارنا إلى تعليقات الشيخ في هامش الكتاب بـ "أسود ثقيل" في المتن.

ثانياً من ناحية التحقيق والتدقيق:

- جعلنا وظيفتنا أن نشكل ما يلتبس أو يستشكل على إخواننا الطلبة.
- ونقلنا توضيحات الشيخ التي كانت باللغة الفارسية إلى اللغة العربية؛ لأن علاقة الناس بها كادت تنتهي.
- وما وجدنا من عبارة طويلة فيما يلي السطر لتوضيح العبارة وضعنها في الهامش بالمعكوفين هكذا: []
- وما أطلعنا عليه من تكرار شرح الكلمة حذفناه من الذيل واقتصرنا بوضعه في الهامش فقط.
- وقمنا بتخريج حاشية الشيخ محمد إعزاز علي رحمه الله.

والله سبحانه وتعالى نسأل أن يوفقنا لخدمة الدين وعلومه وأهله، خاصة لإكمال مشاريعنا الأخرى، كما نسأله أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، متقبلاً بفضله العظيم، وأن ينفع به الطلاب وأهل العلم، وأن يجعله في ميزان حسناتنا، وأن يحفظنا وإسلامنا وإيماننا به حتى نلقاه وهو راض عننا، وأن يرحمنا ويرحم والدينا ومشايخنا المسلمين والمسلمات، إنه أرحم الراحمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ: لِمَا كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ صَنَاعَةً عَلَى كُلِّ مَصْنُوفِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ: الْبِسْمَلَةُ وَالْحَمْدَلَةُ وَالصَّلَادَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، افْتَحْ الشَّيْخُ كَابَاهُ بَاهَ، وَقَدِمَ الْبِسْمَلَةُ عَلَى غَيْرِهَا؛ لِقُوَّةِ حَدِيثِهَا، وَلِمَوافِقَةِ أَسْلُوبِ الْقُرْآنِ. وَاعْلَمُ أَنَّ الْبِسْمَلَةَ قَدْ اشْتَمَلَتْ عَلَى خَمْسَ كَلِمَاتٍ: الْأُولَى الْبَاءُ، وَالاِحْتِمَالَاتُ فِي مَتَعْلِقَهَا ثَمَانِيَّةٌ؛ لِأَنَّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فَعْلًا أَوْ اسْمًا، وَعَلَى كُلِّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَاصًّا أَوْ عَامًّا، وَعَلَى كُلِّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَقْدِمًا أَوْ مَؤْخِرًا، وَالْأُولَى أَنْ يَكُونَ فَعْلًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعَمَلِ الْأَفْعَالِ، وَمَا عَمِلَ مِنَ الْأَسْمَاءِ كَالْمَصْدِرِ وَاسْمِ الْمَصْدِرِ فَهُوَ بِطَرِيقِ الْحَمْلِ عَلَى الْأَفْعَالِ، وَأَنْ يَكُونَ خَاصًّا؛ لِأَنَّ كُلَّ شَارِعٍ فِي شَيْءٍ يَضْمُرُ فِي نَفْسِهِ لِفَظَ مَا جَعَلَ التَّسْمِيَّةَ مِبْدَأَ لَهُ، فَالْمَسَافِرُ إِذَا قَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" كَانَ الْمَعْنَى "الْمَسَافِرُ" ، وَالْأَكْلُ إِذَا قَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" كَانَ الْمَعْنَى "أَكْلُ" وَهَكُذا، وَأَنْ يَكُونَ مَؤْخِرًا؛ لِيَفِيدَ الْقُصْرُ أَيْ قُصْرٍ إِفْرَادٍ إِنْ خَوْطَبَ بِهِ مِنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الشَّرْكَةَ فِي الْحُكْمِ، فَالْمَقصُودُ بِهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ أَنَّهُ يَبْتَدَئُ بِاسْمَهُمْ وَاسْمِهِ تَعَالَى وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، أَوْ قُصْرُ قُلْبٍ إِنْ خَوْطَبَ بِهِ مِنْ يَعْتَقِدُ خَلَافَ الْحُكْمِ، فَالْمَقصُودُ بِهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ مِنَ الْكُفَّارِ أَنَّهُ يَبْتَدَئُ بِاسْمِ غَيْرِهِ تَعَالَى لَا بِاسْمِهِ وَهَذَا بَعِيدٌ، أَوْ قُصْرُ تَعْيِينٍ إِنْ خَوْطَبَ بِهِ مِنْ يَتَرَدَّدُ فِي الْحُكْمِ، فَالْمَقصُودُ تَعْيِينٌ مِنْ يَبْتَدَئُ بِاسْمِهِ لَمَنْ يَتَرَدَّدُ وَيُشَكَّ هُلْ يَبْتَدَئُ بِاسْمِهِ تَعَالَى أَوْ بِاسْمِ غَيْرِهِ، وَهَذَا بَعِيدٌ أَيْضًا.

فَالْحَقُّ عِنِّي أَنْ يَقَالُ: تَقْدِيرَهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَوْلَفُ؛ لِمَا عَلِمْتُ مِنْ أَنَّ الْأُولَى أَنْ يَكُونَ خَاصًّا، وَلِتَعْمَلَ الْبَرَكَةُ جَمِيعَ التَّأْلِيفِ بِخَلْافَهُ عَلَى تَقْدِيرٍ: أَبْتَدَئُ؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ خَاصَّةٌ بِالْأَبْتَداَءِ، وَمَعْنَاهَا الْإِسْتِعَانَةُ أَوْ الْمَصَاحَبَةُ عَلَى وَجْهِ التَّبَرِكَ، وَالْأُولَى جَعَلُهَا لِلْمَصَاحَبَةِ عَلَى الْوِجْهِ الْمَذْكُورِ؛ لِأَنَّ جَعَلَهَا لِلِّإِسْتِعَانَةِ يَوْهُمُ أَنَّ اسْمَهُ تَعَالَى آلَهَ لِلشَّيْءِ وَفِيهِ إِسْاعَةُ أَدْبٍ وَإِنْ أَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ الْمَقصُودَ أَنَّ الْبَدْءَ فِي الشَّيْءِ مَتَوَقِّفٌ عَلَى اسْمِهِ تَعَالَى كَتْوَفِ الشَّيْءِ عَلَى آلَهَ.

الثَّالِثَةُ: الْاسْمُ، وَمَعْنَاهُ مَا دَلَّ عَلَى مَسْمَى، وَهُوَ مُشْتَقٌ عِنْدَ الْبَصَرِيِّينَ مِنَ السُّمُوِّ - وَهُوَ الْعُلُوُّ؛ لِأَنَّهُ يَعْلُو مَسْمَاهُ - فَأَصْلُهُ عِنْدَهُمْ: سِمُّ بُوزَنِ فِعْلٌ، فَخَفَّفَ بِحَذْفِ عَجْزِهِ وَسَكَنَ أُولَئِكَ وَأَتَى هِمْزَةُ الْوَصْلِ؛ تَوَصَّلًا إِلَى النَّطْقِ بِالسَّاکِنِ، فَصَارَ وَزْنُهُ أَفْعَنْ - وَعِنْدَ الْكَوْفِيِّينَ مِنْ وَسْمٍ بِعْنَى عِلْمٍ؛ لِأَنَّهُ عَلَمَةٌ عَلَى مَسْمَاهِ، وَإِنَّا قَلَّنَا ذَلِكَ، وَلَمْ نَقُلْ: "مِنَ السُّمَّةِ" - وَهِيَ الْعَلَمَةُ - كَمَا اشْتَهِرَ؛ لِأَنَّ الاِشْتَهَاقَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْأَفْعَالِ، فَأَصْلُهُ عِنْدَهُمْ وَسِمُّ بُوزَنِ فِعْلٌ حَذَفَتِ الْوَاوُ وَعَوْضَهُ الْهِمْزَةُ، فَصَارَ وَزْنُهُ أَعْلَى، فَهُوَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمَذْهَوَةِ الْأَعْجَازُ عَلَى الْأَوَّلِ، وَمِنَ الْأَسْمَاءِ الْمَذْهَوَةِ الصَّدُورِ عَلَى الثَّانِي. الثَّالِثَةُ: لِفَظُ الْحَلَالَةِ، وَهُوَ عِلْمٌ عَلَى الذَّاتِ الْوَاجِبِ الْوُجُودِ، فَهُوَ عَلَمٌ شَخْصِي جَزِئِي، وَلَيْسَ فِيهِ غَلِبةٌ أَصْلًا لَا تَحْقِيقَةٌ وَلَا تَقْدِيرَةٌ، أَمَّا الْغَلِبةُ التَّحْقِيقِيَّةُ فَهِيَ أَنْ يَسْبِقَ لِلْكُلِّيِّ اسْتِعْمَالَ فِي غَيْرِ الْفَرَدِ الَّذِي غَلَبَ عَلَيْهِ، كَالنَّجْمُ فَإِنَّهُ اسْمٌ لِكُلِّ كَوْكَبٍ لِلِّيلِي ثُمَّ غَلَبَ عَلَى الشَّرِيكِ بَعْدَ سَبِقِ اسْتِعْمَالِهِ فِي غَيْرِهِ، وَأَمَّا الْغَلِبةُ التَّقْدِيرِيَّةُ فَهِيَ أَنْ لَا يَسْبِقَ لِلْكُلِّيِّ اسْتِعْمَالَ فِي غَيْرِ الْفَرَدِ الَّذِي غَلَبَ عَلَيْهِ لَكِنْ يَقْدِرُ ذَلِكَ، كَالآلةُ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْتَعْمَلْ فِي غَيْرِهِ، وَلِفَظِ الْحَلَالَةِ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَى التَّحْقِيقِ. وَالرَّابِعَةُ وَالخَامِسَةُ: "الرَّحْمَنُ" وَ"الرَّحِيمُ"، وَسِيَحِيَّهُ الْكَلَامُ عَلَيْهِمَا. الرَّحْمَنُ: أَعْلَمُ أَنَّ الرَّحْمَنَ أَبْلَغَ مِنَ الرَّحِيمِ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ الْمَنْتَدِلَةِ تَدَلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْمَعْنَى غَالِبًا، فَالْأَوَّلُ: مَعْنَاهُ الْمَنْتَدِلَةُ =

الحمد لله رب

= بجملات النعم، والثاني: معناه المنعم بدقائقها، وجمع بينهما إشارة إلى أنه ينبغي طلب النعم الجليلة والمحقيرة منه تعالى، وخرج بقولنا: "غالباً" نحو حذر وحادر؛ فإن الأول أبلغ من الثاني؛ لأن الأول صفة مشبهة وهي تدل على الدوام والاستمرار، والثاني اسم فاعل لا يدل إلا على اتصف الشيء بالشيء ولو مرة، واعلم أيضاً أن الرحمن والرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من مصدر "رحم" بعد تنزيله منزلاً اللازماً، أو نقله من فعل بالكسر إلى فعل بالضم، فلا يرد ما يقال: إن الصفة المشبهة لا تصاغ من المتعدي، و"رحم" متعد: فإنه يقال: رحمك الله.

الحمد لله: لم يعطفها على البسملة؛ إشارة إلى استقلال كل منها في حصول التبرك به. و"ال" في "الحمد لله" إما للاستغراب أو للجنس أو للعهد، و"اللام" في "للله" إما للاستحقاق أو للاختصاص أو للملك، والأولى أن تكون "ال" للجنس و"اللام" للاختصاص، فالمعنى حينئذ: جنس الحمد مختص بالله، ويلزم من اختصاص الجنس اختصاص الأفراد؛ إذ لو خرج فرد منها لغيره لخرج الجنس في ضمه، فهو في قوة أن يدعى أن الأفراد مختصبة بالله بدليل اختصاص الجنس به، فهو كدعاوى الشيء ببيته، فالدعاوى هي اختصاص الأفراد، والبيت هي اختصاص الجنس، والمشهور أن جملة الحمدلة خبرية لفظاً انشائية معنى، ويصبح أن تكون خبرية لفظاً ومعنى؛ لأن الإخبار بالحمد حمد فيحصل الحمد بها وإن قصد بها الإخبار، وأركان الحمد خمسة: حامد، ومحمود، ومحمود به، ومحمود عليه، وصيغته، فإذا قلت: زيد عالم؛ لكونه أكرمك، فأنت حامد، وزيد محمود، والعلم محمود به، والكرم محمود عليه، والصيغة هي قولك: زيد عالم، والمحمود به والمحمود عليه قد يختلفان اعتباراً كما إذا قلت: زيد كريم؛ لكونه أكرمك، فالمحمود به الكرم من حيث أنه مدلول الصيغة، والمحمود عليه الكرم من حيث إنه باعث على الحمد، واعلم أن أفضل المحامد "الحمد لله حمدًا يوازي نعمه ويكافئ مزيده"، فلو حلف أو نذر ليحمدن الله بأفضل المحامد بـ بذلك، وإنما لم يأت به المصنف اقتصاراً على ما بدأ به الله كتابه العزيز. (حاشية الباجوري)

رب: أصله رابب؛ بناء على أنه اسم فاعل فحذفت الألف وأدغمت الباء في الباء، ويصبح أن يكون صفة مشبهة فلا حذف، وهو من التربية، وهي تبليغ الشيء حالاً فحالاً إلى الحد الذي أراده المربi، ويختص المحنـ بـ"ال" - وهو الرب - بالله، بخلاف المضاف لغير العاقل كما في قوله: رب الدار، وأما المضاف للعاقل فهو مختص كما يدل عليه ما ورد في صحيح مسلم: "لا يقل أحدكم: "ربi" بل سيدi ومولاتي" أي لا يقل أحدكم على غير الله تعالى: "ربi" بل سيدi ومولاتي، ولا يرد قول سيدنا يوسف عليه السلام: ﴿إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَنْوَايَ﴾ (يوسف: ٢٣)؛ لأن ذلك مختص بزمانه كالسجود لغيره تعالى، فكان ذلك جائزًا في شريعته، وقد أتى الرب لمعان نظمها بعضهم في قوله:

قرب محيط مالك ومدبر مرب كثير الخير والمؤلي للنعم

العالين، والصلة والسلام

وصالحتنا والصاحب الثابت القدم
 معان أنت للرب فادع لمن نظم
 وحالقنا المعبد حابر كسرنا
 وجامعنا والسيد احفظ فهذه
 (حاشية الباجوري بحذف)

العالين: اعلم أن هنا ألفاظ لابد من معرفتها، فالأول: اسم جمع، وهو اسم دال على الجماعة كدلالة المركب على أحرازه كقوم ورخط، والثاني: الجمع، وهو ما دل على الأحاديث المجتمعة كدلالة تكرار الواحد بحرف العطف كالزيدين في قوله: " جاء الزيتون "؛ فإنه في قوة جاء زيد وزيد، والثالث: اسم الجنس الإفرادي، وهو ما دل على الماهية بلا قيد، أي من غير دلالة على قلة أو كثرة كماء وتراب، والرابع: اسم الجنس الجمعي، وهو ما دل على الماهية بقيد الجمعية كتمر. إذا عرفت هذا فاعلم أن في "العالين" بفتح اللام اختلافاً، فذهب بعضهم مثل ابن مالك وأمثاله إلى أنه اسم جمع خاص بمن يعقل لا جمع، ومفرد "عالم" بفتح اللام، ودليله أن العالم اسم عام لما سوى الله، والجمع خاص بمن يعقل، فيلزم أن يكون المفرد أعم من جمعه وهو باطل، والتحقيق أن العالين جمع العالم؛ لأنه كما يطلق على ما سوى الله يطلق على كل جنس، وعلى كل نوع وصنف، فيقال: عالم الإنس وعالم الجن وعالم الملك، وهذا الإطلاق يصح جمعه على عالين، لكنه جمع لم يستوف الشروط؛ لأن العالم في معنى المفرد أن يكون علماً أو صفة، وعالم ليس بعلماً ولا صفة، وقيل: إنه جمع استوف الشروط؛ لأن العالم في الصفة؛ لأنه عالمة على وجود خالقه، وقد نص على ذلك جماعة، منهم شيخ الإسلام في شرح الشافية، ودليل ابن مالك وأتباعه كما يبطل كونه جمعاً يبطل كونه اسم جمع؛ لأنه لا يصح أن يكون كل من الجمع واسم الجمع أخضص من مفردته، فما هو جواهم فهو جواب غيرهم.

والصلة: اعلم أن الصلة هنا هي المأمور بها في خبر: "أمرنا أن نصلى عليك، فكيف نصلى؟" فقال: "قولوا: اللهم صل على محمد وإن لا مطلق الصلة، والفرق بينهما أن مطلق الصلة معناه الرحمة، والصلة المأمور بها معناها طلب الرحمة؛ لأنها من مخلوق، فيلاحظ كونها مأمورةً بها؛ ليحصل امتداد الأمر، فتكون أتم من غيرها، وقيل: معناها العطف. [حاشية الطحطاوي: ١٢]

والسلام: هو بمعنى التسليم - وهو التحية - أو بمعنى السلام من النقاد، وأتي المصنف بالسلام؛ لكونه من المؤاخرين الذين يرون كراهة إفراد الصلة، فإذا هم رأوا كراهته بشروط ثلاثة: الأول: أن يكون منا، بخلاف ما إذا كان منه بخلاف؛ فإنه حقه، الثاني: أن يكون في غير الوارد، أما فيه فلا يكره الإفراد، الثالث: أن يكون من غير داخل الحجرة الشريفة، أما هو فيقتصر على السلام، قال بعضهم: وإثبات الصلة والسلام في صدر الكتب والرسائل حدث في زمن ولادة بن هاشم، ثم مضى العمل على استحبابه.

على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله الطاهرين، وصحابته أجمعين، قال العبد
 بدل منه بدل الفقير إلى مولاه الغني أبو الإخلاص حسن الوفائي الشرنبلاني الحنفي: إنه التمس مني
 بعض الأخلاق - عاملنا الله وإياهم بطريقه الخفي - أن أعمل مقدمة في العبادات،
 فاعل التمس مفهول "التمس" أول كل شيء مفهول بالكسر أو الحليف
 تقرّب على المبتدئ ما تشتت من المسائل في المطولات، فاستعنت بالله تعالى، وأجبته
 طالباً للثواب، ولا أذكر إلا ما جزم بصحته أهل الترجيح من غير إطناب، وسميتها
 "نور الإيضاح ونجاة الأرواح"، والله أسأل أن ينفع به عباده، ويديم به الإفادة.
 لأنه يحيى الأرواح قدم المفهول به للحصر لأنه يحيى الأرواح قدم المفهول به للحصر
 لاتفاق والتفع

سيدنا: [أي سيد جميع المخلوقات] مأخوذ من ساد قومه يسودهم سيادة، من باب كتب، والاسم السود وبالضم
 وهو المجد والشرف، والسيد: الرئيس وال الكريم والماليك، وأصل "سيد" سيد، اجتمع الواء والباء وبقت إحداهما
 بالسكون، قلبت الواء ياء وأدغمت الياء في الياء فصار سيداً. [حاشية الطحطاوي: ٩] محمد: قيل: هو في التسمية
 سابق على أحمد، قاله ابن القيم، ومن عجائب خصائصه عليه السلام أن حمى الله هذين الاسمين أن يسمى بأحد هما أحد قبل
 زمانه عليه السلام مع ذكرهما في الكتب القديمة والأمم السابقة، ومع أنهما من الأعلام المنقوله، فلم يقع ذلك لأحد قبله أصلاً،
 أما أحمد فالاتفاق، وأما محمد فعلى الأصح كما ذكره الشهاب في "شرح الشفاء". [حاشية الطحطاوي: ١٠]
 خاتم: آخر كل شيء ونهايته وآخر القوم. آلة: المراد بالآل ه هنا سائر أمة الإجابة مطلقاً، قوله عليه السلام: "آل محمد
 كل تقى" حمل على التقوى من الشرك؛ لأن المقام للدعاء. [حاشية الطحطاوي: ١٢] وصحابته: جمع صاحب،
 وهو عند جهور الأصوليين من طالت صحبته متبعاً، مدة يثبت معها إطلاق صاحب فلان عرفاً، بلا تحديد في
 الأصح، ولذا صح نفيه عن الواحد اتفاقاً، إذ يقال: ليس صاحبياً، بل وفد وارتحل من ساعته، وقيل: لا يشترط.
 [حاشية الطحطاوي: ١٢] الشرنبلاني: الأصل الشيرابولي، نسبة لقرية تجاو منف العليا بإقليل المنوفية بسواد مصر
 المحروسة، يقال لها: شيرابلول، وانتشرت النسبة إليها بلفظ الشرنبلاني. [حاشية الطحطاوي: ١٤]
 الأخلاق: جمع خليل كطبيب وأطباء وحبيب وأحباء، يعني الأصدقاء. طالباً: حال من الضمير المرفوع المتصل.
 وسميتها: الضمير راجع إلى مقدمة مؤولة بتأويل الكتاب. ينفع: النفع إيصال الخير إلى الغير.

كتاب الطهارة

المياه التي يجوز التطهير بها سبعة مياه: ماء السماء، وماء البحر، وماء النهر، وماء
ماء المطر
يصح
البئر، وماء ذاب من الثلج، والبرد، وماء العين.

كتاب: الكتاب والكتابة لغة: الجمع، وأطلق الكتابة على هذه التقوش؛ لما فيه من جمع حروفها بعضها إلى بعض، وأصطلاحاً: طائفة من المسائل الفقهية، اعتبرت مستقلة، شملت أنواعاً كهذا الكتاب؛ فإن فيه طهارة الموضوع، وطهارة الغسل، والطهارة بالماء، والطهارة بالتراب إلى غير ذلك، أو لم تشمل بأن لم يكن تحته باب ولا فصل ككتاب اللقطة واللقيط والأبق والمفقود، وإنما زدنا قولنا: "اعتبرت"؛ ليدخل نحو الطهارة، فإنه من توابع الصلاة إلا إنما اعتبرت مستقلة، أي اعتبرها المعير به مستقلة بحيث لا يتوقف تصور ما فيه على شيء قبله أو بعده. [حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ١٨]

الطهارة: [فتح الفاء أوضح من ضمها (حاشية الطحطاوي)] قدمت الطهارة على الصلاة؛ لكونها شرطاً وهو مقدم. [مراقي الفلاح: ١٨] الطهارة بفتح الطاء مصدر طهر الشيء بمعنى النظافة، وبكسرها الآلة كالماء والتراب، وبضمها اسم لما فضل بعد التطهير. [مراقي الفلاح: ١٨] يجوز: أراد بالجواز الصحة؛ لثلا يرد ما يرد على ظاهر العبارة من أن الماء المملوك للغير - كما إذا أحرزه في حبه وغيره - إذا توضاً غير المالك به لا يجوز، أي لا يحل به الموضوع، ولكنه يصح أي يترتب عليه صحة الصلاة.

وماء البحر: التنصيص عليه دفعاً لظنة توهם عدم جواز التطهير به؛ لأنه مر من بن كما توهם ذلك بعض الصحابة، ومن الناس من كره الموضوع من البحر الملح؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غازٍ في سبيل الله؛ فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً" تفرد به أبو داود، وكان ابن عمر لا يرى جواز الموضوع به، ولا الغسل عن جنابة، وكذا روی عن أبي هريرة. [حاشية الطحطاوي: ٢٠]

وماء النهر: قد يحرك، وهو مجرى الماء. ذاب من الثلج: احتزز به عن الذي يذوب من الملح؛ لأنه لا يطهر؛ يذوب في الشتاء ويجمد في الصيف عكس الماء. [مراقي الفلاح: ٢١]

والبرد: بفتح الباء الموحدة والراء المهملة. ماء العين: [وهو الذي يفحر من الأرض لازدياده في داخلها] اعلم أن الإضافة في هذه المياه للتعریف لا للتقييد، والفرق بين الإضافتين صحة إطلاق الماء على الأول دون الثاني؛ إذ لا يصح بأن يقال ماء الورد: "هذا ماء" من غير قيد بالورد، بخلاف ماء البئر؛ لصحة إطلاقه فيه.

[أقسام المياه]

ثم المياه على خمسة أقسام: ظاهر مطهر غير مكروه: وهو الماء المطلق، وظاهر
 أولاً في نفسه لغير حدث وحبا
 الثاني
 مطهر مكروه: وهو ما شربت منه الهرة ونحوها وكان قليلاً، وظاهر غير مطهر:
 تزيئها
 الثالث مثل سبع الطيور
 وهو ما استعمل لرفع حدث أو لقرابة كالوضوء على الوضوء بنيته، ويصير الماء
 مستعملاً بمجرد انفصاله عن الجسد، ولا يجوز بماء شجر وثير ولو خرج بنفسه من
 الوضوء
 وصلية كالقاطر من الكرم
 غير عصر في الأظهر، ولا بماء زال طبعه بالطبع أو بغلبة غيره عليه.
 استخراج ما في الشيء باليد

الماء المطلق: وهو الذي لم يخالطه ما يصير به مقيداً. الهرة: أي الأهلية؛ إذ الوحشية سؤرها نفس. [مراقي الفلاح: ٢٢] قليلاً: [ومقدار القليل والكثير سيأتي بالتفصيل] ظاهر المذهب أنه ما يعده الناظر قليلاً. [حاشية الطحطاوي: ٢٢] غير مطهر: للحدث لا للنحاسة الحقيقة. وهو: اعلم أن هذا على سبيل منع الخلو؛ فإنه إذا توضاً الحدث ونوى الوضوء يرتفع الحدث ويثاب المتوضئ، وإذا توضاً غير الحدث ونوى الوضوء مع اختلاف المجلسين وأداء عبادة توضاً لها لا يرتفع الحدث؛ لأن ارتفاع الحدث فرع ثبوته ولكن يثاب المتوضئ للنية، وإذا توضاً الحدث ولم ينور الوضوء يرتفع الحدث ولا يثاب، وفي هذه الصور الثلاث يكون الماء مستعملاً، أما إذا توضاً غير الحدث ولم ينور الوضوء لا يكون الماء مستعملاً لانتفاء الأمرين.

أو لقرابة: هي فعل ما يثاب عليه، ولا ثواب إلا بالنية. [حاشية الطحطاوي: ٢٢] كالوضوء إلخ: أطلقه الشيخ، وهو مقيد باختلاف المجلس؛ فإنه إذا أتهد المجلسان يكره الوضوء الثاني، ولا يكون الماء الثاني مستعملاً، إذ لم يؤد بالأول عبادة شرع التطهير لها، وإنما فلا يكره.

ويصير إلخ: أي يصير الماء مستعملاً، وقت زواله عن العضو وقت الاستعمال من غير توقف، واحتياط الطحاوي وبعض مشايخ بلخ أنه لا يستعمل إلا إذا استقر، وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا انفصل ولم يستقر فسقط على عضو آخر، وجرى عليه من غير أن يأخذن بيده، فعلى ما قاله الشيخ لا يصح غسل ذلك العضو بذلك الماء، وعلى قول الطحاوي ذلك يصح. [حاشية الطحطاوي: ٢٣]

شجر: المراد به مطلق النبات. في الأظهر: احتزز به عمما قيل بأنه يجوز بما يقتصر بنفسه؛ لأنه ليس لخروجه بلا عصر تأثير في نفي "القيد، وصحة نفي الاسم عنه. [مراقي الفلاح: ٢٤] طبعه: وهو الرقة والسيلان والإرواء والإبات. بالطبع: قيد به؛ لأنه لو تغير وصف الماء بنحو الحمض، أو الباقلاء، بدون طبع بأن ألقى فيه ليتل، ولم تذهب رقة الماء، فإنه يجوز التوضؤ به. [حاشية الطحطاوي: ٢٤]

[مسألة غلبة الماء]

والغلبة في مخالطة الجامدات بإخراج الماء عن رقته وسيلانه، ولا يضر تغير أو صافه
متداً كلها بجامد كزعران وفاكهه وورق شجر.

والغلبة في المائعتات بظهور وصف واحد من مائع له وصفان فقط، كاللبن له اللون
متداً والطعم ولا رائحة له، وبظهور وصفين من مائع له ثلاثة كاخل. والغلبة في المائع
الذي لا وصف له كالماء المستعمل، وماء الورد المنقطع الرائحة تكون بالوزن،
فإن احتلط رطلان من الماء المستعمل برطل من المطلق لا يجوز به الوضوء، وبعكسه
جاز، والرابع: ماء نحس وهو الذي حلت فيه نحسنة،
تفسير الغلبة بالوزن متلاً القسم الرابع من المياه

والغلبة: شروع في تفصيل الغلبة في صورة الضابطة، فإن الغلبة مختلفة باختلاف المخالط بغير طبخ. رقته: حتى أنه لا يتسرى من الثوب. سيلانه: بأن لا يسيل على الأعضاء مثل سيلان الماء. ولا يضر: أي لا يمنع جواز الوضوء
به. كلها: لو خالطه شيء ظاهر بدون طبخ. بجامد: جمد الماء وكل سائل جموداً يعني صلب وغليظ ضد ذاب.
فاكهه: كصاحبة الفواكه، لا التمر والعنب والرمان فقط. وصف واحد: مثل اللون فقط، أو الطعام.
فقط: ولا يوجد له وصف ثالث.

كاللبن: فإن لم يوجد جاز به الوضوء، وإن وجد أحدهما لم يجز، كما لو كان المخالط له وصف واحد فظاهر
وصفه، كبعض البطيخ والقرع فإن ماءها لا يخالف إلا في الطعم، وكماء الورد فإنه لا يخالف إلا في الريح.
(مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) كاخل: له لون وطعم وريح، فأي وصفين منها ظهرتا منها صحة الوضوء،
والواحد منها لا يضر لقلته. [مراقي الفلاح: ٢٦] كالماء المستعمل: فإنه بالاستعمال لم يتغير له طعم ولا لون
ولا ريح، وإنما اعتبرنا الغلبة بالوزن هناء؛ لعدم التمييز بالوصف لفقدته. (مراقي الفلاح بتصريف)

الماء المستعمل: أو ماء الورد الذي انقطعت رائحته. وبعكسه: وهو ما لو كان رطلان من الماء المطلق، ورطل
من الماء المستعمل أو ماء الورد المنقطع الرائحة جاز به الوضوء، وإن استوى الماء المطلق والمقييد لم يذكر حكمه
في ظاهر الرواية، وقال المشايخ: حكمه حكم المغلوب احتياطأ. (مراقي الفلاح)

نجاسة: [وعلم وقوعها يقيناً أو بغلبة الظن] أطلقها الشيخ وهي مقيدة بغير قليل الأرواث؛ فإن نحسنة الماء بوقوع
النجاسة فيه محله في غير قليل الأرواث إذا وقع في الآبار. (حاشية الطحطاوي)

وكان راكدا قليلا - والقليل ما دون عشر في عشر - فينحس وإن لم يظهر أثرها
فيه، أو جاريا وظهر فيه أثرها، والأثر: طعم أو لون أو ريح، والخامس: ماء
مشكوك في طهوريته، وهو ما شرب منه حمار أو بغل.
أي لا في طهارته

فصل [في بيان أحكام السور]

والماء القليل إذا شرب منه حيوان يكون على أربعة أقسام، ويسمى سؤرا: الأول:
ظاهر مطهر، وهو ما شرب منه آدمي أو فرس أو ما يؤكل لحمه، والثاني: نحس
كالابل والبقر والغنم
بالاتفاق
لا يجوز استعماله،.....

ماء مشكوك: كان أبو الطاهر الدباس ينكر هذا القول ويقول: لا يجوز أن يكون شيء من أحكام الشرع
مشكوكا، ولكن معناه يحتاط فيه، فلا يتrotsا به حالة الاختيار، وإذا لم يجد غيره يجمع بينه وبين التيمم.
[حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ١١١/١] أو بغل: وكانت أمه أتناً لا رملة؛ لأن العبرة للأم.

والماء القليل: وهو ما لا يكون عشرًا في عشر ولا يكون جاريا. سؤرا: السور بمحض عينه، أما السور بدون المhma: البناء الخيط بالبلد والجمع أسور، وجمع السور: آسار، قالوا: ولا يسمى سؤرا إلا إذا كان قليلا، فلا يقال لنحو النهر
المشروب منه: سور. [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح ملخصا] مطهر: من غير كراهة في استعماله.

آدمي: أطلقه وهو مقيد بما إذا لم يكن في فمه بخاصة، ولا فرق بين الكبير والصغير، والمسلم والكافر، والخائض
والجنب، وإذا تجسس فمه كان شرب حمراً، أو أكل أو شرب بحسناً، أو قاء ملء الفم، فشرب الماء من فوره تجسس،
وإن كان بعد ما تردد البزاق في فمه مرات، وألقاه أو ابتلعه قبل الشرب، فلا يكون سوره بحسناً عند أبي حنيفة
وأبي يوسف رحمه الله، لكنه مكروه؛ لقول محمد صلوات الله عليه وسلم بعدم طهارة التجasse بالرزق عنده. [مراقي الفلاح: ٢٩]

أو ما يؤكل إلخ: ولا كراهة في سور ما يؤكل لحمه إن لم تكن جallaة - تأكل الجallaة بالفتح، وهي في الأصل:
البرة، وقد يكتفى بها عن العذر - فإن كان جallaة فسؤرها من القسم الثالث مكروه. [مراقي الفلاح: ٢٩]
والثاني: من أقسام الماء القليل. نحس: في الكلام نوع إجمال، فاعلم أن سور الكلب والخنزير بحس بخاصة
غليظة بالاتفاق، وأما سور غيرهما فتجasse غليظة، وقيل: حقيقة. لا يجوز إلخ: أي لا يصح التطهير به بحال، ولا
يشربه إلا مضطر كالميّة. [مراقي الفلاح: ٢٩]

وهو ما شرب منه الكلب، أو الخنزير، أو شيء من سباع البهائم كالفهد
 أي كلب كان أي حيوان النمر

والثالث: مكروه استعماله مع وجود غيره، وهو سؤر الهرة،
 كراهة تنسبيه ملاً كراهة فيه

والدجاجة المخلدة، وسباع الطير كالصقر والشاهين والحدأة، وسواكن البيوتِ
 بثقلت الدال

كالفأرة لا العقرب، والرابع: مشكوك في ظهوريته، وهو سؤر البغل والحمار،
 فلا كراهة في سورها من أقسام الماء القليل أي الذي أنهى

فإن لم يجد غيره توضأ به وتنيم، ثم صلي.

من سباع إلخ: احترز به عن سباع الطير. والثالث: من أقسام الماء القليل. استعماله: أطلقه فشمل ما إذا استعمل في الطهارة، أو الشرب، أو الطبخ. مع وجود غيره: احترز به عما إذا لم يجد الماء، فلا يجوز المصير إلى التيمم مع وجوده؛ لأنه طاهر. [مراقب الفلاح: ٣٠]

الهرة: أطلقها وهي مقيدة بالأهلية؛ لسقوط حكم النجاسة اتفاقاً بعلة الطواف، وأما إذا كانت الهرة برية فسورها نجسٌ؛ فقد عملة الطواف فيها. المخلدة: التي تحول في القاذورات ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسته، فكره سورها للشك، فإن لم يكن كذلك فلا كراهة فيه لأن حبسه فلا يصل منقارها لقدر. [مراقب الفلاح: ٣١] وسباع الطير: هي الطيور التي تصيد منقارها.

وسواكن البيوت: التي لا يوجد فيها دم سائل. مشكوك: قال ابن أمير حاج: هذه التسمية لم تُروَ عن سلفنا أصلاً، وإنما وقعت لكثير من المؤخرین، فسماه بعضهم مشكوكاً وبعضهم مشكلاً، ومرادهم بذلك: التوقف في كونه مزيل الحدث، فقالوا: يجب استعماله مع التيمم عند عدم الماء المطلق احتياطاً؛ ليخرج عن العهدة بيقين، وليس معناه الجهل بحكم الشرع، كما فهمه أبو طاهر الدباس فأنكر هذا التعبير؛ لأن الحكم فيه معلوم، وهو ما ذكرنا، والقول بالتوقف في مثل هذا لتعارض الأدلة دليل العلم وغاية الورع. [حاشية الطحطاوي: ٣٢]

وتيمم: [قال زفر: ولا يجوز البداءة بالتيمم. (الزيلعي)] عطف باللواء المفيدة لطلق الاجتماع؛ ليفيد التخيير في التقديم، والأفضل تقديم الماء؛ ليخرج عن الخلاف، ولراعة وجود صورة الماء.

[الشلبي على تبيين الحقائق: ١١٣، حاشية الطحطاوي] ثم إلخ: أتى بـ "ثم" ليفيد أن الصلاة بعد فعلهما، وهو الأفضل، فلو صلى بعد كل طهارة الصلاة صح مع الكراهة، ولا يلزم الكفر؛ لأنه لم يصل بغیر طهارة من كل وجه، بل من وجه دون وجه. [حاشية الطحطاوي: ٣٣]

فصل [في التحرّي في الأواني والثياب]

لو احتلّت أواني أكثرها طاهر تحرّي للتوضؤ والشرب، وإن كان أكثرها بحسباً لا يتحرّي
الجملة نعت لـ "أواني" جواب لو وبيان النجاسة مثال الكلمة
إلا للشرب، وفي الثياب المختلطة يتحرّي، سواء كان أكثرها طاهراً أو بحسباً.

فصل [في أحكام الآبار وتطهيرها]

تنزح البشر الصغيرة بوقوع نجاسة وإن قلت من غير الأرواث كقطرة دم أو خمر،
وصلية بيان النجاسة
وبوقوع خنزير ولو خرج حيا ولم يصب فمه الماء، وبموت الكلب أو شاة أو آدمي
لنحوه عليه وصلة
فيها، وبانتفاخ حيوان ولو صغيراً، ومائتا دلو لو لم يمكن نزحها،.....

أواني: مرفوع بالفاعلية، وعلامة رفعه ضمة مقدرة على الياء المخدوفة؛ لالتقاء الساكين، وأصله "أواني" يفعل به
 كـ "جوار". [حاشية الطحطاوي: ٣٤] تحرّي إلخ: ماضٍ من التحرّي، وهو تفريغ الوسع والجهد لتمييز الطاهر
 عن غيره. [حاشية الطحطاوي: ٣٣] لا يتحرّي: بل يتيمم كمن عدم الماء.

وفي الثياب إلخ: أي إذا احتلّت الثياب، بعضها بحسب وبعضها طاهر ولم يتميّز، فحكمه التحرّي، سواء كان أكثر
 منها بحسباً أو طاهراً. يتحرّي إلخ: لأنّه لا خلف للثوب في ستر العورة، والماء يخلفه التراب. [مراقي الفلاح: ٣٤]
 تنزح البشر: أي ينزع ما ذرها؛ لأنّه من إسناد الفعل إلى البشر وإرادة الماء الحال بالبشر؛قصدًا للمبالغة في إخراج جميع
 الماء، فهو من إطلاق اسم الحال وإرادة الحال فيه. [مراقي الفلاح: ٣٦ وحاشية الطحطاوي]

الصغيرة: وهي ما دون عشر في عشر. [مراقي الفلاح: ٣٦] وإن قلت إلخ: لأنّ قليل النجاسة ينحس قليل الماء،
 وإن لم يظهر أثره فيه. [مراقي الفلاح: ٣٦] بموت الكلب في البئر ولم يقل: بوقوع الكلب، كما قال
 في الخنزير؛ لأن الكلب غير بحسب العين على الصحيح، فإذا لم يمت وخرج حيّاً ولم يصل فمه الماء لا ينحس.
 [مراقي الفلاح: ٣٦] بخلاف الخنزير؛ لأنّه بحسب العين. شاة: أطلقها وهي مقيدة بما إذا كانت كبيرة في الجملة، أما
 إذا كان ولد الشاة صغيراً جداً كان حكمه حكم الهرة. [حاشية الطحطاوي: ٣٦]

ومائتا دلو إلخ: [أي الدلو المتوسط الذي يستعمل في البشر أكثر الأحيان] أي إذا وجب نزح الجميع ولم يمكن
 فراغها؛ لكونها معيناً نزح مائتا دلو، وهو مروي عن محمد، أفتى بما شاهد في بغداد؛ لأن آبارها كثيرة الماء؛
 بمحاجة دجلة. [تبين الحقائق: ١٠١/١]

وإن مات فيها دجاجة أو هرة أو نحوها لزم نحر أربعين دلوا، وإن مات فيها فأرة
في الجنة ولم تنتفع بالهمز

أو نحوها لزم نحر عشرين دلوا، وكان ذلك طهارة للبئر والدلبو والرشاء ويد المستقي،
كعصفور بعد إخراج ما وقع فيها السروج يكسر الراء حigel الدلو من الاستقاء

ولا تنحس البئر بالبعر والروث والختي، إلا أن يستكثره الناظر، أو أن لا يخلو دلو
للفرس والبغل والحمار عليه الاعتماد صححة في المبسوت

عن بعرة، ولا يفسد الماء بخرء حمام وعصفور، ولا بموت ما لا دم له فيه كسمك
بريا كان أو بحرياً أي لا ينحس

وضفدع وحيوان الماء وبق وذباب وزنبور وعقرب، ولا بوقوع آدمي وما يؤكل
أبي مائي المولد أي ولا ينحس

لحمه إذا خرج حيا ولم يكن على بدنـه نجاسة،
متيقنة أي الواقع

نحر إلخ: والنحر إنما يعتبر بعد إخراج ما وقع فيها من النجاسة؛ فإن النحر قبله لا يفيد؛ لأنـه سبب النجاسة، إلا إذا تعذر إخراجـه كخشبة أو خرقـة بمحـمة تعذر إخراجـها أو تفـيت، فـينحر القدر الراـحب، وتـطهر الخـشـبة والخـرقـة تـبعـاً لـطـهـارـةـ الـبـئـرـ. [حـاشـيةـ الطـحـطاـويـ: ٣٨ـ معـ تـصـرـفـ] أربعـينـ: وـتـسـتـحـبـ الـرـيـادـةـ إـلـىـ حـمـسـينـ أوـسـتـيـنـ. (مراـقـيـ الفـلاحـ) وـكـانـ ذـلـكـ إـلـخـ: لأنـ نـجـاسـةـ هـذـهـ الأـشـيـاءـ كـانـتـ بـنـجـاسـةـ المـاءـ، فـتـكـونـ طـهـارـهـاـ بـطـهـارـتـهـ نـفـيـاـ لـلـحـرـجـ، كـطـهـارـةـ دـنـ الـخـمـرـ بـتـحـلـلـهـاـ. (مراـقـيـ الفـلاحـ)

والدلبو: أنـاءـ يـستـقـيـ بهـ منـ الـبـيـرـ. البـئـرـ: وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ آـبـارـ الـأـمـصـارـ وـالـفـلـوـاتـ فـيـ الصـحـيـحـ، وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـرـطـبـ وـالـبـاـبـسـ، وـالـصـحـيـحـ وـالـمـنـكـسـرـ فـيـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ. [مراـقـيـ الفـلاحـ: ٢٨ـ] بالـبعـرـ: رـجـيعـ الـإـبـلـ وـالـغـزـالـ. والـختـيـ: بـكـسـرـ الـخـاءـ، وـاحـدـ الـأـخـثـاءـ لـلـبـقـرـ. (مراـقـيـ الفـلاحـ) إـلـاـ إـلـخـ: اـعـلـمـ أـنـ الـأـصـلـ أـنـ الـبـئـرـ لـاـ تـنـحـسـ بـوـقـعـ الـبعـرـ وـغـيـرـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ الـوـاقـعـ كـثـيرـاـ، وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ الـفـاـصـلـ بـيـنـ الـقـلـيلـ وـالـكـثـيرـ، فـقـيـلـ: الـثـلـاثـ كـثـيرـ، وـرـوـيـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ: أـنـ الـكـثـيرـ مـاـ يـسـتـكـثـرـ الـنـاظـرـ، وـالـقـلـيلـ مـاـ يـسـتـقـلـهـ، وـعـلـيـهـ الـاعـتـمـادـ، وـقـيـلـ: الـكـثـيرـ مـاـ يـغـطـيـ وـجـهـ الـمـاءـ كـلـهـ، وـقـيـلـ: مـاـ لـاـ يـخـلـوـ فـيـ كـلـ دـلـوـ عـنـ بـعـرـةـ. (الـزـيـلـعـيـ بـحـذـفـ وـزـيـادـةـ) بـخـرـءـ حـمـامـ: الـخـرـءـ بـالـفـتـحـ وـاحـدـ الـخـرـءـ بـالـضـمـ.

ولـاـ بـمـوتـ: أـيـ وـلـاـ يـنـحـسـ الـمـاءـ وـلـاـ الـمـائـاتـ. فـيـهـ: أـيـ فـيـ الـمـاءـ أـوـ الـمـائـ، وـهـوـ قـيـدـ اـتـفـاقـيـ، حـتـىـ لـوـ مـاتـ خـارـجـهـ وـأـلـقـيـ فـيـ يـكـونـ الـحـكـمـ كـذـلـكـ. [مراـقـيـ الفـلاحـ: ٤٠ـ، حـاشـيةـ الطـحـطاـويـ] وـضـفـدـعـ: [بـالـكـسـرـ وـدـالـ مـهـمـلـةـ مـكـسـوـرـةـ] أـطـلـقـهـ وـهـوـ مـقـيـدـ بـالـبـحـرـيـ، فـيـنـ كـانـ الـضـفـدـعـ بـرـيـاـ يـفـسـدـ الـمـاءـ إـذـ كـانـ لـهـ دـمـ سـائـلـ، وـهـوـ مـاـ لـاـ سـتـرـةـ لـهـ بـيـنـ أـصـابـعـهـ. وـحـيـوانـ الـمـاءـ: الـحـدـ الـفـاـصـلـ بـيـنـ الـمـائـيـ وـالـبـرـيـ: أـنـ الـمـائـيـ مـاـ لـاـ يـعـيـشـ فـيـ غـيـرـ الـمـاءـ، وـالـبـرـيـ مـاـ لـاـ يـعـيـشـ فـيـ غـيـرـ الـبـرـ، وـاـخـتـلـفـ فـيـمـاـ يـعـيـشـ فـيـهـمـاـ، فـقـالـ قـاضـيـ خـانـ فـيـ شـرـحـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ: إـنـ يـفـسـدـ. [حـاشـيةـ الطـحـطاـويـ: ٤٠ـ] آـدـمـيـ: وـلـوـ جـبـأـ، أـوـ حـائـضـ، أـوـ نـفـسـاءـ اـنـقـطـعـ دـمـهـ، أـوـ كـافـرـ. [حـاشـيةـ الطـحـطاـويـ: ٤١ـ] نـجـاسـةـ: أـرـادـ هـاـ نـجـاسـةـ مـتـيقـنةـ، فـلـاـ يـنـظـرـ إـلـيـ ظـاهـرـ اـشـتـمـالـ أـبـوـهـاـ عـلـىـ أـفـحـاذـهـاـ. [مراـقـيـ الفـلاحـ: ٤١ـ]

ولا بوقوع بغل وحمار وسباع طير ووحش في الصحيح، وإن وصل لعاب الواقع إلى
الحيوان الساقط كسبع وقد
الماء أخذ حكمه. وجود حيوان ميت فيها ينحسها من يوم وليلة، ومنتفسخ من ثلاثة
مبتدأ دموي غير مائي البتر بغير
أيام و لياليها إن لم يعلم وقت وقوعه.

فصل في الاستنجاء

يلزم الرجل مفعول

ولا إلخ: أي لا يفسد الماء بوقوع بغل وحمار فيه، ولا يصير مشكوكاً، لأن بدن هذه الحيوانات ظاهر؛ لأنها مخلوقة لنا استعمالاً، وإنما تصرير نحسنة بالموت. [حاشية الطحطاوي: ٤١] الصحيح: [بسبب طهارة أبدانها]
وقيل: يجب نزح كل الماء؛ إلحاقاً لرطوبتها بلعاتها. [مراقي الفلاح: ٤١] أخذ حكمه: [طهارة ونجاسة وكرهها] أي يكون الماء في حكم اللعاب، فإن كان لعاب الواقع ظاهراً فالماء ظاهر، وإن كان نحسناً فالماء نحس، وإن كان اللعاب مكروهاً فالماء مكروه، وقد علمته في الفصل السابق للآبار.

وجود حيوان إلخ: أي إن وجد حيوان ميت في البشر، ولم يعلم وقت موته، فيحكم بنجاسة البشر من يوم وليلة إن لم ينتفخ، ومنذ ثلاثة أيام ولياليها إن انتفخ، وهذا عند الإمام احتياطاً، قيد بـ "الحيوان"؛ لأن غيره من النجاسات لا يتأتى فيه التفصيل ولا الخلاف، بل يحكم بنجاسة البشر من وقت الوجود فقط، والمراد: الحيوان الدموي غير المائي، وقيد بـ "عدم العلم"؛ لأنه إن علم أو ظن فلا إشكال، ويعتبر الحكم من وقته بلا خلاف. وأعلم أن قوله: "ينحسها" يعني به في حق الموضوع، حتى يلزمهم إعادة الصلاة إذا توضؤوا منها، وأما في حق غيره فإنه يحكم بنجاستها في الحال من غير إسناد؛ لأنه من باب وجود النجاسة في الشوب حتى إذا كانوا غسلوا الثياب، فإنها لا يلزمهم إلا غسلها على الصحيح.

من يوم إلخ: فيلزم إعادة صلوات تلك المدة إذا توضؤوا منها وهم محدثون، أو اغتصلو من جنابة، وإن كانوا متوضئين أو غسلوا الثياب لا عن نجاسة، فلا إعادة إجماعاً. [مراقي الفلاح: ٤١] وقوعه: الأولى أن يقول: "وقت موته" بدل "وقت وقوعه". فصل: لا يخفى حسن تقديميه على الوضوء. (حاشية الطحطاوي)

الاستنجاء: [هو من أقوى سنة الوضوء (حاشية الطحطاوي)] هو قلع النجاسة ب نحو الماء، ومثل القلع التقليل ب نحو الحجر. [مراقي الفلاح: ٤٢] وهو في اللغة: مسح موضع النجوة أو غسله يعني مطلقاً، والنحو: ما يخرج من البطن. [حاشية الطحطاوي: ٤٢] يلزم: غير باللازم؛ لأنه أقوى من الواجب؛ لفوائد الصحة بفوائده، لا بفوائد الواجب حتى كان تركه من الكبائر. [مراقي الفلاح: ٤٣، حاشية الطحطاوي] الرجل: ولا تحتاج المرأة إلى الاستثناء المذكور في الرجل؛ لاتساع محلها وقصره، بل تصرير قليلاً ثم تستنجي. [مراقي الفلاح: ٤٣، حاشية الطحطاوي]

الاستبراء حتى يزول أثر البول، ويطمئن قلبه على حسب عادته، إما بالمشي فاعل أو التحنح أو الاضطجاع أو غيره، ولا يجوز له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول.

أي شفاطه

الاستنجاء سنة من نجس يخرج من السبيلين ما لم يتجاوز المخرج، وإن تجاوز وكان متصدرية ظرفية أي المخرج المتجاوز قدر الدرهم وجب إزالته بالماء، وإن زاد على الدرهم افترض غسله،
المتجاوز بالماء أو المائع

الاستبراء: أعلم أن الفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء ما قاله في "المقدمة الغزنوية" من أن الاستنجاء استعمال الحجر أو الماء، والاستبراء نقل الأقدام والركض بها ونحو ذلك حتى يستيقن بزوال أثر البول، والاستنقاء هو النقاوة، وهو أن يدللك بالأحجار حال الاستحمار، أو بالأصابع حال الاستنجاء بالماء حتى تذهب الرائحة الكريهة. [حاشية الطحطاوي: ٤٣] يزول: بزوال البلل، أي لا يظهر على الحجر بوضعه على المخرج.

البول: خصه؛ لأن الغالب أن يتاخر البول، وإلا فالغائط كذلك؛ إذ لا فرق. [حاشية الطحطاوي: ٤٣]

ويطمئن: قال في "المضرمات": ومني وقع في قلبه أنه صار طاهراً جاز له أن يستنجي؛ لأن كل أحد أعلم بحاله.

[حاشية الطحطاوي: ٤٣] أو التحنح: بفتح الأول والثاني، وسكن الحاء المهملة، وضم النون الثانية، ترديد الصوت في الحال لتنقيته. أو الاضطجاع: وضع الجنب على الأرض ونحوها.

أو غيره: بنقل أقدام، وركض، وعصير ذكر برفق. سنة: أطلقه فشمل الرجال والنساء، وما إذا كان في القبل أو الدبر، وقيل: يستحب في القبل. [حاشية الطحطاوي: ٤٥] من نجس إلخ: قيد به؛ لأن الريح طاهر على الصحيح، وقوله: "يخرج إلخ" جرى على الغالب؛ إذ لو أصاب المخرج بخاصة من غيره يظهر بالاستنجاء كالخارج، وخرج به حدث من غير السبيلين كالنوم؛ فإن الاستنجاء من هذه الأحداث كلها بدعة كما في "القهستاني"، وقوله: "ما لم يتجاوز المخرج" قيد لسميته استنجاء ولكونه مسويناً، لا لأصل الغسل. [مراقي الفلاح: ٤]

الدرهم: اختلفت الرواية في الدرهم، فقيل: يعتبر بالوزن وهو أن يكون وزنه قدر الدرهم الكبير المثقال وهو عشرون قيراطاً، والقيراط حمس شعيرات، وقيل: بالمساحة وهو قدر عرض الكف، ووفق أبو جعفر بين الروايتين فقال: أراد محمد بذكر العرض تقدير النجاسة المائعة، وبذكر الوزن تقدير النجاسة المتجمدة، وهذا هو الصحيح، وقال المحرر: يعتبر بدرهم زمانه. [تبين الحقائق: ٢٠٠] وجب إزالته إلخ: لأنه من باب إزالة النجاسة، فلا يكفي مسحه بالحجر، والتقييد بالماء اتفاقي، وإلا فيصبح إزالته بالماء أيضاً. [مراقي الفلاح: ٤]

ويفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس وإن كان وصلية
ما في المخرج قليلاً، وأن يستتجي بحجر منق ونحوه، والغسل بالماء أحب، والأفضل
الجمع بين الماء والحجر، فيمسح ثم يغسل، ويجوز أن يقتصر على الماء أو الحجر،
والسنة إنقاء المخل، والعدد في الأحجار مندوب لا سنة مؤكدة، فيستنجي بثلاثة
أحجار ندباً إن حصل التنظيف بما دونها.

وكيفية الاستنجاء: أن يمسح بالحجر الأول من جهة المقدم إلى خلف الوراء للرجل بادياً
إلى قدم، وبالثالث من قدام إلى خلف إذا كانت الخصية مدللة، وإن كانت غير مدللة
يبتدئ من خلف إلى قدام، والمرأة تبتدئ من قدام إلى خلف خشية تلوث فرجها،
تلطيخ بسكون الراء المهملة

ويفترض: لأن غسلسائر الجسد فرض في الغسل، فلو لم يغسل ما في المخرج قليلاً كان أو كثيراً، بقي ما
عليه النجاسة من غير غسل، فلا يصح الغسل. فإن قلت: هذا ينافي ما اشتهر في ما بينهم من أن الاستنجاء
من سنن الغسل، قلت: المستون هو تقديم الاستنجاء لا نفسه. غسل: أي إزالة ما في المخرج بغسله بالماء
المطلق. [حاشية الطحطاوي ومرافي الفلاح]

منق: بأن لا يكون خشناً كالآخر، ولا أملس كالعقيق. [مرافي الفلاح: ٤٥] أحب: [أي من الحجر وحدة]
لحصول الطهارة المتفق عليها، وإقامة السنة على الوجه الأكمل؛ لأن الحجر مقلل، والمائع غير الماء مختلفٌ في
تطهيره. [مرافي الفلاح: ٤٥] والأفضل: أطلقه فأفاد الأفضلية في كل زمان، وقيل: الجمع إنما هو سنة في زماننا، أما
في الزمان الأول فأدب؛ لأنهم كانوا يعيرون. [حاشية الطحطاوي: ٤٥]
يقتصر إلخ: والاقتصار على الماء فقط أقرب في الفضل في استعمال الماء والحجر من الاقتصار على الحجر، فإنه
دونهما، ولكن يحصل السنة وإن تفاوت الفضل.

إنقاء إلخ: لأنه المقصود، فلو لم يحصل الإنقاء بثلاث يزاد عليها إجماعاً؛ لكونه هو المقصود، ولو حصل الإنقاء
بوحد واقتصر عليه حاز كما ذكر. [ومرافي الفلاح: ٤٦، حاشية الطحطاوي] لا سنة مؤكدة: لما ورد من
التخيير؛ لقوله صلحت: "من استحر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج"، فإنه لا يحتمل التأويل، فيدل
على نفي وجوب الاستنجاء، وعلى نفي وجوب العدد فيه. [الطحطاوي ومرافي الفلاح: ٤٦] كانت: يفيد عموم
الأزمنة صيفاً وشتاءً. يبتديء: لكونه أبلغ في التنظيف.

ثم يغسل يده أولاً بالماء، ثم يدلك المحل بالماء بباطن إصبع أو إصبعين أو ثلاث إلى الرسغين إن احتاج، ويصعد الرجل إصبعه الوسطى على غيرها في ابتداء الاستنجاء، ثم يصعد بنصره ولا يقتصر على إصبع واحدة، والمرأة تصعد بنصرها وأوسط أصابعها ليمكن من التنظيف لأنه يورث مرضًا معاً ابتداء؛ خشية حصول اللذة، ويبالغ في التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة، وفي إرخاء المقعدة إن لم يكن صائمًا، فإذا فرغ غسل يده ثانية ونشف مقعدته قبل القيام إن كان صائمًا.

فصل [في ما يجوز به الاستنجاء، وما يكره به، وما يكره فعله]

..... لا يجوز

إن احتاج: [أي احتاج إلى ثلات أصابع في الاستنجاء. (مراقي الفلاح)] وإن لم يحتاج فلا، تحرزاً عن زيادة التلوث، ولا يزيد على الثلات؛ لأن الضرورة تندفع بها، وتحjis الطاهر وغير ضرورة لا يجوز كما في "المحيط". [حاشية الطحطاوي: ٤٧] ويصعد: وذلك ليتحدر الماء النجس من غير شیوع على جسده. [مراقي الفلاح: ٤٧] وهي طريقة لبعض المشايخ، والذي عليه عامتهم أنه لا يصعد بل يرفعها جملة. [حاشية الطحطاوي: ٤٧] إصبعه الوسطى: هي من الأصابع من بين البنصر والسبابة. بنصره: ما بين الوسطى والنصر.

يقطع الرائحة إلخ: أي عن المحل وعن إصبعه التي استنجى بها؛ لأن الرائحة أثر النجاسة، فلا طهارة مع بقائها إلا أن يشق، والناس عنه غافلون [حاشية الطحطاوي: ٤٨]، ولم يقدر بعدد؛ لأن الصحيح تفويضه إلى الرأي حتى يطمئن القلب بالطهارة يبيقين أو غلبة الظن، وقيل: يقدر في حق الموسوس بسبعين أو ثلاطين، وقيل: في الإحليل بثلاث، وفي المقعدة بخمس، وقيل: بتسعم، وقيل: بعشرين. [مراقي الفلاح: ٤٨] وفي إرخاء إلخ: إنما يبالغ في إرخاء المقعدة؛ لزييل ما في الشرج بقدر الإمكان. [مراقي الفلاح: ٤٨]

إن لم يكن إلخ: وإن كان صائمًا لا يبالغ في إرخاء المقعدة؛ حفظاً للصوم عن الفساد. [مراقي الفلاح: ٤٨] ونشف: [لولا تجذب مقعدته شيئاً من الماء] أي بخرقة، أو بيده اليسرى مرة بعد أخرى إن لم تكن خرقه. [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح: ٤٨] لا يجوز: قال الكمال: إنما يستنجي بالماء إذا وجد مكاناً يستتر فيه، ولو كان على شط نهر ليس فيه سترة لو استنجى بالماء، قالوا: يفسق، وكثيراً ما يفعله عوام المصلين في الميضاة فضلاً عن شاطئ النيل. (شلن)

كشف العورة للاستنجاء، وإن تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز على قدر الدرهم لا تصح معه الصلاة إذا وجد ما يزيله، ويحتال لإزالته من غير كشف من ماء أو ماء

العورة عند من يراه، ويكره الاستنجاء بعظم وطعام لأدمي أو هميم، وأجر، ...
 والروث أيضًا للإهانة والإسراف لإذاته وعدم إفائه

كشف إلخ: قال العلامة نوح: المستنجي لا يكشف عورته عند أحد للاستنجاء، فإن كشفها صار فاسقاً؛ لأن كشف العورة حرام، ومرتكب الحرام فاسق، سواء كان النجس مجاوزاً للمخرج أو لا، وسواء زاد على الدرهم أو لا، ومن فهم من عبارتهم غير هذا فقد سها. [حاشية الطحطاوي: ٤٩]

وزاد إلخ: المعتبر في منع الصلاة ما جاوز المخرج من النجاسة، حتى إذا كان المجاوز عن المخرج قدر الدرهم، ومع الذي في المخرج يزيد عليه لا يمنع الصلاة ولا يجب غسله؛ لأن ما على المخرج ساقط العبرة، وهذا لا يكره تركه، ولا يضم إلى ما في جسده من النجاسة، فبقيت العبرة للمجاوز فقط، فإن كان أكثر من قدر الدرهم منع، وإلا فلا، وهذا عند أبي حنيفة رض وأبي يوسف رض، وعند محمد صل: يعتبر مع موضع الاستنجاء، حتى إذا كان المجموع أكثر من قدر الدرهم منع عنده ووجب غسله، وكذا يضم ما في المخرج إلى ما في جسده من النجاسة عنده، فحاصله: أن المخرج كالباطن عندهما حتى لا يعتبر ما فيه من النجاسة أصلاً، وعنه كالمخارج.

[تبين الحقائق: ٢١١/١]

قدر الدرهم: [وزنا في التجسد، ومساحة في المائعة (مراقي الفلاح)] وإذا لم يزيد إلا بالضم لما في المخرج فلا يضر تركه؛ لأن ما في المخرج ساقط الاعتبار. [مراقي الفلاح: ٤٩] لا تصح إلخ: لأنه يجب الاستنجاء بالماء إذا جاوزت النجاسة المخرج؛ لأن ما على المخرج من النجاسة إنما اكتفي فيه بغير الماء للضرورة، ولا ضرورة في المتجاوز فيجب غسله، وكذا إذا لم يجاوز وكان جنباً يجب الاستنجاء بالماء؛ لوجوب غسل المقعدة لأجل الجناة، وكذا الحائض والنفساء لما ذكرنا. [تبين الحقائق: ٢١١/١]

إذا وجد إلخ: أي عدم صحة الصلاة مشروط بشرطين: الأول: وجود مزيل النجاسة المتجاوز على قدر الدرهم، والثاني: إمكان إزالته من غير كشف العورة عند أحد، أما الأول؛ فلأنه عند عدم وجود المزيل تصح صلاته مع النجس، ولا يعيد الصلاة التي صلاتها مع النجس بعد ما وجد الماء؛ لعدم القدرة على المزيل، وأما الثاني؛ فلأن كشف العورة حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة، إذا لم يمكن إزالتها من غير كشف.

ويحتال: احتيال بالكسر: اختيار الحيلة. من يراه: أطلقه وهو مقيد. من يحرم عليه جماعه، ولو أمهته المحسنة والتي زوجهها للغير؛ لأنه لما حرم عليه وظفهما حرم عليه نظره إلى عورتهما؛ وكذا نظرها إليه؛ إذ مني حرم الوطء حرمت الدواعي، إلا ما استثنى كامر أنه الحائض والنفساء. [حاشية الطحطاوي: ٤٩]

ونحرف، وفحى، وزجاج، وحصن، وشيء محترم كخرقة دياج وقطن، وباليد بالتحرىك الفخار

يسمى إلا من عذر، ويدخل الخلاء برجله اليسرى، ويستعيد بالله من الشيطان المرحاض يقصم

الرجيم قبل دخوله، ويجلس معتمدا على يساره، ولا يتكلم إلا لضرورة، ويكره قبل كشف عورته لأنه يفت به

تحريما استقبال القبلة واستدبارها ولو في البنيان، واستقبال عين الشمس والقمر التوجه إليها وصلية

ومذهب الريح، ويكره أن يبول أو يتغوط في الماء، والظل، والجحر، والطريق، وتحت غافر أن يعود إليه تغوط أي تبرز

شجرة مشمرة، والبول قائما إلا من عذر، ويخرج من الخلاء برجله اليمنى، ثم يقول: لأجل انتشار النجاست كوجع يصله لأفضليتها بعد خروج الحمد لله الذي أذهب عن الأذى وعافاني.

إلا من عذر: أي لا يستنجي إلا بعذر في اليسار كالشلل وغيره، ولو استنجى بهذه الأشياء حاز. (يعنى) الخلاء: ممدوداً، والمراد به بيت التغوط. (مراقي الفلاح) قبل دخوله: أطلقه وهو مقيد بما إذا كان المكان معداً لذلك، وإن كان غير معد له كالصحراء فيستعيد عند أوان الشروع كتشمير الثياب مثلاً قبل كشف العورة، وإن نسي ذلك أتى به في نفسه لا بلسانه. [حاشية الطحطاوى: ٥١]

ويجلس إلخ: لأنه أسهل لخروج الخارج، ويوسّع فيما بين رجليه. [مراقي الفلاح: ٥٢] ويكره إلخ: ويستثنى من المتع ما لو كانت الريح تهب عن بين القبلة أو شاهها، فإن الاستقبال والاستدبار لا يكرهان للضرورة، وإذا اضطر إلى أحدهما ينبغي أن يختار الاستدبار؛ لأن الاستقبال أقبح، فتركه أدنى على التعظيم. أفاده القسطلاني. [حاشية الطحطاوى: ٥٢] عين إلخ: قيد بالـ"عين" إشارة إلى أنه لو كان في مكان مستو، ولم تكن عينهما

بمرأى منه لا يكره بخلاف القبلة، وذكره الاستقبال يفيد أنه لا يكره استدبارهما. [حاشية الطحطاوى: ٥٣]

والظل: أي يكره أن يبول أو يتغوط في الظل، أراد به الظل الذي يجلس فيه الناس، والكرامة مقيدة بما إذا كان موضع الظل مباحاً، وأما إذا كان مملوكاً فيحرم فيه قضاء الحاجة بغير إذن مالكه، وإنما أردنا بالظل: الظل الذي يجلس فيه الناس؛ لأنه لا كراهة فيما لا حاجة إليه. والجحر: بضم الجيم وإسكان الحاجة: الخرق في الأرض والجدار. [حاشية الطحطاوى: ٥٣] والطريق: وأفاد بإطلاقه أن البول في الطريق مكره مطلقاً، ولو كان في ناحية منها. الأذى: أي بخروج الفضلات المرضية بمحبسها. (مراقي الفلاح) وعافاني: أي بإبقاء خاصية الغذاء الذي لو أمسك كله أو خرج لكان مظنة الهملاك.

فصل في الموضوع

أي في أحكامه

أركان الموضوع أربعة، وهي فرائضه الأول: **غسل الوجه**، وحده طولاً من مبدأ
 أي الركن الأول أي جملة الوجه
 سطح الجبهة إلى أسفل الذقن، وحده عرضاً ما بين شحمتي الأذنين، والثاني: غسل
 بفتح عين مقابل طول الركن الثاني
 يديه مع مرافقيه، والثالث: غسل رجليه مع كعبيه، والرابع: مسح ربع رأسه.
 الركن الثالث الركن الرابع

[سبب الموضوع وحكمه]

وسبيه استباحة ما لا يحل إلا به، وهو حكمه الدنيوي، وحكمه الآخروي الثواب
 بناته طلب إباحة كالصلة ومن المصحف
 في الآخرة.

ال موضوع: قدم على الغسل؛ لأن الله قدّمه عليه، [مراقي الفلاح: ٥٦] ولأنه جزء منه، ولكثره الاحتياج إليه.
 (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي) فرائضه: الفرض قسمان: قطعي، وهو ما ثبت بدليل قطعي موجب للعلم
 البديهي، ويُكفر جاحده. وظني، وهو ما ثبت بدليل قطعي، لكن فيه شبهة، ويسمى عملياً، وهو ما يفوت
 الجوائز بفوته، وحكمه كال الأول غير أنه لا يُكفر جاحده، فإن نظر فيه إلى أصل الغسل والمسح كان من الأول،
 وإن نظر إلى التقدير كان من الثاني. [حاشية الطحطاوي: ٥٦]

غسل الوجه: إسالة الماء على المحل بحيث يتقاطر، وأقله قطرتان في الأصح، ولا تكفي الإسالة بدون
 التقاطر. [مراقي الفلاح: ٥٧] مبدأ: [أي من أول أعلى الجبهة] أي سواء كان به شعر أم لا، وأشار به إلى أن
 الأغم والأصلع والأقرع والأنزع فرض غسل الوجه منهم ما ذكر. [مراقي الفلاح: ٥٧] (حاشية الطحطاوي)
 مرافقية: بكسر الميم وفتح الفاء وقلبه. (حاشية الطحطاوي) مع كعبيه: وهو العظمان المرتفعان في جانبي القدم.
 مسح: هو لغة: إمار اليد على الشيء، وشرعأ: إصابة اليد المبتلة العضو ولو بعد غسل عضو، لا مسحه
 ولا بيلل أخذ من عضو، وإن أصابه ماء أو مطر قدر المفروض أجزاء. [مراقي الفلاح: ٦٠]

وسبيه: السبب: ما أفضى إلى الشيء من غير تأثير فيه، فخرج به العلة كالعقد، فإنه علة مؤثرة في حل
 النكاح. [مراقي الفلاح: ٦٠] وهو: أي حل الإقدام على الفعل متوضأ. [مراقي الفلاح: ٦١]
 الآخرة: مقيدة بما إذا كان الموضوع منويا.

[شروط وجوب الوضوء]

وشرط وجوبه: العقل، والبلوغ، والإسلام، وقدرة على استعمال الماء الكافي،
وهو شرط الوجوب أيضًا
ووجود الحدث، وعدم الحيض، والنفاس، وضيق الوقت.

[شروط صحة الوضوء]

وشرط صحته ثلاثة: عموم البشرة بالماء الطهور، وانقطاع ما ينافيء
بمخالفته

وشرط: الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. [حاشية الطحطاوي: ٦١]
العقل: فلا يجب على المجنون، ولا على الصبي، ولا على الكافر. [مراقي الفلاح: ٦١] وقدرة: أي قدرة المكلف
على استعمال الماء الطهور الكافي لجميع الأعضاء مرة شرط لوجوب الوضوء، فإن قدر غير المكلف، أو قدر
المكلف على الماء ولكن لم يقدر على استعماله بأن كان الماء في ملكه ولكنه مريض، أو قدر المكلف على
استعمال الماء ولكن الماء غير طهور، أو قدر المكلف على استعمال الماء الطهور لكنه لا يكفي لجميع أعضائه مرة
مرة، لا يجب عليه الوضوء، وينبغي أن يقيد الماء بكونه غير محتاج إليه للعطش وغيره، فإن الماء المحتاج إليه للعطش
مشغول بحاجته، والمشغول بالحاجة كالمعدوم. الكافي: لجميع الأعضاء ولو مرة واحدة.

ووجود الحدث: فلا يلزم الوضوء على الوضوء. [مراقي الفلاح: ٦١] وضيق: فإن الوضوء لا يجب وجوباً
مضيقاً ما دام الوقت موسعاً، وإذا ضيق الوقت يجب الوضوء وجوباً مضيقاً، وأعلم أن شروط وجوب الوضوء
ثمانية، وقد اختصرت هذا الشروط في واحد، هو "قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء". الوقت: أعلم أن الوضوء
لا يجب وجوباً مضيقاً بمجرد دخول وقت الصلة ما لم يضيق وقتها، فحينئذ يجب الوضوء، فهذا الشرط
للوجوب المضيق.

وشرط صحته: في "حاشية الأشباء" للحموي: شرط الصحة في العبادات عبارة عن سقوط القضاء بالفعل.
[حاشية الطحطاوي: ٦١] ثلاثة: وترجع هذه الثلاثة لواحد، هو عموم المطهر شرعاً البشرة. (مراقي الفلاح)
عموم: حتى لو بقي مقدار مغز إبرة لم يصب الماء من المفروض غسله، لم يصح الوضوء. [مراقي الفلاح: ٦١]
البشرة: فلو بقي من البشر شيء ولو كان شعراً أو شعرتين، لا يصح الوضوء.

وانقطاع ما ينافيء إلخ: أي ما لم ينقطع ما ينافي الوضوء لا يصح الوضوء، فلو توضأت الحائض أو النساء قبل
انقطاع حيضها أو نفاسها لا يعتد بالوضوء، أطلقه وهو مقيد بما إذا انقطع على تمام العادة، وكذا انقطاع حادث
مقيد بحال التوضؤ؛ لأنه بظهور بول وسيلان ناقض لا يصح الوضوء.

من حيض ونفاس وحدث، وزوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد كشمع وشحم.
بيان لـ "ما" بفتحتين

فصل [في تمام أحكام الموضوع]

يجب غسل ظاهر اللحية الكثة في أصح ما يفت به، ويجب إيصال الماء إلى بشرة
أي يفترض إبلاغ ^{كثير} اللحية الخفيفة، ولا يجب إيصال الماء إلى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه،
ولا إلى ما انكم من الشفتين عند الانضمام، ولو انضمت الأصابع أو طال الظفر
^{الخففي}
فقطى الأنملة، أو كان فيه ما يمنع الماء كعجين وجرب غسل ما تحته، ولا يمنع الدرن
في الحال المفروض الغسل ^{افتراض بعد إزالة المانع} وخرء البراغيث ونحوها، ويجب تحريك الخاتم الضيق، ولو ضرره غسل شقوق
جمع برغوث ^{أي يلزم} رجليه جاز إمرار الماء على الدواء الذي وضعه فيها،.....
^{مثلاً صحيحاً}

وزوال ما يمنع إلخ: أي وزوال المانع عن وصول الماء إلى الجسد شرط لصحة الموضوع، فلو غسل المتوضئ رجليه
وهما شمع لشقوقهما لا يصح وضوءه ما لم يزله، وهذا على جرم الشمع لا على أثره. كشمع: قيد به؛ لأن بقاء
دسومة الزيت ونحوه لا يمنع؛ لعدم الحال. [مراقي الفلاح: ٦٢] وشحم: وكجلد السمك والخبز المضوغ الجاف.
(حاشية الطحطاوي) ظاهر: قيد به إشارة إلى أنه لا يفترض غسل ما تحت الطبقة العليا من منابت الشعر.

[حاشية الطحطاوي: ٦٢] اللحية الكثة: وهي التي لا ترى بشرعاً. [مراقي الفلاح: ٦٢]

في أصح ما إلخ: ورجعوا عما قيل من الاكتفاء بثلثها أو رباعها أو مسح كلها ونحوه. [مراقي الفلاح: ٦٢]
ولا يجب إلخ: أي لا يجب غسله ولا مسحه بلا خلاف عندنا، نعم سن مسحه. [حاشية الطحطاوي: ٦٢]
ولو انضمت: بحيث لا يصل الماء بنفسه إلى ما بينها. (مراقي الفلاح)

طال: ومنع وصول الماء إلى ما تحته. (مراقي الفلاح) الدرن: أي وسخ الأظفار، سواء للقروي والمصري في
الأصح، فيصح الغسل مع وجوده. [مراقي الفلاح: ٦٣] ولو ضرره: وإن ضرره إمرار الماء على الدواء مسح
عليه، وإن ضرره أيضاً تركه، وإن كان لا يضره شيء من ذلك تعين بقدر ما لا يضره، حتى لو كان يضره الماء
البارد دون الحار، وهو قادر عليه لزمه استعمال الحار. [حاشية الطحطاوي: ٦٣] جاز إلخ: اعلم أن محل جواز
إمرار الماء على الدواء إذا لم يزيد على رأس الشقاق، فإن زاد تعين غسل ما تحت الزائد كما في ابن أمير الحاج
ومثله في "الدر" عن "المجتبى"، لكن ينبغي أن يقيد بعدم الضرر. [حاشية الطحطاوي: ٦٣]

ولا يعاد المسح ولا الغسل على موضع الشعر بعد حلقه، ولا الغسل بقص ظفره
 ولو من جنابة لا يعاد بقطعه
 وشاربه.

فصل [في سنن الوضوء]

يسن في الوضوء ثانية عشر شيئاً: غسل اليدين إلى الرسغين، والتسمية ابتداء،
في ابتداء الوضوء
والسواك في ابتدائه ولو بالإصبع عند فقده، والمضمضة ثلاثة ولو بغرفة،
وصلية تناول الماء مرة باليد

ولا يعاد: أي إذا غسل ولو من جنابة، أو توضاً ولو بعد حدث موجب للوضوء، ثم حلق الشعر، أو غسل ثم قص ظفره وشاربه لا يعاد الغسل؛ لأن الفرض سقط، والساقي لا يعود، ولكنه يستحب الغسل. يسن: السنة لغة: الطريقة ولو سيئة، واصطلاحاً: طريقة مسلوكة في الدين يقول أو فعل من غير لزوم - خرج به الفرض - ولا إنكار - خرج به الواجب - على تاركها، وليس خصوصية - خرج به ما هو من خصائصه كصوم الوصال -. ثانية عشر: ذكر العدد تسهيلاً للطالب لا للحصر. (مراقي الفلاح)

غسل اليدين: أطلقه فشمل ما إذا استيقظ من نوم أو لا، ولكنه أكد في الذي استيقظ. [مراقي الفلاح: ٦٥]
الرسغين: ثنية رسم بضم الراء وسكون السين المهملة وبالعين المعجمة: المفصل الذي بين الساعد والكتف وبين الساق والقدم. [مراقي الفلاح: ٦٥] **التسمية:** المنقول عن السلف، وقيل عن النبي ﷺ في لفظها: "بسم الله العظيم، والحمد لله على دين الإسلام"، وقيل: الأفضل "بسم الله الرحمن الرحيم"؛ لعموم "كل أمر ذي بال" الحديث. [مراقي الفلاح: ٦٧] **ابتداء:** حتى لو نسيها فتذكرها في حالاته وسمى لا تحصل له السنة، بخلاف الأكل؛ لأن الوضوء عمل واحد، وكل لقمة فعل مستأنف، لقوله ﷺ: "من توضاً وذكر اسم الله فإنه يظهر جسده كله، ومن توضاً ولم يذكر اسم الله لم يظهر إلا موضع الوضوء". [مراقي الفلاح: ٦٧]

السواك: بكسر السين، اسم للاستياك وللعود أيضاً، والمراد الأول. [مراقي الفلاح: ٦٧] **وقته المسنون في ابتدائه،** قال الريلي في "شرح الكنز": وال الصحيح أنهما مستحبان - يعني السواك والتسمية -؛ لأنهما ليسا من خصائص الوضوء. [تبين الحقائق: ٣٥/١] **ولو بالإصبع إلخ:** أي ولو كان الاستياك بالإصبع عند فقد السواك أو فقد أسنانه أو ضرر بفمه، أفاد بقوله: "عند فقده" أنه لا يسن السواك بالإصبع عند وجود السواك كما في "الكافي". **المضمضة:** هي لغة: التحرير، واصطلاحاً: استيعاب الماء جميع الفم، وفي اللغة: التحرير، والإدارة والمج ليسا بشرط، فلو شرب الماء عيناً أحراها، ولو شرب مصاً لا يجزئه كما في "الفتح"، لكن الأفضل أن يمحه؛ لأنّه ماء مستعمل كما في "السراج". [مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي: ٦٩]

والاستنشاق بثلاث غرفات، والبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم، وتخليل اللحية الكثة بكاف ماء من أسفلها، وتخليل الأصابع، وتثليث الغسل، واستيعاب الرأس بالمسح مرة، ومسح الأذنين ولو بماء الرأس، والدَّلْك، والولاء، والنية،.....

الكتيفة
كمسح الجبيرة والتيم
وصلية سنة مؤكدة

والاستنشاق: هو لغة من النشق: جذب الماء ونحوه بريح الأنف إليه، واصطلاحاً: إيصال الماء إلى المارن، وهو ما لا ين من الأنف، أفاد أن الحذب بريح الأنف ليس شرطاً فيه شرعاً. [مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي: ٦٩]

والبالغة: قال الإمام خواهر زاده: هي في المضمضة الغرغرة، وهي تردد الماء في الخلق، وفي الاستنشاق أن يجذب الماء بنفسه إلى ما اشتتد من أنفه. قال في "البحر": وهو الأولى. [حاشية الطحطاوي: ٧٠]

لغير الصائم: قيد به، فإن الصائم لا يبالغ في المضمضة ولا في الاستنشاق؛ خشية إفساد الصوم، ولو كان الصوم صوم نفل. **وتخليل اللحية:** هو تفريق الشعر من جهة الأسفل إلى فوق، ويكون بعد غسل الوجه ثلاثة بكاف ماء قوله: "بكف" متعلق بـ"يكون" المقدر. (مراقي الفلاح، حاشية الطحطاوي)

الأصابع: وكيفيته في اليدين: إدخال بعضها في بعض، وفي الرجلين: يأصبع من يده، ويكتفي عنه إدخالها في الماء الحاري ونحوه. [مراقي الفلاح: ٧١] **وتثليث:** وفي "البحر": السنة تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات، والمرة الأولى فرض، والثانية بعدها ستان مؤكدان على الصحيح. [حاشية الطحطاوي: ٧١]

الغسل: قيد به؛ لأن المسح لا يسن تكراره عندنا. (مراقي الفلاح) **واستيعاب الرأس إلخ:** وكيفيته: أن يضع من كل واحدة من اليدين ثلات أصابع على مقدم رأسه، ولا يضع الإيمام والمسبحة، ويحتاج كفه ويمدهما إلى القفا، ثم يضع كفه على مؤخر رأسه ويمدهما إلى المقدم، ثم يمسح ظاهر أذنيه بإيمامي وباطنهما بمسبحتيه، كما في "المتصفى" [العناية: ٢٩/١] **ومسح الأذنين:** بأن يمسح ظاهرها بالإيمامين، وداخلهما بالسبابتين، وهو المختار كما في "المعراج"، ويدخل الخصرين في حجريهما ويحرركهما. [حاشية الطحطاوي: ٧٢]

والولاء: هو بكسر الواو: المتابعة بغسل الأعضاء قبل جفاف السابق مع الاعتدال جسداً وزماناً ومكاناً، فلو كان بدنه يتشرب الماء، أو كان الهواء شديداً، أو كان المكان حاراً يجفف الماء سريعاً، فلا يعدُ تاركاً له، ولو كان طرياً لا يجففه إلا في مدة مستطيلة وتأتي في الوضوء، لا يكون آياً بستة الولاء. [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح: ٧٢]

والنية: وهي لغة: عزم القلب على الفعل، واصطلاحاً: توجه القلب لإيجاد الفعل جزماً، ووقتها بعد الاستئجاج؛ ليكون جميع فعله قربة، وكيفيتها: أن ينوي رفع الحدث أو إقامة الصلاة، أو ينوي الوضوء أو امتنال الأمر، وحملها القلب، فإن نطق بها ليجمع بين فعل القلب واللسان استحبه المشايخ. [مراقي الفلاح: ٧٣]

والترتيب كما نص الله تعالى في كتابه، والبداءة باليامن ورؤوس الأصابع، ومقدم الرأس، ومسح الرقبة لا الخلقوم، وقيل: إن الأربعه الأخيرة مستحبة.

العنق، وقيل: أصل مؤخره

فصل [في آداب الوضوء]

من آداب الوضوء أربعة عشر شيئاً: الجلوس في مكان مرتفع، واستقبال القبلة، وعدم الاستعانة بغيره، وعدم التكلم بكلام الناس، والجمع بين نية القلب و فعل اللسان، طلب العون والدعاة بالتأثير، والتسمية عند كل عضو،.....

في كتابه: فيه أن الآية حالية عن الدلالة على ذلك، وإنما جاء التنصيص من فعله الصلة بالطهارة. [حاشية الطحطاوي: ٧٣]

البداءة إلخ: هي بتثليث الباء والمد والهمزة، وتبدل باء، والميامن: جمع ميمنة خلاف الميسرة في اليدين والرجلين، وهما عضوان مغسولان، فخرج العضو الواحد كالوجه، فلا يطلب فيه التيامن، والعضوان المسوحان كالأذنين والخفين فالستة مسحهما معاً. [حاشية الطحطاوي ومرافي الفلاح: ٧٤]

لا: أي لا يسن مسح الخلقوم، بل هو بدعة. [مرافي الفلاح: ٧٤] الأخيرة: أي التي أولها البداءة باليامن. [مرافي الفلاح: ٧٤] في آداب: عرف بأنه وضع الأشياء موضعها، وقيل: الخصلة الحميده، وقيل: الورع، وفي شرح "الهدایة": هو ما فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين ولم يواظب عليه، وحكمه: التواب بفعله، وعدم اللوم على تركه. وأما السنة: فهي التي واظب عليها النبي ﷺ مع الترك بلا عنزرة أو مرتين، وحكمها: التواب، وفي تركها العتاب لا العقاب.

[مرافي الفلاح: ٧٥] أربعة عشر: ليس للحصر بل زيد عليها أشياء. [حاشية الطحطاوي: ٧٥]

مرتفع: حفظاً للثياب عن الماء المستعمل. عدم الاستعانة: قال الكرماني: لا كراهة في الصب، ولا يقال: خلاف الأولى، وساق عدة أحاديث دالة على أن النبي ﷺ فعله، وضعف ما يدل على الكراهة، ومن كان يستعين على وضوئه بغيره عثمان رضي الله عنه، وفعله ناس من كبار التابعين. [حاشية الطحطاوي: ٧٥]

بالتأثير: أي المنقول عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين. [مرافي الفلاح: ٧٥] عند كل عضو: أي الدعاة عند غسل كل عضو ومسحه، وكذا التسمية، فقوله: "عند" متعلق بكل من الدعاة المتأثر والتسمية، فيقول ناوياً عند المضمضة: بسم الله، اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك، وعند الاستنشاق: بسم الله، اللهم أرجح رائحة الجنة، ولا ترجح رائحة النار، وعند غسل الوجه: بسم الله، اللهم بيض وجهي يوم بيض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل اليعن: بسم الله، اللهم أعطني كتابي يسميني وحاسبني حساباً يسيرأ، وعند غسل اليسرى: بسم الله، اللهم لا تعطيني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري، وعند مسح رأسه: بسم الله، اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم -

وإدخال خنصره في صماخ أذنيه، وتحريك خاتمه الواسع، والمضمضة، والاستنشاق بالكسر الثقب باليد اليمنى، والامتحاط باليسرى، والتوضؤ قبل دخول الوقت لغير المعدور، والإتيان بالشهادتين بعده، وأن يشرب من فضل الوضوء قائماً، وأن يقول: اللَّهُمَّ
إِخْرَاجُ مَا فِي الْأَنفِ
وَإِلَيْكَ شَاهَدَتِي بَعْدَهُ، وَأَنْ يَشْرُبْ مِنْ فَضْلِ الْوَضُوءِ قَائِمًا، وَأَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ
الْوَضُوءُ مُسْتَبْلَدًا

اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.
مترهين عن الفواحش

فصل [في مكروهات الوضوء]

ويكره للمتوضئ

= لا ظل إلا ظل عرشك، وعند مسح أذنيه: بسم الله، اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعند مسح عنقه: بسم الله، اللهم أعتق رقبتي من النار، وعند غسل رجله اليمنى: بسم الله، اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام، وعند غسل اليسرى: بسم الله، اللهم اجعل ذنبي مغفوراً، وسعبي مشكوراً، وتجاري لن تبور. [مراقي الفلاح، حاشية الطحطاوى: ٧٦]

خنصره: أي أهلة خنصره، وهو بكسر الخاء والصاد، قال الفارسي: الفصيح فتح الصاد، قال في "المحيط": يدخل خنصره في صماخ أذنيه ويحركها. [حاشية الطحطاوى: ٧٦] الواسع: قيد به؛ فإن الضيق إن علم وصول الماء تحته استحب تحريكه، و إلا افترض. لغير المعدور: قيد به؛ فإن وضوء المعدور يتقضى بخروج الوقت عندنا، وبدخوله عند زفيره، وبهما عند أبي يوسف عليه السلام، فإذا توضأ في زمن قبل الوقت فلا يخلو إما أن يكون بين الوقتين وقت مهملاً أو لا، فإن كان بينهما وقت مهملاً وتوضأ فيه للوقت الثاني جاز ذلك عندهما، وقال أبو يوسف وزفير عليه السلام: لا يجوز، فتندب له إعادة الوضوء في الوقت خروجاً عن الخلاف، وإن لم يكن بينهما وقت مهملاً وتوضأ في آخر الوقت للوقت الثاني لا يجوز إجماعاً، فتحجب إعادة الوضوء، وحينئذ فلا فائدة في وضوئه قبل الوقت، قال السيد: وهذه إحدى المسائل الثلاث التي النفل فيها أفضل من الفرض، الثانية: إبراء المعرس أفضل من إنتظاره، الثالثة: البدء بالسلام أفضل من رده. [مراقي الفلاح، حاشية الطحطاوى: ٧٧]

يشرب: قالوا: ويقول عند شربه: اللهم اشفني بشفائك، وداوني بدوائلك، واعصمني من الوهن والأمراض والأوجاع. [حاشية الطحطاوى: ٧٧] قائماً: مستقبل القبلة، أو قائداً. [مراقي الفلاح: ٧٧]

اللهم إلخ: زاد في "فتح الcedir" سبحانه الله وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم اجعلني إلخ. التوابين: أي الراجعين عن كل ذنب. (مراقي الفلاح)
ويكره: المكره عند الفقهاء نوعان: مكره تحريمًا: وهو المحمل عند إطلاقهم الكراهة، وهو ما تركه واحب، =

ستة أشياء: الإسراف في الماء، والتقطير فيه، وضرب الوجه به، والتكلم بكلام استعماله أقل من حاجة وهو مكررٌ تنزيهها الناس، والاستعانة بغيره من غير عذر، وتثليث المسح بماء جديد.

فصل [في أوصاف الوضوء]

الوضوء على ثلاثة أقسام: الأول: فرض على المحدث للصلة ولو كانت نفلاً، فإذا أراد الشروع في الصلاة، أي القسم الأول ولصلية الجنازة، وسجدة التلاوة، ولمس القرآن ولو آية. والثاني: واجب للطواف بالكعبة. والثالث: مندوب للنوم على طهارة، وإذا استيقظ منه، أي القسم الثالث

= ويثبت بما يثبت به الواجب كما في "الفتح"، ومكررٌ تنزيهها: وهو ما تركه أولى من فعله، وكثيراً ما يطلقونه، فلابد من النظر في الدليل، فإن كان نهاية ظنّياً يحكم بكرامة التحرم ما لم يوجد صارف عنه إلى التنزيه، وإن لم يكن الدليل نهاية، بل كان مقيداً للترك الغير الجازم، فهي تنزيهية، قاله صاحب "البحر".
[حاشية الطحطاوي: ٨٠]

ستة أشياء: ليس للحصر بل للتقرير للمبتدئي. الإسراف: هو العمل فوق الحاجة الشرعية، في "فتاوي الحجة": يكره صب الماء في الوضوء زيادة على العدد المستون والقدر المعهود، وفي "الدر": ويكره الإسراف فيه تحرماً ل沐اء النهر أو المملوك له، أما الموقوف على من يتغطر به ومنه ماء المدارس - فحرام. [حاشية الطحطاوي: ٨٠]
والتقطير: أي يجعل الغسل مثل المسح فيه بأن يقرب الغسل إلى حد الدهن، لكن لا بد من أن يقطر ولو قطرتين حتى يكون غسلاً، وإلا فلا يصح الوضوء أصلاً، والتقطير: هو عدم بلوغ الحد المستون، فلو اقتصر على ما دون الثلاث قيل: يائمه، وقيل: لا، وقيل: يائمه بالاعتراض. [حاشية الطحطاوي: ٨١] ضرب: ويرسل الماء على الوجه من أعلى الجبهة برفق، ثم يدلّكه به. [حاشية الطحطاوي: ٨١] الوجه: ومثله غيره من بقية الأعضاء. [حاشية الطحطاوي: ٨١]
 بكلام الناس: أطلقه وهو مقيد بما إذا لم يكن له حاجة تفوته تركه، فإن كانت له حاجة وتفوته ترك التكلم في الوضوء فلا. ثلاثة: العدد لا يفيد الحصر، فلا ينافي أنه قد يكون مكررها، كالوضوء على الوضوء قبل تبدل المجلس الأول، أداؤه عبادة لا تصح بدونه به، وقد يكون حراماً كما إذا كان من ماء الوقف والمدارس. [حاشية الطحطاوي: ٨٢]

فرض: المراد بالفرض هنا: الثابت بالقطعى، فالمراد الوضوء من حيث هو يقطع النظر عن أجزاءه، وأما المحدود والمقدار، فهو ما يفوت الجواز بفوته ليشمل الفرض الاجتهادي كربع الرأس. [حاشية الطحطاوي ومرافق الفلاح: ٨٢]
ولو آية: مكتوبة على درهم أو حائط. (مرافق الفلاح) على طهارة: ظاهره أنه لا يأتي بذلك المندوب، إلا إذا أخذته النوم وهو متظاهر، فلو تظاهر ثم اضطجع وأحدث فناء، لا يكون آتياً به. [حاشية الطحطاوي: ٨٣]

وللمداومة عليه، ولل موضوع على الموضوع، وبعد غيبة وكذب وغيمة وكل خطيئة، كالشتمة والنفاق وإنجاد شعر، وقهقة خارج الصلاة، وغسل ميت وحمله، ولو قت كل صلاة، وقبل غسل
 قبيح لأنها حدث صورة لورود السنة به الجنابة، ولل جنوب عند أكل وشرب ونوم ووطء، ولغضب، وقرآن، وحديث وروايته،
 إرادة لقراءاته ودراسة علم، وأذان، وإقامة، وخطبة، وزيارة النبي ﷺ، ووقف بعرفة، وللسعي بين الصفا
 شرعاً كبير ولو خطبة نكاح والمروءة، وأكل لحم حزور، وللخروج من خلاف العلماء، كما إذا مس امرأة.
 أي بعد أكله بالفتح أو فرجه

فصل [في نواقض الموضوع]

ينقض الموضوع أثنا عشر شيئاً ما خرج وإن أقل مفعول به فاعل

وللمداومة: أطلقه وهو مقيد بما إذا تبدل مجلسه أو أدى بالأول عبادة مقصودة من مشروعية الموضوع، وأما إذا لم يوجد أحد منهما فال موضوع على الموضوع إسراف، وقد ينطبق على الغسل والتيمم على التيمم يكون شيئاً. [مراقي الفلاح و حاشية الطحطاوي: ٨٣] وبعد غيبة: الغيبة: أن تذكر أخاك بما يكره، ولا تسمى غيبة إلا إذا كان صادقاً فيها، وأما إذا كانت كذباً فيهتان، قال الخازن: وهو أشد من الغيبة، وكما تكون بالقول تكون بغیره من كل ما يفهم منه المقصود، وكما يحرم ذكرها باللسان يحرم اعتقادها بالقلب واستمعها. [مراقي الفلاح و حاشية الطحطاوي: ٨٣] وكذب: هو اختلاق ما لم يكن. (مراقي الفلاح)

ونفيمة: أي السعاية بنقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد. [مراقي الفلاح: ٨٤] عند أكل إلخ: أعلم أن موضوع الجنب موضوعان: أحدهما: الموضوع بين الجماعين وعند النوم، وثانيهما: الموضوع عند إرادة أكل وشرب، فاما الأول فالمراد به الشرعي في قول أي حنفية ومالك والشافعي وأحمد والجمهور، وأما الثاني فالمراد به اللغوي، والبسط في حاشية الطحطاوي. وأعلم أيضاً أن الأكل والشرب بدون ما ذكر سبب للضرر، قاله ابن أمير حاج.

وللخروج إلخ: أي الموضوع مندوب؛ ليخرج به من الخلاف بين العلماء، ويقتلون متفقين بمحواز صلاتهم وغيرها من التي شرط لها الموضوع، كما إذا مس المرأة الأجنبية بعد ما توضأ وصلى من غير أن يتوضأ بعد المس، فصلاته وإن كانت صحيحة عندنا لكن عند بعضهم لا تصح، فيستحب له الموضوع، لتكون صلاته صحيحة بالاتفاق.

امرأة: أطلقه وهو مقيد بما إذا كانت المرأة مشتهاة غير محمرة، فإن مس المحمرة أو غير المشتهاة لا ينقض الموضوع اتفاقاً. [حاشية الطحطاوي: ٨٥] ينقض: أعلم أن النقض إذا أضيف إلى الأجسام كنقض الحائط يراد به إبطال تأليفها، وإذا أضيف إلى المعانى كال موضوع يراد به إخراجها عن إقامة المطلوب بها، والمطلوب من الموضوع استباحة الصلاة ونحوها. [مراقي الفلاح و حاشية الطحطاوي: ٨٦]

من السبيلين إلا ريح القبل في الأصح، وينقضه ولادة من غير رؤية دم، وبخاصة سائلة من غيرهما كدم وقيء، وفيه طعام أو ماء أو علق أو مرة إذا ملأ الفم، ذكر وفراج صفاء الدم التحمر الماء الأصفر
وهو ما لا ينطبق عليه الفم إلا بتكلف على الأصح، ويجمع متفرق القيء إذا التحد حمله الفم سببه، ودم غالب على البزاق، أو سواه، ونوم
ماض من المساواة

من السبيلين: سمى القبل والدبر سبيلاً؛ لكونه طريقاً للخارج، وسواء المع vad وغیره كالدودة والخصاء. [مراقي الفلاح: ٨٦] إلا ريح القبل: أي الريح الخارج من قبل المرأة وذكر الرجل لا ينقض الوضوء؛ لأنَّه اختلاج وليس بريح، وعن محمد أنه حدث من قبلها قياساً على الدبر. [تبين الحقائق: ٤٦/١]

الأصح: وفي رواية عن محمد عليهما السلام: أنه لا ينقض. سائلة: أعلم أن السيلان في غير السبيلين بتجاوز التجasse إلى محل بطلب تطهيره ولو ندبأ، فلا ينقض دم سال في داخل العين إلى جانب آخر منها، بخلاف ما صلب من الأنف. [مراقي الفلاح: ٨٧] وفيه إلخ: أطلقه فشمل جميع أنواع القيء، سواء قاء من ساعته أم لا. [مراقي الفلاح: ٨٧]
إذا ملأ الفم: أي انتفاض الوضوء بأحد هذه الأشياء بشرط كونه ملء الفم.

لا ينطبق: من الانطباق: انضمamus بعضه إلى بعض. الأصح: يعني ما ذكر من تفسير ملء الفم هو الأصح من التفاسير فيه، وقيل: حده ما يمنع الكلام. ويجمع: أي إن قاء متفرقًا بحيث لو جمع ملأ الفم، فالمعنى اتحاد السبب وهو الغثيان، وتفسيره: إذا قاء ثانيةً قبل سكون النفس من الغثيان فهو متتحد، وإن قاء ثانيةً بعد سكون النفس فهو مختلف، وهذا هو عند محمد، والمعنى عند أبي يوسف عليهما السلام اتحاد الجلس. وقال في "مراقي الفلاح": وقول محمد هو الأصح، وقال أبو علي الدقاق: يجمع كيما كان. [مراقي الفلاح: ٨٩]

ودم: أعلم أن الدم إذا نزل من الأنف انتفاض وضوؤه إذا وصل إلى ما لا ينفعه؛ لأنَّه يجب تطهيره، وإن خرج من نفس الفم تعتبر الغلبة بينه وبين الريق، وإن تساوياً انتفاض الوضوء؛ لأن البصاق سائل بقعة نفسه، فكذا مساوته، بخلاف المغلوب؛ لأنه سائل بقعة الغالب، ويعتبر ذلك من حيث اللون، فإن كان أحمر انتفاض، وإن كان أصفر لا ينقض، وذكر الإمام علاء الدين: أن من أكل خبزاً ورأى أثر الدم فيه من أصول أسنانه، ينبغي أن يضع إصبعه أو طرف كمه على ذلك الموضع، فإن وجد فيه أثر الدم انتفاض وضوؤه وإلا فلا. [تبين الحقائق: ٤٨/١]
ونوم: أعلم أن النائم لا يخلو: إما أن يكون مضطجعاً فینتفاض وضوؤه، أو متوركاً، وهو ملحق به، لزوال المقدمة من الأرض، أو مستندًا إلى شيء لو أزيل عنه لسقط، فهذا لا يخلو: إما أن تكون مقعده زائلة عن الأرض أو لا، فإن كانت زائلة نقض بالإجماع، وإن كانت غير زائلة فقد ذكر القدوسي أنه ينقض، وهو مروي عن الطحاوي، والصحيح أنه لا ينقض، أو يكون قائماً أو راكعاً أو ساجداً، فإنه إن كان في الصلاة لا ينقض وضوؤه؛ لقوله عليهما السلام: "لا وضوء على من نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً"، وإن كان خارج الصلاة فكذلك في الصحيح إن كان

لم تتمكن فيه المقعدة من الأرض، وارتفاع مقعدة نائم قبل انتباهه، وإن لم يسقط في أي استيقاظه وصلية على الأرض ^{من المذهب}
الظاهر، وإغماء، وجنون، وسكر، وقهقهة بالغ يقطان في صلاة ذات ركوع
وسجود ولو تعمد الخروج بها من الصلاة، ومس فرج بذكر متتصب بلا حائل.

مرتكب القهقهة
 وهذه مباشرة فاحشة

= على هيئة السجود: بأن كان رافعاً بطنه عن فخذيه محافيماً عضديه عن جنبيه، وإلا انقضض وضوئه، واحتلروا في المريض إذا كان يصللي مضطجعاً فنام، فال صحيح أن وضوءه ينتقض؛ لما رويانا، والنعاس نوعان: ثقيل وهو حدث في حالة الاضطجاع، وخفيف وهو ليس بحدث فيها، والفاصل بينهما: إن كان يسمع ما قبل عنده فهو خفيف، وإلا فهو ثقيل. [تبين الحقائق: ٥٢/١]

لم تتمكن: باضطجاع وتورك واستلقاء على القفا. [مراقي الفلاح: ٩٠] في **الظاهر**: أي حكم انتقض وضوئه بمجرد ارتفاع مقعدته قبل الانتباه في الظاهر من المذهب. **وإغماء**: وهو مرض يزيل القوى ويستر العقل، والجنون: مرض يزيل العقل ويزيد القوى. [مراقي الفلاح: ٩١] وحد السكر الناقص فيه خلاف، فقيل: هو حده في الحد، وهو أن لا يعرف الرجل من المرأة عند بعض المشايخ، وهو اختيار الصدر الشهيد، وال صحيح ما قيل عن شمس الأئمة الحلواني: أنه دخل في مشيته تحرك، فهذا سكر ينتقض به الوضوء. [حاشية الشلبي على تبيان الحقائق: ٥٤/١]

وقهقهة: القهقهة ما يكون مسماً له وجليرانه بدت أسنانه أو لا، والضحك ما يكون مسماً له دون جيرانه، وهو مبطل للصلاحة دون الوضوء، والتبرسم مالا صوت فيه، ولا تأثير له في واحد منها. أطلق القهقهة فشملت ما إذا كان عمداً أو سهواً، وقیدها بـ"البالغ" فاحتزز بها عن الصبي؛ فإن قهقهة الصبي لا تبطل وضوئه، وبـ"القطان"؛ فإن قهقهة نائم في الصلاة لا تنقض وضوئه على الأصح، لكن تبطل صلاته، وبـ"الصلاحة"؛ فإن قهقهة بالغ غير نائم خارج الصلاة لا تنقض الوضوء، وبـ"كون الصلاة ذات ركوع وسجود"، فاحتزز بها عن صلاة الجنائزة وسجدة التلاوة؛ فإن القهقهة فيما لا تنقض الوضوء.

والمراد بـ"ذات ركوع وسجود" ما إذا كانت بالأصللة ولو لم تكن ذات ركوع وسجود بالفعل لتشمل ما إذا كانت بالإيماء، وأطلق الصلاة فشملت ما إذا كانت حكماً كما إذا قهقه في السهو أو من سبقه الحدث بعد الوضوء قبل أن يسيء. ولو تعمد إلخ: أي إذا قهقه مصل مذكور بعد الجلوس الأخير، ولم يق إلا السلام، ينتقض وضوئه؛ لوجودها في تحرية الصلاة، ولكن الصلاة صحيحة لتمام فروضها، وترك واجب السلام لا يمنعه. [مراقي الفلاح: ٩٢]

ومس فرج إلخ: اعلم أن قيد الفرج اتفاقي، فإن مس الدبر بالذكر أو مس الذكر بالذكر كما في مباشرة الرجلين أو مس الفرج بالفرج كما في مباشرة المرأتين ناقضة أيضاً. بلا حائل: نفي الحال مطلقاً، وهو مقيد بحال ممتنع حرارة الجسد؛ لثلا يرد عليه حائل رقيق لا يمنع الحرارة، فإن الوضوء ينتقض في الحالتين، سواء لم يكن حائل أصلاً أو كان رقيقاً لا يمنع الحرارة.

فصل [فيما لا ينقض الوضوء]

عشرة أشياء لا تنقض الوضوء: ظهور دم لم يسل عن محله، وسقوط لحم من غير سيلان دم كالعرق المدلي الذي يقال له: رشته، وخروج دودة من جرح وأذن وأنف، ومس ذكر، ومس امرأة، وقيء لا يملأ الفم، وقيء بلغم ولو كثيراً، وتمايل بالفارسية محرمة كانت أو غيرها نمت لما قبله وصلية نائم احتمل زوال مقعدته، ونوم متancock ولو مستندًا إلى شيء لو أزيل سقط على من الأرض وصلية الظاهر فيهما، ونوم مصل ولو راكعاً أو ساجداً على جهة السنة، والله الموفق.

من مذهب أبي حنيفة

فصل [في] ما يوجب الاغتسال

يفترض الغسل بوحد من سبعة أشياء: خروج المني إلى ظاهر الجسد، إذا انفصل عن

لم يسل: مضراع مجزوم بـ "لم" من سائل يسيل. كالعرق المدلي: نسبة إلى المدينة الشريفة؛ لكثره بها، وهي برة تظهر في سطح الجلد تفجر عن عرق يخرج كالدودة شيئاً فشيئاً. [حاشية الطحطاوي: ٩٣] رشته: مرض معروف تخرج فيه الديدان مثل الخيوط من الرجل. ذكر: وهو قيد اتفاقى، فإن مس الدبر والفرج في حكم مس الذكر أيضاً، أطلقه فشمل ما إذا كان الذكر من غير الماس أو من نفسه، وما إذا كان الممسوس مشتبه أو لا، وما إذا كان الممس يباطن الكف أو بغيره، بشهوة أو لا، ويستحب غسل يده إن كان مستنجياً بغير الماء.

ولو مستندًا: من الاستناد: وهو الاعتماد على شيء. إلى شيء: كحائط وسارية ووسادة. فيهما: أي في المسألتين: هذه والتي قبلها. مصل: وإذا نام كذلك خارج الصلاة لا يتقدّم به وضوؤه في الصحيح. [مراقي الفلاح: ٩٤] جهة السنة: [أي صفتها المسنونة] وهي أن ييدي ضبعيه ويحافي بطنه عن فخذيه، قيد النوم بكونه على الصفة المسنونة من الصلاة؛ فإنه إذا لم يكن على صفة الركوع والسجود المسنونة انتقض وضوؤه.

الغسل: هو بالضم اسم من الاغتسال، وهو غسل الجسد التام، واسم للماء الذي يغتسل به أيضاً، والضم هو الذي اصطلح عليه الفقهاء أو أكثرهم، وإن كان الفتح أوضح وأشهر في اللغة، وخصوصه بغسل البدن من جنابة وحيض ونفاس، أو المسنون منه. [مراقي الفلاح: ٩٥] المني: بكسر النون مشدد الياء، وقد تسكن، وهو ماء أبيض ثمين ينكسر الذكر بخروجه يشبه رائحة الطلع، ومني المرأة رقيق أصفر، فلو اغتسلت جنابة ثم خرج منها مني بدون شهوة إن كان أصفر، أعادت الغسل، وإلا فلا. [حاشية الطحطاوي: ٩٦]

مقره بشهوة من غير جماع، وتواري حشفة وقدرها من مقطوعها في أحد سبيلي آدمي حي، وإنزال المني بوطء ميته أو بحيمة، وجود ماء

مقره: أي، مقر المني: وهو الصلب والترائب. (مراقي الفلاح) بشهوة: فإن قلت: لم يقل الشيخ بشهوة ودفق كما هو المشهور عندهم؟ قلنا: أعني اشتراط الشهوة عن الدفق للازمته لها، قال البيضاوي رَبِّكُمْ: وما دافق يعني ذا دفق، وهو صب فيه دفع. غير جماع: أطلقه فشمل ما إذا كان خروج المني من ذكر أو نظر أو عبث أو احتلام، ولو بأول مرة للبلوغ في الأصح، وقيل: لا يجب الغسل بالاحتلام أول مرة للبلوغ؛ لأنه صار مكلفاً بعده، والتقييد بقولنا: "البلوغ" للاحتراز عما إذا تحقق البلوغ أولاً من غير إنزال ثم أنزل، يجب الغسل من غير خلاف ولو كانت أول مرة.

تواري: أي إذا توارت حشفة في قبل أو دبر من آدمي حي إذا كان الذكر سالماً، وإن كان رأس الذكر مقطوعاً وغاب قدر الحشفة في واحد منهما ينتقض الوضوء به، أطلقه وهو مقيد بما إذا غيب الحشفة كلها؛ فإنه إذا غاب أقل منها أو أقل من قدرها من المقطوع، لم يجب الغسل كما في "القهستاني"، والخشفة كما في "القاموس": ما فوق الختان، والمراد بها هنا رأس ذكر، احترز به عن المصنوع من جلد والإصبع، "آدمي" احترز به عن ذكر البهائم، "مشتهي" احترز به عن ذكر لا يشتهي والذكر المقطوع، "حي" احترز به عن ذكر الميت، وبالبالغة يوجب عليها تواري حشفة المراهق الغسل.

آدمي: أي إذا كان تواري الحشفة في أحد سبيلي حي، بقولنا: "آدمي" احترز عن غيره كالبهائم والميته، وأطلق قوله: حيّ وهو مقيد بجي يجماع مثله؛ فإنه لا يجب الغسل بالجماع في هذه الأشياء ولا ينتقض الوضوء، وإنما يلزم غسل ذكره، كما في "القهستاني" من "النواقض"، ودخل في قولنا: "حيّ يجماع مثله" صغيرة تشتهي ولم يفضها؛ لأنها صارت من يجماع في الصحيح.

إنزال المني إلخ: شرط الإنزال؛ لأن مجرد وظفهما لا يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء. [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح: ٩٩] وجود ماء إلخ: أي من موجبات الغسل وجود ماء رقيق بعد الانتباه من النوم، وحاصل مسألة النوم اثنا عشر وجهاً كما في "البحر"؛ لأنه إما أن يتيقن أنه مني أو مذى أو ودي، أو يشك في الأول مع الثاني، أو في الأول مع الثالث، أو في الثاني مع الثالث، فهذه ستة، وفي كل منهما إما أن يتذكر احتلاماً أو لا، فترت اثنا عشر، فيجب الغسل اتفاقاً فيما إذا تيقن أنه مني تذكر احتلاماً أو لا، وكذا فيما إذا تيقن أنه مذى وتذكر الاحتلام، أو شك أنه مني أو مذى، أو شك أنه مني أو ودي، أو شك أنه مذى أو ودي وتذكر الاحتلام في الكل، ولا يجب الغسل اتفاقاً فيما إذا تيقن أنه ودي مطلقاً تذكر الاحتلام أو لا، أو شك أنه مذى أو ودي ولم يتذكر، أو تيقن أنه مذى ولم يتذكر، ويجب الغسل عندهما لا عند أبي يوسف فيما إذا شك أنه مني أو مذى، أو شك أنه مني أو ودي، ولم يتذكر احتلاماً فيهما، والمراد بالتيقن هنا غلبة الظن؛ لأن حقيقة اليقين متعددة مع النوم. [حاشية الطحطاوي: ٩٩]

رقيق بعد النوم إذا لم يكن ذكره منتشرًا قبل النوم، وجود بلل ظنه منيابعد إفاقته
من سكر وإغماء، وبخض، ونفاس، ولو حصلت الأشياء المذكورة قبل الإسلام في
حيض ونفاس وغيرها

الأصح، ويفترض تغسيل الميت كفاية.
وهو ظاهر الرواية

فصل: عشرة أشياء لا يغسل منها

.....
مذىّ

لم يكن ذكره إلخ: شرط عدم انتشار الذكر؛ لأن الانتشار سبب للمذى، فيحال عليه، ولم يفصل بين النوم مضطجعاً وغيره كغيره، وقال ابن أمير حاج: التفرقة المذكورة لبعضهم من "أن محل عدم وجوب الغسل إذا نام قائماً أو قاعداً، أما إذا نام مضطجعاً فيجب الغسل، سواء كان ذكره منتشرًا قبل النوم أو لا" تفرقة غير ظاهرة الوجه، فالكل على الإطلاق؛ إذ لا يظهر بينهما افتراق. [حاشية الطحطاوي ومرافي الفلاح: ٩٩]

وجود بلل: أي إذا أفاق السكران من سكره أو المغمى عليه من إغمائه، فوجد على بدنـه أو ثوبـه بـلـلاـ وـظـنـ أنه مـيـنـ، يـفـتـرـضـ عـلـيـهـ الغـسـلـ. (محمد إعـزـازـ عـلـيـ) ظـنـهـ مـيـنـ: يـحـتـرـزـ بـهـ عـمـاـ لـوـ كـانـ مـذـيـاـ؛ فـإـنـهـ لـاـ غـسـلـ عـلـيـهـ.
[حاشية الطحطاوي: ١٠٠] وبخض: أي يفترض الغسل بانقطاع حيـضـ وـنـفـاسـ؛ لأنـ المـعـودـ هـنـاـ كـمـاـ تـقـدـمـ شـروـطـ

لـأـسـبـابـ، إـنـماـ أـضـيـفـ الـوـجـوبـ إـلـيـهـاـ تـسـهـيـلـاـ، وـالـشـرـطـ هـوـ الـانـقـطـاعـ لـاـخـرـوجـ. [حاشية الطحطاوي: ١٠٠]

قبل الإسلام: أعلم أن الكافر إذا أسلم جنباً ففيه روايات: في رواية لا يجب؛ لأنه ليس مخاطباً بالشرع، فصار كالكافرة إذا حاضت وظهرت ثم أسلمت، وفي رواية: يجب عليه؛ لأن وجوب الغسل بإرادة الصلاة وهو عندها مخاطب، فصار كالوضوء، وهذا لأن صفة الجنابة مستدامة بعد إسلامه، فدوامها بعده كإنسانيتها، فيجب الغسل كما في "تبين الحقائق". [١/٧٤] وقال العلامة الشلبي: ينبغي أن يقول: فيفرض الغسل؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُثُرْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا هُنَّا﴾ (المائدة: ٦) شامل له لا محالة، وفيه أيضاً قال أستاذنا فخر الأئمة البديع: وقول من قال: "لا يجب؛ لأن الكفار لا يخاطبون بالشرع" غير سديد؛ فإن سبب الغسل بإرادة الصلاة، وزمان إرادتها مسلم، ولأن صفة الجنابة مستدامة بعد الإسلام، فيعطي لها حكم الإنماء حتى لو انقطع دم الكافرة ثم أسلمت لا غسل عليها لتعذر استدامة الانقطاع، فلذا لو أسلمت حائضاً، ثم طهرت وجب عليها الغسل. [الشنلي على تبيان الحقائق: ١/٧٤]

تغسيل: وهـلـ يـشـتـرـطـ هـذـاـ الغـسـلـ النـيـةـ؟ـ الـظـاهـرـ أـنـاـ شـرـطـ لـإـسـقـاطـ الـوـجـوبـ عـنـ الـمـكـلـفـ لـاـ لـتـحـصـيلـ طـهـارـتـهـ.
[حاشية الطحطاوي: ١٠٠] المـيـتـ: أـطـلقـهـ وـهـ مـقـيدـ بـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـسـلـمـاـ غـيرـ مـوـصـوفـ بـمـاـ يـسـقطـ غـسلـهـ كـالـبـغـيـ

والشهادة، وـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ خـشـيـ مشـكـلاـ؟ـ إـنـ الخـشـيـ قـيـلـ:ـ يـتـيمـ،ـ وـقـيـلـ:ـ يـغـسلـ فـيـ ثـيـابـهـ،ـ وـالـأـوـلـ أـولـ.

مـذـىـ:ـ وـهـ بـفـتـحـ الـمـيـمـ وـسـكـونـ الـذـالـ الـمـعـجمـةـ،ـ وـكـسـرـهـاـ مـعـ تـخـفـيفـ الـيـاءـ وـهـ أـفـصـحـ كـالـأـوـلـ،ـ وـتـشـدـيـدـهـ،ـ =

وودي، واحتلام بلا بلل، ولادة من غير رؤية دم بعدها في الصحيح، وإيلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة، وحقنة، وإدخال إصبع ونحوه في أحد السبيلين، ووطء بهيمة أو ميّة من غير إنزال، وإصابة بكر لم تزل بكارتها من غير إنزال.

فصل [في بيان الغسل]

يفترض في الاغتسال أحد عشر شيئاً: غسل الفم، والأنف، والبدن مرة، وداخل قلفة لا عسر في فسخها، وسرّة، وثقب غير منضم، وداخل المضفور من شعر موصوف صفة فتحها الرجل مطلقاً،

= "هو ماء أبيض رقيق يخرج عند شهوة، لا بشهوة ولا دفق، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه"، وهو أغلب في النساء من الرجال، ويسمى في جانب النساء "قذى" بفتح القاف والذال المعجمة. [مراقي الفلاح: ١٠٠] وودي: بإسكان الدال المهملة وتحفيض الياء، وهو ماء أبيض كدر ثخين لا رائحة له، يعقب البول، وقد يسبقه. [مراقي الفلاح: ١٠١] واحتلام: والمرأة فيه كالرجل في "ظاهر الرواية". (مراقي الفلاح)

في الصحيح: وهو قولهما؛ لعدم النفاس، وقال الإمام: عليها الغسل احتياطاً؛ لعدم خلوها عن قليل دم ظاهر كما تقدم. [مراقي الفلاح: ١٠١] وإيلاج: أي إدخال ذكر بعد ما لفه بخرقة تمنع من وجود اللذة.

وجود اللذة: اقتصر على اللذة هنا، وزاد فيما تقدم وجود الحرارة، ولعلهما متلازمان. [حاشية الطحطاوي: ١٠١] ونحوه: كشبه ذكر مصنوع من نحو جلد. [مراقي الفلاح: ١٠١] وإصابة: أي ما لا يفترض الاغتسال جماع امرأة باكرة بحيث لا تزول بكارتها ولا ينزل الجامع. أحد عشر: وكلها ترجع لواحد، وهو عموم الماء ما يمكن من الجسد بلا حرج، ولكن عدت للتعليم. [مراقي الفلاح: ١٠٢]

غسل الفم إلخ: أي بدون مبالغة فيهما؛ فإنها سنة فيه على المعتمد، وشرب الماء عَيْناً يقوم مقام غسل الفم لا مصتاً. [حاشية الطحطاوي: ١٠٢] والبدن: [عطف عام على خاص] ومنه الفرج الخارج؛ لأنـه كفهمها، لا الداخـل؛ لأنـه كالحلق فإن قلت: لا حاجة إلى ما ذكر الأنف والفم بل يكفي ذكر البدن، قلنا: إنـما أفرـدهما لوقـوع الخـلاف فيـهما؛ لأنـهما ستـان عندـ الإمامـين: مالـك والـشافـعي رـحـلـهـما، ولـأنـهما لا يـكـفـيـنـا جـاحـدـهـما. [مراقي الفلاح: ١٠٢]

القلفة: هي الجلد الساترة للحشفة. لا عسر إلخ: شرط عدم العسر؛ فإنه إن تعسر فهي لا يكلف بغسله كثقب انضم. [مراقي الفلاح: ١٠٢] المضفور: الضفر: قتل الشعر وإدخال بعضه في بعض. مطلقاً: أي سواء سرى الماء في أصوله أو لا. [مراقي الفلاح: ١٠٣]

لا المضفور من شعر المرأة إن سرى الماء في أصوله، وبشرة اللحية، وبشرة الشارب، وال الحاجب، والفرج الخارج.

فصل [في سنن الغسل]

يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئاً: الابتداء بالتسمية، والنية، وغسل اليدين إلى الرسغين، وإن لم يكن به نجاسة تنبيه رسم
ونجاسة لو كانت بانفرادها، وغسل فرجه، ثم يتوضأ كوضوئه للصلاه، فيثلث الغسل، ويمسح الرأس، ولكنه يؤخر غسل الرّجلين إن كان يقف في محل يجتمع فيه الماء، ثم يفيض الماء على بدنـه ثلاثة، ولو انغمـس في الماء الجاري، أو ما في حكمه ومكـث دخل كالعشرين في العشر الأولى التذكرة فقد أكـمل السنة، ويـتـدـيـ في صـبـ المـاءـ بـرـأـهـ، ويـغـسـلـ بـعـدـهـ مـنـكـبـهـ الأـيمـنـ، ثم الأـيسـرـ

لا المضفور: أي لا يفترض نقض المضفور من شعر المرأة إلخ. [مراقي الفلاح: ١٠٣] وغسل اليدين: واعلم أنه يقال: غسل الجمجمة وغسل الجنابة بضم العين، وغسل الميت وغسل الثوب بفتحها، وضابطه: إنك إذا أضفت إلى المغسول فتحت، وإذا أضفت إلى غيره ضمت. لو كانت بانفرادها إلخ: أي لو كانت النجاسة على بدنـهـ يـغـسـلـهاـ بـانـفـرـادـهــ، فإـنـ قـلـتـ: إـنـ مـطـلـقـ إـزـالـةـ الـقـدـرـ الـمـانـعـ مـنـ النـجـاسـةـ فـرـضـ سـوـاءـ كـانـتـ عـلـىـ بـدـنـهـ أوـ غـيرـهــ، فـلـمـ عـدـهـاـ الشـيـخـ مـنـ سنـ الـاغـسـالـ؟ـ قـلـتـ:ـ المـرـادـ أـنـ إـزـالـهـاـ قـبـلـ الـوـضـوـءـ وـالـاغـسـالـ هـوـ السـنـةـ؛ـ لـعـلـ تـرـدـادـ بـإـضـافـةـ المـاءــ.

كوضوئه: فيه إشارة إلى أنه يمسح رأسه، وهو ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا يمسح؛ لأنه لا فائدة فيه؛ لأن الإسالة تقدم المسح، وال الصحيح أنه يمسحه. [الحوهرة النيرة: ١٢/١] ولكنه يؤخر إلخ: فيه اختلاف المشائخ، فقيل: لا يؤخر؛ لأن عائشة رضي الله عنها أطلقت في روايتها صفة غسله عليه السلام، فلم تذكر تأخير الرجلين كما أخرجه الشييخان، وأكثرهم على أنه يؤخر؛ لحديث ميمونة رضي الله عنهما، فإن فيه تنصيضاً على التأخير، قال في "المختصر": والأصح التفصيل، و به يحصل التوفيق. [حاشية الطحطاوي: ١٠٤]

ثم يفيض إلخ: وأما كيفية الإفاضة: فقال الحلواني: يفيض الماء على منكـبـهـ الأـيمـنـ ثلاثة، ثم الأـيسـرـ ثلاثة، ثم على رأسـهـ وـعـلـىـ سـائـرـ جـسـدـهـ ثـلـاثـاـ،ـ وـفـيـ بـعـضـهـ يـدـاـ بـالـأـيمـنـ،ـ ثـمـ بـالـرـأـسـ،ـ ثـمـ بـالـأـيسـرـ،ـ وـقـيـلـ:ـ يـدـاـ بـالـرـأـســ.

[الشلي على تبيان الحقائق: ٦٢/١] ولو انغمـسـ: أي المغسل أي بـعـدـماـ تـضـمضـ وـاستـشـقـ.

ومكـثـ: أي مـكـثـ مـنـغـمـساـ قـدـرـ الـوـضـوـءـ وـالـغـسـلـ،ـ أوـ مـكـثـ فـيـ المـطـرـ قـدـرـ الـوـضـوـءـ أوـ الـغـسـلـ،ـ فإـنـهـ يـكـونـ آتـياـ بـكـمالـ السـنـةـ فـيـهـ.

ويذلك جسده، ويولى غسله.
أي يغسل متوايا

فصل [في آداب الاغتسال ومكروهاته]

وآداب الاغتسال هي آداب الوضوء إلا أنه لا يستقبل القبلة؛ لأنه يكون غالباً مع حال الاغتسال كشف العورة، وكره فيه ما كره في الوضوء.

فصل [الأشياء التي يسن لها الاغتسال]

يسن الاغتسال لأربعة أشياء: صلاة الجمعة، وصلاة العيددين، وللحرام، وللحاج للحج أو للعمراء في عرفة بعد الزوال.

ويندب الاغتسال في ستة عشر شيئاً: من أسلم طاهراً،

ويذلك: من الدلك وهو إمارار اليد على الأعضاء مع غسلها. [حاشية الطحطاوي: ١٠٥] مع كشف العورة: فإن كان مستوراً فلا بأس به. [مراقي الفلاح: ١٠٦] صلاة الجمعة: اعلم أن هذا الاغتسال لل يوم عند الحسن؛ إظهاراً لفضيلته على سائر الأيام على ما قاله سيد الأنماط عليه: "سيد الأيام يوم الجمعة". وقال أبو يوسف: هو للصلة وهو الأصح، وإليه يشير ظاهر الكتاب؛ لأنها أفضل من الوقت، ولأن الطهارة تختص بها، وثرة الخلاف تظهر فيمن اغتسل يوم الجمعة ثم أحضر وتوضاً وصلى الجمعة لا يكون له فضل من اغتسل يوم الجمعة عند أبي يوسف، وعنه يكون له فضله، أو اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب، أو كان من لا تجنب عليه الجمعة كأهل البرية والمسافر والمرأة والعبد، فإنه لا يسن الاغتسال في حقهم عنده خلافاً للحسن. [تبين الحقائق: ٧١/١] وفي "الطحطاوي": الغسل لل يوم قاله محمد، ونسبة كثير إلى الحسن، وذكر في "المحيط" محدثاً مع الحسن، وقال أيضاً: وأما الغسل بعد الصلاة فليس بمعتبر إجماعاً.

صلاة العيددين: هذا الغسل سنة للصلة في قول أبي يوسف كما في الجمعة، ولل يوم عند الحسن، نقله "القهستاني". [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح: ١٠٧] وللحاج: شرط سنة الاغتسال للحج احترازاً عن غيره، وكونه بعد الزوال لفصل زمان الوقوف. طاهراً: [عن جنابة وحيض ونفاس] احترز به عن من أسلم غير طاهراً؛ فإنه يفترض عليه الغسل على المعتمد. [حاشية الطحطاوي: ١٠٨]

ولمن بلغ بالسّن، ولمن أفاق من جنون، وعند حجامة، وغسل ميت، وفي ليلة براءة،
ولليلة القدر إذا رآها، ولدخول مدينة النبي ﷺ، وللوقوف بعزدلفة غداة يوم النحر،
باباً يتابع ما ورد في وقتها
بعد طلوع فجره
وعند دخول مكة، ولطواف الزيارة، ولصلاة كسوف، واستسقاء، وفزع، وظلمة،
يطلب استرزال الغيث
وريح شديدة.

بالسّن: وهو خمس عشرة سنة على المفتى به في الغلام والجارية، واحترز به عن بلوغ الصبي بالاحتلام والإجلال والإنزال، وعن بلوغ الصبية بالاحتلام والحيض والحبيل؛ فإنه لابد من العسل فيها. [مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي: ١٠٨] [لمن أفاق إلخ: لعل سنته للشّكر على نعمة الإفادة. [حاشية الطحطاوي: ١٠٨]

ليلة براءة: وهي ليلة التصف من شعبان؛ سميت بذلك لأن الله تعالى يكتب لكل مؤمن براءة من النار؛ لتوفيقه ما عليه من الحقوق، ولما فيها من البراءة من الذنوب بعفراها. [مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي: ١٠٨]

باب التيمم

[شروط صحته]

يصح بشروط ثانية: الأولى: النية، وحقيقة عقد القلب على الفعل، ووقتها شرعاً أي إيجاد الفعل حزماً النية
عند ضرب يده على ما يتيمم به، وشروط صحة النية ثلاثة: الإسلام، والتمييز،
والعلم بما ينويه، ويشترط لصحة نية التيمم للصلوة به أحد ثلاثة أشياء: إما نية
الطهارة، أو استباحة الصلاة،.....

باب: ذكره بعد طهارة الماء؛ لأنّه خلف، وقدمه على مسح الخف وإن كان طهارة مائة؛ لثبوت هذا بالكتاب وذاك
بالسنة، وثبت به تأثيّاً بالكتاب. [حاشية الطحطاوي: ١١١] التيمم: هو لغة: القصد مطلقاً، والحجّ لغة: القصد إلى
معظم، وشرعًا: مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهور، والقصد شرط له؛ لأنّه النية. [مرافي الفلاح: ١١١]
ثم اعلم أن التيمم لم يكن مشروعًا لغير هذه الأمة، وإنما شرع رخصة لنا، والرخصة فيه من حيث الآلة حيث اكتفى
بصالعيده الذي هو ملوث، وفي محله حيث اكتفى بشطر أعضاء الوضوء. [حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: ١١٦/١]
ضرب يده: أو عند مسح أعضائه بتراب أصابها. الإسلام: أي كون الناوي للتيمم مسلماً. (محمد إعزاز علي)
والتمييز: أي كون الصبي مميزاً لفهم ما يتكلّم به. (محمد إعزاز علي) الطهارة: أطلقها فشمل ما إذا نوى
المتيمم الحدث الطهارة من الحدث الأصغر أو نوى الغسل، أو نوى المتيمم الجنب الطهارة من الحدث الأصغر
أو الطهارة من الجنابة، قال الزيلعي: ولا يجب التمييز بين الحدث والجنابة، حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء
جاز، وذكر الجصاص: أنه لابد من التمييز؛ لأن التيمم لهما يقع على صفة واحدة، فيتميّز بالنسبة كصلاة الفرض،
وليس ب صحيح؛ لأن الحاجة إلى النية ليقع طهارة، فإذا وقع طهارة جاز له أن يؤدي به ما شاء؛ لأن الشروط
يراعى وجودها لا غير، ألا ترى أنه لو تيمم للعصر يجوز له أن يؤدي به الظهر، بخلاف الصلاة حيث لا تؤدي
إلا بالتعيين. [تبني الحقائق: ١٢٤]

أو استباحة: أي نوى بالتيمم أن تكون الصلاة مباحة، أو صيورة الصلاة مباحة، فالسين والتاء زائدتان
أو للصيورة، ولا يصح للطلب، وصرحوا بأنه لو تيمم لدخول المسجد أو للقراءة ولو من المصحف، أو مسه،
أو زيارة القبور، أو دفن الميت، أو الأذان، أو الإقامة، أو السلام أو رده، أو الإسلام لا تجوز الصلاة بذلك التيمم
عند عامة المشائخ، إلا من شذ، وهو أبو بكر بن سعيد البلخي. [فتح القدير: ١١٤/١]

أو نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة، فلا يصلى به إذا نوى التيمم فقط موصوف صفة أو نواه لقراءة القرآن ولم يكن جنباً. الثاني: العذر المبيح للتيمم كبعده ميلاً عن ماء الشرط الشخص ولو في مصر، وصلية

عبادة مقصودة إلخ: وهي التي لا تجحب في ضمن شيء آخر بطريق التبعية، فتكون قد شرعت ابتداء تقرباً إلى الله تعالى كالصلاحة، بخلاف المس فإنه وجب له بطريق التبع للتلاوة، وهو في الحقيقة ليس عبادة ولا يتقرب به ابتداء ولا تصح ولا تحل بدون طهارة كقراءة القرآن نحو الجنب فظاهر أن المنوي لا يكون إلا صلاة أو جزء للصلاحة في حد ذاته، أي بالنظر إلى ذاته، والمراد أنه جزء في الجملة، وإن كان يتحقق غير جزء بسبب آخر كالسجود، كقوله: نوبت التيمم للصلاحة، أو لصلاة الجنائز، أو سجدة التلاوة، أو لقراءة القرآن، وهو جنب، أو نوبته لقراءة القرآن بعد انقطاع حيضها أو نفاسها؛ لأن كلاماً منها لا بد له من الطهارة، وهو عبادة. [حاشية الطحطاوي ومرافي الفلاح: ١١٣]

فلا يصلى به: تفريع على اشتراط أحد هذه الأشياء الثلاثة، أما عدم صحة الصلاة إذا نوى التيمم فقط، أي مجردًا من غير ملاحظة شيء مما تقدم، فظاهر؛ لفقدان الأمور الثلاثة المذكورة، وأما إذا تيمم لقراءة القرآن وهو محدث حدثاً أصغر ولم يكن جنباً، فلأنه وإن نوى عبادة مقصودة لكنها تصح بدون طهارة لغير الجنب.

ومن ه هنا ظهر أنه إذا تيمم الجنب لمس المصحف أو دخول المسجد أو تعليم الغير لا تخوز به صلاته، أما في الصورة الأولى ففقد الشرط الأول فيه، وهو كونه عبادة مقصودة، وأما في الثانية؛ فلأن دخول المسجد وإن كان لا يحمل بدون طهارة من الحديث الأكبر إلا أنه ليس بعبادة، وأما في الثالثة؛ لأن تعليم الغير وإن كان عبادة مقصودة لكنه فقد فيه الشرط الثالث، وهو كونه لا يصح أو لا يحمل بدون طهارة.

فقط: أي مجردًا من غير ملاحظة شيء مما تقدم. ميلاً: ضبط بعضهم الميل والفرسخ والبريد في قوله:

إن البريد من الفراسخ أربع	ولفرسخ فثلاث أميال ضعوا
والباع أربع أذرع فتبعوا	والميل ألف أي من البايعات قل
من بعدها العشرون ثم الإصبع	ثم الذراع من الأصابع أربع
منها إلى بطん الأخرى توضع	ست شعرات فظاهر شرة
من ذيل بغل ليس عن ذا مرجع	ثم الشعيرة ست شعرات فقط

[مرافي الفلاح: ١١٤]

ولو في مصر: أي ولو كان بعده عن ماء ظهور في مصر، وهذا على الصحيح من المذهب، وفي "شرح الطحاوي" أنه لا يجوز التيمم في مصر إلا لخوف فوت صلاة جنائز أو عيد وللجنب من البرد، والحق الأول، والمنع بناءً على عادة الأنصار، فليس خلافاً حقيقياً. [حاشية الطحطاوي: ١١٥]

وتحصل مرض وبرد يخاف منه التلف أو المرض، وخوف عدو وعطش واحتياج لبعض الأعضاء تلف لغبة الظن لعن لا لطيخ مرق ولفقد آلة، وخوف فوت صلاة جنازة الإدام

مرض: أعلم أن المريض أربعة أنواع: من يضره الماء، أو التحرك لاستعماله، والثالث: من لا يضره شيء من ذلك، ولكن لا يقدر على الفعل بنفسه، فحاله لا يخلو إما يجد من يوضئه أو لا، فإن لم يجد جاز له التيمم إجماعاً ولو في المصر على ظاهر المذهب، وإن وجد فإما أن يكون من أهل طاعته كعده وولده وأجيره أو لا، فإن كان من أهل طاعته اختلف فيه المشائخ على قول الإمام بناءً على اختلاف الرواية عنه، وإن لم يكن من أهل طاعته ولم يعنه بغير بدل جاز له التيمم عنده مطلقاً.

وقالا: لا يجوز في الفصول كلها، إلا إذا كان الأجر كثيراً، وهو ما زاد على ربع درهم، والرابع: من لا يقدر على الوضوء ولا على التيمم، لا بنفسه ولا بغيره، قال بعضهم: لا يصلني على قياس قول الإمام حتى يقدر على أحدهما، وقال أبو يوسف: يصلني تشبيهاً ويعيد، قوله محمد مضطرب. [حاشية الطحطاوي: ١١٥]

وبعد: يشير إلى أنه يجوز للمحدث أيضاً حيث لم يتشرط أن يكون جنباً، وهو قول بعض المشائخ، والصحيح أنه لا يجوز له التيمم. [تبين الحقائق: ١١٩/١] وخوف: أي إذا خاف من يرید التوضؤ أن يقتله عدو إن خرج إلى الغدير للتوضؤ. (محمد إعزاز علي) عدو: أطلقه فشمل ما إذا كان العدو آدمياً أو غيره، وما إذا خافه على نفسه أو ماله أو أمانته، وما إذا خافت فاسقاً عند الماء أو خاف المديون المفلس الحبس، ولا إعادة عليهم ولا على من حبس في السفر. [مراقي الفلاح: ١١٦]

عطش: [أي إن خاف من عنده ماء إن صرفه في التوضؤ أن يهلكه العطش جاز له التيمم]. أطلقه فشمل ما إذا خاف حالاً أو مالاً على نفسه أو رفيقه في القافلة، أو دابته ولو كلباً وتعد حفظ الغسالة لعدم الإناء، ولو أمكن حفظ الغسالة في الإناء لا يجوز التيمم لأجل الخوف على دابته. وأعلم أن الإنسان إذا عطش وكان عند آخر ماء، فإن كان صاحب الماء محتاجاً إليه لعطشه فهو أولى به، وإن وجب دفعه للمضطر، فإن لم يدفعه أخذه منه قهراً، وله أن يقاتلها، فإن قتل صاحب الماء فدمه هدر، وإن قتل الآخر كان مضموناً، وينبغي أن يضمن المضطر قيمة الماء. [حاشية الطحطاوي: ١١٦]

خوف فوت إلخ: أي يجوز التيمم لخوف فوت صلاة الجنازة؛ لأنها تفوت بلا خلف، والأصل في هذا الباب أن ما يفوت إلى خلف لا يتيمم له عند خوف فوته كالوقتية، فإنها تفوت إلى خلفه وهو القضاء، أو كالجمعة فخلفه الظهر، وما لا خلف له يتيمم له كالعيدين وصلاة الجنازة. صلاة جنازة: قيل: لا يجوز التيمم للولي في رواية الحسن عن أبي حنيفة؛ لأنه يتضرر، ولو صلوا له حق الإعادة، قال صاحب "المذابة": هو الصحيح، وفي ظاهر الرواية يجوز للولي أيضاً لأن الانتظار فيها مكروه، ولو لم يتظروا، جاز له التيمم، قال شمسُ الأئمة: هو الصحيح. [تبين الحقائق: ١٣١/١]

أو عيد ولو بناءً، وليس من العذر خوف فوت الجمعة والوقت. الثالث: أن يكون الشرط وصلية

التي تم بظاهر من جنس الأرض، كالتراب والحجر والرمل، لا الخطب والفضة والذهب.

الرابع: استيعاب المخل بالمسح. الخامس: أن يمسح بجميع اليد أو بأكثريها حتى لو الشرط وصلية

مسح بإصبعين لا يجوز، ولو كرر حتى استوعب، بخلاف مسح الرأس.

عيد: أي يجوز التيمم لخوف فوت صلاة عيد بتمامها، فإن كان بحيث لو تووضاً يدرك بعضها مع الإمام لا يتيمم.

[حاشية الطحطاوي: ١١٧] ولو بناء: أي ولو كان يعني بناء جاز له التيمم، وصورته: أن يشرع مع الإمام في صلاة العيد، ثم يحدث المقتدي أو الإمام جاز له التيمم للبناء عند أبي حنيفة، وقالا: إن شرع بظاهره الوضوء لا يجوز له التيمم، وإن شرع بالتيمم جاز له البناء به. [تبين الحقائق: ١٣٢/١] وليس من العذر إلخ: أي إذا

خاف فوت الجمعة إلى أن يتوضأ لها، أو خاف خروج الوقت في سائر الأوقات إلى أن يستغل بالطهارة لا يجوز له التيمم بل يتوضأ؛ لأنها تفوت إلى بدل، والفوata إلى بدل كلا فوات. [تبين الحقائق: ١٣٢/١]

ظاهر: أي طيب، وهو الذي لم تمسه نجاسته، ولو زالت بذهاب أثرها. [مراقي الفلاح: ١١٨]

من جنس الأرض: اعلم أن الفاصل بين جنس الأرض وغيره: أن كل شيء يحترق بالنار ويصير رماداً ليس من جنس الأرض، وكذا كل شيء ينطبع ويندوب بالنار، وكل شيء تأكله الأرض ليس من جنسها. (زيلاعي بتصريف)

لا الخطب إلخ: أي لا يصح التيمم ل نحو الخطب إلخ، وه هنا لطيفة، وهي أن الله تعالى خلق درة ونظر إليها فصارت ماء، ثم تكافأ منه فصار تراباً، وتلطف منه فصار هواء، وتلطف منه فصار ناراً، فكان الماء أصلاً، ذكره المفسرون، وهو منقول عن التوراة، فإذا تعذر الطهارة بالأصل انتقل إلى التبع وأقيم مقامه، والنبات

كالشجر ونحوه، والمعدن كالحديد وشبهه ليس بتابع للماء وحده حتى يقوم مقامه، ولا للترباب كذلك، وإنما هو مركب من العناصر الأربع، فليس له اختصاص بشيء منها حتى تقوم مقامه. (العناية)

استيعاب المخل إلخ: [وهو الوجه واليدان إلى المرفقين] اعلم أن الاستيعاب شرط في ظاهر الرواية حتى يحرك الرجل خاتمه، والمرأة سوارها، أو ينزعهما، ويخلل الأصابع ويمسح جميع بشرة الوجه والشعر على الصحيح،

وما بين العدار والأذن إلخا له بأصله، وقيل: يكفي مسح أكثر الوجه واليدين. [مراقي الفلاح: ١٢٠]

أو بأكثريها: أو بما يقوم مقامها كيد غيره. لا يجوز: لفقد كون المسع بجميع اليد أو بأكثريها.

ولو كرر إلخ: أي لا يجوز التيمم ولو كرر المسع بإصبعين حتى استوعب الوجه واليدين؛ لفقد الشرط المذكور من كون المسع بجميع اليد أو بأكثريها. بخلاف مسح الرأس: أي حكم مسح الرأس مختلف للتيمم، فإنه لو مسح الرأس بإصبعين جاز مسحه، ولا كذلك التيمم.

السادس: أن يكون بضربيين بباطن الكفين ولو في مكان واحد، ويقوم مقام الشرط الضربتين إصابة التراب بمحضه إذا مسحه بنية التيمم. **السابع:** انقطاع ما ينافيه من حالة فعله الشرط حيض أو نفاس، أو حدث. **الثامن:** زوال ما يمنع المسح كشمع وشحم. وسببه متىًدا الشرط وشروطه كما ذكر في الوضوء. **وركناه:** مسح اليدين، والوجه.

و سنن التيمم سبعة: التسمية في أوله، والترتيب، والموالة، وإقبال اليدين بعد وضعهما في التراب وإدبارهما، ونفضهما، وتفريج الأصابع، وندب تأخير التيمم لمن يرجو

يعني حالة الضرب
لغلبة الظن

الماء قبل خروج
لغلبة الظن

ولو في مكان إلخ: أي ولو كان الضربتان في مكان واحد، وهذا على الأصح من المذهب لعدم صدوره المكان مستعملاً لأن التيمم بما في اليد. ويقوم مقام الضربتين إلخ: حتى لو أحدث بعد الضرب أو أصابه التراب، فمسحه يجوز على ما قاله الإسبيحياني كمن أحدث وفي كفيه ما يجوز به الطهارة، وعلى ما احتاره شمس الأئمة لا يجوز؛ لجعله الضرب ركناً كما لو أحدث بعد غسل عضو. [مراقب الفلاح: ١٢١] **السابع:** وهذا الشرط لصحة الوضوء أيضاً. كشمع: لأنه يصير به المسح عليه لا على الجسد. [مراقب الفلاح: ١٢١] وسببه: أي سبب التيمم إرادته ما لا يحل إلا بالطهارة. [مراقب الفلاح: ١٢١]

كما ذكر في الوضوء: وهي ثمانية: العقل، والبلوغ، والإسلام، ووجود الحدث، وعدم الحيض، والنفاس، وضيق الوقت، والقدرة على ما يجوز منه التيمم. [حاشية الطحطاوي: ١٢١] **وركناه:** [ثانية ركن سقط نوها للإضافة]. وكيفيته: أن يضرب بيديه على الأرض، يقبل بهما ويدبر، ثم يرفعهما وينفضهما، ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شيء، ويمسح الوترة التي بين المنحرفين، ثم يضرب بيديه على الأرض كذلك، ويمسح بهما ذراعيه إلى المرفقين. [تبين الحقائق: ١٢١/١]

مسح اليدين: لم يقل: ضربتان؛ لما علمته من الخلاف من كون الضرب من مسمى التيمم. [مراقب الفلاح: ١٢١] ونفضهما: أي تحريكهما ليزول عنهما الغبار. **تأخير التيمم:** أطلق التأخير وهو مقيد بمن هو فاقد الماء شرعاً في ظاهر الرواية، فإنه إذا كان يظن أن بعد الماء أقل من ميل لا يباح له التيمم؛ لأنه وإن كان عادم الماء بالفعل لكنه ليس بفاقد شرعاً. **من يرجو:** أفاد بالتقيد أنه إذا لم يكن على طمع من وجود الماء في الوقت لا يستحب أن يؤخر، ويتم ويصل إلى الوقت المستحب. [حاشية الطحطاوي: ١٢٢]

الوقت، ويجب التأخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء، ويجب التأخير بالوعد بالثوب
يلزم على العاري وصلية
المستحب
أو السقاء ما لم يخف القضاء، ويجب طلب الماء إلى مقدار أربعينات خطوة إن ظن
يعني مادام يلزم أي من جانب ظنه
قربه مع الأمان، وإلا فلا، ويجب طلبه من هو معه إن كان في محل لا تشح به النفوس،
يلزم تجعل
وإن لم يعطه إلا بشمن مثله

الوقت: أراد به الوقت المستحب، وهو أول النصف الأخير من الوقت في صلاة يندب تأخيرها كما في "النهر" بحيث يقع الأداء في وقت الاستحباب، وقيل: إلى آخر وقت الجواز، والأول هو الصحيح كما في "الجوهرة"، وعلى الأول فلا يؤخر العصر إلى تغير الشمس، وكذا لا يؤخر المغرب عن أول وقتها، وقيل: لا يأس إلى قبيل مغيب الشفق. [حاشية الطحطاوي: ١٢٣] ويجب التأخير: أي يفترض تأخير الصلاة إذا وعد أحد بالماء وإن خاف فوات الصلاة، وهذا مقيّد بما إذا كان الماء موجوداً عند الواعد أو قريباً منه دون ميل؛ فإنه إذا لم يوجد عنده أو كان بعيداً منه ميلاً فأكثر لا يجب عليه التأخير؛ لأن الشارع أباح له التيمم.

بالثوب: أي يجب على عادم الثوب إذا وعد له أحد بالثوب أو بالسقاء كحبيل ودلوا أن يؤخر الصلاة كما في مسألة الماء، ولكن ما لم يخف القضاء، وهذا عند الإمام، فإن خاف القضاء تيمم وصلى، وقالا: يجب التأخير ولو خاف القضاء كالوعد بالماء. ومبني الخلاف أن القدرة على ما سوى الماء هل تثبت بالبذل والإباحة، قال الإمام: لا، وإنما ثبتت بالملك أو بملك بده إذا كان يماع، وقالا: ثبت بها كما ثبتت بـهما قياساً على الماء. [حاشية الطحطاوي: ١٢٣]
 طلب الماء: أطلقه فشمل ما إذا طلب بنفسه أو برسوله، والمقدار المذكور للطلب يعتبر من جانب ظنه، وإن ظنه في الجهات الأربع وجوب الطلب منها، وحد القرب: أن يظن أن ما بينه وبين الماء دون ميل، والظعن بقرب الماء يكون تارة بروية طير، وتارة بروية حضرة، وتارة بخیر بخیر. وإلا فلا: أي وإن لم يظن قرب الماء، أو ظنه ولكن لا مع الأمان بأن خاف عدواً فلا يطلبه. [مراقي الفلاح: ١٢٤]

إلا بشمن مثله: هذه على ثلاثة أوجه: إما إن أعطاه بمثل قيمته في أقرب موضع من الموضع التي يعز فيها الماء، أو بالغين اليسير، أو بالغين الفاحش، ففي الوجه الأول والثانى لا يجزئ التيمم؛ لتحقق القدرة على الماء؛ فإن القدرة على البذل قدرة على الماء، فيمتنع جواز التيمم كما أن القدرة على ثمن الرقبة تمنع التكبير بالصوم، وفي الوجه الثالث حاز له التيمم لوجود الضرر؛ فإن حرمة مال المسلم كحرمة نفسه، والضرر في النفس مسقط، فكذا في المال.

قيد لزوم الطلب بما إذا أمكن تحصيله بشمن المثل، فدخل ما إذا أمكن تحصيله بأقل من ثمن مثله بالأولى، وألحق في لزوم الطلب ما إذا أمكن تحصيله بزيادة يسيرة، واحتزز به عما إذا أمكن تحصيله بغير فاحش، وهو ما لا يدخل تحت تقوم المقومين، قال في "النوادر": وهو ضعف القيمة في ذلك المكان، وروى الحسن عن أبي حنيفة: إذا قدر أن يشتري ماء يساوي درهماً بدرهم ونصف، لا يتيمم.

لزمه شراؤه به إن كان معه فاضلا عن نفقته، ويصلـي بالـتـيم الـواحد ما شـاء مـن
 الفـرائـض وـالـنوـافـل، وـصـح تـقـديـمـه عـلـىـ الـوقـتـ، وـلوـ كـانـ أـكـثـرـ الـبـدـنـ أوـ نـصـفـهـ جـريـحاـ
خلافـاـ لـشـافـعـيـ
 تـيمـ، وـإـنـ كـانـ أـكـثـرـهـ صـحـيـحاـ غـسـلـهـ وـمـسـحـ الـجـرـحـ، وـلـاـ يـجـمـعـ بـيـنـ الغـسلـ
 وـالـتـيمـ، وـيـنـقـضـهـ نـاقـضـ الـوـضـوـءـ، وـالـقـدـرـةـ عـلـىـ اـسـتـعـمـالـ المـاءـ الـكـافـيـ، وـمـقـطـوـعـ
مـبـداـ
 الـيـدـيـنـ وـالـرـجـلـيـنـ إـذـاـ كـانـ بـوـجـهـهـ جـراـحةـ يـصـلـيـ بـغـيرـ طـهـارـةـ وـلـاـ يـعـيدـ.
وـهـوـ الأـصـحـ

لزمه شراؤه إلخ: أعلم أن شروط لزوم الشراء ثلاثة كما بينا، فلا يلزم الشراء لو طلب الغبن الفاحش، أو طلب ثمن المثل وليس معه، فلا يستدين للماء، أو احتاجه لنفقته. [مراقي الفلاح: ١٢٥] ويصلـي: [في وقت واحد أو أوقات متعددة ما لم يجد الماء أو يحدث (الكافـيـةـ)] وـعـنـدـ الشـافـعـيـ: يـتـيمـ لـكـلـ فـرـضـ؛ لأـنـماـ طـهـارـةـ ضـرـورـيـةـ، فـلـاـ يـصـلـيـ بـهـ أـكـثـرـ مـنـ فـرـيـضـةـ وـاحـدـةـ، وـيـصـلـيـ بـهـ ماـ شـاءـ مـنـ التـوـافـلـ ماـ دـامـ فـيـ الـوقـتـ، وـلـوـ تـيمـ لـلـنـافـلـةـ حـازـ أـنـ يـوـدـيـ بـهـ الـفـرـيـضـةـ، وـعـنـدـ الشـافـعـيـ: لـاـ يـحـوزـ. [الجوهرة النيرة: ٢٨/١]

الـفـرـائـضـ: وـالـأـولـىـ إـعادـتـهـ لـكـلـ فـرـضـ خـرـوجـاـ مـنـ خـلـافـ الشـافـعـيـ بـحـثـهـ؛ فإـنـهـ لـاـ يـصـلـيـ بـهـ عـنـدـ أـكـثـرـ مـنـ فـرـيـضـةـ وـاحـدـةـ، وـيـصـلـيـ بـهـ ماـ شـاءـ مـنـ التـوـافـلـ تـبـعاـ. [مراقي الفلاح: ١٢٥] أـكـثـرـ إـلـخـ: أـعـلـمـ أـنـ الـكـثـرـ تـعـتـبـرـ مـنـ حـيـثـ عـدـدـ الـأـعـضـاءـ فـيـ الـمـخـتـارـ، فـإـذـاـ كـانـ بـالـرـأـسـ وـالـوـجـهـ وـالـيـدـيـنـ جـراـحةـ -ـلـوـ قـلـتـ -ـ وـلـيـسـ بـالـرـجـلـيـنـ جـراـحةـ تـيمـ، وـمـنـهـمـ مـنـ اـعـتـبـرـهـاـ فـيـ نـفـسـ كـلـ عـضـوـ، فـإـنـ كـانـ أـكـثـرـ كـلـ عـضـوـ مـنـهـاـ جـريـحاـ تـيمـ، وـإـلـاـ فـلـاـ. [مراقي الفلاح: ١٢٥] لـاـ يـخـفـيـ أـنـ هـذـاـ خـلـافـ إـنـماـ هـوـ فـيـ الـوـضـوـءـ، وـأـمـاـ فـيـ الـغـسلـ، فـالـظـاهـرـ اـعـتـبـرـ الـكـثـرـ مـنـ حـيـثـ الـمـسـاحـةـ. [حـاشـيـةـ الطـحـطاـويـ: ١٢٦]

الـبـدـنـ: الـأـولـىـ لـلـمـصـنـفـ حـذـفـ "الـبـدـنـ"، وـيـقـولـ: وـلـوـ كـانـ أـكـثـرـ مـنـ الـأـعـضـاءـ أـوـ الصـفـ مـنـهـاـ جـريـحاـ تـيمـ؛ ليـكـونـ كـلـامـهـ مـتـنـاوـلـاـ لـلـصـغـرـىـ وـالـكـبـرـىـ. [حـاشـيـةـ الطـحـطاـويـ: ١٢٦] تـيمـ: أـطـلـقـهـ فـشـلـ مـاـ إـذـاـ كـانـ جـرـحـ مـتـيـمـ، وـهـذـاـ عـلـىـ الـأـصـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ، وـقـيـلـ: يـغـسلـ الصـحـيـحـ وـيـمـسـحـ الـجـرـحـ. [حـاشـيـةـ الطـحـطاـويـ: ١٢٦] أـكـثـرـهـ: وـإـنـ كـانـ الـنـصـفـ جـريـحاـ وـالـنـصـفـ صـحـيـحاـ لـاـ رـوـاـيـةـ فـيـهـ، وـاـخـتـلـفـ فـيـهـ الـمـشـايـخـ: فـمـنـهـمـ مـنـ أـوـجـبـ الـتـيمـ؛ لـأـنـهـ طـهـارـةـ كـامـلـةـ، وـمـنـهـمـ مـنـ أـوـجـبـ الصـحـيـحـ وـمـسـحـ الـجـرـحـ؛ لأـنـماـ طـهـارـةـ حـقـيقـةـ وـحـكـمـيـةـ، فـكـانـ أـوـلـىـ وـمـسـحـ الـجـرـحـ: أـفـادـ بـإـطـلاقـهـ أـنـ الـمـسـحـ عـلـىـ حـسـبـ الـاسـتـطـاعـةـ، فـبـمـرـورـ يـدـهـ عـلـىـ الـجـسـدـ إـنـ اـسـتـطـاعـ، وـإـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ فـعـلـىـ خـرـقةـ، وـإـنـ ضـرـهـ تـرـكـهـ. [مراقي الفلاح: ١٢٦]

الـوـضـوـءـ: لـوـ قـالـ: "نـاقـضـ الـأـصـلـ"؟ لـيـعـمـ الـغـسلـ وـالـوـضـوـءـ لـكـانـ أـحـسـنـ، وـأـجـابـ الـحـموـيـ بـأـنـ الـمـرـادـ بـالـوـضـوـءـ الـطـهـارـةـ أـعـمـ مـنـ أـنـ تـكـوـنـ عـنـ حدـثـ أـوـ جـنـابـةـ، بـطـرـيـقـ اـسـتـعـمـالـ الـخـاصـ فـيـ الـعـامـ مـجـازـاـ. [حـاشـيـةـ الطـحـطاـويـ: ١٢٦]
 الـكـافـيـ: أـطـلـقـهـ فـشـلـ مـاـ إـذـاـ كـانـ يـكـفـيـهـ مـرـةـ مـرـةـ، فـلـوـ ثـلـثـ الـغـسلـ، وـفـيـ الـمـاءـ قـبـلـ إـكـمـالـ الـوـضـوـءـ، بـطـلـ تـيمـهـ فـيـ الـمـخـتـارـ؛ لـاـنـتـهـاءـ طـهـورـيـةـ التـرـابـ بـالـحـدـيـثـ. [مراقي الفلاح: ١٢٧]

باب المسع على الخفين

صح المسع على الخفين في الحدث الأصغر للرجال والنساء، ولو كانوا من شيء ثخين غير الجلد، سواءً كان لهما نعلٌ من جلد أو لا.

وصلية جاز لاجلد بما أصلأ

[شروط جوازه]

ويشترط لجواز المسع على الخفين سبعة شرائط: الأول: لبسهما بعد غسل الرجلين، ولو قبل كمال الوضوء، إذا أنه قبل حصول ناقض للوضوء، ولهما صحة جاز

صح إلخ: قال العيني: ونبه بقوله: "صح" على أنه إذا ترك المسع فلا بأس عليه، بخلاف التيمم؛ فإنه فرض عند عدم الماء. [الشلي على تبيين الحقائق: ١٣٧/١] الأصغر: قيد به فخررت به الجنابة ونحوها، فإنه لا يصح فيها المسع؛ لورود النص بذلك، وصور حافظ الدين في "الكافي" صورة مسع الجنب تقريراً للمتعلم: بأن توضأ ولبس جوربين مجلدين ثم أحجب، ليس له أن يشد هما ويغسل سائر جسده مضطجعاً أو ماداً رجليه على شيء مرتفع ويمسح عليه. [حاشية الطحطاوي: ١٢٨]

من شيء ثخين إلخ: أي يجوز المسع على الجورب إذا كان متعللاً أو بجلداً أو ثخيناً، والمجلد: هو الذي وضع الجلد على أعلى وأسفله، والمتعلل: هو الذي وضع الجلد على أسفله كالتعلل للقدم، وقيل: يكون إلى الكعب، وأما الثخين فالمذكور قولهما، وحده: أن يستمسك على الساق من غير ربط، وأن لا يرى ما تحته، وقال أبو حنيفة: لا يجوز المسع عليه، ويرى رجوع أبي حنيفة إلى قولهما قبل موته بثلاثة أيام، وقيل: بسبعة أيام، وعليه الفتوى. [تبيين الحقائق: ١٥١/١] وأعلم أن المسألة على ثلاثة وجوه: إن كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسع عليهم اتفاقاً، وإن كانا ثخينين منعلين جاز اتفاقاً، وإن كانا ثخينين غير منعلين فهو محل الاختلاف. [حاشية الطحطاوي: ١٢٨]

غسل الرجلين: أطلقه فشمل ما إذا كان الغسل حكماً كجبرة بالرجلين أو بإحداهما، مسحهما ولبس الخف، يمسح خفه؛ لأن مسع الجبرة كالغسل، [مراقي الفلاح: ١٢٩]. فلو مسع جبرة إحدى رجليه، وليس الخف في إحدى رجليه، لا يجوز المسع عليه؛ لأنه يصير جامعاً بين الغسل والمسح. [حاشية الطحطاوي: ١٢٩]

ولو: أي ولو كان اللبس قبل كمال الوضوء. [مراقي الفلاح: ١٢٩] ولو لبسهما بعد الغسل جاز المسع؛ لأنه وضوء وزيادة، إلا إذا كان متيمماً فلابد من نزعهما إذا وجد الماء. [حاشية الطحطاوي: ١٢٩] قبل كمال إلخ: فلو غسل رجليه ولبس خفيه وأحدث قبل تمام الوضوء، لابد من نزعهما. [حاشية الطحطاوي: ١٢٩]

والثاني: ستر ^{همما}_{الشريط} للكعبين، والثالث: إمكان متابعة المشي فيهما، فلا يجوز على حف من زجاج أو خشب أو حديد، والرابع: خلو كل منهما عن خرق قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع القدم، والخامس: استمساكهما على الرجلين من غير شدّ ^{الشرط}_{الخفين} السادس: منعهما وصول الماء إلى الجسد، والسادس: أن يبقى من مقدم القدم قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد، فلو كان فاقداً مقدم قدمه لا يمسح على خفه، ولو كان عقب القدم موجوداً، ويمسح المقيم يوماً ^{الشرط}_{تفريح على ما قبله} وليلةً ^{الخفين}_{وصلية} والمسافر ثلاثة أيام بلياليها، ^{للمسح}_{مدة المسح} وأبتداء المدة من وقت الحدث بعد لبس ^{الخفين}_{الخفين}

ستر ^{همما}: [لأنه ليس محلاً لفرض المصح ويفترض غسله (مراقي الفلاح)] أطلقه وهو مقيد بستر الجوانب؛ فإنه لا يضر نظر الكعبين من أعلى خف قصیر الساق. [مراقي الفلاح: ١٣٠] من زجاج: أي مصنوع من زجاج إلخ، وما رأينا خفاً مصنوعاً من زجاج أو خشب أو حديد، ولعلهم كانوا يصنعون شيئاً كاخلف من هذه الأشياء ونحوها، أو المسألة على سبيل الفرض. من أصغر إلخ: إنما يعتبر الأصغر إذا انكشف موضع غير موضع الأصابع، وأما إذا انكشف الأصابع نفسها يعتبر أن ينكشف الثلاث أيتها كانت، ولا يعتبر الأصغر؛ لأن كل إصبع أصل بنفسها، فلا يعتبر بغيرها، حتى لو انكشفت الإبهام مع جارتها، وهذا قدر ثلاثة أصابع من أصغرها، يجوز المصح، فإن كان مع جاريها لا يجوز المصح. [تبين الحقائق: ١٤٦/١]

أن يبقى إلخ: فإذا قطعت رجل فوق الكعب حاز مصح خف الباقي، وإن بقي من دون الكعب أقل من ثلاثة أصابع لا يمسح؛ لافتراض غسل الباقي، وهو لا يجمع مع مصح خف الصحيحة. [مراقي الفلاح: ١٣١] وليلة: أطلقها فشملت مستقبلة أو ماضية، فلو لبس ^{الخفين}_{الخفين} يوم السبت بعد ما طلع الشمس، حاز له أن يمسح إلى طلوع الشمس من يوم الأحد مع أن الليلة المتوسطة بين يوم السبت والأحد ليوم الأحد لا ليوم السبت؛ فإن الليل مقدم على النهار شرعاً، فظهر مما قلنا: إن الإضافة في قوله: "بلياليها" لأدنى الملابسة.

من وقت الحدث إلخ: هذا هو الصحيح، وقيل: من وقت اللبس، وبه قال الأوزاعي، وقيل: من وقت المصح، وبه قال أحمد، فلو لبس ^{الخفين}_{الخفين} لصلاة الفجر، ثم أحدث قبل الزوال، ومسح على ^{الخفين}_{الخفين} وقت التوضؤ لصلاة الظهر بعد الزوال، فعند الأوزاعي: تمام مدة يوم وليلة طلوع الفجر من الغد، وعندنا: قبل الزوال، وعند أحمد: بعد الزوال، ومن ألطاف مسائل المصح ما في "شرح الزاهدي" للقدوري، قلت: والمقيم في مدة مسحه قد لا يتمكن المصح إلا من أربع صلوات وقتيه بالمسح كمن توضأ ولبس خفيه قبل الفجر، فلما طلع صلى الفجر وقعد قدر التشهد فأحدث، =

وإن مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدة المسافر، أتم مدة المسافر، وإن أقام المسافر بعد ما يمسح يوماً وليلة نزع، وإلا يتم يوماً وليلة، وفرض المسع قدر ثلات أصابع من يمسح يوماً وليلة نزع، أي أحدهما وفرض المسع قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد على ظاهر مقدم كل رجل، وسننه: مد الأصابع مفرجة من رؤوس أصابع القدم إلى الساق.

[نواقض المسح]

وينقض مسح الخف أربعة أشياء: كل شيء ينقض الوضوء، ونزع خف ولو بخروج وصلية أكثر القدم إلى ساق الخف، وإصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخف.....

- لا يمكنه أن يصل إلى هيئة الأولى؛ لاعتراض ظهور الحدث في آخر صلاته، هكذا أوردته مطلقاً، وقد يصل إلى حسناً، وقد يصل إلى ملحوظة ستة كمن آخر الظهور إلى آخر الوقت ثم أحدث وتوضأ ومسح، وصلى الظهر في آخر وقت، ثم صلى الظهر من الغد في أوله.

وإلا إلخ: أي وإن لم يقم المسافر بعد ما مسح يوماً وليلة، بل أقام وقد مسح دون يوم وليلة، يتم يوماً وليلة. [مراقي الفلاح: ١٣١] وفرض المسع: هذا الفرض اعتقادى من حيث أصل المسع، عملي من حيث المقدار. [حاشية الطحطاوى: ١٣١] كل رجل: أي يعتذر قدر ثلات أصابع من كل رجل على حدة حتى لو مسح على إحدى رجليه مقدار إصبعين وعلى الأخرى مقدار خمسة أصابع لا يجوزه. [تبين الحقائق: ١٤٤/١] أربعة أشياء: وبقي من النواقض الخرق الكبير، وخروج الوقت للمعدور، قاله السيد، والخرق الكبير الحادث بعد المسع داخل في حكم النزع، وخروج الوقت داخل في انتفاء المدة، فلذا - والله أعلم - لم يذكرها المصنف. [حاشية الطحطاوى: ١٣٤]

ونزع خف: ذكر لفظ الواحد، ولم يقل: نزع الخفين؛ ليفيد أنَّ نزع أحدهما ناقض، فإنه إذا نزع أحدهما وجب غسل إحدى الرجلين، فوجب غسل الأخرى؛ إذ لا جمع بين الغسل والمسح، واعلم أنَّ خلع الخفين قبل انتقاد الطهارة التي ليس بها الخفين لا يضره وإن تكرر؛ لأنَّ الطهارة قائمة، والخلع ليس بحدث. [حاشية الشلبي على تبيان الحقائق: ١٤٧/١] وإصابة الماء إلخ: كما لو ابتل جميع القدم، فيجب خلع الخف وغسلهما؛ تخزاً عن الجمع بين الغسل والمسح، ولو تكلف فغسل رجليه من غير نزع الخف، أجزاء عن الغسل، فلا تبطل طهارته بانقضاء المدة. [مراقي الفلاح: ١٣٣]

على الصحيح، ومضي المدة إن لم يخف ذهاب رجله من البرد، وبعد الثلاثة الأخيرة كلها أو بعضها غسل رجليه فقط، ولا يجوز المسع على عمامة، وقلنسوة، وبرقع، وقفازين.

فصل [في الجبيرة ونحوها]

إذا افتصل أو جرح أو كسر عضوه فشده بخرقة
الموضى

على الصحيح: هذا بناء على أن المسع رخصة ترفيه تكون العزيمة معها مشروعة، وجرى عليه الريلعي، ونقله عن عامة الكتب، وقواه البرهان الحلي والفضل نوح أفندي، وأما على القول بأنه رخصة إسقاط فلا ينقض المسع، ولا يعتبر ذلك غسلاً لأن استثار القدم بالخلف يمنع سراية الحدث إلى الرجل بالإجماع، فتبقى الرجل على طهارتها، ويحل الحدث بالخلف، ويزول بالمسح، فلا يقع هذا الغسل معتبراً لكونه لم يزل به حادث؛ لكونه في غير محله، حتى لو نزع خفه أو ثمت المدة وهو غير محدث، لزمه غسل رجله ثانياً، قال في "السراج": وهو الأظهر، وإليه جنح الكمال، والحاصل: أن في هذا الفرع اختلافاً، ولذا لم يدعوه في المتنون من النواقض. [حاشية الطحطاوي: ١٣٣]

إن لم يخف إلخ: أفاد بأنه إن خاف ذهاب رجله كلها أو بعضها لأجل البرد، يجوز له المسع حتى يأمن، ولا يتوقف بعدة دون مدة، وظاهره أنه لا ينقض المسع، وليس كذلك؛ للزوم مسحه كاجبيرة، ودفع هذا بأنه مرتبط بمحذوف، تقديره: فيجب عليه نزع خفيه وغسل رجليه إن لم يخف إلخ. [حاشية الطحطاوي: ١٣٤]

وبعد الثلاثة إلخ: هي نزع الخف، وابتلال أكثر القدم، ومضي المدة. [مراقي الفلاح: ١٣٤]
فقط: أي ليس عليه إعادة بقية الوضوء إذا كان متوضئاً. [مراقي الفلاح: ١٣٤] عمامة: أطلق عدم الجواز وهو مقيد بما إذا لم تنفذ البلة منها إلى الرأس، ولم تصب مقدار الفرض، أما إذا نفذت وأصابت مقدار الفرض، فيصبح المسع، وعليه حمل ما ورد أنه يُنْهَى مسع على عمamatته. وقلنسوة: بفتح القاف وضم السين المهملة، هي ما تلف عليه العمامة. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي)

وبرقع: بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وضم القاف وفتحها، ما تستر به المرأة وجهها. [مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي: ١٣٤] قفازين: القفاز بالضم والتشديد ما يعمل للبيدين، محسوّاً بقطن، له أزرار يزر على الساعدين من البرد، تلبسه النساء، ويتحذه الصياد من جلد اتقاء مخالب الصقر، فإن قلت: لا حاجة إلى ذكر القفازين؛ فإن المسع لا يسقط غسل الأعضاء، ولا يتصور غسل الأعضاء إلا بعد غسل البيدين، وبعد غسلهما لا حاجة إلى مسحهما، والحاصل: عدم تصور المسع على القفازين، قلت: يتصور مسحهما بأن يأمر غيره به، ويغسل بقية الأعضاء وهو لا يجوز. [مراقي الفلاح: ١٣٤]

فصل: أعلم أن المسع على الجبيرة يخالف المسع على الخف من وجوه: أحدها: أن الجبيرة لا يشترط شلّها على وضوء =

أو جبيرة، وكان لا يستطيع غسل العضو ولا يستطيع مسحه، وجب المسع على أكثر ما شد به العضو، وكفى المسع على ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصل، والمسح مو الصحيح المسح على الجبيرة كالغسل فلا يتوقف بعده، ولا يشترط شد الجبيرة على طُهر، ويجوز مسح جبيرة إحدى الرجلين مع غسل الأخرى، الرجل الصحة ولا يبطل المسع بسقوطها قبل البرء، ويجوز تبديلها بغيرها، ولا يجب إعادة المسع عليها، والأفضل إعادةه، وإذا رمد وأمر أن لا يغسل اللوضوعة بلا على الثانية عينه، أو انكسر ظفره، وجعل عليه دواء وعلكا أو جلدة مرارة، وضره نزعه، جاز له المسع، وإن ضره المسع تركه، ولا يفتر إلى النية في مسع الخف والجبيرة والرأس.

= بخلاف الخف، وإليه أشار الشيخ بقوله: "ولا يشترط إلخ"، ثانية: أن المسع على الجبيرة غير موقت بخلاف الخف، وإليه أشار بقوله: "فلا يتوقف إلخ"، ثالثاً: أن الجبيرة إذا سقطت عن براء لا يتقض المسع بخلاف الخف، وإليه أشار بقوله: "ولا يبطل إلخ"، رابعاً: إذا سقطت عن براء لا يجب عليه إلا غسل ذلك الموضع إذا كان على وضوء، بخلاف الخف حيث يجب عليه غسل الأخرى، وإليه أشار بقوله: "ويجوز مسح جبيرة إلخ"، خامساً: أن الجبيرة يستوي فيها الحدث الأكبر والأصغر بخلاف الخف، وإليه أشار بعدم اشتراط الطهارة في مسع الجبيرة، سادساً: أن الجبيرة يجب استيعابها في رواية بخلاف الخف؛ فإنه لا يجب استيعابه في رواية واحدة. [تبين الحقائق: ١٥٦/١]

جبيرة: وهي عيدان من جريدة تلف بورق، وترتبط على العضو المنكسر. [مراقي الفلاح: ١٣٤]

غسل العضو: أطلقه فأفاد شرطية عدم استطاعة الغسل مطلقاً لا بماء حار ولا بماء بارد، وقيل: لا يجب استعمال الماء الحار. [مراقي الفلاح: ١٣٥]

كالغسل: أشار إلى أنه ليس ببدل بخلاف المسع على الخفين، وهذا لا يمسح على الخف في إحدى الرجلين، ويغسل الأخرى؛ لأنه يؤدي إلى الجمع بين الأصل والبدل، وكانت الجبيرة في إحدى رجليه مسع عليها، وغسل الأخرى، ولا يكون ذلك جمعاً بين الأصل والبدل. [تبين الحقائق: ١٥٣/١]

فلا يتوقف إلخ: أي لا يتوقف المسع على الجبيرة؛ لأنه كالغسل لما تحتها على ما تقدم، والغسل لا يتوقف، فكذا هذا. [تبين الحقائق: ١٥٤/١]

ولا يشترط إلخ: أي جاز المسع على الجبيرة ونحوها وإن شدتها على غير وضوء؛ لما قلنا من أن صحة المسع لا يشترط لها شدتها على طهر. ولا يبطل المسع إلخ: أي إن لم يكن سقوط الجبيرة ونحوها عن براء لا يبطل المسع. وأمر: أي أمره طبيب حاذق مسلم. مرارة: كيس لاصق بالكبد تختزن فيه الصفراء يقال له بالأردية: پته. ولا يفتر إلخ: وفي "جواع الفقه" للعتابي: يشترط النية في المسع على الخفين فجعله كالتيتم؛ إذ كل واحد منهما بدل والأول ظهر؛ لأنه طهارة بالماء، فلا يفتر إلى النية كاللوضوعة. [تبين الحقائق: ١٥٧/١]

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

يخرج من الفرج حيض ونفاس واستحاضة، فال**الحيض**: دم ينفضه رحم باللغة لا داء بها يدفعه بقورة بلياليها ولا حبل، ولم تبلغ سن الإياس، وأقل الحيض ثلاثة أيام، وأوسطه خمسة، وأكثره عشرة.

يخرج: أعلم أن الدماء المختصة بالنساء ثلاثة: حيض ونفاس واستحاضة، وقد جعلها بعض المؤخرين أربعة أقسام: هذه الثلاثة، والضائع، قالوا: والدم الضائع: ما تراه قبل وقت البلوغ، وإنما سمه الضائع بمعنى: أحدهما: أنه لا يترتب عليها أحكام الاستحاضة من الوضوء والصلوة والصوم وغيرها، والثاني: أن دم الاستحاضة يفسد دم الحيض بالشوب، وهذا الدم لا يفسد حتى أن المراهقة إذا رأت قبل تمام تسع سنين خمسة أيام، وعقبها بعد تمام التسع ثمانية أيام، وطهرت طهراً صحيحاً، كانت الثمانية عادة لها بالإجماع، ولو كان دم استحاضة لفسد بها الثمانية. [الكتفمية ١٤٢/١]

فال**الحيض** إلخ: احترز بقوله: "رحم" عن الرعاف والدماء الخارجة من الجراحات، ودم المستحاضة؛ فإنها دم عرق لا دم رحم، وبقوله: "لا داء بها" عن دم النفاس؛ فإن النساء في حكم المريضة حتى اعتبر تبرعاها من الثالث، وبقوله: "باللغة" عن دم تراه الصغيرة قبل أن تبلغ تسع سنين؛ فإنه ليس بمعتبر في الشرع، وفيه نوع إشكال، فإن ما تراه الصغيرة استحاضة، وليس بدم رحم ظاهراً، فخرج بقوله: "ينفضه رحم إلخ"، فلا حاجة إلى ذكره، وأيضاً يتكرر إخراج الاستحاضة؛ لأن قوله: "لا داء بها" يخرجه كما يخرجه الأول، فتعريفه بلا استدراك، ولا تكرر دم من الرحم لا لولادة.

رحم: هو محل تربية ولد من نطفة. باللغة: أي باللغة تسع سنين، هو ما عليه الفتوى، وقيل: يتأتي حيضها فيما بين الخامس إلى التسع، وأما بنت خمس فلا تخيب بالإجماع. [مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي: ١٣٨] لا داء بها: أطلقه وهو مقيد بداء تقتضي خروج دم بسببه، فإن مرضت مريضاً وسلمت رحمة، فالدم الخارج من رحمة حيض البنت، وعلى إطلاقه يمتنع كونه حيضاً، فإن بها داء.

ولا حيل: [الأجل إنسداد فم الرحم] قيد به؛ لأن عادة الله تعالى جرت بأن ينسد فم رحم الحامل، فلا يخرج منه شيء حتى يخرج الولد أو أكثره. الإياس: قال في "المراقي": هو خمس وخمسون سنة على المفتى به. [ص: ١٣٩] وفي "العنایة": الإياس يحصل بانقطاع الدم مرة، لا تصلح لنصب العادة عند ستين سنة، وعند أكثرهم عند خمس وخمسين، والفتوى في زماننا عند الخمسين.

ثلاثة: فإن قلت: لا يصح الحمل؛ لأن الحيض ليس من جنس الأيام، قلنا: هذا على تقدير مضارف أي زمن أقل الحيض. أيام: أعلم أنه لا يشترط أن يستغرق نزول الدم ثلاثة أو عشرة؛ لأن ذلك نادر، فرؤيته كل يوم ولو شيئاً قليلاً تكفي كما في "السراج"، بل المعتبر وجوده في أول المدة وآخرها ولو تخلل بينهما طهر، ويجعل الكل حيضاً. [حاشية الطحطاوي: ١٣٩]

والنفاس: هو الدم الخارج عقب الولادة، وأكثره أربعون يوماً، ولا حد لأقله.
 والاستحاضة: دم نقص عن ثلاثة أيام، أو زاد على عشرة في الحيض، وعلى أربعين في النفاس، وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، ولا حد لأكثره إلا في النفاس، أو بين الحيض والنفاس
لمن بلغت مستحاضة.

[ما يحرم بالحيض والنفاس]

ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء: الصلاة، والصوم، وقراءة آية من القرآن،
ومسها إلا بغلاف، ودخول مسجد،.....
متاح عن القرآن

عقب الولادة: ينبغي أن يزداد في التعريف، فيقال: "عقب الولادة من الفرج"؛ فإنها لو ولدت من قبل سُرّها بأن كان يطئنها حرج، فانشقت وخرج الولد منها، تكون صاحبة حرج سائل لا نساء. [حاشية الشلبي على تبيان الحقائق: ١٨٦/١] لمن بلغت إلخ: أي بأن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فيقدر حيضها بعشرة، وظهرها بخمسة عشر يوماً، ونفاسها بأربعين. والصوم: لا يقال: كان ينبغي أن يجوز الصوم مع الحيض كما يجوز مع الجنابة؛ لأننا نقول: الكف عن المفترقات الثلاثة في الجنابة موجود، فيجوز الصوم، وفي الحيض الكف عنها لأجل الصوم لا يوجد؛ لأن الكف عن الجماع لأجل الحيض لا لأجل الصوم، فلهذا لا يجوز صومها. [حاشية الشلبي: ١٦١/١]

وقراءة إلخ: هذا إذا قرأه على قصد التلاوة، أما إذا قرأه على قصد الذكر والثناء نحو: بسم الله الرحمن الرحيم أو الحمد لله رب العالمين، أو علم القرآن حرفا حرفا، فلا يأس به بالاتفاق؛ لأجل العذر، ذكر في "الحيط". [تبين الحقائق: ١٦٥/١]
ومسها إلا بغلاف: ويستثنى منه موضع الضرورة؛ لخوف حرق المصحف، أو غرقه، ويحرم ولو كتبه بالفارسية إجماعا. فروع: ويكره بالكم تحريمها، ويرخص لأهل كتب الشريعةأخذها بالكم وباليد؛ للضرورة إلا التفسير؛ فإنه يجب الوضوء لمسه، والمستحب: أن لا يأخذها إلا بوضوء، ويجوز تقليل أوراق المصحف ببحو قلم للقراءة، ولا يجوز لف شيء في كاغذ كتب فيه فقه أو اسم الله تعالى أو النبي ﷺ، وهي عن حمو اسم الله تعالى بالبزاق، ومثله النبي تعظيمها، ويستر المصحف لو طء زوجته استحياء، ولا يرمي برأة قلم ولا حشيش المسجد في محل متهن. [مراقي الفلاح: ١٤٣]

ودخول مسجد: شمل الكعبة دون مصلى عيد وجنازة في الأصح، وقيد المنع في "الدرر" بأن لا يكون ثمة ضرورة، فإن كانت كأن يكون بباب البيت إلى المسجد، فلا، قال في "البحر": وينبغي أن يقيد بأن لا يمكن -

والطواف، والجماع، والاستمتاع بما تحت السرّة إلى تحت الركبة، وإذا انقطع الدم لأكثر الحيض والنفاس، حل الوطء بلا غسل، ولا يحل إن انقطع لدونه؛

= تحويل الباب ولا السكين في غيره، وإلا لم يتحقق الضرورة، ولو أجبت فيه تيمم وخرج من ساعته إن لم يقدر على استعمال الماء، وكذلك لو دخله وهو جنب ناسيا ثم ذكر، وإن خرج مسرعاً من غير تيمم جاز، وإن لم يقدر على الخروج تيمم ولبس فيه، ولا يجوز لبئه بدونه إلا أنه لا يصلح ولا يقرأ. [حاشية الطحطاوي: ١٤٤]

والطواف: أي ويحرم بهما الطواف بالکعبه ولو نفلا وإن صح. [مراقي الفلاح: ١٤٥] **وحاشية الطحطاوى**
والجماع: أي ويحرم بالحيض والنفاس الجماع والاستمتاع إلخ. [مراقي الفلاح: ١٤٥] أفاد أن السرة وما فوقها يحل الاستمتاع به بوطء أو غيره ولو بلا حائل، وكذلك بما بين السرة والركبة بحائل بغير الوطء ولو تلطخ دما، والحرام هو المباشرة والمس ولو بدون شهوة. [حاشية الطحطاوى: ١٤٥]

إذا انقطع إلخ: حاصله: إما أن ينقطع لتمام العشرة، أو دونها لتمام العادة، أو دونها، ففي الأول: يحل وطؤها بمجرد الانقطاع، وفي الثالث: لا يقرها وإن اغتسلت ما لم تمض عادتها، وفي الثاني: إن اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة، يعني خرج وقت الصلاة حتى صارت دينا في ذمتها حل، وإلا لا، وعلى هذا التفصيل انقطاع النفاس، إن كان لها عادة فيها فانقطع دوها لا يقرها، حتى تمضي عادتها بالشرط، أو لتمامها حل إذا خرج الوقت الذي ظهرت فيه، أو لتمام الأربعين حل مطلقاً [فتح القدير: ١٥٠/١]. اعلم أن الانقطاع في مسألة المتن ليس بشرط، بل خرج مخرج العادة أو للمقابلة مع ما بعده، حتى لو لم ينقطع فالحكم كذلك. [حاشية الطحطاوى: ٦١٤]

بلا غسل: ويستحب له أن لا يقرها قبل الاغتسال؛ لأن الحائض بعد عشرة أيام كالتي صارت جنباً، والحكم فيها هكذا. [حاشية الشلبى على تبيان الحقائق: ١٦٧/١] **ولا يحل إن انقطع إلخ:** أي لا يحل الوطء إن انقطع الحيض والنفاس عن المسلمة لدون الأكثرب لتمام عادتها إلا بأحد ثلاثة أشياء فصلها بقوله: "أن تغسل" إلخ، ومعنى قوله: "لتمام عادتها" أي إن انقطع الدم على ما كانت عادتها لا أقل منها، مثلا: مسلمة كانت عادتها في الحيض خمسة أيام، وفي النفاس ثلاثة أيام، فانقطع الدم بعد خمسة أيام في الحيض، وبعد ثلاثة أيام في النفاس، لا يحل له وطؤها إلا بأحد الأشياء المذكورة بعد.

وقدمنا بقولنا: "مسلمة"؛ احترازاً عن النصرانية، فإن وطئها يحل بنفس الانقطاع قبيل العشرة؛ لأنه لا ينتظر في حقها أمارة زائدة ولا يتغير بإسلامها بعده؛ لأننا حكمتنا بخروجها من الحيض، واحترز بقوله: "لدونه" الأكثرب لاما انقطع للأكثر، فحكمه ما بينه بقوله: "إذا انقطع إلخ"، وبقوله: "لتمام عادتها" فإنه إذا انقطع لدون عادتها كما إذا انقطع الدم في الصورة المذكورة لأقل من خمسة أيام في الحيض، ومن ثلاثة أيام يوماً في النفاس، وقد تجاوز دم الحيض ثلاثة أيام، لا يقرها وإن اغتسلت حتى تمضي عادتها، ولكنها تصلي وتصوم احتياطاً.

ل تمام عادها إلا أن تغسل أو تييم وتصلي، أو تصير الصلاة دينا في ذمتها، وذلك بأن تجد
بعد الانقطاع من الوقت الذي انقطع الدم فيه زمنا يسع الغسل والتحريمة فما فوقهما،
الجملة نعت لقوله: زمنا
ولم تغسل، ولم تييم حتى خرج الوقت، وتقضى الحائض والنفسياء الصوم دون الصلاة.
وعليه الإجماع

[ما يحرم بالجناية]

ويحرم بالجناية خمسة أشياء: الصلاة، وقراءة آية

أو تييم: لعدم من الأعذار المبيحة للتييم. الوقت إلخ: أطلقه وهو مقيد بالوقت الذي هو من الأوقات الخمس؛ فإنه إذا انقطع في وقت الضحى، ولم تغسل بعده ولم تييم، لا يحل وطئها حتى يخرج وقت الظهر؛ لثبت صلاته في ذمتها بخروجه؛ لأن ما قبل الزوال وقت مهملا لا عبرة بخروجه، وكذا إذا انقطع قبيل طلوع الشمس بأقل من ثمنتها من الغسل والتحريمة لا يحل وطئها حتى يخرج وقت الظهر. [حاشية الطحطاوي: ١٤٧]

زمنا يسع الغسل: فلا تجب الصلاة في ذمتها ما لم تدرك قدر ذلك من الوقت، ولهذا لو طهرت قبيل الصبح بأقل من ذلك لا يجزيها صوم ذلك اليوم، ولا يجب عليها صلاة العشاء، فكأنها أصبحت وهي حائض، ويجب عليها الإمساك تشبها. [تبين الحقائق: ١٧٠/١] حتى خرج الوقت: فبمجرد خروج الوقت يحل وطئها؛ لترتب صلاة ذلك الوقت في ذمتها، وهو حكم من أحكام الطهارات. [مراقي الفلاح: ١٤٧]

وتقضى إلخ: أي الحائض والنفسياء تقضيان الصوم لزوما دون الصلاة، فإن قيل: إنما غير مخاطبة بالصوم حال حيضها؛ لحرمتها، فكيف يجب عليها القضاء ولم يجب عليها الأداء؟ قلنا: أما من قال من مشايخنا وغيرهم بأن القضاء يجب بأمر جديد فلا إشكال على قولهم، وأما على قول الجمهور من مشايخنا أن القضاء يجب بما يجب به الأداء، فانعقد السبب يكفي لوجوب القضاء وإن لم تخاطب بالأداء. [البحر الرائق: ٣٩٩/١]

الصوم: لا يقال: كان ينبغي أن يجوز الصوم مع الحيض كما يجوز مع الجناية؛ لأننا نقول: الكف عن المفطرات الثلاثة في الجناية موجود، فيجوز الصوم، وفي الحيض الكف عنها لأجل الصوم لا يوجد؛ لأن الكف عن الجماع فيه لأجل الحيض، لا لأجل الصوم، فلهذا لا يجوز صومها. (عن الرازي)

آية: اختلفوا في ما دون الآية، فمنهم من أطلق المعنى، وهو قول الكرخي، وصححه صاحب "المداية" في "التحنيس"، وقاضي خان في "شرح الجامع الصغير"، والولوالي في "فتواه" وقواه في "الكافي"، ونسبة صاحب "البدائع" إلى عامة المشايخ، ومنهم من أباح ما دون الآية، وصححه صاحب "الخلاصة"، ومشى عليه فخر الإسلام في "شرح الجامع الصغير"، ونسبة الرااهدي إلى الأكثر، والذي ينبغي ترجيحه: القول بالمنع؛ لأن الأحاديث لم تفصل، والتعليق في مقابلة النص مردود. [البحر الرائق: ٤٠٩/١]

من القرآن، ومسها إلا بغلاف، ودخول مسجد، والطواف.

ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء: الصلاة، والطواف، ومس المصحف إلا بغلاف، ودم

الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوما ولا وطئا.
فرعا كان أو نفلا

[أحكام المعدور]

وتتوضاً المستحاضة ومن به عذر، كسلس بول واستطلاق بطن
أي استرساله

من القرآن: أطلق حرمة القرآن، فشمل ما إذا قصد قراءة القرآن أو لم يقصد، وفي "العيون" لأبي الليث: ولو أنه قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء، أو شيئاً من الآيات التي فيها معنى الدعاء، ولم يرد به القراءة، فلا بأس به، واختاره الحلواني، وذكر في "غاية البيان" أنه المختار، لكن قال الهندواني: لا أفيت بهذا وإن روي عن أبي حيفية. [البحر الرائق: ٤١٠ / ١] ومسها: تعبير المصنف بمس آية أولى من تعبير غيره بمس المصحف؛ لشمول كلامه ما إذا مس لوها مكتوباً عليه آية، وكذلك الدرهم والخاطط، وتقييده بالسورة في "الهدایة" اتفاقياً، بل المراد الآية، لكن لا يجوز مس المصحف كله المكتوب وغيره، بخلاف غيره، فإنه لا يمنع إلا مس المكتوب. [البحر الرائق: ٤١٢ / ١]

بغلاف: وفي تفسير الغلاف اختلاف: فقيل: الجلد المشرز، وفي "غاية البيان": مصحف مشرز أجزاؤه مشدود بعضها إلى بعض من الشيرازة، وليس بعربي، وفي "الكاف": والغلاف: "الجلد الذي عليه" في الأصح، وقيل: هو المنفصل كالخريطة ونحوها، والمتصل بالمصحف منه حتى يدخل في بيته بلا ذكر، وصحح هذا القول في "الهدایة" وكثير من الكتب. [البحر الرائق بتصرف: ٤١٢ / ١] ودخول مسجد: أي يحرم بالجنابة دخول مسجد، قيد بالمسجد، فخرج غيره كمصلى العيد والجناز والمدرسة والرباط، فلا يمنع الجنب من دخولها، وأطلق الدخول فشمل ما إذا كان الدخول للمكث أو للمرور.

ودم الاستحاضة: هو دم عرق انفجر ليس من الرحم، وعلامته: أنه لا رائحة له. [مراقي الفلاح: ١٤٨] وتتوضاً: شروع في طهارة ذوي الأعذار. المستحاضة: [أنفاذ أنه لا يجب عليها الاستنجاء لوقت كل صلاة] هي ذات دم نقص عن أقل الحيض، أو زاد على أكثره، أو أكثر النفاس، أو زاد على عادتها في أقلهما، أو يجاوز أكثرهما، والحلبي والتي لم تبلغ تسع سنين. [مراقي الفلاح: ١٤٨] كسلس بول: قيل: السلس: بفتح اللام نفس الخارج، وبكسرها من به هذا المرض، وصاحبها: هو الذي لا ينقطع تقاطر بوله لضعف في مثانته، أو لغلبة البرودة. [حاشية الطحطاوي: ١٤٩] واستطلاق بطن: أي جريان ما فيه من إطلاق اسم المثل على الحال فيه كسال الوادي. [حاشية الطحطاوي: ١٤٩]

لوقت كل فرض، ويصلون به ما شاؤوا من الفرائض والنواقل، ويبطل وضوء بوضوئهم والواجبات أيضًا
المعدورين بخروج الوقت فقط، ولا يصير معدورا حتى يستوعبه العذر وقتا كاملا
ليس فيه انقطاع بقدر الوضوء والصلاوة، وهذا شرط ثبوته،
أي لعذر الاستيعاب

لوقت كل فرض: [لا لكل فرض ولا نفل] قال في "البدائع": وإنما تبقى طهارة صاحب العذر في الوقت إذا لم يحدث حدث آخر، أما إذا أحدث حدثا آخر فلا تبقى، كما إذا سال الدم من أحد منخريه فتوضأ، ثم سال من المنخر الآخر، فعليه الوضوء؛ لأن هذا حدث جديد لم يكن موجوداً وقت الطهارة، فاما إذا سال منهما جميا فتوضأ ثم انقطع أحدهما، فهو على وضوئه ما بقي الوقت. [البحر الرائق: ٤٣٢/١] من الفرائض إلخ: لا يراد به الحصر بل يصلون النذور والواجبات أيضًا ما دام الوقت باقيا عندنا. [العناية: ١٥٩/١]

خروج الوقت: أي يبطل وضوئهم بخروج الوقت فقط، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وقال زفر: يبطل بالدخول فقط، وقال أبو يوسف: يبطل بكل واحد منها، ومرة الخلاف تظهر في موضوعين: أحدهما: إذا توپروا بعد طلوع الشمس لهم أن يصلوا به الظهر عندهما، وعند أبي يوسف وزفر: ليس لهم ذلك، والثانى: إذا توپروا قبل طلوع الشمس انتقض طهارتهم بطلوع الشمس عندهم، وعند زفر: لا تنتقض. [تبين الحقائق: ١٨٢/١]

ثم إنما يبطل بخروجهم إذا توپروا على السيلان أو وجد السيلان بعد الوضوء، أما إذا كان على الانقطاع ودام إلى خروج الوقت، فلا يبطل بالخروج ما لم يحدث حدثا آخر أو يسيل. [البحر الرائق: ٤٣٤/١] ثم أعلم أن مشائخنا رحمهم الله أضافوا انتقض الطهارة إلى خروج الوقت أو دخوله ليسهل على المتعلمين، وإلا فلا تأثير للخروج والدخول في الانتقض حقيقة، وإنما يظهر الحدث السابق عنده، وهذا لا يجوز لهم أن يمسحوا على الخفين بعد ما خرج الوقت، وكذا لا يجوز لهم البناء إذا خرج الوقت وهم في الصلاة؛ لأن جوازها عرف نصا في الحدث الطارئ لا في الحدث السابق، وبخروج الوقت يظهر الحدث السابق. [تبين الحقائق: ١٨٣/١]

فقط: أي لا بدخوله، خلافا لزفر رحمه الله، ولا بكل منها، خلافا لأبي يوسف رحمه الله. ولا يصير: أي من ابتنى بنافق الوضوء والصلاحة: أطلقها وهي مقيدة بالمفروضة؛ ثلا يرد عليه الوقت المهمل، كما بين الطلوع والزوال؛ فإنه وقت لصلاة غير مفروضة، وهي العيد والضحى، فلو استوعبه لا يصير معدوراً، وكذا لو استوعبه الانقطاع لا يكون براء.

وهذا: أي المذكور من الاستيعاب مطلقا - سواء كان حقيقياً بأن وجد العذر في جميع الوقت، أو حكمياً بأن ينقطع العذر انقطاعا قليلا لا يسع الطهارة والصلاحة - شرط؛ لكونه معدورا ابتداء.

وشرط دوامه وجوده في كل وقت بعد ذلك ولو مرة، وشرط انقطاعه وخروج
 مبتدأ **وصلية** **غير** صاحبه عن كونه مغدورا **خلوّ** وقت كامل عنه.

وشرط دوامه: أي حكم المغدورين يبقى إذا لم يمض عليهم وقت صلاة إلا والحدث الذي بهم يوجد فيه ولو قليلاً، حتى لو انقطع وقتاً كاملاً خرجنوا عن كونهم مغدورين. ذلك: الاستيعاب الحقيقى والحكمى.

باب الأنجلس والطهارة عنها

تنقسم النجاسة إلى قسمين: غليظة وخفيفة، فالغليظة كالخمر، والدم المسفوح،
المقيقة السائل

ولحم الميتة وإهاها، وبول ما لا يؤكل، ونحو الكلب، ورجيع السباع ولعابها،
لهم كالأدمي الروث من البهائم جلد الميتة قبل دباغه

الأنجاس: جمع نجس بفتحتين، وهو في الأصل مصدر، ثم استعمل اسماً لكل مستقذر، ويطلق على الحقبي والحكمي، فكان ينبغي أن يقول: "باب الأنجلس الحقيقة" تعيناً للمراد، لكن لما تقدم ذكر الحكمي كان قرينة دالة على أن المراد هنا هو الحقبي، ويختص الحديث بالحكمي، والنجاست بالحقيقي. [الشلي على تبيان الحقائق: ١٩١/١، مراقي الفلاح]

غليظة: أعلم أنهم اختلفوا فيما يثبت به الغليظة والخفيفة، فعد أبي حنيفة: الغليظة ما ثبتت نجاسته بنص لم يعارضه نص آخر يخالفه، كالدم ونحوه مما لم يوجد فيه تعارض نصين، والخفيفة: ما تعارض النصان في نجاسته وطهارته، وكان الأخذ بالنجاسة أولى؛ لوجود المرجح، مثل: بول ما يؤكل لحمه؛ فإن قوله الشلي على تبيان الحقائق: "استنزهو من البول" يدل على نجاسته، وخبر العرئيين يدل على طهارته، فخف حكمه؛ للتعارض، وعند أبي يوسف ومحمد: ما ساغ الاجتهاد في طهارته فهو مخفف؛ لأن الاجتهاد حجة في وجوب العمل به، ومرة الخلاف تظهر في الروث والختي والبر ونحوها، فعد أبي حنيفة: مغلظة؛ لأن ما روي عنه الشلي على تبيان الحقائق من أنه ألقى الروثة، وقال: "إذا ركس" لم يعارضه نص آخر، ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص كما في بول الأدمي، فإن البلوى فيه أعم، وعندما: مخففة؛ لاختلاف العلماء فيه؛ فإن مالكا يرى طهارتها؛ لعموم البلوى؛ لامتناء الطرق بها، بخلاف بول الحمار وغيره مما لا يؤكل لحمه؛ لأن الأرض تنشره.

كالخمر: هي التي من ماء العنب إذا غلى واشتد وقدف بالزبد. (مراقي الفلاح) [قيد بالخمر؛ لأن بقية الأشربة المحرمة كالطلاء والسكر ونقع الزبيب فيها ثلاثة روايات، في رواية: مغلظة، وفي أخرى: مخففة، وفي أخرى: طاهرة، ذكرها في "الداعي"، بخلاف الخمر، فإنه مغلظ باتفاق الروايات؛ لأن حرمتها قطعية، وحرمة غير الخمر ليست قطعية، وينبغي ترجيح التغليظ.] [البحر الرائق: ٤٥١/١]

والدم: أي السائل من أي حيوان إلى محل يلحقه حكم التطهير. (قهستان) والمراد أن يكون من شأنه السيلان، فلو جمد المسفوح ولو على اللحم، فهو نجس، أطلقه وهو مقيد بدم غير الشهيد، فإنه ظاهر ولو مسفوحًا مadam عليه، فلو حمله المصلي حازت صلاته. [حاشية الطحطاوي: ١٥٣] إلا إذا أصابه منه؛ لأنه زال عن المكان الذي حكم بتطهارته. (رد الخطأ) **ولحم الميتة:** أراد بها الميتة ذات الدم؛ لثلا يرد عليه لحم السمك والجراد، وما لا نفس له سائلة.

وبول إلخ: أطلقه فشمل بول الصغير الذي لم يطعم، وشمل بول الهرة والفارأ، وفيه اختلاف، ويستثنى منه بول الخفافش؛ فإنه ظاهر. [البحر الرائق: ٤٥٧/١] **ونحو الكلب:** بالجيم هو ما يخرج من البطن من ريح أو غائط. (أقرب الموارد)

وخرء الدجاج والبط والإوز، وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الإنسان،
هو العذرة بتثليث الدال
وأما الخفيفة فكبول الفرس، وكذا بول ما يؤكل لحمه، وخرء طير لا يؤكل، وعفي
قدر الدرهم من المغلظة، وما دون ربع الثوب أو البدن [من الخفيفة]
الكامل

والإوز: بالكسر وتشديد الزاء: مرغابي. وما ينقض الوضوء إلخ: أي الذي يتقضى الوضوء به إذا خرج من بدن الإنسان من النجاسة الغليظة، ويستثنى منه الريح؛ فإنه ظاهر على الصحيح، والمراد الناقض الحقيقى، فخرج نحو اليوم والقهقهة؛ فإنهما لا يوصنان بطهارة ولا نجاسة؛ لكونهما من المعانى، وأما ما لا ينقض كالقيء الذى لم يملأ الفم، وما لم يسل من نحو الدم فظاهر على الصحيح، وقيل: ينحس المائعات دون الجامدات. [حاشية الطحطاوى بزيادة: ١٥٥]
كبول الفرس: وهو داخل فيما قبله، لكن لما كان في أكل لحمه اختلاف صرّح به؛ ثلا يتوهم أنه داخل في بول ما لا يؤكل لحمه عند الإمام، فيكون مغلظاً، وليس كذلك؛ فإنه يخفف عندهما، ظاهر عند محمد بن شعبان، كبول ما يؤكل لحمه. [البحر الرائق مع تغير: ٤٦٤/١] بول ما يؤكل إلخ: [من النعم الأهلية والوحشية] قيد بيولها؛ لأن روث الخيل والبغال والحمير وخثى البقر وبعر الغنم بجاسته مغلظة عند الإمام؛ لعدم تعارض النصين، وعندهما: خفيفة؛ لاختلافه، وهو الأظهر لعموم البلوى، وظهورها محمد آخر. [مراقي الفلاح: ١٥٦] قال الطحطاوى: لا نأخذ به كما في "القهستانى". [حاشية الطحطاوى: ١٥٦]

وعفي: [أى عفا الشارع عن ذلك] مراده من العفو صحة الصلاة بدون إزالته لا عدم الكراهة؛ لما في "السراج الوهاج" وغيره: إن كانت النجاسة قدر الدرهم تكره الصلاة معها إجماعاً، وإن كانت أقل وقد دخل في الصلاة، نظر، إن كان في الوقت سعة، فالأفضل إزالتها واستقبال الصلاة، وإن كانت تقوته الجماعة، فإن كان يجد الماء ويجد جماعة آخرين في موضع آخر فكذلك أيضاً؛ ليكون مؤدياً للصلاة الجائزة بيقين، وإن كان في آخر الوقت أو لا يدرك الجماعة في موضع آخر يعنى على صلاته ولا يقطعها، والظاهر أن الكراهة تحريرية؛ لتحويزهم رفض الصلاة لأجلها، ولا ترفض لأجل المكره تنزيهاً. [البحر الرائق: ٤٥٤/١]

قدر الدرهم: وفيه تفصيل، فإن النجاسة المغلظة إن كانت متجلسدة، فيعتبر قدر الدرهم وزناً، وهوعشرون قيراطاً، وإن كانت مائعة، فالمعتبر مساحة، وهو قدر مقرع الكف داخل مفاصل الأصابع كما وفقه الهندوانى، وهو الصحيح. وما دون ربع الثوب: أي عفي ما كان من النجاسات أقل من ربع الثوب المصائب إذا كانت النجاسة مخففة. وأعلم أنهم اختلفوا في كيفية اعتبار الربع على ثلاثة أقوال: فقيل: ربع طرف أصابعه النجاسة كالذيل والكم والدحرىص إن كان المصائب ثواباً، وربع العضو المصائب كالإيد والرجل إن كان بدننا، وصححه صاحب "التحفة" و"المحيط" و"المحتوى" و"السراج"؛ وفي "الحقائق": وعليه الفتوى، وقيل: ربع جميع الثوب والبدن، وصححه صاحب "المبسوط"، وقيل: ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالثغر. قال الأقطع: وهذا أصح ما روی فيه من غيره، -

وعفي رشاش بول كرؤوس الإبر، ولو ابتل فراش أو تراب بحسان من عرق نائم أو بلل قدم، وظهر أثر النجاسة في البدن والقدم، تنجسا، وإلا فلا، كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لف في ثوب بحس رطب لا ينبعض الرطب لو عصر، ولا ينجس ثوب رطب بنشره على أرض بحسنة يابسة، فتندت منه، ولا بريح هبت على بحسنة، ثوب رطب بنشره على بول أو سرقين مثلاً ابتلت فأصابت الثوب إلا أن يظهر أثرها فيه، ويظهر متنجس
استثناء من كلا الصورتين النجاسة

- لكنه قاصر على الثوب، ولم يفد حكم البدن، فقد اختلف التصحيح كما ترى، لكن ترجح الأول بأن الفتوى عليه، وفق في "الفتح" بين الآخرين بأن المراد اعتبار ربع الثوب هو عليه، سواء كان ساتراً لجميع البدن أو أدنى ما تجوز فيه الصلة. وهو حسن جداً، ولم ينقل القول الأول أصلاً. [البحر الرائق: ٤٦٣/١، رد المحتار بحذف]
وعفي: أي البول المتضخم قدر رؤوس الإبر معفو عنه؛ للضرورة، وإن امتلاً الثوب. أطلقه فشمل ما إذا أصابه ماء فكثير، فإنه لا يجب غسله أيضاً، وشل بوله وبول غيره، وقيد برؤوس الإبر؛ لأنه لو كان مثل رؤوس المسلة منع. [البحر الرائق (بحذف وتصرف): ٤٦٦/١] رشاش: بالفتح ما ترشش من الدم والدموع ونحوهما.
ولو ابتل إلخ: أي إن نام أحد على فراش بحس أو تراب بحس وصار الفراش أو التراب مبتلاً من عرقه، أو مشى أحد على الفراش النجس أو التراب النجس وصار الفراش أو التراب مبتلاً من بلل قدمه، وظهر أثر النجاسة في البدن أو القدم، يحكم بنجاسة البدن والقدم، واعلم أن ظهر أثر النجاسة شرط لكلا المسؤولين، أي مسألة النائم والماشي، وقيد النائم اتفاقياً، فإن الحكم في المستيقظ كذلك. وإلا فلا: أي وإن لم يظهر أثر النجاسة في البدن أو القدم فلا ينجس كل واحد منهم.

كما لا ينجس إلخ: اعلم أنه إذا لف طاهر في بحس مبتل بماء واكتسب منه شيئاً، فلا يخلو: إما أن يكون كل منها بحيث لو انبعض قطر، وحيثلي لا ينجس الطاهر اتفاقاً، أو لا يكون واحد منها كذلك، وحيثلي لا ينجس الطاهر اتفاقاً، أو يكون الذي بهذه الحالة الطاهر فقط، وهو أمر عقلي لا واقعي، أو النجس فقط، والأصح عند الخلواني فيها أن العبرة بالطاهر المكتسب، فإن كان بحيث لو انبعض قطر تنجس، وإلا لا، ويشترط أن لا يكون الأثر ظاهراً في الطاهر، وأن لا يكون النجس متنجساً بعين بحسنة بل بمحتنجس كما في "شرح المنية". [حاشية الطحطاوي: ١٥٩] ويظهر متنجس إلخ: أطلق المتنجس فشمل ما إذا كان بدننا، أو ثوباً، أو آنية، والنجاسة فشملت كلا النوعين خفيفة وغليظة.

بنجاسة مرئية بزوال عينها ولو بمرة على الصحيح، ولا يضر بقاء أثر شق زواله،
وغير المرئية بغسلها ثلاثةً، والعصر كل مرّة، وتظهر النجاسة عن الثوب والبدن
بالماء، وبكل مائع مزيل كالخلٍّ وماء الورد، ويظهر الخف.....

مرئية: اعلم أن النجاسة على نوعين: مرئية، وغير مرئية، فالمرئية: ما يرى بعد الجفاف كالدم والعذرة، وغير المرئية: ما لا يرى بعده كالبول. بزوال عينها: أفاد أنها لو لم تزول بالثلاث فإنه يزيد عليها إلى أن تزول العين، وإنما قال: "بزوال عينها" ولم يقل: بغسلها؛ ليشمل ما يظهر من غير غسل كالخلف بالدلك، والمني بالفرك، والسيف بالمسح، والأرض باليس، ففي هذا كله لا يحتاج إلى الغسل، بل يكفي في ذلك زوال العين من غير غسل. [البحر الرائق بتصرف: ٤٦٧/١] على الصحيح: وعن الفقيه أبي جعفر أنه يغسل مرتين بعد زوال العين وعن فخر الإسلام ثلاثةً بعده. [مراقي الفلاح بحذف: ١٥٩]

شق زواله: تفسير المشقة: أن يحتاج في إزالته إلى استعمال غير الماء كالصابون والأشنان أو الماء المغلي بالنار، كذا في "السراج"، وظاهر ما في "غاية البيان" أنه يعفى عن الرائحة بعد زوال العين مطلقاً، وأما اللون فإن شق إزالته يعفى أيضاً، وإلا فلا. [البحر الرائق: ٤٦٧/١] وغير المرئية: أي غير المرئي من النجاسة يظهر بثلاث غسلات، وبالعصر في كل مرة، والمعتبر فيه غلبة الظن، وإن قدره بالثلاث؛ لأن غلبة الظن تحصل عنده غالباً. [تبين الحقائق: ٢٠٦/١] وتظهر النجاسة إلخ: أراد بالنجاسة النجاسة الحقيقية؛ لثلا يرد عليه أن الحكمية لا تزول عن البدن بماء مزيل، وأطلق النجاسة فشملت كلا النوعين: مرئية، وغير مرئية، والماء فشمل المطلق المستعمل، فإن المطلق يجوز إزالتها به اتفاقاً، وبالمستعمل على الصحيح.

وبكل مائع إلخ: قيد بكونه مزيلاً ليخرج الدهن والسمن واللبن، وما أشبه ذلك، ولم يقيده بالظاهر كما في "المداية"؛ للاختلاف فيه، فقيل: لا يشترط، حتى لو غسل الثوب المت婧 بالدم ببول ما يؤكل لحمه زالت نجاسة الدم وبقيت نجاسة البول، فلا يمنع ما لم يفحش، وصحح السريحي أن التطهير بالبول لا يكون، وتظهر ثمرة الاختلاف أيضاً في من حلف: ما فيه دم، وقد غسله بالبول لا يحيث على الضعيف، ويحيث على الصحيح. [البحر الرائق بحذف: ٤٤١/١]
الخلف: أي يظهر الخف ونحوه بالدلك إذا أصابته نجاسة لها جرم، وإن لم يكن لها جرم فلا بد من غسله، والفاصل بينهما: أن كل ما يبقى بعد الجفاف على ظاهر الخف كالعذرة والدم فهو جرم، وما لا يرى بعد الجفاف فليس بجرائم، قيد بالخلف؛ لأن الثوب والبدن لا يظهران بالدلك إلا في المني، وأطلق الجرم فشمل ما إذا كان الجرم منها أو من غيرها، بأن ابتل الخف بخمر، فمشى به على رمل أو رماد، فاستحمد، فمسحه بالأرض حتى تناثر، طهر، وهو الصحيح. [البحر الرائق بتغيير: ٤٤٤/١]

ونحوه بالذَّلك من بُحَاسَةٍ لَهَا جَرْمٌ وَلَوْ كَانَتْ رَطْبَةً، وَيَظْهُرُ السِيفُ وَنَحْوُهُ بِالْمَسْحِ،
كَالْعَلُّ عَلَى الْأَرْضِ أَوِ التَّرَابِ وَصَلْيَةً وَعَلَيْهِ عَامَةُ الْمَشَابِخِ بِتَرَابِ أَوْ حَرْقَةٍ
إِذَا ذَهَبَ أَثْرُ النَّجَاسَةِ عَنِ الْأَرْضِ وَجَفَتْ جَازَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا دُونَ التَّيْمِمِ مِنْهَا،
رِيحَهَا وَلَوْمَاهَا حَالٌ بِتَأْوِيلِ قَدْ الأَرْضِ وَيَظْهُرُ مَا بِهَا مِنْ شَجَرٍ وَكَلَاءٍ قَائِمٍ بِجَفَافِهِ، وَتَظْهُرُ بُحَاسَةُ اسْتِحَالَتِ عَيْنِهَا كَيْانٍ
صَارَتْ مَلْحًا أَوْ احْتَرَقَتْ بِالنَّارِ، وَيَظْهُرُ الْمَنِيُّ الْجَافُ بِفُرْكِهِ عَنِ الثَّوْبِ وَالْبَدْنِ،
يَظْهُرُ الْمَنِيُّ الْجَافُ بِفُرْكِهِ عَنِ الثَّوْبِ وَالْبَدْنِ
وَيَظْهُرُ الْرَّطْبُ بِغَسْلِهِ.

فصل [في طهارة جلد الميتة ونحوها]

يَظْهُرُ جَلْدُ الْمِيَتَةِ بِالدِّبَاغَةِ الْحَقِيقِيَّةِ كَالْقَرْظِ،

وَنَحْوُهُ: أَرَادَ بِهِ كُلَّ صَقِيلٍ لَا مَسَامَ لَهُ، فَخَرَجَ بِالْأُولِيِّ الْحَدِيدِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ صَدًّا أَوْ مَنْقُوشًا، فَإِنَّهُ لَا يَظْهُرُ
إِلَّا بِالْغَسْلِ، وَخَرَجَ بِالثَّانِيِّ الْصَّقِيلَ، لِوَجْهِ الْمَسَامِ. [حاشية الطحطاوي بتغيير: ١٦٣]
وَنَحْوُهُ: كَالْمَرَأَةِ وَالْأَوَانِيِّ الْمَدْهُونَةِ. إِذَا ذَهَبَ أَثْرُ إِلَيْهِ: قِيدٌ بِالْأَرْضِ احْتَرَازًا عَنِ الثَّوْبِ وَالْحَصِيرِ وَالْبَدْنِ
وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا لَا تَظْهُرُ بِالْجَفَافِ مَطْلَقًا، وَأَطْلَقَ فِي الْجَفَافِ وَلَمْ يَقِيدْهُ بِالشَّمْسِ كَمَا قِيدَهُ الْقَدْوَرِيُّ؛ لِأَنَّ التَّقْيِيدَ
بِهِ مُبِينٌ عَلَى الْعَادَةِ، وَإِلَّا فَلَا فَرْقٌ بَيْنَ الْجَفَافِ بِالشَّمْسِ وَالنَّارِ وَالرِّيحِ وَالظَّلِّ، وَقِيدٌ بِالْجَفَافِ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ لَوْ
كَانَتْ رَطْبَةً لَا تَظْهُرُ إِلَّا بِالْغَسْلِ، وَقِيدٌ بِذَهَابِ الْأَثْرِ الَّذِي هُوَ الطَّعْمُ وَاللُّونُ وَالرِّيحُ؛ لِأَنَّهَا لَوْ جَفَتْ وَذَهَبَ أَثْرُهَا
بِالرَّؤْبَةِ، وَكَانَ إِذَا وَضَعَ أَنْفَهُ وَشَمَ الرَّائِحةَ لَمْ تَجِزِ الصَّلَاةُ عَلَى مَكَانِهَا. [البحر الرائق بتصريف: ١٥٠/١]

دُونَ التَّيْمِمِ إِلَيْهِ: وَإِنَّمَا لَمْ يَجِزْ التَّيْمِمُ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الصَّعِيدَ عَلَمَ قَبْلَ التَّنَجُّسِ طَاهِرًا وَطَهُورًا، وَبِالتَّنَجُّسِ عَلَمَ زَوَالَ
الْوَصْفَيْنِ، ثُمَّ ثَبَتَ بِالْجَفَافِ شَرْعًا أَحَدُهُمَا أَعْنَى الطَّهَارَةَ، فَيُبَقِّيُ الْآخَرُ عَلَى مَا عَلِمَ مِنْ زَوَالٍ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ طَهُورًا
لَا يَتَيَّمِّمُ بِهِ. [البحر الرائق: ٤٤٩/١] كَيْانٌ صَارَتْ: "الْكَافُ" جَارَةً دَخَلَتْ عَلَى "إِنْ" الشَّرْطِيَّةِ.

وَيَظْهُرُ الْمَنِيُّ: أَطْلَقَ فِي الثَّوْبِ فَشَمَلَ مِنْهُ وَمِنْهَا، وَفِي طَهَارَةِ مِنْهَا بِالْفَرْكِ اخْتِلَافٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مِنِّي
الرَّجُلِ وَمِنِّيَّ الْمَرْأَةِ، وَأَطْلَقَ فِي الثَّوْبِ فَشَمَلَ الْحَدِيدَ وَالْعَسْلَيْنِ، فَيَظْهُرُ كُلُّ مِنْهُمَا بِالْفَرْكِ، وَشَمَلَ مَا إِذَا كَانَ لِلثَّوْبِ بَطَانَةً نَفْذَ
إِلَيْهَا، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْبَطَانَةَ تَظْهُرُ بِالْفَرْكِ كَالْطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَنِيِّ. [البحر الرائق بمحذف: ٤٤٧/١]
بِفُرْكِهِ: حَتَّى يَقْتَنِتْ وَلَا يَضُرِّ بَقَاءُ الْأَثْرِ بَعْدِهِ. جَلْدُ الْمِيَتَةِ: يَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ جَلْدُ الْفَيْلِ، فَيَظْهُرُ بِالدِّبَاغِ،
خَلِافًا لِحَمْدِهِ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ الْفَيْلَ نَحْسُ الْعَيْنِ، وَعِنْهُمَا: هُوَ كَسَائِرُ السَّبَاعِ. (البحر الرائق بمحذف)

و بالحكمة كالتربيب والتشميس، إلا جلد الخنزير والأدمي، و تظهر الذكاة
 وضع التراب عليه وضعه في الشمس ولو كان كافراً
 الشرعية جلد غير المأكول دون لحمه على أصح ما يفتى به، وكل شيء لا يسري
 سوى الخنزير غم المأكول يعنى مادام المقطع
 فيه الدم لا ينحس بالموت كالشعر والريش المجزوز والقرن والحاfer والعظم ما لم يكن
 به دسم، والعصب نجس في الصحيح، ونافحة المسك طاهرة كالمسك وأكله حلال،
 والزباد ظاهر تصح صلاة متطيب به.

والتشميس: قال أبو نصر: سمعت بعض أصحاب أبي حنيفة يقول: إنما يظهر بالتشميس إذا عملت الشمس به
 عمل الدباغ. [حاشية الطحطاوي: ١٦٨] جلد الخنزير: إنما قدم الخنزير على الأدمي في الذكر؛ لأن
 الموضع موضع إهانة؛ لكونه في بيان النجاسة، وتأخير الأدمي في ذلك أكمل. (البحر الرائق) الشرعية: خرج بها
 ذبح الحوسى شيئاً، والحرم صيداً، وتارك التسمية عمداً. [مراقي الفلاح: ١٦٩] أصح إلخ: اختلف التصريح في
 طهارة لحم غير المأكول، وشحمه بالذكاة الشرعية؛ للاحتياج إلى الجلد. [مراقي الفلاح: ١٦٩]
 وكل شيء إلخ: عمه وهو مخصوص بأجزاء الحيوان غير الخنزير. [مراقي الفلاح: ١٦٩] دسم: محركة الودك
 من لحم أو شحم. نجس في الصحيح: وقيل: ظاهر؛ لأنه عظم غير صلب. [مراقي الفلاح: ١٧٠] حلال: نص على
 حل أكله؛ لأنه لا يلزم من طهارة الشيء حل أكله، كالتراب ظاهر لا يحل أكله. [مراقي الفلاح: ١٧٠]
 والزباد: نوع من الطيب يجلب من دابة كالسنور.

كتاب الصلاة

يشترط لفرضيتها ثلاثة أشياء: الإسلام والبلوغ والعقل، وتومر بها الأولاد لسبع
سنين، وتضرب عليها عشر يد لا بخشبة.

وأسبابها أو قائمها، وتجب بأول الوقت وجوباً موسعاً والأوقات خمسة: وقت الصبح
من طلوع الفجر الصادق إلى قبيل طلوع الشمس، وقت الظهر من زوال الشمس
إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه أو مثله سوى ظل الاستواء، واحتار الثاني
الطحاوي، وهو قول الصاحبين، وقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين
إلى غروب الشمس،

كتاب الصلاة: شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة. لفرضيتها: أعلم أن الفرض نوعان: فرض عين، وفرض
كفاية، ففرض العين: ما يلزم كل واحد إقامته، ولا يسقط عن البعض بإقامة البعض، كالإيمان ونحوه، وفرض كفاية:
ما يلزم جميع المسلمين إقامته، ويسقط بإقامة البعض عن الباقين، كالجهاد وصلة الجنازة، والصلاحة فرض عين ثبت
فرضيتها بالكتاب. [فتح القدير: ١٩١/١] الإسلام: فلا يفترض على كافر. والبلوغ: فلا يفترض على صبي.
موسعاً: أي لا يأثم بالتأخير عن الجزء الأول والثاني والثالث مثلاً إثم تارك الأداء في الوقت. [حاشية الطحطاوي: ١٧٤]
الصبح: ابتدأ ببيان وقت الفجر، وكان الأولى أن يبدأ ببيان وقت الظهر؛ لأنها أول صلاة أم فيها جبريل عليه السلام،
إلا أن وقت الفجر وقت ما اختلف في أوله وآخره. [تبين الحقائق: ٢١٣/١] الفجر الصادق: [هو اليأس
المتشر المستطير لا المستطيل] سمي الفجر الثاني صادقاً؛ لأنه صدق عن الصبح وبينه، وسي الأولى كاذباً؛ لأنه
يضيء، ثم يسود، ويدهب النور، ويعقبه الظلام، فكانه كاذب. [تبين الحقائق: ٢١٣/١]

زوال الشمس إلخ: في معرفة الروايات: أصحها: أن يغرس خشبة مستوية في أرض مستوية، ويجعل عند
منتها ظلها علامة، فإن كان الظل ينقص عن العلامة فالشمس لم تزل، وإن كان الظل يطول ويتجاوز الخط علم
أنها زالت، وإن امتنع الظل من القصر والطول، فهو وقت الزوال، كذا في "الظهيرية". [البحر الرائق: ٤٨٦/١]
على المثل: فعنده: إذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر، وعندما: إذا صار ظل
كل شيء مثله يدخل وقت العصر، فعلى هذا يكون الاختلاف في أول وقت العصر وآخر وقت الظهر، وهو
ظاهر الرواية. [الكافية: ١٩٤/١]

والغرب منه إلى غروب الشفق الأحمر على المفتي به، والعشاء والوتر منه إلى الصبح،
الصادق إجماعاً
ولا يقدم الوتر على العشاء للترتيب اللازم، ومن لم يجد وقتهما لم يجدا عليه،
ولا يجمع بين فرضين في وقت بعذر إلا في عرفة للحج بشرط الإمام الأعظم
والإحرام، فيجمع بين الظهر والعصر جم تقدم، ويجمع بين المغرب والعشاء مزدلفة،
في وقت الظهر

الشفق: أعلم أئم اتفقوا على أن منتهى وقت المغرب إلى الشفق، ولكن اختلفوا في تفسير الشفق، فقالا: الشفق هو الحمرة، وإليه يروى رجوع أبي حنيفة، وقال أبو حنيفة: الشفق هو البياض الذي بعد الحمرة، فوقت المغرب أزيد عند أبي حنيفة منه عندهما، ورجح في البحر قول الإمام. والعشاء: أي ابتداء وقت صلاة العشاء والوتر من غروب الشفق على الاختلاف الذي تقدم إلى قبيل طلوع الصبح الصادق؛ لإجماع السلف. [مراقي الفلاح: ١٧٨]
لا يقدم الوتر إلخ: أطلقه وهو مقيد بالذكر كما هو مذكور في "البداية"، فلو قدم الوتر على العشاء ناسياً لا يعيد الوتر، وكذلك لو صلى العشاء بغير طهارة ثم نام فقام وتوضأ وصلى الوتر، ثم تذكر أنه صلى العشاء بغير طهارة، يعيدها دون الوتر فيهما.

للترتيب اللازم: أي لا يقدم الوتر على العشاء؛ لوجوب الترتيب اللازم بين العشاء والوتر، وهذا جواب عن سؤال مقدر، تقريره: لم لا يجوز تقديميه بعد دخول وقتنه؟ أجاب بأنه إنما لا يجوز؛ للترتيب، لا لكون الوقت لم يدخل، وهذا على قوله، وعلى قولهما؛ لأنه تبع للعشاء، وأثر الخلاف يظهر فيما لو قدم الوتر عليها ناسياً أو تذكر أنه صلاتها فقط على غير وضوء لا يعيده عنده، وعندهما: يعيد. [رد المحتار: ٣٦١/١]

ومن لم يجد إلخ: أي من لم يجد وقت العشاء والوتر بأن كان في بلد يطلع الفجر كما تغرب الشمس، أو قبل أن يغيب الشفق لم يجدا عليه؛ لعدم السبب، وهو الوقت. ولا يجمع إلخ: أي لا يجوز الجمع بين فرضين في وقت واحد ولو كان لعذر، إلا في عرفة للحج، لا لغيرهم، بشرط أن يصلى الحاج مع الإمام الأعظم -أي السلطان أو نائبه- كلًا من الظهر والعصر، بشرط الإحرام بمحاج، لا عمرة، حال صلاة كل من الظهر والعصر ولو أحجم بعد الزوال في الصحيح، وصحة الظهر، فلو تبين فساده أعاده، ويعيد العصر إذا دخل وقته المتعدد، فهذه أربعة شروط لصحة الجمع عند الإمام، أولها: عرفة، وثانيها: صحة الظهر، وثالثها: الإمام أو نائبه، ورابعها: الإحرام بالحج.

واحتذر بقوله: "في وقت" عن الجمع بينهما فعلاً بأن صلى كل واحدة منهما في وقتها، بأن يصلى الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها، فإنه جمع في حق الفعل وإن لم يكن جماعاً في حق الوقت. (مراقي الفلاح، حاشية الطحطاوي، الزيلعي بزيادة) فيجمع إلخ: بأذان واحد وإقامتين. [مراقي الفلاح: ١٨٠]
ويجمع إلخ: بأذان واحد وإقامة واحدة. [مراقي الفلاح: ١٨٠]

ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة، ويستحب الإسفار بالفجر للرجال، والإبراد بالظهر وهو التأخير للإضاعة

في الصيف، وتعجيله في الشتاء إلا في يوم غيم، فيؤخر فيه، وتأخير العصر مالم تتغير صيفاً وشتاءً

الشمس، وتعجيله في يوم الغيم، وتعجيل المغرب إلا في يوم غيم، فيؤخر فيه، وتأخير صيفاً وشتاءً

العشاء إلى ثلث الليل، وتعجيله في الغيم، وتأخير الوتر إلى آخر الليل لمن يشق بالانتباه.

أي قبيلة الأولى

فصل

ثلاثة أوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزمت في الذمة قبل أداء وقضاء دخولها، عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع،

ولم تجز المغرب إلخ: أي عليه أن يجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير، فإن صلى صلاة المغرب في طريق مزدلفة لا تجوز صلاته، والتقييد بالطريق اتفاقياً؛ لأنه لو صلاتها في وقتها في عرفات لا تجوز أيضاً. الإسفار: [لما بين أصل الوقت بين المستحب منه] أي بحيث يرتل أربعين آية، ثم يعيد بطهارة لو فسد، أفاد بإطلاقه أن الإسفار مستحب مطلقاً صيفاً كان أو شتاءً إلا في مزدلفة للحجاج، فإن التغليس لهم أفضل، كمرأة مطلقاً ولو في غير مزدلفة؛ لبناء حامن على الستر وهو في الظلام أتم. [الدر المختار مع زيادة: ٣٦٦/١]

والإبراد بالظهر: أي ندب تأخير الظهر في زمان الصيف وحده أن يصلى قبل المثل، أطلقه فأفاد أنه لا فرق بين أن يصلى بجماعة أو لا، وبين أن يكون في بلاد حارة أو لا، وبين أن يكون في شدة الحر أو لا. [البحر الرائق: ٤٨٩/١] وتأخير العصر: أي ندب تأخيره ما لم يتغير الشمس، أطلقه فشمل الصيف والشتاء، وأراد بالتغيير أن تكون الشمس بحال لا تحرق فيها العيون على الصحيح، فإن تأخيرها إليه مكرورة. [البحر الرائق: ٤٩٠/١]

ثلث الليل: أطلق تأخير العشاء فشمل الصيف والشتاء، وقيل: يستحب تعجيل العشاء في الصيف؛ لثلا تقلل الجماعة، وأفاد أن التأخير إلى نصف الليل ليس مستحب، وقالوا: إنه مباح، وإلى ما بعد مكرورة، وقيل: إلى ما بعد الثالث مكرورة. [البحر الرائق: ٤٩١/١] الوتر: بسكنون الناء وفتح الواو وكسرها، ضد شفع. لمن يشق إلخ: أي ندب تأخير الوتر إلى آخر الليل إذا كان يشق من نفسه أنه يتبعه ليصلبي؛ ليكون الوتر ختاماً لقيام الليل كله، فإن لم يشق بالانتباه أو تر قبل النوم. [تبين الحقائق: ٢٢٦/١] فصل: في الأوقات المكرورة. طلوع الشمس: ولا تنهى كسائل العوام عن صلاة الفجر وقت الطلوع؛ لأنهم قد يتزكرونها بالمرة، والصحة على قول مجتهد أولى من الترك. [مراقي الفلاح: ١٨٦]

أن ترتفع: بحيث لا تحرق العين في العين وهو الصحيح. [حاشية الطحطاوي: ١٨٦]

وعند استواها إلى أن تزول، وعند اصفارها إلى أن تغرب، ويصح أداء ما وجب
 في بطن السماء
 فيها مع الكراهة كجنازة حضرت، وسجدة آية تليت فيها، كما صح عصر اليوم
 في ظاهر الرواية

عند الغروب مع الكراهة، والأوقات الثلاثة يكره فيها النافلة كراهة تحريم، ولو كان
 لها سبب كالمندور وركعتي الطواف، ويكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من
 سنته، وبعد صلاته، وبعد صلاة العصر، وقبل صلاة المغرب، وعند خروج الخطيب
 قبل أداء الفرض فرض الصبح أي فرضه
 حتى يفرغ من الصلاة،

استواها: التعبير به أولى من التعبير بوقت الزوال؛ لأن وقت الزوال لا تكره فيه الصلاة إجماعاً. [رد المحتار: ٣٧١/١]
 أن تزول: أي تميل إلى جهة المغرب. [مراقي الفلاح: ١٨٦] وعند اصفارها: بحيث يقدر العين على مقابلتها.
 [مراقي الفلاح: ١٨٦] كما صح عصر اليوم: أي إن آخر رجل صلاة عصر حتى اصفرت الشمس، ثم قام يؤديها
 يصح، أفاد أنه إن فاته عصر يوم السبت مثلاً، ثم قام يقضيها يوم الأحد عند اصفار الشمس لا تصح؛ لأنها ليست
 بعصر اليوم، بل بعصر الأمس. كالمندور: أطلقه وهو مقيد بما إذا نذر نذراً مطلقاً، ولم يقيد بإيقاعها في وقت من
 الأوقات الثلاثة المذكورة، وأما إذا نذر بأن يصلى وقت الطلع مثلاً، فلا يكره.

وركعتي الطواف: وركعتي الوضوء وتحية المسجد. [مراقي الفلاح: ١٨٨] ويكره التنفل إلخ: أي يكره التنفل
 بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته قصداً، قيدها بكونه قصداً، لما في "الظاهيرية": ولو شرع في التطوع قبل طلوع
 الفجر، فلما صلى ركعة طلع الفجر، قيل: يقطع الصلاة، وقيل: يتمها، والأصح أنه يتمها، ولا تنوب عن سنة
 الفجر على الأصح، ولو اقتصر المصنف وقال: "يكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته، وبعد صلاة
 العصر" لاغناه عن التطويل. [البحر الرائق: ١/٥٠٠] وبعد صلاة العصر: أي يكره التنفل بعد صلاة فرض
 العصر، أطلقه فشمل ما إذا تغيرت الشمس أو لا.

وعند خروج الخطيب: قال العلامة الشيرازي: وأما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضا عن الصحابة
 عند ذكر أسمائهم، ومن الدعاء للسلطان عند ذكره، كل ذلك بأصوات مرتفعة كما هو معتمد في بعض البلاد
 كبلاد الروم، وما هو معتمد عندنا أيضاً من الصلاة على النبي ﷺ عند صعود الخطيب مع تمعيط الحروف
 والتغميم فمكره اتفاقاً، أطلق "الخطيب" فشمل خطبة الجمعة، والعيد، والحج، والنكاح، والختم، والكسوف،
 والاستسقاء. قوله: "من الصلاة" خرج على سبيل الاتفاق؛ لأن المصنف بقصد أحكام صلاة الجمعة، وإلا فالتنفل
 بعد الخطبة مكره وإن كان بعدها صلاة، وإلا بعد فراغ الخطيب من الخطبة.

وعند الإقامة إلا سَنَة الفجر، وقبل العيد ولو في المنزل، وبعده في المسجد، وبين
لكل فريضة أي إذا كان فيه وصلية
الجمعين في عرفة ومزدلفة، عند ضيق وقت المكتوبة، **ومدافعة الأخبين**، وحضور
أي الحصر بأحد هما
طعام تتوقه نفسه، **وما يشغل البال**، ويخل بالخشوع.

سنة الفجر: بشرط الأمان عن فوت الجماعة. **و قبل العيد:** أي يكره التنفل قبل صلاة العيد ولو تنفل في
المنزل، وكذا بعد العيد في مصلى العيد لا في المنزل في اختيار الجمهور. [مراقي الفلاح: ١٩٠]
ومدافعة الأخبين: أي ويكره التنفل كالفرض حال مدافعة أحد الأخبين: البول، والغائط، وكذا الريح.
[مراقي الفلاح: ١٩١] **وما يشغل البال:** أي عن استحضار عظمة الله تعالى.

باب الأذان

[حكم الأذان والإقامة]

سن الأذان والإقامة سنة مؤكدة للفرائض، ولو منفرداً أداءً أو قضاء، سفراً أو حضراً للرجال، وكرها للنساء، ويكتب في أوله أربعاً، ويثنى تكبير آخره كباقي الأذان والإقامة وصلية المؤذن أي كلمتها، ولا ترجيع في الشهادتين، والإقامة مثله، ويزيد بعد فلاح الفجر: "الصلاحة الموزن أي كلمتها" متقدماً في الأذان، قد قامت الصلاة" مرتين، ويتمهل في خير من النوم" مرتين، وبعد فلاح الإقامة: "قد قامت الصلاة" مرتين، ويتمهل في الأذان ويسرع في الإقامة، ولا يجزئ بالفارسية وإن علم أنه أذان في الأظهر، لا يجعل في كلماته يؤذن ضرورة سفر ووحل ولو كان وحده ويستحب أن يكون المؤذن صالحًا، عالماً بالسنة وأوقات الصلاة، وعلى وضوء، مستقبل القبلة إلا أن يكون راكباً، وأن يجعل إصبعيه في أذنيه، وأن يحول وجهه يميناً أي سبابته بالصلاة، ويساراً بالفالح،.....

باب الأذان: لما كان الوقت سبباً كما مر، قدمه، وذكر الأذان بعده؛ لأنه إعلام بدخوله. [رد المحتار: ١/٣٨٣]

سن الأذان: أي سن الأذان والإقامة للصلوات الخمس، والجمعة سنة مؤكدة قوية قريبة من الواجب حتى أطلق بعضهم عليه الوجوب، وخرج بالفرائض ما عداها، فلا أذان للوتر، ولا للعيد، ولا للجناز، ولا للكسوف، والاستسقاء، والتراويح، والسنن، أطلقه فشمل ما إذا صلى منفرداً، أو مع جماعة، وما إذا صلى في مصر أو في فلاد. [البحر الرائق: ١/٥٦]

ولا ترجيع إلخ: أي ليس فيه ترجيع، وصورة الترجيع: أن يأتي بالشهادتين مرتين مخافتاً، ثم يرجع بعد قوله في المرة الثانية: أشهد أن محمداً رسول الله خفياً إلى قوله: "أشهد أن لا إله إلا الله"، فيكرر الشهادتين، فيقول كل واحد من الشهادتين أربع مرات: مرتين على سبيل الإخفاء، ومرتين على سبيل الجهر. [الكفاية: ١/٢١٠]

والإقامة مثله: أي الإقامة مثل الأذان حسناً، ومعنى، وصفة إلا ما استثنى، واحتصاصاً، وسيماً، ولا لحن ولا ترجيع فيها. [حاشية الطحطاوي: ١٩٦] ويتمهل: وحده أن يفصل بين كلمتي الأذان بسكتة تسعة الإجابة، بخلاف الإقامة، وهذه السكتة بعد كل تكبيرتين لا ينفهمَا.

ويستدير في صومعته، ويفصل بين الأذان والإقامة بقدر ما يحضر الملازمون للصلاة مع مراعاة الوقت المستحب، وفي المغرب بسكتة قدر قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة أو أربع ثلث خطوات، ويثوّب قوله بعد الأذان: "الصلاحة الصلاة، يا مصلين"! ويكره التلحين، وإقامة الحديث، وأذانه،

ويستدير إلخ: هذا إذا لم يمكنه مع ثبات قدميه بأن كانت الصومعة متسبعة، فيستدير ويخرج رأسه منها ليحصل المقصود به، وأما إذا أمكنه فلا يستدير. [تبين الحقائق: ٢٤٥/١] والصومعة: المنارة، وهي في الأصل متعددة الرأي. [البحر الرائق: ٥١٣/١] ويفصل بين الأذان إلخ: لا خلاف أن وصل الأذان بالإقامة مكروه؛ لأن المقصود بالأذان إعلام الناس بدخول الوقت؛ ليتأهبوا للصلاة بالطهارة، فيحضروا المسجد لإقامة الصلاة، وبالوصل يتغى هذا المقصود فإن كانت الصلاة مما يتطوع قبلها مستونا كان أو مستحباً يفصل بينهما بالصلاحة؛ لقوله عليه السلام: "بين كل أذانين صلاة" قاله ثلاثة، وقال في الثالثة: "من شاء"، فإن لم يصل يفصل بينهما مجلسة خفيفة؛ لحصول المقصود به.

وأما إذا كان في المغرب فقد اتفقا على أن الفصل لابد منه فيه أيضاً، لكنهم اختلفوا في مقداره، فعند أبي حنيفة عليه السلام: يستحب أن يفصل بينهما بسكتة قائماً مقدار ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة، وفي رواية عنه: مقدار ما يخطو ثلث خطوات، ثم يقيم، وعند همزة: يفصل بينهما مجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطيبين. [العنابة: ٢١٥/١]

مع مراعاة إلخ: أفاد أنه لا يجوز التأخير عن الوقت المستحب إلى المكروه مطلقاً. [حاشية الطحطاوي: ١٩٨] ويثوّب: التشويب: العود إلى الإعلام بعد إعلام، ووقته بعد الأذان على الصحيح، وفسره في رواية الحسن بأن يكث بعد الأذان قدر عشرين آية، ثم يثوّب، ثم يمكث كذلك، ثم يقيم، وهو نوعان: قديم، وحدث، فال الأول: "الصلاحة خير من النوم" وكان بعد الأذان، إلا أن علماء الكوفة ألحقوه بالأذان، والثانى: أحدهما علماء الكوفة بين الأذان والإقامة "حي على الصلاة" مرتين، "حي على الفلاح" مرتين، وأطلق في "التشويب" فأفاد أنه ليس له لفظ يخصه، بل تشويب كل بلد على ما تعارفوه، إما بالتنحنح، أو بقوله: "الصلاحة الصلاة"، أو "قامت قامت"، وأفاد أنه لا يختص صلاة، بل هو فيسائر الصلوات، وهو اختيار المتأخرین لزيادة غفلة الناس، وقلما يقومون عند سماع الأذان، وعند المتقدمين هو مكروه في غير الفجر، وهو قول الجمهور. [البحر الرائق: ٥١٦/١]

التلحين: فسره ابن مالك بالتغنى بحيث يؤدي إلى تغيير كلماته، وقد صرحا بأنه لا يحل فيه، وتحسين الصوت لا يأس به من غير تغنى. [البحر الرائق: ٥٠٨/١] وأذانه: اعلم أن في كراهة أذان الحديث روایتين: أما الأولى فهي أن أذان الحديث لا يكره، وهو ظاهر الرواية، قال في "البحر" [٥٢٢/١]: وهو الصحيح، والثانى: أنه مكروه، قال في "مراقي الفلاح" [١٩٩]: واتبع هذه الرواية لموافقتها نص الحديث، وهو قوله عليه السلام: "لا يؤذن إلا متوضئ" رواه الزيلعي في "شرح الكنز" [٢٤٩/١] وإن صاح عدم كراهة أذان الحديث.

وأذان الجن، وصبي لا يعقل، ومجنون، وسكران، وامرأة، وفاسق، وقاعد، والكلام في
فِيَاقَامَتْهُ أَوْلَى بِالْكُرَاهَةِ
خلال الأذان، وفي الإقامة، ويستحب إعادته دون الإقامة، ويذكرهان لظهر يوم
الجمعة في مصر، ويؤذن للفائمة ويقيم، وكذا لأولى الفوائد، وكره ترك الإقامة
دون الأذان في الباقي إن اتحد مجلس القضاء، وإذا سمع المسنون منه أمسك، وقال
هُوَ مَا لَمْ يَحْنَ فِيَأَيِّ مِنْ الْفَوَادِ
مثله، وحوقل في الحيعتين،
ما قال المؤذن

وصبي: أي يكره بل لا يصح أذان صبي غير عاقل، وقيد بكونه من لا يعقل، فأفاد أنه إن كان من يعقل لا يكره
أذانه، وقيل: يكره أذانه، وإن كان من يعقل أيضاً. ويستحب إلخ: أي إذا تكلم المؤذن في أثناء الصلاة أو في أثناء
الإقامة يستحب أن يعاد الأذان لا الإقامة. ويذكرهان: أي إذا لم يدرك الجمعة جماعة، فأرادت أداءها بالجماعة في
المصر كره لهم الأذان والإقامة كجماعتهم، قيد بـ "المصر"؛ لأن أهل السواد لا يكره لهم أداء ظهر يوم الجمعة
بالأذان والإقامة؛ لأنه لا جماعة عليهم.

ويؤذن للفائمة: أطلقه فشمل ما إذا قضاها في بيته أو في المسجد، وفي "المجتبى" معزيا إلى الحلواني: "أنه سنة القضاء في
البيوت دون المساجد، فإن فيه تشويشا وتغليطاً"، وإذا كانوا قد صرحو بأن الفائمة لا تقضى في المسجد؛ لما فيه من
إظهار التكاسل في إخراج الصلاة عن وقتها، فالواجب الإخفاء، فالأذان للفائمة أولى بالمنع. [البحر الرائق: ٥١٩/١]
وكذا لأولى الفوائد: أي إن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام، وفي الباقي مخيرٌ إن شاء أذن وأقام، وإن شاء اقتصر
على الإقامة، هذا إذا قضاها في مجلس واحد، أما إذا قضاها في مجالس، فيشترط كلامها.

وإذا سمع إلخ: أفاد أنه لو لم يسمع بعد أو صمم لا يشرع له الإمساك، ولو علم أنه أذان، وقيد بالمسنون من الأذان،
فأفاد أنه إذا كان على غير وجه السنة كاذان المرأة وغيره لا تندب له المتابعة، فقوله: "أمسك" أي امتنع عن كل شيء
يخل بالاستماع والإجابة حتى عن التلاوة؛ ليحيب المؤذن، وفي وجوب إجابة الأذان وندها كلام يطلب من
المطولات. وحوقل: أي يقول: "لا حول ولا قوة إلا بالله" إذا قال المؤذن: "حي على الصلاة"، "حي على الفلاح"
والسر في اختصاصهما بذلك أنه لما طلب منهم الإقبال على الصلاة والمجيء إليها، وطلب منهم بقوله: "حي على
الفلاح" الإقبال إلى الفوز والنجاة، وذلك لا يكون إلا بحركة، والعبد لا قدرة له على شيء، ناسب أن يقول: لا حول
أي لا حركة ولا استطاعة لي على شيء مما طلب مني إلا بقدرة الله تعالى. [حاشية الطحطاوى: ٢٠٣] ولو قال مثل ما
قال المؤذن لكان كالستهزء؛ لأن من حكى لفظ الأمر بشيء كان مستهزئاً به، بخلاف باقي الكلمات؛ لأنه ثناء،
والدعاء مستحباب بعد إجابتة بمثل ما قال. [مراقي الفلاح: ٢٠٤]

وقال: "صدقَتْ وبررتْ"، أو "ما شاء الله" عند قول المؤذن: "الصلاه خير من النوم"، ثم دعا بالوسيلة، فيقول: اللهم رب هذه الدعوة التامه، والصلاه القائمه، آتِ محمدا الوسيلة والفضيله، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته.

وقال صدقـت إلخ: أي وفي أذان الفجر قال الذي يجـيب أذان المؤذن: "صدقـت وبررتـ" ، أو يقول: "ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن" عند قول المؤذن: "الصلاه خـير من النوم" ؛ تحـاشـيا عـما يـشـبه الاستـهزـاءـ . دعا بالـوسـيـلـهـ: أي كل واحدـ منـ المؤـذـنـ وـالـمـحـيـبـ . (ـالـرـيـلـيـ بـتـصـرـفـ)ـ الـوـسـيـلـهـ:ـ هيـ فـعـيلـهـ،ـ وـتـجـمـعـ عـلـىـ وـسـائـلـ وـوـسـلـ،ـ وـهـيـ كـلـ أـمـرـ يـكـونـ مـوـصـلـ لـأـمـرـ تـبـغـيـهـ،ـ وـحـقـيقـةـ الـوـسـيـلـهـ إـلـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ مـرـاعـاهـ سـيـلـهـ بـالـعـلـمـ وـالـعـبـادـهـ،ـ وـتـحـريـ مـكـارـمـ الشـرـيـعـهـ فـهـيـ كـالـقـرـبـهـ قـالـهـ الرـاغـبـ،ـ وـحـاـصـلـهـ:ـ أـهـاـ فـعـلـ المـأـمـورـاتـ وـاجـتـنـابـ الـمـنـهـيـاتـ،ـ وـالـمـرـادـ هـنـاـ منـزـلـهـ عـالـيـهـ فـهـوـ بـمـاـزـ مـنـ إـطـلـاقـ السـبـبـ عـلـىـ السـبـبـ . [ـحـاشـيـةـ الطـحـطاـويـ:ـ ٢٠٤ـ]

ـالـفـضـيـلـهـ:ـ هيـ الـمـرـتـبـ الـزـائـدـ عـلـىـ سـائـرـ الـخـلـقـ،ـ أـوـ مـنـزـلـهـ أـخـرىـ،ـ أـوـ تـفـسـيـرـ الـوـسـيـلـهـ .ـ قـالـ السـخـاوـيـ فـيـ "ـالـمـقـاصـدـ الـحـسـنـهـ":ـ وـزـيـادـهـ "ـالـدـرـجـةـ الـرـفـيـعـهـ"ـ كـمـاـ يـفـعـلـهـ مـنـ لـاـ خـبـرـهـ لـهـ بـالـسـنـنـ لـاـ أـصـلـهـ طـبـعـهـ فـيـ الـدـعـاءـ الـوـارـدـ،ـ ذـكـرـهـ

ـالـشـهـابـ فـيـ "ـشـرـحـ الشـفـاءـ".ـ [ـحـاشـيـةـ الطـحـطاـويـ:ـ ٢٠٥ـ]

باب شروط الصلاة وأركانها

لابد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيئاً: الطهارة من الحدث، وطهارة الجسد، والأصغر والأكبر والثوب، والمكان من نحس غير معفو عنه حتى موضع القدمين، واليدين، والركبتين،
والثوب، والمكان من نحس غير معفو عنه حتى موضع القدمين، واليدين، والركبتين،
والجبهة على الأصح، وستر العورة، ولا يضر نظرها من جيده،
إجماعاً كما قد مناه لكنه خلاف الأدب

شروط: جمع شرط بسكن الراء، وهو ثلاثة أنواع: عقلي كالقدوم للنحر، وشرعى كالطهارة للصلاة، وجعلى كالدخول المعلق به الطلاق. [حاشية الطحطاوى: ٢٠٦] وهو في الشريعة: ما يتوقف على وجوده الشيء، وهو خارج عن ماهيته. والأركان جمع ركن وهو في اللغة: الجانب الأقوى، وفي الاصطلاح: الجزء الذي تتركب الماهية منه ومن غيره. [مراقي الفلاح: ٢٠٦]

اعلم أن الشروط من حيث هي أربعة أقسام: (١) شرط انعقاد لا غير كالنية، والتحريم، والوقت، والخطبة للجمعة. (٢) وشرط انعقاد دوام كالطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة. (٣) وشرطبقاء لا غير أي ما يشترط وجوده داخل الصلاة، وهو نوعان أيضاً: وجودي، وعدمي، فالوجودي كالقراءة، فإنما وإن كانت ركناً إلا أنها ركن في نفسها شرط لغيرها؛ لوجودها في كل الأركان تقديرًا، ولذلِّا لم يجز استخالف الأمي ولو بعد أداء فرض القراءة كما في "الدر"، والعدمي كعدم تقدم المقتدي على إمامه، وعدم محاذاة مشتهاة في صلاة مشتركة، وعدم تذكر صاحب الترتيب فائتة. (٤) والقسم الرابع: شرط خروج، وهو القاعدة الأخيرة. [حاشية الطحطاوى: ٢٠٧]

سبعة وعشرين: لا حصر فيها، ومن اقتصر على ذكر الشروط الستة الخارجة عن الصلاة، وعلى الستة الأركان الداخلية فيها أراد التقرير، وإلا فالصلبي يحتاج إلى ما ذكرناه بزيادة، فأردنا به بيان ما إليه الحاجة من شرط صحة الشروع، والدوام على صحتها، وكلها فروض، عبر بلفظ الشيء الصادق بالشرط والركن. [مراقي الفلاح: ٢٠٧]

والمكان: أي موضع قدميه أو إحداها إن رفع الأخرى. [الدر المختار: ٤٠٣/١]

واليدين: أي ومن الشروط طهارة موضع اليدين والركبتين على الصحيح، واحتاره الفقيه أبو الليث، وأنكر ما قيل من عدم افتراض طهارة موضعها. [مراقي الفلاح: ٢٠٩] على الأصح: وفي رواية عن الإمام لا يشترط طهارة موضع السجود، أي بناء على رواية جواز الاقتصار على الأنف في السجود، فلا يشترط طهارة موضع الأنف؛ لأنَّه أقل من الدرهم. [رد المختار: ٤٠٣/١] وستر العورة: أطلقه فشتم ما إذا كان بحضوره أحد أو لم يكن، حتى لو صلى في بيت مظلم عرياناً وله ثوبٌ ظاهر لا يجوز إجماعاً؛ لأنَّ الستر مشتمل على حق الله، وحق العباد وإن كان مراعيًّا في الجملة بسبب استثاره عنهم فحق الله تعالى ليس كذلك، فإنْ قيل: الستر لا يجب عن الله تعالى؛ لأنَّه سبحانه يرى المستور كما يرى المكشوف. أجيب بأنه يرى المكشوف تاركاً للأدب والمستور متأدباً، وهذا الأدب واجب مراعاة عند القدرة عليه. [البحر الرائق: ٥٣٠/١]

وأسفل ذيله، واستقبال القبلة، فللمكى المشاهد فرضه إصابة عينها، ولغير المشاهد للقبلة جهتها ولو بعكة، على الصحيح، والوقت، واعتقاد دخوله، والنية، والتحريمة ... وصلية

واستقبال القبلة: يعني من شروطها استقبال القبلة عند القدرة. [البحر الرائق: ٥٥١/١] جهتها: أي بغير المشاهد فرضه إصابة جهة القبلة، وهو الجانب الذي إذا توجه إليه الشخص يكون مسامتاً للكعبة أو هواهها، إما تحقيقاً، معنى أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون ماراً على الكعبة أو هواهها، وإما تقريراً، معنى أن يكون ذلك منحرفاً عن الكعبة أو هواهها انحرافاً لا تزول به المقابلة بالكلية بأن يقع شيء من سطح الوجه مسامتاً لها؛ لأن المقابلة إذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قرية، ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد، وتبقى المسامحة مع انتقال مناسب لذلك البعد، فلو فرض مثلاً خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد، وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة بالانتقال إلى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة. [البحر الرائق: ٥٥٢/١]

على الصحيح: وبعضهم أطلقوا المكى، فشمل من كان بمعاينتها ومن لم يكن، حتى لو صلى مكى في بيته ينبغي أن يصلى بحيث لو أزيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة، بخلاف الآفاقى فإنه لو أزيلت الموانع لا يتشرط أن يقع استقباله على عين الكعبة لا محالة، كذا في "الكافى"، وهو ضعيف. [البحر الرائق: ٥٥٢/١] والوقت: قد ترك ذكر الوقت في باب شروط الصلاة في عدة من المعتمدات كـ"القدوري" وـ"المختار"، وـ"المداية" وـ"الكنز" مع بياض الأوقات، ولا أعلم سر عدم ذكرهم له وإن كان يتصف بأنه سبب للأداء، وظرف للمؤدى، وشرط للوجوب كما هو مقرر في محله. [مراقي الفلاح: ٢١٥]

واعتقاد دخوله: أي يتشرط اعتقاد دخول الوقت حتى لو صلى وعنه أن الوقت لم يدخل ظهر أنه كان قد دخل لا تجزيه؛ لأنه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعى وهو تحريه، لا ينقلب جائزًا إذا ظهر خلافه، ويختلف عليه في دينه. [مراقي الفلاح: ٢١٥] والنية: هي في الشرع: قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد فعل كما في "التلويح"، وهو يعم فعل الجوارح سواء كان إيجاداً أو كفأ. [حاشية الطحطاوى: ٢١٥]

والتحريمة: اعلم أفهم اختلقو هل هي شرط أو ركن، فما في بعض الكتب أنها ليست بركن خلافاً لحمد، فإنه يقول بركتيتها؛ لأنها ذكر مفروض في القيام، فكانت ركناً كالقراءة، وتظهر أثر الشمرة فيما إذا كان حاملاً لنحاسة مانعة فألقاها عند فراغه منها، أو كان منحرفاً عن القبلة فاستقبلها، أو مكشوف العورة فسترها بعمل يسير، أو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال، ثم ظهر عند الفراغ، فعندما تجوز صلاته؛ لوجود الأركان مستجدة للشروط، وتقدم الشروط جائز بالإجماع.

ثم اعلم أن لصحة التحرىمة خمسة عشر شرطاً ذكر الشيخ منها سبعة، وهي أن تكون التحرىمة بلا فاصل، والإيتان بالتحرىمة قائماً، وعدم تأخير النية عن التحرىمة، والنطق بالتحرىمة بحيث يسمع نفسه، ونية المتابعة مع نية أصل =

بلا فاصل، والإتيان بالتحريم قائماً قبل الخنائه للركوع، وعدم تأخير النية عن التحرمة، والنطق بالتحرم بحيث يسمع نفسه على الأصح ونية المتابعة

= الصلاة للمقتدي، وتعيين الفرض، وكونها بلفظ العربية للقادر عليها في الصحيح، وأن لا يمد هزفة فيها، ولا باء "أكير"، وأن يأتي بجملة تامة، وأن يكون بذكر خالص الله تعالى، وأن لا يكون بالبسملة، وأن لا يحذف الهاء من الجلالة، وأن يأتي بالهاوي، والمراد بالهاوي الألف الناشي بالمد الذي في اللام الثانية من الجلالة، فإذا حذف الحالف، أو الدابع، أو المكير لصلاة، أو حذف الهاء من الجلالة، اختلف في انعقاد يمينه، وحل ذبيحته، وصحة تحريمه، فلا يترك ذلك احتياطاً، وأن لا يقرن التكبير بما يفسده، فلا يفسد مشروعه لو قال: "الله أكير العالم بالمعدوم والموجود، أو العالم بأحوال الخلق؟ لأنه يشبه كلام الناس. [مراقي الفلاح: ٢١٧]

بلا فاصل: أي الأول من شروط صحة التحرمة أن توجد مقارنة للنية حقيقة أو حكماً بلا فاصل بينها وبين النية بأجنبى يمنع الاتصال كالأكل والشرب والكلام، فاما المشي للصلاوة والوضوء فليس ما نعنيه. [مراقي الفلاح: ٢١٧]
ومثال المقارنة حقيقة: أن ينوي مقارناً للشروع بالتكبير، ومثال المقارنة الحكيمية: أن يقدم النية على الشروع، قالوا: لو نوى عند الوضوء أنه يصلى الظهر مثلاً ولم يستغل بعد النية بعمل يدل على الإعراض كأكل وشرب وكلام ونحوها،

ثم انتهى إلى محل الصلاة ولم تحضره النية، حازت صلاته بالنية السابقة. [مراقي الفلاح، حاشية الطحطاوى: ٢١٧]
قائماً: فإن قلت: لما كان القيام شرطاً لصحة التحرمة فكيف يصبح تحرمة من صلى قاعداً متتفلاً أو مفترضاً لعذر؟
قلت: أراد قائماً حقيقة أو حكماً فيما يفترض له القيام، فالمتنفل قاعداً لا يفترض عليه القيام، والقاعد عنراً قائم حكماً. **قبل الخنائه إلخ:** أي قبل وجود الخنائه بما هو أقرب للركوع، قال في "البرهان": لو أدرك الإمام راكعاً فحن ظهره ثم كبر، إن كان إلى القيام أقرب بأن لا تزال يداه ركبتيه صحيحة الشروع ولو أراد به تكبير الركوع، وتلغى نيته؛ لأن مدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبير مرتين خلافاً لبعضهم، وإن كان إلى الركوع أقرب بأن تزال يداه ركبتيه لا يصبح الشروع. [مراقي الفلاح: ٢١٨] **والنطق بالتحرم:** ولا يلزم الآخرين تحريك لسانه على الصحيح، وغير الآخرين يشترط سماع نفسه. [مراقي الفلاح: ٢١٩]

يسمع نفسه: أطلقه وهو مقيد بما إذا لم يكن به صمم، أما لو كان به صمم أو كانت جلبة الأصوات، فالشرط أن يكون بحيث لو أزيل المانع لأمكن السمع. [حاشية الطحطاوى: ٢١٩] **الأصح:** وأكثر المشايخ على أن الصحيح أن الجهر حقيقة أن يسمع غيره، والمخافته أن يسمع نفسه. [مراقي الفلاح: ٢١٩] **ونية المتابعة:** أي لابد لصحة صلاة المقتدي أن ينوي المتابعة، واعلم أن الصلاة التي يدخل فيها إما أن تكون فرضاً أو غيره، والثاني يكفي فيه مطلق النية نفلاً كانت أو سنة في الصحيح؛ لأن النية في النفل للتمييز عن العادة، وهو يحصل بمطلق النية، وقولنا: "في الصحيح" احتراز عما قيل: إنه لابد من أن ينوي سنة الرسول ﷺ، لأن فيها صفة زائدة على النفل المطلق كالفرض، والأول: إما أن يكون المصلى فيه منفرداً أو مقتدياً بالإمام، والمنفرد يلزمته تعين الفرض الذي يدخل فيه كالظهور مثلاً، ولا يكفيه أن يقول: نويت الفرض لاختلاف الفروض؛ فلابد من التمييز. [العنابة: ٣٣٢/١]

للمقتدي، وتعيين الفرض، وتعيين الواجب، ولا يشترط التعيين في النفل، والقيام في غير النفل، والقراءة ولو آية في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر، ولم يتعين شيء
من القرآن لصحة الصلاة، ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت، وإن قرأ كره تحريماً،
فلا يلزم في النفل وصلية

للمقتدي: أطلق في اشتراط نية المتابعة فشمل الجمعة، لكن في "الذخيرة" وفتاوي قاضي خان: لو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالإمام فإنه يجوز؛ لأن الجمعة لا تكون إلا مع الإمام، وأفاد أن تعين الإمام ليس بشرط في صحة الاقتداء، فلو نوى الاقتداء بالإمام وهو يظن أنه زيد فإذا هو عمرو يصح، إلا إذا نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو فإنه لا يصح؛ لأن العبرة لما نوى، وقيد بـ"المقتدي"؛ لأن الإمام يشترط في صحة اقتداء الرجال به نية الإمامة؛ لأنه منفرد في حق نفسه، ألا ترى أنه لو حلف أن لا يؤم أحداً، فصلى ونوى أن لا يؤم أحداً فصلى خلفه جماعة لم يحيث؛ لأن شرط الحنيث أن يقصد الإمامة ولم يوجد. [البحر الرائق: ٥٥٠/١]

وتعيين الفرض: أي السادس من شروط التحريرية تعين الفرض في ابتداء الشروع، حتى لو نوى فرضاً وشرع فيه، ثم نسي فظنه تطوعاً فأئمه على ظنه، فهو فرض مسقط، وكذا عكسه يكون تطوعاً. [مراقي الفلاح: ٢٢٢]
وتعيين الواجب: أطلقه فشمل قضاء نفل أفسده والنذر والوتر وركعتي الطواف والعيددين لاختلاف الأسباب، وقالوا في العيددين والوتر: ينوي صلاة العيد والوتر من غير تقييد بالواجب، ليس المراد أنه ممنوع عن نية الواجب، بل أنه لا يلزم ذلك لاختلاف. [مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي: ٢٢٢]

في النفل: أراد بالنفل ما يعم السنن، فشمل سنة الفجر أيضاً، وكذا التراويح عند عامة المشايخ، وهو الصحيح، والاحتياط للتعيين، فينوي مراعياً صفتها بالتراويح أو سنة الوقت.

والقيام إلخ: أطلقه وهو مقيّد بنـ إذا قدر عليه، وعلى الركوع والسجود، ولا يفوته بقيامه شرط طهارة مثلاً، ولا قدرة القراءة، فلو تعسر عليه القيام أو قدر عليه وعجز عن السجود لا يلزمـ، لكنه يخـير في الثانية بين الإيماء قائماً أو قاعداً كما لو كان معه جرح يـسـيل إذا سـجـدـ، فإـنهـ يـخـيرـ كذلكـ، ولوـ كـانـ بـحـيـثـ لوـ قـامـ سـلسـ بـولـهـ، أوـ لوـ قـامـ يـنـكـشـفـ مـنـ العـورـةـ مـاـ يـمـنـعـ الصـلـاةـ، أوـ يـعـجزـ عـنـ القرـاءـةـ حـالـ الـقـيـامـ، وـفـيـ القـعـودـ لـاـ يـحـصـلـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ يـجـبـ القـعـودـ، وـكـذاـ إـنـ كـانـ بـحـيـثـ لوـ صـلـىـ قـاعـداـ قـدـرـ عـلـىـ الإـقـامـ، وـقـائـماـ لـاـ. [حاشية الطحطاوي: ٢٢٤]

وـحدـ الـقـيـامـ أـنـ يـكـونـ بـحـيـثـ إـذـاـ مـدـ يـدـيهـ لـاـ يـنـالـ رـكـبـيـهـ. [مراقي الفلاح: ٢٢٤]

ولـوـ آـيـةـ قـصـيـرـةـ مـرـكـبـةـ مـنـ كـلـمـتـيـنـ كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١] فـيـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ، وـأـمـاـ الـآـيـةـ الـتـيـ هـيـ كـلـمـةـ كـ﴿مُدْهَمَّاتِان﴾ (الرحمن: ٦٤) أـوـ حـرـفـ كـ﴿ص﴾، ﴿ن﴾، ﴿ق﴾ أـوـ حـرـفـانـ كـ﴿حـمـ﴾، ﴿طـسـ﴾ أـوـ حـرـوفـ كـ﴿حـمـ عـسـ﴾، ﴿كـهـيـعـصـ﴾ فـقـدـ اـخـتـلـفـ الـمـشـاـيـخـ، وـالـأـصـحـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ
هـاـ الصـلـاةـ. [مراقي الفلاح: ٢٢٥، ٢٢٦]

والركوع والسجود على ما يجد حجمه و تستقر عليه جبهته ولو على كفه أو طرف ثوبه إن طهر محل وضعه، و سجد وجوبا بما صلب من أنفه وبجبهته، ولا يصح الاقتصار على الأنف إلا من عذر بالجبهة، وعدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع، وإن زاد على نصف ذراع لم يجز السجود إلا لزحمة والارتفاع القليل لا يضر سجد فيها على ظهر مصل صلاته، ووضع اليدين والركبتين في الصحيح، ووضع شيء من أصابع الرجلين حالة السجود على الأرض، ولا يكفي وضع ظاهر القدم، وتقديم الركوع على السجود، والرفع من السجود إلى قرب القعود.....

والركوع: وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعاً، وكماله بتسوية الرأس بالعجز. [مراقي الفلاح: ٢٢٨] **والسجود:** السجدة إنما تتحقق بوضع الجبهة لا الأنف وحده مع وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء من أطراف أصابع إحدى القدمين على ظاهر من الأرض، وإلا فلا وجود لها، ومع ذلك البعض تصح على المختار مع الكراهة، وتمام السجود بإتيانه بالواجب فيه، ويتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجيئه والأنف. [مراقي الفلاح: ٢٣١، ٢٢٩] على ما يجد إلخ: أي بحيث لو بالغ لا يتسلل رأسه أبلغ مما كان حال الوضع، فلا يصح السجود على القطن والثلج والتبن والأرز والذرة، إلا إذا وجد الييس. [مراقي الفلاح، حاشية الطحطاوي: ٢٣١]

ولو على كفه: أي ويصح السجود لو كان على كفه أي الساجد في الصحيح، أو كان السجود على طرف ثوبه أي الساجد، ويكره بغیر عذر. [مراقي الفلاح: ٢٣١] على ظهر مصل: قيد بقيدين: أحدهما: أن يكون المسجود عليه مصلياً، الآخر: التحد صلاة الساجد والمسجود عليه، فإن انتفى كلامها أو أحدهما بأن لم يكن ذلك المسجود عليه مصلياً أو كان في صلاة أخرى، لا يصح السجود. ووضع: وضع إحدى اليدين، وإحدى الركبتين. [مراقي الفلاح: ٢٣٢]

وتقديم الركوع إلخ: أي ويشترط لصحة الركوع والسجود تقديم الركوع على السجود. [مراقي الفلاح: ٢٢٢] **ومقتضاه:** أنه إذا ركع قبل أن يقرأ أو سجد قبل أن يركع فسدت، وفي "الكافي" ما يفيده، وفيه من سجود السهو: لو قدم ركنا عن ركن سجد للسهو، وهذا يقتضي وجوب رعاية الترتيب دون فرضيته، وفيه تناقض، وأحاديث صاحب "جامع الفصولين" العلامة ابن قاضي سماوة في "شرح التسهيل" بأن معنى فرضية الترتيب توقف صحة الثاني على وجود الأول، حتى لوركع بعد السجود لا يكون السجود معتمدا به، فيلزم إعادته، ومعنى وجوبه: أن الإخلال به لا يفسد الصلاة إذا أعاده. [حاشية الطحطاوي: ٢٣٣]

على الأصح، والعود إلى السجود والقعود الأخير قدر التشهد، وتأخيره عن الأركان، وأداؤها مستيقظاً، ومعرفة كيفية الصلاة وما فيها من الخصال المفروضة على وجه يميزها من الخصال المسنونة، أو اعتقاد أنها فرض، حتى لا يتنفل بمفروض، والأركان من المذكورات أربعة: القيام، القراءة، الركوع، والسجود، وقيل: القعود الأخير مقدار التشهد، وباقيتها شرائط، بعضها شرط لصحة الشروع في الصلاة، وهو ما كان خارجها، وغيره شرط لدوام صحتها.

على الأصح: وذكر بعض المشايخ أنه إذا زايل جبهته عن الأرض، ثم أعادها حازت، ولم يعلم له تصحيح. [مراقي الفلاح: ٢٣٣] مستيقظاً: فإذا ركع أو قام أو سجد نائماً لم يعتد به، وإن طرأ فيه النوم صح بما قبله منه، وفي القاعدة الأخيرة خلاف، قال في "منية المصلي": إذا لم يعدها بطلت، وفي "جامع الفتاوى": يعتد بها نائماً لأنها ليست بركن، ومبناها على الاستراحة في لائمها النوم، قلت: وهو ثمرة الاختلاف في شرطيتها وركيبتها. [مراقي الفلاح: ٢٣٥]

ومعرفة كيفية إلخ: أي ويشترط لصحة أداء المفروض إما "معرفة كفيته" يعني صفة الصلاة، وذلك بمعرفة حقيقة "ما فيها" أي ما في جملة الصلوات "من الخصال" أي الصفات الفرضية، يعني كونها فرضاً فيعتقد افتراض ركعي الفجر وأربع الظهر، وهكذا باقي الصلوات "المفروضة" فيكون ذلك على وجه يميزها عن "الخصال" أي الصفات "المسنونة" كالسنن الرواتب وغيرها باعتقاد سنية ما قبل الظهر وما بعده، وهكذا، وليس المراد ولا الشرط أن يميز ما اشتتملت عليه صلاة الصبح من الفرض والستة، مثل اعتقاد فرضية القيام وسننية الثناء والتسبيح، "أو اعتقاد" المصلي "أنما" أي أن ذات الصلوات التي يفعلها كلها "فرض" كاعتقاده أن الأربع في الفجر فرض، ويصلبي كل ركعتين بانفرادهما ويأتي بثلاث، ثم ركعتين في المغرب معتقداً فرضية الخامسة. [مراقي الفلاح: ٢٣٥]

حتى لا يتنفل إلخ: معنى هذا التفريع أنه إنما حكم بصحة الفرض في هذه الصورة؛ لأنه نوع الفرض، فيسقط عنه، ولا يكون نفلاً، بل النفل ما زاد وإن نواه فرضاً، لأن النفل يتأنى بنية الفرض. [حاشية الطحطاوي: ٢٣٦] ما كان خارجها: وهو الطهارة من الحدث والنجاست، وستر العورة، واستقبال القبلة، والوقت، والنية، والتحرمة. [مراقي الفلاح: ٢٣٦] وغيره: كإيقاع القراءة في القيام، وكون الركوع بعده، والسجود بعده، والاستيقاظ. [حاشية الطحطاوي: ٢٣٧]

فصل [في متعلقات الشروط وفروعها]

تحوز الصلاة على ليد وجهه الأعلى طاهر والأسفل نجس^{الجملة نعت لما قبله}، وعلى ثوب طاهر وبطانته بخسة إذا كان غير مضرب، وعلى طرف طاهر وإن تحرك الطرف النجس بحركته على الصحيح، ولو تنجز أحد طرفي عمامته فألقاه وأبقى الطاهر على رأسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته، وإن تحرك لا تجوز، وفائد ما يزيل به النجاسة يصلي معها، ولا إعادة عليه، ولا على فاقد ما يستر عورته ولو حريراً أو حشيشاً أو طيناً، ...
 اسم فاعل من الفقد أي ولا إعادة أو أوراق شجر

لبد: المراد به كل ما كان له جرمٌ غليظ يصلح للشق نصفين كحجر ولبنة وبساط. [حاشية الطحطاوي: ٢٣٧] نجس: أطلقه فشمل ما إذا كان النجس بنجاسة مانعة أو غير مانعة، أما إذا كانت النجاسة غير مانعة فظاهر، وأما إذا كانت مانعة فلأنه لشحانته كثوبين. مضرب: المراد بالمضرب ما كان جوانبه محيطة ووسطه محيطاً مضرباً. [حاشية الطحطاوي: ٢٣٧]

على الصحيح: قال في "البحر": ولو صلى على بساط وعلى طرف منه نجاسة، فالأصح أنه يجوز كبيراً كان أو صغيراً لأنَّه بمنزلة الأرض، فلا يصير مستعماً للنجاسة، وهو بالطريق الأولى؛ لأنَّ النجاسة إذا كانت لا تمنع في موضع الركبتين واليدين فهنا أولى. وفي "الخلاصة": ولو بسط بساطاً رقيقاً على الموضع النجس وصلَّى عليه، إنْ كان البساط بحال يصلح ساتراً للعورة بأن لا يصف ما تحته تجوز الصلاة، وإنْ كانت رطبة فألقى عليها ثوباً وصلَّى، إنْ كان ثوباً يمكن أن يجعل من عرضه ثوباً يجوز عند محمد عليه السلام، وإنْ كان لا يمكن لا يجوز، وكذا لو ألقى عليها لبداً فصلَّى عليه يجوز، وقال الحلواني: لا يجوز حتى يلقي على هذا الطرف الطرف الآخر فيصير بمنزلة ثوبين، وإنْ كانت النجاسة يابسة جازت، يعني إذا كان يصلح ساتراً. [البحر الرائق: ٥٢٩/١] لا تجوز: لأنَّ المعترض في الثوب هو الحمل، وهو حامله حكمأً. [مراقي الفلاح: ٢٣٨]

وفاقد ما يزيل إلخ: أي من عدم ما يزيل به النجاسة من الماء والمائع والتراب لا يجب عليه غسل النجاسة، بل يصلي معها، ثم إذا وجد المزيل لا يجب عليه إعادة ما صلى معها وإنْ كان الوقت باقياً؛ لأنَّ الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها. ولا على فاقد إلخ: أي ولا يجب إعادة الصلاة على من فقد ما يستر به عورته ولو كان الساتر حريراً وغيره بما ذكره، أفاد أنه لو وجد الحرير ولم يجد غيره لزمه الصلاة فيه؛ لأنه مبني على بليلتين: كشف العورة، وحرمة لبس الحرير، وفرض الستر أقوى من منع لبسه في هذه الحالة، ولا إثم عليه، ويأثم عند القدرة على غيره مع صحة الصلاة.

فإن وجده ولو بالإباحة وربعه ظاهر لا تصح صلاته عرياناً، وخير إن ظهر أقل من ربعه، وصلاته في ثوب نفس الكل أحب من صلاته عرياناً، ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله ويستر القبل والدبر، فإن لم يستر إلا أحدهما قيل:

فإن وجده إلخ: أي فإن وجد مصل ثوباً رباعه ظاهر وصلى عرياناً، لا تصح صلاته، وإن كان أبيح ذلك الثوب له أحدٌ ولم يملكه إياه، قيد بالوجودان؛ فإنه إن لم يجد تصح صلاته عرياناً، ولا يجب عليه إعادتها ولا تأخيرها عن الوقت، قال في "البحر": وينبغي أن تلزم الإعادة عندنا إذا كان العجز لمنع من العباد، كما إذا غصب ثوبيه؛ لما صرحووا به في "باب التيمم" أن المنع من الماء إذا كان من قبل العباد يلزم الإعادة. وبطهارة الربع؛ فإنه إن لم يكن رباعه ظاهراً بل أقل من الربع، فهو مخيرٌ بين أن يصلى عرياناً أو سترأ عورته كما سيجيء بعد ذلك، ولو كان أكثر من الربع ظاهراً فالحكم بعدم صحة صلاته بالأولى، قوله: "بالإباحة" أي أعطاه أحد ثواباً لا بطريق التمليك، بل للانتفاع به مثلاً، فإنه لو أعطاه أحد على سبيل التمليك فالحكم بعدم جوازها بالأولى.

واعلم أن الفرق بين الإباحة والتمليك أن المباح له لا يجوز له إلا الانتفاع بذلك الشيء، ولا يدخل في ملكه، والمملوك له يدخل الشيء في ملكه، مثل الإباحة طعام الضيافة، فإنه يجوز للأضيف أكله، ولا يجوز أن يهبوه لأحد؛ لأنهم لم يملكونه، ولم يملكُهم صاحب المنزل، ولا يجوز أن يأخذ منه شيئاً ويعود به إلى بيته من غير إذن من المضيف، وإن فعل أثم، ومثال التمليك كـ"مال الزكاة"، فإنه يجوز للفقير أن يتصرف فيه تصرف المالك من البيع والهبة والإجارة ونحوها.

ولو بالإباحة: أما إذا لم يبح له لم ثبت قدرته عليه، فيصلى عرياناً؛ لعدم جواز الانتفاع بذلك الغير بدون مسوغ شرعي. [حاشية الطحطاوي: ٢٣٨] لا تصح صلاته إلخ: ولا يخفى أن محله ما إذا لم يجد ما يزيد به التجاوز ولا ما يقللها، فإن وجد في الصورتين وجوب استعماله، بخلاف ما إذا وجد ماء يكفي بعض أعضاء الموضوع، فإنه يتيمم ولا يجب استعماله. [البحر الرائق: ٥٣٩/١]

وخير إن ظهر إلخ: حاصله: أنه بالختار بين أن يصلى فيه، وهو الأفضل، وبين أن يصلى عرياناً قاعداً يومي بالركوع والسجود، وهو يليه في الفضل؛ لما فيه من ستر العورة المغلظة، أو قائماً عرياناً برکوع وسجود، وهو دونهما في الفضل، أو مؤمياً وهذا دونهما، وظاهر "المداية" منعه، فإنه قال في الذي لا يجد ثواباً: فإن صلى قائماً أجزأه؛ لأن في القعود ستر العورة الغليظة، وفي القيام أداء هذه الأركان، فيميل إلى أيهما شاء، قال الزيلعي: ولو كان الإمام جائزأً حالة القيام لما استقام هذا الكلام. [حاشية الطحطاوي: ٢٣٩] نفس الكل: بمحرر على أنه نعت لثوب، فإن الإضافة لفظية. قيل: قال في "النهر": والظاهر أن الخلاف في الأولوية. [حاشية الطحطاوي: ٢٤٢]

يستر الدبر، وقيل: القبل، وندب صلاة العاري **جالساً بالإيماء ماداً** رجليه نحو القبلة،
 لما فيه من الستر
 فإن صلى قائماً بالإيماء أو بالركوع والسجود صَحَّ، وعورة الرجل ما بين السُّرَّةِ
 والأفضل الأول
 ومتهى الركبة، وتزيد عليه الأمة البطن والظهر، وجميع بدن المرأة عورة إلا وجهها
 وكفيها وقدميها، و**كشف ربع عضو من أعضاء**
 باطنهما وظاهرهما مبتدأ

جالساً: أطلق في الصلاة قاعداً، فشمل ما إذا كان نهاراً أو ليلاً في بيت أو صحراء، وهو الصحيح كما بينه في "منية المصلي"، ومن المشayخ من خصه بالنهار، أما في الليل فيصلي قائماً؛ لأن ظلمة الليل تستر عورته، قال في الذخيرة: وهذا ليس بمرتضى. [البحر الرائق: ٥٤١/١] **ماداً** رجليه إلخ: قال في "منية المصلي": يقعد كما يقعد في الصلاة، فعلى هذا يختلف في الرجل والمرأة، فهو يفترش، وهي تترك، وفي "الذخيرة": يقعد ويمد رجليه إلى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة، والذي يظهر ترجيح الأول، وأنه أولى؛ لأنه يحصل به من المبالغة في الستر ما لا يحصل بال الهيئة المذكورة مع تخلو هذه الهيئة عن فعل ما ليس بأولى، وهو مدّ رجليه إلى القبلة من غير ضرورة. [البحر الرائق: ٥٤١/١]

صح: إنما كان القيام جائزًا؛ لأنه وإن ترك فرض الستر فقد كمل الأركان الثلاثة، وبه حاجة إلى تكميلها، كذا في "البدائع"، وللسائل أن يقول: ينبغي أن لا يجوز الإيماء قائماً؛ لأن تحويل ترك فرض الستر إنما كان لأجل تكميل الأركان الثلاثة والمؤمni هما قائماً لم يحرزهما على وجه الكمال مع أن القيام إنما شرع لتحقيلهما على وجه الكمال على ما صرحا به في صلاة المريض أنه لو قدر على القيام دون الركوع والسجود، أو ما قاعداً وسقط عنه القيام. [البحر الرائق: ٥٤٢/١]

وعورة الرجل إلخ: أطلق الرجل فشمل ما إذا كان حراً أو عبداً، وأشار إلى أن الصبي ليس كذلك، قال في "السراج": الصغير جداً لا تكون له عورة، ولا بأس بالنظر إليها ومسها، وأفاد أن السرة ليست بعورة والركبة عورة. **الأمة:** الأمة في اللغة: خلاف الحرة، كذا في "الصحاح"، فلهذا أطلقها، ليشمل القنة والمدبرة والمكatabة والمستسعة وأم الولد، وعندهما: المستسعة حرة، والمراد بالمستسعة: معتقة البعض، وأما المستسعة المرهونة: إذا اعتقها الراهن وهو معسر، فهي حرة اتفاقاً. [البحر الرائق: ٥٣٧/١]

إلا وجهها: [شمل كلامه الشعر المسترسل. (البحر الرائق)] واعلم أنه لا ملازمة بين كونه ليس بعورة وجواز النظر إليه، محل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة، وهذا حرم النظر إلى وجهها ووجه الأمرد إذا شك في الشهوة، ولا عورة، كذا في "شرح المنية"، قال مشائخنا: تمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا للفتنة. [البحر الرائق: ٥٣٣/١] **وكشف ربع عضو:** أطلق الكشف، وهو مقيد بما إذا كان قدر أداء ركن عند أبي يوسف عليه السلام، و محمد عليه السلام، اعتبر أداء الركن حقيقة، والمحترار قول أبي يوسف عليه السلام، لل الاحتياط.

العورة يمنع صحة الصلاة، ولو تفرق الانكشاف على أعضاء من العورة، وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع أصغر الأعضاء المنكشفة منع، وإنما لا حجر على ذلك ما تفرق بعضها التي انكشف بعضها

استقبال القبلة لمرض أو عجز عن النزول عن دابته أو خاف عدوا، فقبلته جهة قدرته وأمنه، ومن اشتبهت عليه القبلة، ولم يكن عنده مخبر ولا محراب تحرى،

أو عشية غرق سفاله فلم يخبره ماض من التحري

العورة: فشمل ما إذا كانت العورة غليظة أو خفيفة من الرجل أو المرأة، وأرداها بالغليظة: القبل والدبر وما حوالها، والخفيفة: ماعدا ذلك، وهذا التقسيم بالنظر إلى النظر، وإنما فالحكم في الصلاة واحد. يمنع إلخ: والمنع مقيد بما إذا وجد الساتر لا ما دون ربعه، فإنه إن لم يجد الساتر أصلاً أو وجد لكنه ليس بظاهر إلا أقل من الربع، فلا يمنع صحة الصلاة، وأعلم أن الركبة مع الفخذ عضو واحد في الأصل، وكعب المرأة مع ساقها، وأذنها بانفرادها عن رأسها، وثديها المنكسر، فإن كانت ناهداً فهو تبع لصدرها، والذكر بانفراده، والأثنيين بلا ضمهما إليه في الصحيح، وما بين السرة والعانة عضو كامل بمحاذيب البدن، وكل آلية عورة، والدبر ثالثهما في الصحيح.

تفرق الانكشاف: كان كشف شيء من فرج المرأة، وشيء من ظهرها، وشيء من فخذها، وشيء من ساقها حيث يجمع لمنع حواز الصلاة؛ لأن المانع في العورة انكشف القدر المانع. [البحر الرائق: ١/٥٣٧] منع: أطلق المنع، وهو مقيد بما إذا طال زمن الانكشاف بقدر أداء ركن. [مراقي الفلاح: ٢٤٣]

إلا فلا: أي وإن لم يبلغ ربع أصغرها أو بلغ ولم يطل زمان الانكشاف فلا يمنع الصحة للضرورة، سواء الغني والفقير. [مراقي الفلاح: ٢٤٣] أو خاف إلخ: أطلق الخوف، فشمل ما إذا خاف على نفسه أو على دابته أو على ماله أو على أمانته. [مراقي الفلاح: ٢٤٣] عدوا: أطلق العدو، فشمل ما إذا كان آدمياً أو سبعاً. جهة قدرته إلخ: فيه لف ونشر مرتب، فقبلة العاجز جهة القدرة، وقبلة الخائف جهة الأمان، حتى أنه لو خاف أن يراه العدو إن قعد، صلى مضطجعاً بالإيماء إلى جهة أمنه.

ومن اشتبهت إلخ: أي إذا عجز عن تعرف القبلة بأن انطمست أعلامها وترافق الظلام وتضام الغمام لزمه التحري، وهو بذلك المجهود لنيل المقصود، قيد بالاشتباه؛ لأنه لو صلى في الصحراء إلى جهة من غير شك ولا حجر، إن تبين أنه أصاب أو كان أكبر رأيه، أو لم يظهر من حاله شيء حتى ذهب عن الموضع فصحته جائزة، وإن تبين أنه أخطأ أو كان أكبر رأيه فعليه الإعادة.

وقيد بقوله: "ولم يكن إلخ" فأفاد أنه لو قدر على تعرف القبلة بسؤال لا يجوز التحري، وأراد بالمخبر من هو من أهل المكان أو من له علم، وقيد بقوله: "ولا محراب"؛ فإنه لا يجوز التحري مع وضع المحاريب؛ لأن وضعها في الأصل بحق، وقيد بالتحري؛ لأن من صلى من اشتبهت عليه بلا تغير فعله الإعادة، إلا إن علم بعد الفراغ أنه أصاب؛ لأن ما افترض بغيره يشترط حصوله لا تحصيله.

ولا إعادة عليه لو أخطأ، وإن علم بخطئه في صلاته استدار وبنى، وإن شرع بلا تحرّر
 أو تبدل اجتهاده
 فعلم بعد فراغه أنه أصاب صحت، وإن علم بإصابته فيها فسدت كما لو لم يعلم
 أي من الصلاة ولو بغالب الظن
 إصابته أصلاً، ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال إمامهم تجزئهم.

فصل في واجب الصلاة

وهو ثانية عشر شيئاً: قراءة الفاتحة، وضم سورة أو ثلاث آيات في ركعتين غير متعينتين من الفرض، وفي جميع ركعات الوتر والنفل، وتعيين القراءة في الأولين، وتقديم الفاتحة

لو أخطأ: أي علم بعد فراغه أنه أخطأ. استدار: أي من جهة اليمين لا اليسار. (مراقي الفلاح) وبنى: لفظة ماض من البناء أي بنى على ما أداه بالتحرى. [مراقي الفلاح: ٢٤٥] فسدت: لأن أول صلاته كان مبنياً على ضعف، وهو التحرى، وأخر صلاته صار مبنياً على قوة، وهي حالة العلم، فلزم بناء القوي على الضعيف وهو لا يجوز، بخلاف الأول فإن الابتداء كالانتهاء.

ولو تحرى: أي تحرى جماعة من الناس في ليلة مظلمة، فصلى إمامهم إلى جهة، وصلى كل واحد من المأمورين إلى جهة، ولا يدرؤن ما صنع الإمام بغيرهم إذا كانوا خلف الإمام؛ لأن كل واحد منهم متوجه إلى القبلة، وهي جهة التحرى، وهذه المحالفة لا تمنع كما في جوف الكعبة، ومن علم منهم حال إمامه، تفسد صلاته؛ لاعتقاده أن إمامه على الخطأ، وكذلك إذا كان متقدماً عليه؛ لتركه فرض المقام. [تبين الحقائق: ٢٦٩/١]

واجب الصلاة: اعلم أن الأدلة السمعية أنواع أربعة: قطعي الشبوت والدلالة كالنصوص المتواترة أي المحكمة، وقطعي الشبوت ظني الدلالة كالأيات الموقولة، وظني الشبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي، وظني الشبوت والدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني، فبالأول يثبت الفرض، والحرام، وبالثاني والثالث يثبت الوجوب، وكراهة التحرى، وبالرابع يثبت السنة والاستحباب، وكراهة التنزيه؛ ليكون ثبوت الحكم يقدر دليلاً. [حاشية الطحطاوى: ٢٤٧]

ثانية عشر: أي على ما ذكر هنا، وإلا فهي تزيد على ما ذكره، والتسع ينفي الحصر. [حاشية الطحطاوى: ٢٤٨]
ضم سورة: وحجب هذا وما قبله مقيد بما إذا كان في الوقت سعة، فإن حاف فوت الوقت لوقرأ الفاتحة والسورة أوقرأ الفاتحة أو أزيد من آية،قرأ في كل ركعة آية في جميع الصلاة، وتقسيم القراءة إلى فرض وواجب وسنة بالنسبة لما قبل الإيقاع، أما بعده لوقرأ القرآن كله في ركعة واحدة لم تقع إلا فرضاً. [حاشية الطحطاوى: ٢٤٨]

وتقديم الفاتحة: حتى لوقرأ من السورة ابتداء فتذكر، يقرأ الفاتحة ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو كما لو كرر الفاتحة ثم يقرأ السورة. [مراقي الفلاح: ٢٤٩]

على سورة، وضم الأنف للجبهة في السجود، والإتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة أي ما صلب منه قبل الانتقال لغيرها، والاطمئنان في الأركان، والقعود الأول، وقراءة التشهد فيه من الفرض وغيره في الصحيح، وقراءته في الجلوس الأخير، والقيام إلى الثالثة من غير تراخ بعد الركعة الثالثة التشهد، **ولفظ**

وضم الأنف إلخ: لا تجوز الصلاة بالاقتصار على الأنف في السجود على الصحيح ما لم يكن بالجبهة عذر. [مرافي الفلاح: حاشية الطحطاوي: ٢٤٩] **لغيرها:** أي لغير السجدة من باقي أفعال الصلاة، فإن فات يسجدها ولو بعد القعود الأخير أو بعد السلام قبل الكلام، ثم يعيد القعود، وطريق الإتيان بها أنه إذا تذكرها بعد السلام أو قبله بعد القعود أن يسجد المتروكة، ثم يعيد القعود والتشهد ويسلم، ثم يسجد للسهو ثم يقعد ويتشهد؛ لأن العود إلى السجدة الصلبة يرفع القعود والتشهد، وكذا السجدة التلاوية، فلوم يعد القعود وسلم بمجرد رفعه من السجدة بطلت صلاته، لترك القعدة الأخيرة وهي فرض، بخلاف سجود السهو؛ فإنه يرفع التشهد فقط، حتى لو سلم بمجرد رفعه منه ولم يقعد صحت صلاته، ولكن يكرهه لتركه التشهد، وهو واجب. [مرافي الفلاح وحاشية الطحطاوي: ٢٤٩]

والاطمئنان في الأركان: وهو التعديل في الأركان بتسكن الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله في الصحيح. [مرافي الفلاح: ٢٤٩] ويستقر كل عضو في محله بقدر تسبيبة كما في "القهستاني".

[حاشية الطحطاوي: ٢٤٩] **والقعود الأول:** أراد بالأول غير الآخر لا الفرد السابق؛ إذ لو أريد به السابق لم يفهم حكم القعدة الثانية التي هي ليست الأخيرة؛ لأن القعدة في الصلاة قد تكون أكثر من اثنين؛ فإن المسبوق بثلاث في الرباعية يقع ثلث قعديات، كل من الأولى والثانية واجب، والثالثة هي الأخيرة وهي فرض. [البحر الرائق: ٥٧٧/١]

وقراءة التشهد: فيسجد للسهو بترك بعضه ككله. قوله: "في الصحيح" متعلق بكل من القعود والتشهد، وهو احتراز عن القول بستيتهاما أو سنية التشهد وحده، ولعل صاحب الكتاب إنما لم يأت بالشنبية ولم يقل: "والتشهدان" للإشارة إلى أن كل تشهد يكون في الصلاة، فهو واجب، سواء كان اثنين أو أكثر. [البحر الرائق: ٥٧٨/١]

غير تراخ: حتى لو زاد عليه بقدر أداء ركن ساهيا يسجد للسهو؛ لتأخير واجب القيام للثالثة. [مرافي الفلاح: ٢٥١]

قال الطحطاوي: قوله: "بقدر إلخ" على الصحيح، وبينوه بما إذا قال: اللهم صلي على محمد، ولم يذكره في الشرح تباعداً عما يوهم المتع من ذكر الصلاة عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قوله: "ساهيا" احترز به عن العمد، فإن الصلاة تكون به مكرهه تحريراً. [حاشية الطحطاوي: ٢٥١] **ولفظ السلام إلخ:** لم يذكر العدد للاختلاف الواقع فيه، فقيل: لفظ السلام مرتين واجب، قال الطحطاوي: وهو الأصح، وقيل: الثانية سنة كما في "الفتح". [حاشية الطحطاوي: ٢٥١] وفي قوله: "لفظ السلام" إشارة إلى أن الالتفات به يميناً ويساراً ليس بواجب، وإنما هو سنة. [البحر الرائق: ٥٧٨/١]

ثم الخروج من الصلاة بسلام واحد عند العامة، وقيل: همما كما في "مجموع الأئم"، فلو اقتدى به بعد لفظ =

السلام دون "عليكم"، وقوت الوتر، وتكبيرات العيددين، وتعيين التكبير لافتتاح كل صلاة لا العيددين خاصة، وتكبيرة الركوع في ثانية العيددين، وجهر الإمام بقراءة الفجر وأولي العشاءين ولو قضاء، والجمعة والعيددين والتراويف والوتر في رمضان، والإسرار في الظهر والعصر وفيما بعد أولي العشاءين وتفل النهار، والمنفرد مخير
المغرب والعشاء
فيما يجهر كمتنفل بالليل،.....

= السلام الأول قبل "عليكم" لا يصح عند العامة، وقيل: إن أدركه بعد التسليمة الأولى قبل الثانية فقد أدرك معه الصلاة. [حاشية الطحطاوي: ٢٥١]

السلام: قال الطحطاوي: لو أتى بلفظ آخر لا يقوم مقام "السلام عليكم" ولو كان معناه، وقال في "البحر": الشارح نقل الإجماع على أن السلام لا يختص بلفظ عربي. [البحر الرائق: ٥٧٩/١] وقوت الوتر: أي ويجب قراءة قنوت الوتر عند أبي حنيفة، وكذا تكبيرة القنوت. [مراقي الفلاح: ٢٥٢] والمراد أنه واجب صلاة الوتر لا واجب مطلق الصلاة، والمراد مطلق الدعاء، وأما خصوص "اللهم إلخ" فسنة، حتى لو أتى بغیره جاز إجماعاً. [حاشية الطحطاوي: ٢٥٢] وتكبيرات العيددين: أي ويجب التكبيرات الروائد في صلاة العيددين، وهي ثلاث في كل ركعة، يجب تركها سجدة السهو، وقال الطحطاوي: الأولى عدم سجدة السهو في الجمعة والعيددين، وأما كون التكبيرات في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها فمتذوب فقط.

وتعيين التكبير: أي ويجب تعين لفظ "التكبير" لافتتاح كل صلاة، ويكره الشروع بغیره في الأصح، ولكن الأصح وجوب تعين لفظ التكبير لافتتاح كل صلاة لا يختص وجوب الافتتاح بالتكبير في صلاة العيددين خاصة، خلافاً لمن خصبه بهما. [حاشية الطحطاوي ملخصاً، مراقي الفلاح: ٢٥٢] وجهر الإمام إلخ: الواجب منه أدناه، وهو أن يسمع غیره ولو واحداً، وإلا كان إسراراً، فلو أسمع اثنين كان من أعلى الجهر قالوا: والأولى أن لا يجعل نفسه بالجهر، بل بقدر الطاقة؛ لأن إسماع بعض القوم يكفي، والمستحب أن يجعل بحسب الجماعة، فإن زاد فوق حاجة الجماعة فقد أساء كما لو جهر المصلي بالأذكار. [حاشية الطحطاوي: ٢٥٢]

والجمعة: أي ويجب الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة والعيددين والتراويف والوتر في رمضان على الإمام. [مراقي الفلاح: ٢٥٣] سواء قدمه على التراويف أو أخرى، بل ولو تركها، وقيد بكونه في رمضان؛ لأن صلاته بجماعة في غیره بدعة مكروهة. [حاشية الطحطاوي ملخصاً: ٢٥٣] وفيما بعد إلخ: الثالثة من المغرب، وهي الرابعة من العشاء. (مراقي الفلاح) والمنفرد إلخ: أي إن شاء جهر، وهو أفضل؛ ليكون الأداء على هيئة الجماعة، ولهذا كان أداؤه بأذان وإقامة أفضل، وإن شاء حافت؛ لأنه ليس خلفه من يسمعه، وقوله: "فيما يجهر" إشارة إلى أنه =

ولو ترك السورة في أولي العشاء قرأها في الآخرين مع الفاتحة جهراً، ولو ترك الفاتحة لا يكررها في الآخرين.

فصل في سننها

وهي إحدى وخمسون: رفع اليدين للتحريم حذاء الأذنين للرجل والأمة، وحذاء المنكبين للحرّة، ونشر الأصابع، ومقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه، ووضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرتّه،

= لا يجهر فيما لا يجهر فيه، بل يخفّت فيه حتماً، وهو الصحيح؛ لأن الإمام يتّحتم عليه المخافّة، فالمُنفرد أولى، والمزاد بقوله: "فيما يجهر" جهر الإمام، وفيه إشارة إلى أنه إذا قاتله صلاة يجهر فيها بغير المُنفرد كما كان في الوقت، والجهر أفضل، لأن القضاء يحكي الأداء، فلا يخالفه في الوصف، وقوله: "كمتنفل بالليل" يعني به المُنفرد؛ لأن التوافل أتباع الفرائض، وهذا ينافي في نوافل النهار ولو كان إماماً. [تبين الحقائق ملخصاً: ٣٢٧/١]

ولو ترك إلخ: أي ولو ترك السورة في ركعة من أولي المغرب أو في جميع أولي العشاء عمداً أو سهواً، فرأى السورة وجوهاً على الأصح في الآخرين من العشاء، والثالثة من المغرب مع الفاتحة جهراً بما على الأصح، ويقدم الفاتحة ثم يقرأ السورة، وهو الأشبّه. [حاشية الطحطاوي، مراقي الفلاح: ٢٥٤]

لا يكررها إلخ: أي لو ترك الفاتحة في الأولين لا يكررها في الآخرين عندهم، ويُسجد للسهو؛ لأن قراءة الفاتحة في الشفيع الثاني مشروعة، فإذا قرأها مرة وقعت عن الأداء؛ لأنها أقوى لكونها في محلها، ولو كررها خالفة المشروع، بخلاف السورة، فإن الشفيع الثاني ليس مخلاً لها أداء، فجاز أن يقع قضاءً؛ لأنه محل القضاء. [مراقي الفلاح، تبين الحقائق: ٣٢٩/١] سنتها: أعلم أن ترك السنة لا يوجب فساداً ولا سهواً، بل إساءة لو عادا غير مستخف، وقالوا: الإساءة أدنى من الكراهة التحرّمية. [حاشية الطحطاوي: ٢٥٦] ونشر الأصابع: وكيفيته أن لا يضم كل

الضم، ولا يفرج كل التفريع، بل يتركها على حالها منشورة. [مراقي الفلاح: ٢٥٧]

ومقارنة إحرام إلخ: لكن يشترط أن لا يكون فراغه من "الله" أو من "أكبر" قبل فراغ الإمام منهما، فلو فرغ من قوله: "الله" مع الإمام أو بعده، وفرغ من قوله: "أكبر" قبل فراغ الإمام منه لا يصح شروعه في أظهر الروايات، على الأصح. [حاشية الطحطاوي: ٢٥٧] ووضع الرجل إلخ: أي يضع على الكيفية المذكورة كما فرغ من التكبير للإحرام بلا إرسال، لا كما يفعله جهال زماننا، فإنهم يرسلون اليدين بعد تكبيرة الإحرام =

وَصَفَةُ الْوَضْعِ أَنْ يَجْعَلَ بَاطِنَ كَفِ الْيَمْنِي عَلَى ظَاهِرِ كَفِ الْيَسْرِي مُحْلِّقًا بِالْخَنْصُرِ
حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ فِي يَجْعَلِ
وَالْإِهَامُ عَلَى الرَّسْغِ، وَوَضْعُ الْمَرْأَةِ يَدِيهَا عَلَى صَدْرِهَا مِنْ غَيْرِ تَحْلِيقٍ، وَالثَّنَاءُ،
وَالْتَّعْوِذُ.....

= ثم يضعونها، ويجب أن يعلم أن هنالك أربع مسائل: إحداها: أنه هل يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة أم لا؟ والثانية: كيف يضع؟ والثالثة: أين يضع؟ والرابعة: متى يضع؟ أما الأولى: فعلى قول علمائنا الثلاثة: السنة أن يعتمد يده اليمنى على اليسرى، وأما صفة الوضع، وهي المسألة الثانية، ففي الحديث المرفوع لفظ الأخذ، وفي الحديث على ^{رض} لفظ الوضع، ويتحسن كثير من مشايخنا الجمجم بينهما بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى، ويخلق بالخنصر والإهام على الرسغ؛ ليكون عاملا بالحديثين، وأما موضع الوضع، وهو المسألة الثالثة، فالأفضل عندنا تحت السرة، ثم في ظاهر المذهب الاعتماد سنة القيام، وروي عن محمد ^{صل}: أنه سنة للقراءة، وتبيّن هذا في المصلي بعد التكبير، وهي المسألة الرابعة، فعند محمد ^{صل}: يرسل يديه في حالة الثناء، فإذا أخذ في القراءة اعتمد، وفي ظاهر الرواية كما يكتب يديه بعد التكبير يعتمد. [الكافية ملخصا: ٢٤٩/١]

عَلَى الرَّسْغِ: وَيُسْطِطُ ثَلَاثَةُ أَصَابِعِهِ عَلَى الدَّرَاعِ. (حاشية الطحطاوي) وَوَضْعُ الْمَرْأَةِ: اعْلَمُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَخَالِفُ الرَّجُلَ
فِي مَسَائلِهِ، مِنْهَا هَذِهِ، وَمِنْهَا: أَنَّهَا لَا تَخْرُجُ كَفِيهَا مِنْ كَمِيَّهَا عَنْدَ التَّكْبِيرِ، وَتَرْفَعُ يَدِيهَا حَذَاءَ مِنْ كَبِيَّهَا، وَلَا تَفْرَجُ
أَصَابِعَهَا فِي الرَّكْوَعِ، وَتَنْحِيُ فِي الرَّكْوَعِ قَلِيلًا بِحِيثَ تَبْلُغُ الرَّكْوَعَ، فَلَا تَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرَ لَهَا، وَتَلْزِقُ
مَرْفَقِيهَا بِجَنْبِيهَا فِيهِ، وَتَلْزِقُ بَطْنَهَا بِفَخْذِيهَا فِي السُّجُودِ، وَتَجْلِسُ مُتَوَرِّكَةً فِي كُلِّ قَعْدَةٍ بِأَنَّهَا تَجْلِسُ عَلَى أَلْيَهَا
الْيَسْرِيَّ، وَتَخْرُجُ كُلَّنَا رَجُلِيهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، وَتَضُعُ فَخْذِيهَا عَلَى بَعْضِهِمَا، وَتَجْعَلُ السَّاقَ الْأَيْمَنَ عَلَى السَّاقِ
الْأَيْسِرِ، وَلَا تَؤْمِنُ الرِّجَالُ، وَتَكُرُّهُ جَمَاعَتِهِنَّ، وَيَقْفَى الإِمَامُ وَسَطْهُنَّ، وَلَا تَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ، وَلَا يَسْتَحِبُ فِي
حَقِّهَا الْإِسْفَارُ بِالْفَجْرِ، وَالتَّبَعُ بِنَفْيِ الْحَصْرِ. [حاشية الطحطاوي: ٢٥٩]

وَالثَّنَاءُ: اعْلَمُ أَنَّ الثَّنَاءَ يَأْتِي بِهِ كُلُّ مَصْلٍ، فَالْمَقْتَدِيُّ يَأْتِي بِهِ مَا لَمْ يُشْرِعْ لِلإِمَامِ فِي القراءةِ مُطْلَقاً، سَوَاءَ كَانَ
مُسْبِقاً أَوْ مَدْرَكَأَ في حَالَةِ الْجَهْرِ أَوِ السَّرِّ. [حاشية الطحطاوي: ٢٥٩] وَالْتَّعْوِذُ: أَيُّ قَالَ المصْلِيُّ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ
الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَيِّ عُمْرٍ وَعَاصِمٍ وَابْنِ كَثِيرٍ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ عَنْدَنَا، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ مِنْ أَصْحَابِنَا؛
لِأَنَّهُ الْمَقْولُ مِنْ اسْتِعَاذَتِهِ ^{صل}، وَبِهَا يَضُعُفُ مَا اخْتَارَهُ فِي "الْمَهْدَى" مِنْ أَنَّ الْأُولَى أَنْ يَقُولَ: "أَسْتَعِيدُ بِاللهِ لِيَوْمَ فَلَيَوْمِ"
الْقُرْآنُ يَعْنِي لِأَنَّ الْمَذْكُورَ فِيهِ "فَاسْتَعِذْ" بِصِيغَةِ الْأَمْرِ مِنِ الْاسْتِعَاذَةِ وَ"أَسْتَعِيدْ" مُضَارِعَهَا فِي تَوَافِقَانِ بِخَلْفِ "أَعُوذْ"،
فَإِنَّهُ مِنَ الْعَوْذِ لَا مِنِ الْاسْتِعَاذَةِ، وَجَوَابُهُ كَمَا فِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ": أَنَّ لَفْظَ "اسْتَعِذْ" طَلْبُ العَوْذِ، وَقَوْلُهُ: "أَعُوذْ"
مَثَلُ مَطَابِقِ لِمَقْضَاهِ، أَمَّا قَرْبُهُ مِنِ الْفَقْطِ فَهُدْرٌ. [البحر الرائق: ٥٩٥/١]

للقراءة، والتسمية أول كل ركعة، والتأمين، والتحميد، والإسرار بـها، والاعتلال
بالثناء وما بعده الاستواء

عند التحرير من غير طأطأة الرأس، وجهر الإمام بالتكبير، والتسميم، وتفريح
القدمين في القيام قدر أربع أصابع، وأن تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال
غير تكون بالكسر

المفصل في الفجر والظهر، ومن أوساطه في العصر والعشاء، ومن قصاره في المغرب
بالكسر

لو كان مقيماً، ويقرأ أيّ سورة شاء لو كان مسافراً،
المصلحي

للقراءة: يعني أن التعوذ سنة القراءة، فيأتي به كل قارئ للقرآن؛ لأنّه شرع لها صيانة عن وساوس الشيطان، فكان تبعاً لها، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: هو تبع للثناء، وفائدة الخلاف في ثلاثة مسائل: إحداها: أنه لا يأتي به المقتدي عندهما؛ لأنه لا قراءة عليه، ويأتي به عنده؛ لأنه يأتي بالثناء، ثانية: أن الإمام يأتي بالتعوذ بعد التكبيرات الزوائد في الركعة الأولى عندهما، ويأتي به الإمام والمقتدي بعد الثناء قبل التكبيرات عنده، ثالثتها: أن المسوب لا يأتي به للحال، ويأتي به إذا قام إلى القضاء عندهما، وعنده: يأتي به مرتين عند الدخول بعد الثناء وعند القراءة. [البحر الرائق: ٥٩٩/١] والتأمين: أطلقه فشل الإمام والمأموم والمنفرد والقارئ خارج الصلاة. [مراقي الفلاح: ٢٦١]

والتحميد: أي ويسن التحميد للمؤمّن والمنفرد اتفاقاً، وللإمام عندهما أيضاً، ويحمد المنفرد مع التسميم، فيأتي بالتسميم حال الارتفاع، وبالتحميد حال الانخفاض، وقيل: حال الاستواء كما في "جمع الأهر"، وجزم به في "الدرر" وهو ظاهر الجواب وهو الصحيح. [مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي بتصرف: ٢٦١] والتسميم: أي قوله: سمع الله لمن حمده.

طوال المفصل: الطوال والقصير: بكسر أو هماء، جمع طويلة وقصيرة، والطوال بالضم: الرجل الطويل [مراقي الفلاح: ٢٦٣] وبالفتح: المرأة الطويلة [حاشية الطحطاوي: ٢٦٢] والأوساط: جمع وسط بفتح السين، ما بين القصار والطوال، ولم يبين المصنف بذلك المفصل للاختلاف فيه، والذي عليه أصحابنا أنه من "الحرجات" إلى "والسماء ذات البروج" طوال، ومنها إلى "لم يكن" أوساط، ومنها إلى آخر القرآن قصار، وبه صرح في "النقایة"؛ وسي لكتة الفصول فيه، وقيل: لقلة المسوخ فيه، وأطلق فشل الإمام والمنفرد، وأفاد أن القراءة في الصلاة من غير المفصل خلاف السنة. [حاشية الطحطاوي، مراقي الفلاح، البحر الرائق: ٦٤٣/١]

مقيماً: أطلق فشل المنفرد والإمام، وهو مقيد بما إذا لم ينتقل على المقتدين بقراءته كذلك، أما إذا علم الشغل فلا يفعل ما تقدم.

إطالة الأولى في الفجر فقط، وتكبيرة الركوع، وتسبيحه ثلاثة، وأخذ ركبتيه بيديه،
حال الركوع
وتفريج أصابعه، والمرأة لا تفرجها، ونصب ساقيه، وبسط ظهره، وتسوية رأسه بعجزه،
حال الركوع
وقت الركوع
والرفع من الركوع، والقيام بعده مطمئناً، ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه للسجود،
أي ابتداء
ويندأ بوضع الأنف
وعكسه للنهوض، وتكبير السجود، وتكبير الرفع منه، وكون السجود بين كفيه،
القيام
وتسبيحه ثلاثة، ومحافاة الرجل بطنه عن فخذيه، ومرفقيه عن جنبيه، وذراعيه عن
أي مباعدة
الأرض، وانخفاض المرأة، ولزقها بطنها بفخذيها، والقومة، والجلسة بين السجدين،
يعني تماماً
ووضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدين كحالة التشهد، وافتراش رجله
حال الجلسة
ولا يأخذ الركبة
اليسرى ونصب اليمنى، وتورك المرأة، والإشارة في الصحيح بالمبحة عند
السبابة من اليمنى فقط
الشهادة،

إطالة الأولى إلخ: بها حرى التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وفيه إعانته للناس على إدراك
 الجماعة. [العنابة: ٢٩٢/١] فقط: إشارة إلى قول محمد: "أحب إلى أن يطول الأولى في كل الصلوات". وتكره
 إطالة الثانية على الأولى اتفاقاً بما فوق آيتين، وفي النوافل الأمر أسهل. [مراقي الفلاح: ٢٦٤] بعجزه: كرجل وكف
 وسكون الجيم مع تثليث العين. [حاشية الطحطاوي: ٢٦٦]

وعكسه للنهوض: [أي عكس ما ذكر للسجود] بأن يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه إذا لم يكن به عذر، أما إذا
 كان ضعيفاً، أو لا ينس خف، يفعل ما استطاع. [مراقي الفلاح: ٢٦٧] وتورك: التورك: أن يجلس على أليتها،
 وتضع الفخذ، وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى. [مراقي الفلاح: ٢٦٩] في الصحيح: يقابل ما يروى من أنه
 لا يشير بالسبابة عند الشهادتين، وهو قول كثير من المشايخ، وفي "الولواجية" وـ"التجنسي": وعليه الفتوى، ورجح
 في "فتح القدير" القول بالإشارة، وأنه مروي عن أبي حنيفة كما قال محمد، فالقول بعدمها مخالف للرواية والدرایة،
 رواها في "صحيح مسلم" من فعله ﷺ، وفي "المختنى": لما اتفقت الروايات عن أصحابنا جميعاً في كونها سنة، وكذا
 عن الكوفيين والمدنيين، وكثرة الأخبار والآثار، كان العمل بها أولى. [البحر الرائق بتصرف]

بالمبحة: سميت بذلك؛ لأنها يشار بها في التوحيد، وهو تسبيح أي تزييه عن الشركاء، ويقال لها: السبابة أيضاً؛ لأنه
 يشار بها عند السب؛ وخصت بذلك لأن لها اتصالاً بنباط القلب. [مراقي الفلاح، حاشية الطحطاوي بتصرف: ٢٦٩]

يرفعها عند النفي، ويضعها عند الإثبات، وقراءة الفاتحة فيما بعد الأولين، والصلاه
يعني في الفرائض
على النبي ﷺ في الجلوس الأخير، والدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة لا كلام الناس،
مثلا قوله: اللهم زوجي
والالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين،

عند النفي: أي نفي الألوهية عما سوى الله تعالى بقوله: لا إله. [مراقي الفلاح: ٢٧٠] عند الإثبات: أي إثبات
الألوهية لله وحده بقوله: إلا الله. [مراقي الفلاح: ٢٧٠] الأولين: أطلقه فشمل الثالثة من المغرب والأخيرتين
من الرباعي، وهي أحسن من عبارة القدوري حيث قال: "ويقرأ في الآخرين بالفاتحة؛ إذ لا تشمل المغرب،
والشيخ حرى على الصحيح من المذهب وإلا فروى الحسن عن أبي حنيفة وجوها، وظاهر الرواية: أنه يخير بين
القراءة والتسبيح ثلاثة كما في "البدائع" و"الذخيرة"، والسكوت قدر تسبيبة كما في "النهاية"، أو ثلاثة كما
ذكره الزيلعي. [البحر الرائق بتصرف: ٦٢٢/١]

والصلاه إلخ: فيقول مثل ما قال محمد ﷺ لما سئل عن كيفيةها، فقال: يقول: "اللهم صلي على محمد وعلى آل
محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم
وعلى آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، وزيادة "في العالمين" ثابتة في رواية "مسلم" وغيره، فلمانع منها
ضعف. [مراقي الفلاح: ٢٧١] أعلم أن الصلاة على النبي على ستة أقسام: فرض، وواجب، وسنة، ومستحب،
ومكروه، وحرام، فالأول في العمر مرة واحدة للاية، الثاني كلما ذكر اسمه ﷺ على قول الطحاوي، والظاهر أنه
واجب على الكفاية لحصول المقصود، وهو تعظيمه ﷺ كما ذكره القرطبي، والثالث في القعود الأخير، والرابع في
جميع أوقات الإمكاني، والخامس في الصلاة ما عدا القعود الأخير والقنوت، والسادس عند عمل محرم، وعند فتح
التاجر متاعه إن قصد بذلك الإعلام بجودته، ولا خصوصية للصلاة، بل كذلك جميع الأذكار في جميع الأحوال
الدالة على استعمال الذكر في غير موضعه، صرخ بذلك علماؤنا. [حاشية الطحطاوي: ٢٧١]

والدعاء: [أي لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات. (حاشية الطحطاوي)] أي الداء الموجود في القرآن،
ولم يرد حقيقة المشابهة؛ إذ القرآن معجز لا يشاهده شيء، ولكن أطلقها لإرادته نفس الداء لا قراءة القرآن مثل:
"ربنا لا تزغ"، وقوله: "والسنة" يجوز نصبه عطفا على "الفاظ"، أي دعا بما يشبه ألفاظ السنة، وهي الأدعية
المأثورة، ومن أحسنها ما في "صحيف مسلم": "اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة
الحي والمات، ومن فتنة المسيح الدجال"، ويجوز جره عطفا على القرآن أي الداء بالسنة، وقد تقدم أن الداء
آخرها سنة. [البحر الرائق ملخصا: ٦٢٧/١]

ونية الإمام الرجال والحفظة وصالح الجن بالتسليتين في الأصح، ونية المؤموم إمامه
والنساء والصبيان والخناثي المقتدين في جهته، وإن حاذاه نواه في التسليتين مع القوم والحفظة وصالح الجن، ونية المنفرد
الملائكة فقط، وخفض الثانية عن الأولى، ومقارنته لسلام الإمام، والبداعة باليمن،
سلام المقتدى
وانتظار المسبوق فراغ الإمام.

من تسليمه المرتدين

فصل [في آداب الصلاة]

من آدابها: إخراج الرجل كفيفه من كميته عند التكبير، ونظر المصلي إلى موضع
رجلاً كان أو امرأة
سجوده قائماً، وإلى ظاهر القدم راكعاً، وإلى أربنة أنفه ساجداً، وإلى حجره جالساً،
طرف أنفه
ولو حكماً كالقاعد

والحفظة: أي الملائكة، الحفظة جمع حافظ؛ سموا به لحفظ ما يصدر من قول وعمل، فمن يمينه
رقيب وهو كاتب الحسنات، وعن يساره عتيد وهو كاتب السيئات، أو لحفظهم إيه من الجن وأسباب
المعاطب، ولا يعين عدداً للاختلاف فيه. [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح: ٢٧٤] الأصح: وقيل: ينوه به
بالتسليمة الأولى، وقيل: تكفيه الإشارة إليهم. [مراقي الفلاح: ٢٧٥] وإن حاذاه إلخ: أي وإن كان الإمام
بحذاء المقتدي نواه في التسليتين؛ لأنه ذو حظ من الجانبيين. وخفض الثانية إلخ: أي ويُسَنْ خفض صوته
بالتسليمة الثانية عن الأولى. [مراقي الفلاح: ٢٧٦]

وانتظار المسبوق إلخ: لوجوب المتابعة حتى يعلم أن لا سهو عليه. [مراقي الفلاح: ٢٧٦] فإن قام قبله كره
تحريماً، وقد يباح له القيام ضرورة كما لو خشي إن انتظره يخرج وقت الفجر أو الجمعة أو العيد، أو تمضي
مدة مسحة، أو يخرج الوقت وهو معدور، وكذا لو خشي مرور الناس بين يديه. [حاشية الطحطاوي: ٢٧٦]
من آدابها: أشار بـ"من" التبعية إلى أنه لم يستوف أفراد الآداب، فمنها: انتظار الصلاة. [حاشية الطحطاوي: ٢٧٦]
والآداب: ما فعله الرسول ﷺ مرة أو مرتين، ولم يواكب عليه كزيادة التسييحات في الركوع والسجود، والزيادة
على القراءة المسنونة، وقد شرع لإكمال السنة. [مراقي الفلاح: ٢٧٦]

عند التكبير: أراد بالتكبير تكبير التحرية، وفيه إشعار بأنه لا يندرج منه ذلك في غير حالة الإحرام، ولكن
الأولى إخراجهما في جميع الأحوال. [حاشية الطحطاوي بزيادة: ٢٧٦] راكعاً: هذا لا يتأتى في المصلي قاعداً.
حجره: هو ما بين يديك من الثوب.

وإلى المنكبين مسلماً، ودفع السعال ما استطاع، وكظم فمه عند الشثوب، والقيام
 أي مدة استطاعتهم
 حين قيل: حي على الفلاح، وشروع الإمام مذقيل: قد قامت الصلاة.

فصل في كيفية تركيب الصلاة

إذا أراد الرجل الدخول في الصلاة أخرج كفيه من كميته، ثم رفعهما حذاء أذنيه، ثم
 خرج به المرأة أي صلاة كانت

 كبير بلا مدّ ناوياً،

إلى المنكبين: أي ومن آداب الصلاة نظر المصلي إلى منكبيه حال التسليم، أطلقه، وهو مقيد بما إذا كان بصيراً، أما إذا كان أعمى أو في ظلمة، فيلاحظ عظمة الله تعالى. مسلماً: أي حال كونك قائلاً: السلام عليكم.
 ما استطاع: قيد باستطاعته فأفاد أنه إذا كان يحصل للمصلي من دفع السعال ضرر أو يشتغل قلبه بدفعه، فالأولى عدم دفعه، كما في تتحنححتاج إليه لدفع بلغم منه عن القراءة، أو عن الجهر وهو إمام.
 وكظم فمه: أي إمساكه وسده ولو بأخذ شفتيه بسننه، فإن أمكنهأخذ شفتيه بسننه فلن يفعل وغطاه بيده أو كمه كره.
 والشثوب: افتتاح الفم بريح يخرج من المعدة لمرض من الأمراض يحدث فيها، فيوجب ذلك. [حاشية الطحطاوي: ٢٧٧]
 والقيام حين قيل إلخ: أي ومن الأدب قيام القوم والإمام إن كان حاضراً بقرب الحراب وقت قول المقيم: "حي على الفلاح"؛ لأن المقيم في ضمن قوله هذا أمر بالقيام فيحاب، وإن لم يكن حاضراً يقوم كل صف حين يتنهى إليه الإمام في الأظهر. [مراقي الفلاح بتصرف: ٢٧٧] حذاء أذنيه: حتى يحاذى بإيمانه شحمي أذنيه، ويجعل باطن كفيه نحو القبلة، ولا يفرج أصابعه ولا يضمها، والمرأة حرجة حدو منكبيها. [مراقي الفلاح بمحذف: ٢٧٨]
 ثم كبير إلخ: أفاد تأثير التكبير عن رفع اليدين، وهو أحد الأقوال الثلاثة فيه، فالقول الأول أنه يرفع مقارنا للتكبير، وفسر "قاضي خان" المقارنة بأن تكون بدأته وختمه عند بدأته وختمه، والقول الثاني: وقته قبل التكبير، والقول الثالث: وقته بعد التكبير، فيكير أولاً ثم يرفع يديه. قال الشارح: هو الأصح، فإذا لم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير يأتي به لفوات حمله، وإن ذكره في أثناءه رفع.

بلا مد إلخ: أعلم أن المدى في التكبير إما أن يكون في لفظ "الله" أو في لفظ "أكبر"، فإن كان في لفظ "الله" فـإما أن يكون في أوله أو في وسطه أو في آخره، فإن كان في أوله كان مفسداً، لأنه في صورة الاستفهام حتى لو تعمده يكفر؛ للشك في الكرياء، وإن كان في وسطه فهو الصواب، إلا أنه لا يبالغ فيه، فإن بالغ زيادة على مده الطبيعي، وهو قدر حركتين، كره، ولا تفسد على المختار، كما في ابن أمير حاج، وفي "السراج": أنه خلاف الأولى. فالكره للتنتزية، وإن كان في آخره بأن أشبع حركة الماء فهو خطأ من حيث اللغة، ولا تفسد به الصلاة، =

ويصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى كـ "سبحان الله" ، وبالفارسية، إن عجز عن العربية، وإن قدر لا يصح شروعه بالفارسية، ولا قراءته بها في الأصح، ثم وضع يمينه ^{أي لا يصح} ونحوها على يساره تحت سرته عقب التحريمة بلا مهلة مستفتحا، وهو أن يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك" ، ويستفتح

= أو اسم من أسماء أولاد الشيطان، وفي "القنية": لا تفسد؛ لأنه إشاع، وهو لغة قوم، واستبعده "الزيلي" بأنه لا يجوز إلا في الشعر، ولو فعله المؤذن لا تجحب إعادة الأذان؛ لأن أمر الأذان أوسع، وإن تعمده يكفر، أي مع قصد المعنى، وإلا لا، ويستغفر ويتوب، وإن كان في آخره فقيل: تفسد صلاته، وقياسه أن لا يصح الشروع به، وقيل: لا تفسد. ولو حذف المصلي أو الحالف أو الدافع المد الذي في اللام الثانية من الجلالة أو حذف الهاء، اختلف في صحة الشروع والعقاد اليمين وحل الذبيحة، فلا يترك ذلك احتياطاً. (حاشية الطحطاوي ملخصاً)
خالص الله إلخ: [فلا يصح باللهم أغفر لي] أي بذكر يخلص عن اختلاطه بحاجة الطالب وإن كره؛ لترك الواجب، وهو لفظ التكبير، وفي قوله: "كير" و"بكل ذكر" إشارة إلى أنه لابد لصحة الشروع من جملة تامة، فإن التكبير "الله أكبر" وهو جملة، والذكر التام لا يكون إلا بجملة. [مرادي الفلاح وحاشية الطحطاوي بتصرف: ٢٧٩]
 وبالفارسية: أو غيرها من الألسن. [مرادي الفلاح: ٢٨٠] والتقييد بالفارسية ليس للاحترام عن غيرها، فإن الصحيح أن الفارسية وغيرها سواء، فحيثما كان مراده من الفارسية غير العربية. [مرادي الفلاح، البحر الرائق: ٥٩١/١]
عجز عن العربية إلخ: الصحيح أنه يصح الشروع عنده بغير العربية ولو كان قادرًا عليها مع الكراهة التحرمية للقادر؛ لأن الشروع يتعلق بالذكر الخالص، وهو يحصل بكل لسان، وفي بعض الكتب ما يفيد: أن صاحبيه رجعوا إلى قوله هنا، كرجوعه إلى قولهما في القراءة. [حاشية الطحطاوي: ٢٨٠]
ولا قراءته إلخ: لأنه لو كان قادرًا، فإنه لا يصح اتفاقًا على الصحيح، وكان أبو حنيفة أولًا يقول بالصحة، ثم رجع عن هذا القول، ووافقهما في عدم الجواز، وهو الحق. [البحر الرائق: ٥٩٠/١]
وضع يمينه إلخ: لم يذكر كيفية الوضع؛ لأنها لم تذكر في ظاهر الرواية، واختلف فيها، والمحتمل: أنه يأخذ رسغها بالختصر والإيمان؛ لأنه يلزم من الأخذ الوضع، ولا ينعكس؛ وهذا لأن الأخبار اختلفت، ذكر في بعضها: الوضع، وفي بعضها: الأخذ، فكان الجمع بينهما عملاً بالدلائل أولى. [البحر الرائق: ٥٩٢/١]
مستفتحا: حال من الضمير في "وضع". ويستفتح إلخ: ومعنى "سبحانك اللهم وبحمدك": نزهتك عن صفات النقص بالتسبيح، وأثبتت صفات الكمال لذاتك بالتحميد، "تبارك" أي دام وثبت وتنزه اسمك، "تعالى جدك" أي ارتفع سلطانك وعظمتك وغناك بمحكماتك، ولا إله غيرك في الوجود معبوداً بحق. [مرادي الفلاح: ٢٨١]

كل مصلٍ، ثم يتبعه سرّاً، ف يأتي به المسbowق لا المقتدي، ويؤخر عن تكبيرات العيددين، ثم يسمى سرّاً، ويسمى في كل ركعة قبل الفاتحة فقط، ثم قرأ الفاتحة وأمن الإمام أي قال: أمن العود والأموم سرّاً، ثم قرأ سورة أو ثلاثة آيات، ثم كبر راكعاً مطمئناً، مسويّاً رأسه بعجره كل مصل اسماً فاعل من التسوية آخذا ركبتيه بيديه مفرجاً أصابعه، وسبح فيه ثلاثة، وذلك أدناه، ثم رفع رأسه واطمأن الركوع قائلاً: "سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد" لو إماماً أو منفرداً، والمقتدي يكتفي بالتحميد، ثم كبر خارجاً للسجود، ثم وضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه وسجد بأنفه وجبهته مطمئناً مسبحاً ثلاثة، وذلك أدناه، وجاف بطنه عن فخذيه وعضديه عن أي باعد إبطيه في غير زحمة موجهاً أصابع يديه ورجليه نحو القبلة، والمرأة تخفض، وتلزق بطنها ويقصها كل الضم فتضم عضديها بخبيها بفخذيه، وجلس بين السجدتين واضعاً يديه على فخذيه مطمئناً، ثم كبر وسجد وليس فيه ذكر مسكون بعد التكبير مطمئناً وسبح فيه ثلاثة، وجاف بطنه عن فخذيه، وأبدى عضديه، أي باعد في السجدة

كل مصل: عممه فشمل كل مصلٍ، سواء كان مقتدياً أو غيره، وجمهريّة كانت الصلاة أو سرية، وإن أدركه راكعاً تحرّى، إن كان أكثر رأيه أنه إن أتى به أدركه في شيء منه أتى به، وإلا لا، وأطلقه وهو مقيد بما إذا لم يبدأ الإمام بالقراءة، وأما إذا بدأ ولو سرية على المعتمد تركه. لا المقتدي: لأنّه تابع للقراءة، ولا يقرأ المقتدي. [مراقي الفلاح: ٢٨٢] ثم يسمى: [سواء صلى فرضاً أو نفلاً] كل من يقرأ في صلاته. [مراقي الفلاح: ٢٨٢] فقط: أشار إلى أن التسمية لا تنسى بين الفاتحة والسورة، ولا كراهة فيها إن فعلها اتفاقاً للسورة، سواء جهر أو خافت بالسورة، وغلط من قال: لا يسمى إلا في الركعة الأولى. [مراقي الفلاح بتغيير: ٢٨٢] راكعاً: فيبتدىء بالتكبير من ابتداء الانحناء، ويختتمه بختمه؛ ليشرع في التسبيح، فلا تخلو حالة من حالات الصلاة عن ذكر. [مراقي الفلاح: ٢٨٢] آخذاً ركبتيه إلخ: ويكون الرجل مفرجاً أصابعه ناصباً ساقيه، وإنما شبه القوس مكروره، والمرأة لا تفرج أصابعها. [مراقي الفلاح: ٢٨٢] ربنا لك الحمد: والأفضل: اللهم ربنا ولك الحمد. [مراقي الفلاح: ٢٨٣] خارجاً: اسم فاعل من الخرور أي ساقطاً. مسبحاً ثلاثة: بأن يقول: سبحان رب الأعلى. [مراقي الفلاح: ٢٨٣] وأبدى: ماض من الإبداء وهو الإظهار.

ثم رفع رأسه مكّبرا للنهوض بلا اعتماد على الأرض بيديه وبلا قعود، والركعة الثانية كال الأولى، إلا أنه لا يشّي ولا يتعدّد، ولا يسنّ رفع اليدين إلا عند افتتاح كل صلاة، وعند تكبّر القنوت في الوتر، وتكبّرات الرؤائد في العيددين، وحين يرى الكعبة، وحين يستلم الحجر الأسود، وحين يقوم على الصفا والمروة، وعند الوقوف بعرفة ومزدلفة، وبعد رمي الجمرة الأولى والوسطى، وعند التسبيح عقب الصلوات، وإذا فرغ الرجل من سجدة الركعة الثانية افترش رجله اليسرى، وجلس عليها، ونصب يمناه، ووجهه ولو كان المصلي مقديباً أصابعها نحو القبلة، ووضع يديه على فخذيه، وبسط أصابعه، والمرأة تتورك،

للنهوض: أي للقيام للركعة الثانية. (مراقي الفلاح) بلا اعتماد إلخ: رد على الشافعي حيث ذهب إلى أنه يعتمد بيديه على الأرض ويجلس حلة خفيفة، تسمى حلة استراحة. كال الأولى: أي فيما قدمناه من الأركان والواجبات والسنن والأداب. (البحر الرائق) لا يشي: أي لا يأتي بدعاة الاستفتاح. (البحر الرائق)
ولا يسن رفع إلخ: أي: أفاد أنه لا يرفع يديه على وجه السنة المؤكدة إلا في هذه الموضع، وليس مراده النفي مطلقاً، لأن رفع الأيدي وقت الدعاء مستحب كما عليه المسلمون فيسائر البلاد. [البحر الرائق: ٦١٦/١]
إلا عند افتتاح إلخ: في المسألة حكاية، روى أن الأوزاعي لقي أبي حنيفة رض في المسجد الحرام، فقال: ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند رفع الرأس منه، وقد حدثني الزهرى عن سالم عن ابن عمر رض أنه عليه السلام كان يرفع يديه عندهما، فقال أبو حنيفة: حدثني حماد عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله بن مسعود رض أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح، ثم لا يعود، فقال الأوزاعي: عجبا من أبي حنيفة: أحدهما بحدثه الزهرى عن سالم، وهو يحدثني بحدث حماد عن إبراهيم، فرجح حديثه بعلو إسناده، فقال أبو حنيفة: أما حماد فكان أفقه من الزهرى، وإبراهيم كان أفقه من سالم، ولو لا سبق ابن عمر رض لقلت بأن علقة أفقه منه، وأما عبد الله رض فعبد الله، فرجح حديثه بفقه الرواية، وهو المذهب، فإن الترجيح بفقه الرواية، لا بعلو الإسناد. [العنابة: ٢٦٩/١]

والكلام في هذا الموضع كثير، وهذا المختصر لا يحتمله خلا أن المعتمد الرواية، ورواية أخبارنا البدرية من أصحاب رسول صلوات الله عليه وسلم الذين كانوا يلون النبي صلوات الله عليه وسلم في الصلاة، ورواته: ابن عمر ووائل بن حجر كانوا يقومون بعد منه عليهم السلام، والأحد بقول الأقرب أولى، وروي عن ابن عباس رض أنه قال: العشرة الذين شهد لهم النبي صلوات الله عليه وسلم بالجنة لم يكونوا يرفعون أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة. (العنابة)

وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه، وأشار بالمسبحة في الشهادة، يرفعها عند النفي، ويضعها عند الإثبات، ولا يزيد على التشهد في القعود الأول، وهو: "التحيات لله والصلوات والطبيات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"، وقرأ الفاتحة فقط فيما بعد الأولين، ثم جلس وقرأ التشهد، ثم صلى على سيدنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم دعا بما يشبه القرآن والسنة، كما في القاعدة الأولى التقدمة ذكره أي الفاظ ثم يسلم يميناً ويساراً، فيقول: "السلام عليكم ورحمة الله" ناوياً من معه كما تقدم. مفعول ناوياً في سن الصلاة

ابن مسعود رضي الله عنه: أعلم أن لعمر رضي الله عنه تشهاداً، ولعلي رضي الله عنه تشهاداً، ولعبد الله بن عباس رضي الله عنهما تشهاداً، ولعبد الله بن مسعود رضي الله عنه تشهاداً، ولعائشة رضي الله عنها تشهاداً، ولجابر رضي الله عنه تشهاداً، ولغيرهم أيضاً تشهاداً، وعلماً أخرين أخذنا بشهادتهم ابن مسعود رضي الله عنه، والشافعي يتشهد ابن عباس رضي الله عنهما، وهو: "التحيات المباركات الصلوات الطبيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله"، وبين الفريقيان وجوهاً لتفصيل ما ذهبوا إليه، ومحله المطلولات. [العناية بتصرف وزيادة: ٢٧٢/١]

التحيات: التحيات جمع تحية، من حيا فلان فلاناً إذا دعا له عند ملاقاته كقوفهم: حياك الله أي أبكاك الله، والمراد هنا أعز الألفاظ التي تدل على الملك والعظمة، وكل عبادة قولية لله تعالى، والمراد بالصلوات هنا العبادات البدنية ونحوها، والطبيات: العبادات المالية لله تعالى، وهي الصادرة منه ليلة الإسراء، فلما قال ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ياهام من الله تعالى، رد الله عليه وحياته بقوله: "السلام إلَّيْهِ" ، فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية الإسلام، وقابل الصلوات بالرحمة التي هي معناها، وقابل الطبيات بالبركات المناسبة للمال؛ لكونها للنمو والكثرة.

فلما أفضى سبحانه بإنعامه على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالثلاثة مقابل الثلاثة والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكرم خلق الله وأجودهم، عطف بإحسانه من ذلك الفيض لإخوانه الأنبياء والملائكة وصالحي المؤمنين من الإنس والجن، فقال: "السلام علينا إلَّيْهِ" ، فعمهم بها كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنكم إذا قلتُمها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض" ، وليس أشرف من العبودية في صفات المخلوقين، وهي الرضا بما يفعل رب، والعبادة ما يرضيه، والعبودية أقوى من العبادة؛ لبقائها في العقى بخلاف العبادة، والصالح: القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد، فلما أن قال ذلك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إحساناً منه شهد أهل الملوك الأعلى والسموات جبريل بوعي وإلهام أن قال كل منهم: "أشهد إلَّيْهِ" ، أي أعلم وأبين، وجمع بين أشرف أسمائه وأشرف وصف للمخلوق وأرقى وصف مستلزم للنبوة لمقام الجموع، فيقصد المصلي إنشاء هذه الألفاظ مرادة له قاصداً معناها الموضوعة له من عنده كأنه يحيي الله سبحانه وتعالى، ويسلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى نفسه، وعلى أولياء الله تعالى خلافاً لما قاله بعضهم: إنه حكاية سلام الله لا ابتداء سلام من المصلي. [مراقي الفلاح: ٢٨٤]

الأولين: أي اتباع الإمام في جزء من صلاته. (حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح: ٢٨٥)

باب الإمامة

هي أفضل من الأذان، والصلاحة بالجماعة سنة للرجال الأحرار بلا عذر، وشروط صحة
 شبيهة بالواجب في القوّة لأن الجماعة تسقط بالعذر
 الإمامة للرجال الأصحاء ستة أشياء: الإسلام والبلوغ والعقل والذكورة القراءة والسلامة
 من الأعذار كالرّعاف والفالفأة والتمتمة واللشغ، فقد شرط كطهارة وستر عورة.

الإمامـة: أي اتباع الإمام في جزء من صلاته. [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح: ٢٨٥] أفضل: مواطنـته عليـهـماـ الـثـلـاثـةـ
 عليهـاـ، وكـذاـ الخـلـفـاءـ الرـاشـدـونـ بـعـدـهـ. (فتح القدير) سنـةـ: أـطـلـقـ السـنـةـ وـهـيـ مـقـيـدةـ بـمـاـ عـدـاـ الجـمـعـةـ وـالـعـيـدـيـنـ؛ فـإـنـهاـ
 فـيـهـمـاـ شـرـطـ الجـواـزـ. للـرـجـالـ: قـيـدـ بـالـرـجـالـ فـلـاـ تـشـرـطـ كـلـ الشـرـوـطـ لـصـحـةـ جـمـاعـةـ النـسـاءـ، بل يـخـرـجـ مـنـهـاـ
 الذـكـورـةـ؛ فـإـنـ الـأـنـثـىـ تـصـحـ إـمـامـتـهـاـ لـمـلـهـاـ، وـبـأـصـحـاءـ لـإـخـرـاجـ ذـوـيـ الـأـعـذـارـ، فـإـنـ إـمـامـتـهـمـ صـحـيـحةـ لـمـائـلـيـهـمـ.
 [حاشية الطحطاوي: ٢٨٧] الأـصـحـاءـ: جـمـعـ صـحـيـحـ كـأـحـبـاءـ جـمـعـ حـبـيبـ.

الإسلامـ: وـهـوـ شـرـطـ عـامـ، فـلـاـ تـصـحـ إـمـامـةـ مـنـكـرـ الـبـعـثـ أوـ خـلـافـ الصـدـيقـ أوـ صـحـبـتـهـ أوـ مـنـ يـسـبـ الشـيـخـيـنـ،
 أوـ يـنـكـرـ الشـفـاعـةـ، أوـ يـنـكـرـ الإـسـرـاءـ أوـ الرـؤـيـةـ أوـ عـذـابـ الـقـبـرـ أوـ وـجـودـ الـكـرـامـ الـكـاتـبـيـنـ أوـ نـحـوـ ذـلـكـ مـنـ يـظـهـرـ
 الـإـسـلـامـ مـعـ ظـهـورـ صـفـتـهـ الـمـكـفـرـةـ لـهـ. [حاشية الطحطاوي، مـرـاقـيـ الفـلاحـ: ٢٨٧] والـبـلـوغـ: فـلـاـ يـصـحـ اـقـتـداءـ بـالـغـ
 لـصـبـيـ مـطـلقـاـ، سـوـاـ كـانـ فـرـضـ؛ لـأـنـ صـلـاةـ الصـبـيـ وـلـوـ نـوـىـ الـفـرـضـ نـفـلـ، أـوـ فـيـ نـفـلـ؛ لـأـنـ نـفـلـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ، وـنـفـلـ
 الـمـقـدـيـ لـازـمـ مـضـمـونـ عـلـيـهـ، فـيـلـزـمـ بـنـاءـ الـقـوـيـ عـلـىـ الـضـعـيفـ، وـقـالـ بـعـضـ مـشـايـخـ بـلـغـ: يـصـحـ اـقـتـداءـ الـبـالـغـ بـالـصـبـيـ فـيـ
 التـرـاوـيـعـ وـالـسـنـنـ الـمـطـلـقـةـ وـالـنـفـلـ، وـالـمـحـتـارـ: عـدـمـ الصـحـةـ بـلـاـ خـلـافـ بـيـنـ أـصـحـابـنـاـ. [حاشية الطحطاوي: ٢٨٨]

والـعـقـلـ: فـلـاـ تـصـحـ إـمـامـةـ سـكـرـانـ وـجـنـونـ بـجـنـونـ مـطـبـقـ. [مـرـاقـيـ الفـلاحـ: ٢٨٨] وـالـذـكـورـةـ: فـلـاـ يـصـحـ اـقـتـداءـ
 الرـجـلـ بـالـمـرـأـةـ، وـصـلـاتـهـ فـيـ ذـاـهـاـ صـحـيـحةـ. [حاشية الطحطاوي: ٢٨٨]

وـالـسـلـامـةـ مـنـ الـأـعـذـارـ: فـلـاـ يـصـحـ اـقـتـداءـ غـيرـ الـمـعـنـورـ بـالـمـعـذـورـ. كـالـرـعـافـ: الرـعـافـ: بـالـضـمـ الدـمـ يـخـرـجـ مـنـ الـأـنـفـ
 وـكـصـبـارـ الـكـثـيرـ الرـعـافـ. (أـقـرـبـ الـمـوـارـدـ) وـالـفـالـفـأـةـ: فـأـفـاـ الرـجـلـ: كـثـرـ الـفـاءـ وـتـرـدـ فـيـهـ فـيـ كـلـامـهـ، قـالـ الـمـطـرـزـيـ:
 الـفـالـفـأـ: الـذـيـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ إـخـرـاجـ الـكـلـمـةـ مـنـ لـسـانـهـ إـلـاـ بـجـهـدـ، يـبـتـدـيـ فـيـ أـوـلـ إـخـرـاجـهـ بـشـبـهـ الـفـاءـ، ثـمـ يـؤـديـ بـعـدـهـ
 بـالـجـهـدـ حـرـوفـ الـكـلـمـةـ عـلـىـ الصـحـةـ. (أـقـرـبـ الـمـوـارـدـ)

الـتـمـتـمـةـ: تـمـتـ الـكـلـامـ تـمـتـهـ: رـدـهـ إـلـىـ التـاءـ وـالـمـيمـ، أـوـ سـبـقـتـ كـلـمـتـهـ إـلـىـ حـنـكـهـ الـأـعـلـىـ، وـعـنـ أـبـيـ زـيـدـ: التـمـتـامـ: الـذـيـ
 يـعـجلـ فـيـ الـكـلـامـ وـلـاـ يـضـحـكـ. (أـقـرـبـ الـمـوـارـدـ) وـالـلـشـغـ: بـالـثـاءـ الـمـثـلـثـةـ وـالـتـحـرـيـكـ وـهـوـ الـلـثـغـةـ بـضـمـ الـلـامـ وـسـكـونـ الـثـاءـ:
 تـحـرـكـ الـلـسـانـ مـنـ السـيـنـ إـلـىـ الـثـاءـ، وـمـنـ الرـاءـ إـلـىـ الـغـيـنـ وـنـحـوـهـ. [مـرـاقـيـ الفـلاحـ: ٢٨٩] كـطـهـارـةـ إـلـخـ: فـلـاـ يـصـحـ إـمـامـةـ
 عـادـمـ طـهـارـةـ لـطـاهـرـ، وـكـذـاـ إـمـامـةـ سـاتـرـ لـعـارـ.

وشروط صحة الإقتداء أربعة عشر شيئاً: نية المقتدي المتابعة مقارنة لتحريرته، ونية الرجل الإمامة شرط لصحة اقتداء النساء به، وتقدم الإمام بعقبه عن المأمور، وأن لا يكون أدنى حالاً من المأمور، وأن لا يكون الإمام مصلياً فرضاً غير فرضه، وأن لا يكون مقيماً لمسافر بعد الوقت في رباعية، وأن لا يفصل بين الإمام والمأمور صفة من النساء،

المتابعة: كان ينوي معه الشروع في صلاته أو الاقتداء فيها، ولو نوى الاقتداء به لا غير، فالأصح أنه يجزئه، وتنصرف إلى صلاة الإمام، وإن لم يكن للمقتدي علم بها؛ لأنَّه جعل تبعاً للإمام خلافاً لمن قال: لابد للمقتدي من ثلات: نية أصل الصلاة، ونية التعيين، ونية المتابعة شرط في غير جمعة وعيد على المختار، لاختصاصها بالجماعة، فلا يحتاج فيها إلى نية الاقتداء، وأما نية الإمام فليست بشرط في حق النساء، ولا يلزم للمقتدي تعين الإمام بل الأفضل عدمه؛ لأنَّه لو عينه فبان خلافه فسدت صلاته. (زيلاعى على الكنز) وتقدم الإمام إلخ: قال الشارح: حتى لو تقدم المقتدي مع تأخر عقبه من عقب الإمام لطول قدم المقتدي لا يضر، وقال الطحطاوى: واعلم أنَّ ما أفاده المصنف من اشتراط التقدم خلاف المذهب؛ لأنَّه لو حاذاه صح الاقتداء، والعبرة في المؤمِّي بالرأس حتى لو كان رأسه خلف رأس الإمام ورجلاه قدام رجليه صحيحة، وعلى العكس لا يصح. [حاشية الطحطاوى: ٢٩٠] وأن لا يكون أدنى إلخ: مثل أن يكون المقتدي مفترضاً والإمام متغلاً، فإن قلت: فكيف صح اقتداء من يرى وجوب الوتر من يرى سننته؟ قلنا: لأنَّه ليس الإمام أدنى حالاً من المأمور، فإن صلاتهما متحدة، وإنما الاختلاف في الاعتقاد.

غير فرضه: مثل أن يصلِّي المأمور صلاة الظهر خلف من يصلِّي صلاة العصر أو على العكس، أو مثل أن يصلِّي المأمور صلاة الظهر من يوم السبت والإمام صلاة الظهر من يوم الأحد، وفي "الظهيرية": صلَّى ركعتين من العصر فغرت الشمس فاقتدى به إنسان في الآخرين يجوز وإن كان هذا قضاء للمقتدي؛ لأنَّ الصلاة واحدة.

مقيماً: شرط عدم كون الإمام مقيماً والمأمور مسافراً؛ فإنَّ اقتداء المقيم بالمسافر صحيح في الوقت وبعده؛ لأنَّ صلاة المسافر في الحالين واحدة، والقاعدة فرض في حقه غير فرض في حق المقتدي، وبناء الضعف على القوي جائز، وكونه بعد الوقت، فإنَّ الاقتداء إذا وُجد في الوقت، ثم خرج الوقت وهو في الصلاة، فإنَّ الاقتداء صحيح، ويفترض الإمام، ولو كان الإمام المقيم كبر في الوقت واقتدى المسافر بعد خروجه لا يصح، وكونه في رباعية؛ لأنَّ الثنائية والثلاثية لا تتغيران سفراً ولا حضراً.

وأن لا يفصل نهر يمر فيه الزورق، ولا طريق تمر فيه العجلة، ولا حائط يشتبه معه بين الإمام والمأمور نوع من السفن الصغار أراد به الطريق النافذ العلم بانتقالات الإمام، فإن لم يشتبه لسماع أو رؤية صح الاقتداء في الصحيح، وأن لا يكون الإمام راكبا، والمقتدى راجلاً أو راكبا غير دابة إمامه، وأن لا يكون في سفينة والإمام في أخرى غير مقترنة بها، وأن لا يعلم المقتدى من حال إمامه سفينة أخرى مفسدا في زعم المأمور كخروج دم أو قيء لم يعد بعده وضوءه، وصح اقتداء مفعول لقوله: "علم الجملة نعت لما قبلها" متوضئ بمتيمم، وغاسل بمسح، وقائم بقاعد وبأحدب، ومؤم بمثله، ومتنفل بمحضر، وإن ظهر بطلان صلاة إمامه أعاد، ويلزم الإمام إعلام القوم بإعادة ولو بكتاب أو رسول صلاة لهم بالقدر الممكن في المختار.

نهر: فرق الشيخ بين النهر الصغير الغير الفاصل والكبير الفاصل بمرور الزورق، وهذا هو الصحيح في الفرق بينهما، وقيل: الصغير ما تخصى شركاؤه. العجلة: هي بالتحريك: آلة يجرها الثور، أي لا يكون بين الإمام والمأمور طريق إلخ. [حاشية الطحطاوي: ٢٩٢] في الصحيح: خلافاً لما في "الدر" و"البحر" وغيرهما من اشتراط عدم اختلاف المكان. إمامه: أفاد أنه إذا كان المأمور راكبا على دابة إمامه صح الاقتداء؛ لاتحاد المكان. كخروج دم: مثلاً لو صلى أحد خلف من يعتقد عدم الانتقاد بالخارج من غير السبيلين أو بالقيء، ويتيقن أنه وجد منه أحدهما ولم يتوضأ زعماً منه عدم انتقاد الوضوء، لا يصح اقتداء من يعتقد الانتقاد، حتى لو غاب بعد ما شاهد منه ذلك بقدر ما يبعد الوضوء ولم يعلم حاله، فالصحيح جواز الاقتداء مع الكراهة.

وحصح اقتداء إلخ: أي صح الاقتداء إذا كان المقتدى متوضئا والإمام متيمما، أو كان المقتدى غاسلا والإمام ماسحا على خف أو جبيرة، أو كان المقتدى قائما والإمام قاعدا، أو كان المقتدى قائما والإمام أحدب، أو كان الإمام والمقتدى يصليان بالإماء، أو كان المقتدى متنفلا والإمام مفترضا.

بساحس: على خف أو جبيرة أو خرقة قرحة لا يسل منها شيء. [مراقي الفلاح: ٢٩٥] وبأحدب: هو من خرج ظهره ودخل صدره وبطنه. الإمام: أي الذي تبين فساد صلاته. (مراقي الفلاح) في المختار: وفي "الدرية": لا يلزم الإمام الإعلام إذا كانوا قوماً غير معينين. [مراقي الفلاح: ٢٩٧]

فصل [في مسقطات الجمعة]

يسقط حضور الجمعة بوحد من ثانية عشر شيئاً: مطر، وبرد، وخوف، وظلمة، وحبس،
شديدة
وعمى، وفلج، وقطع يد ورجل، وسقام، وإقعاد، ووحل، وزمانة، وشيخوخة، وتكرار
فقه بجماعة تفوته، وحضور طعام تتوقه نفسه، وإرادة سفر، وقيامه بجريض، وشدة ريح
تشتاق
ليلا لا نهارا، وإذا انقطع عن الجمعة لعدم من أذارها المبيحة للتخلص يحصل له ثوابها.
الجمعة

فصل في الأحق بالإمامرة وترتيب الصفوف

إذا لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل ولا وظيفة.....
أي معهم بالإنارة أو بالعارية

وخوف: أي خوف ظالم، أطلقه فشمل إذا خاف على نفسه أو ماله أو ضياع ماله أو ذهاب قافلة، لو اشتغل بالصلاحة
جماعية. [حاشية الطحطاوي: ٢٩٧] (محمد إعزاز علي) وحبس: أي إذا جبس معاشر لوفاء دين عليه أو جبسه ظالم
بغير حق عليه يسقط منه حضور الجمعة، قيد بالمعسر؛ لأن الموسر لا يعذر في الترك. [حاشية الطحطاوي: ٢٩٧]
وفلنج: فلنج الرجل: أصابه داء الفالج، وهو داء يحدث في أحد شقى البدن طولا، فيبطل إحساسه وحركته.
(أقرب الموارد) وإقعاد: أقعاد الرجل على الجھول: أصابه داء في جسده، فلا يستطيع المشي. (أقرب الموارد)
ووحل: الوحل محركة: الطين الرقيق ترتطم فيه الدواب، والجمع: أوحال ووحول. (أقرب الموارد)
وزمانة: هي العاهة وعدم بعض الأعضاء، وتعطل القوى. (أقرب الموارد) وشيخوخة: أي كونهشيخا كبيرا لا يستطيع
المشي. [حاشية الطحطاوي] وتكرار فقه إلخ: أي يكرر كتب فقهه مع القوم الذين لو حضروا الجمعة يغلوتونه،
وهو مقيد بما إذا لم يداوم على ترك الجمعة، ويفيد أن المتكرر وحده لا يعطى هذا الحكم، وفيه نظر.

بجماعة تفوته: الأولى حذفة؛ لأن الموضوع الأุดار التي تقوت الجمعة. [حاشية الطحطاوي: ٢٩٨]

وإرادة: أراد به تقيي وقت السفر بأن صار مشغول البال بمصالحة. بجريض: أي إذا كان المصلي قائما بجريض يستضر
بعيشه بياح له ترك الجمعة. إذا لم يكن إلخ: نفي أن يكون معهم صاحب منزل ولا ذروظيفة وهو الذي نصبه
الواقف لإماماة الصلاة؛ لأنهما مقدمان مطلقا، سواء اجتمع فيما هذه الفضائل المذكورة أو لا، فصاحب البيت
والملبس وإمام المسجد أحق بالإمامرة من غيره وإن كان الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه، إن شاء تقدم، وإن شاء
قدم من يريده وإن كان الذي يقدمه مفضولا بالنسبة إلى باقي الحاضرين؛ لأنه سلطانه، فيتصرف فيه كيف شاء،
ويستحب لصاحب البيت أن يأخذ من هو أفضل. [حاشية الطحطاوي: ٢٩٩]

ولا ذو سلطان، فالأعلم أحق بالإماماة، ثم الأقرأ، ثم الأورع، ثم الأسن، ثم الأحسن خلقاً، ثم الأحسن وجهها، ثم الأشرف نسباً، ثم الأحسن صوتاً، ثم الأنظف أي أصبحهم ثوباً، فإن استروا يقرع، أو الخيار للقوم فإن اختلفوا فالعبرة بما اختاره الأكثر، وإن قدموا غير الأولى فقد أسوأوا، وكرو إمامـة لكن لا يأثـرون

ولا ذو سلطان: أفاد أن ذا سلطان إذا كان معهم فهو أولى من الجميع حتى من ساكن المنزل وصاحب الوظيفة؛ لأن ولايته عامة، وروى البخاري أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلى خلف الحاجاج، وكفى به فاسقاً، قال في "النهاية": هذا في الزمن الماضي؛ لأن الولاية كانوا علماء، وغالبهم كانوا صلحاء، وأما في زماننا فأكثر الولاية ظلمة وجهلة. [حاشية الطحطاوي بزيادة: ٢٩٩] فالأعلم أحق إلخ: أي الذي يعلم بأحكام الصلاة صحة وفساداً، ويحفظ ما به سنة القراءة، وأما حفظ مقدار الفرض فمعلوم أنه من شروط الصحة وهذه شروط كمال، ويجتحب الفواحش الظاهرة وإن كان غير متبحر في بقية العلوم. [مراقي الفلاح: ٢٩٩]

الأقرأ: وهو يتحمل لشيعين: أحدهما: أن يكون المراد به أحفظهم للقرآن، وهو المتأدبر، الثاني: أحسنهم ثلاثة للقرآن باعتبار تجويد قراءته وترتيلها، وقد اقتصر العلامة تلميذ المحقق ابن الهمام في "شرح زاد الفقير" عليه. [البحر الرائق: ٦٥٤/١] الأورع: أي الأكثر اجتناباً للشبهات، والفرق بين الورع والتقوى: أن الورع اجتناب الشبهات، والتقوى: اجتناب المحرمات. [البحر الرائق: ٦٥٤/١]

خلقاً: بضمتين، أي ألفة بين الناس. [مراقي الفلاح: ٣٠٠] فإن اختلفوا إلخ: أي إن اختلف المصلون في تقديم الإمام، فقال بعضهم: يقدم فلان، وأشار بعضهم إلى آخر وهكذا، فالاعتبار لمن اختاره أكثر القوم. وإن قدموا إلخ: أي وإن قدم القوم من هو غير الأحق فيهم، فال القوم مسيرون. وكرو إمامـة إلخ: أعلم أن كراهة إمامـة العبد معللة بعدم علمه وتقواه، فظاهر أن الكراهة في إمامـة العبد لا لذاتهم، بل لأنهم لا شتغالم بخدمة المولى لا يتفرغون للعلم، فيغلب عليهم الجهل ويندر فيهم تقوى، فلو انتفى ذلك بأنـ كان عالماً تقىـاً فلا كراهة. وكراهة إمامـة الأعمى معللة بعدم اهتدائه إلى القبلة، وصون ثيابه عن الدنس.

والأعرابي: من يسكن الbadia عربـياً كان أو عجمـياً، وأما من يسكن المدن فهو عـريـيـ، وكراهة إمامـة الأـعـراب لغلبة الجهل عليهم، يحـكـيـ أنـ أـعـرـابـياًـ اقـتـدـىـ بـإـمـامـ فـقـرـأـ إـلـمـ آـيـةـ (الـأـعـرـابـ أـشـدـ كـفـرـاًـ وـنـفـاقـاًـ)ـ (التـوـبـةـ: ٩٧)ـ إـلـخـ فـضـرـبـهـ الـأـعـرـابـيـ وـشـجـ رـأـسـهـ، ثـمـ اـقـتـدـىـ بـهـ بـعـدـ مـدـةـ، فـرـأـهـ إـلـمـ إـمـامـ فـقـرـأـ آـيـةـ (وـمـنـ الـأـعـرـابـ مـنـ يـؤـمـ بـالـلـهـ وـالـيـومـ الـآـخـرـ)ـ (التـوـبـةـ: ٩٩)ـ فـقـالـ الـأـعـرـابـيـ: الـآنـ نـفـعـكـ الـعـصـاـ. وـكـراـهـةـ إـمـامـ وـلـدـ الـرـنـاـ مـعـلـلـةـ بـأـنـهـ لـيـسـ لـهـ أـبـ يـرـيـهـ وـيـؤـدـبـهـ وـيـعـلـمـهـ، فـيـغـلـبـ عـلـيـهـ الـجـهـلـ، فـإـذـاـ كـانـ هـوـ أـفـضـلـ الـقـوـمـ فـلـاـ كـراـهـةـ، وـأـرـادـ بـولـدـ الـرـنـاـ الـذـيـ لـاـ عـلـمـ عـنـهـ وـلـاـ تـقـوىـ، فـبـالـجـمـلـةـ =

العبد والأعمى والأعرابي وولد الزنا والجاهل والفاسق والمبتدع، وتطويل الصلاة، وجماعة العراة والنساء، فإن فعلن يقف الإمام وسطهن كال العراة، ويقف الواحد عن يمين الإمام والأكثر خلفه، ويصف الرجال، ثم الصبيان، ثم الحنائي،

جمع عار من واحد رجلاً كان أو صبياً مميزاً ثم النساء.

= هذا الكلام بيان لشيئين: الصحة، والكراءة، أما الصحة فمبينة على وجود الأهلية للصلاحة مع أداء الأركان، وهو موجودان من غير نقص في الشرائط، وأما الكراءة فمبينة على قلة رغبة الناس في الاقتداء بهؤلاء، فيؤدي إلى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها للأجر.

العبد: فلو اجتمع المعتق والحر الأصلي واستويا في العلم والقراءة، فالحر الأصلي أولى. [فتح القدير: ٣٠٣/١] المبتدع: وهو صاحب البدعة، وهي كما في "المغرب" اسم من ابتدع، ثم غابت على ما هو زيادة في الدين أو نقصان منه. وعرفها الشمني بأنها ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله ﷺ من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة واستحسان، وجعل دينا قوما وصراطا مستقيما. وأطلق في المبتدع فشمل كل مبتدع هو من أهل قبلتنا، وقيده في "المحيط" و"الخلاصة" و"المحتوى" وغيرها بأن لا تكون بدعة تكفره، فإن كانت تکفر فالصلاحة خلفه لا تخوز. [البحر الرائق: ٦٥٨/١]

وتطويل الصلاة: أطلقه فشمل ما إذا كان القوم يمحضون أو لا، رضوا بالتطويل أو لا؛ لإطلاق الحديث، وأطلق في التطويل، فشمل إطالة القراءة أو الركوع أو السجود أو الأدعية. [البحر الرائق: ٦٦٢/١] والنساء: أي وكره تحريمها جماعة النساء بواحدة منهن، ولو أمهن رجال فلا كراهة إلا أن يكون في بيت ليس معهنَّ فيه رجال أو حرم من الإمام أو زوجته، فإن كان واحد من ذكر معهنَّ فلا كراهة. [حاشية الطحطاوي: ٣٠٤]

فإن فعلن إلخ: أي فإن صلت النساء بالجماعة يجب أن يقف الإمام وسطهنَّ مع تقدم عقبها، فلو تقدمت كالرجل أثبتت، وصحت الصلاة. والوسط بالتحريك ما بين طرق الشيء، وبالسكون لما بين بعضه عن بعض كحلست وسط الدار بالسكون. فإن قلت: لم ترك المصنف بذلك التأنيث في لفظ الإمام؟ قلت: الإمام من يؤتم به ذكره كان أو أشي. يمين الإمام: ويكره أن يقف عن يساره. (مراقي الفلاح) ثم الحنائي: جمع الحشى، من له عضو الرجال والنساء. [أقرب الموارد، مراقي الفلاح: ٣٠٨] ثم النساء: إن حضرن، وإلا فهن ممنوعات عن حضور الجماعات. [مراقي الفلاح: ٣٠٨]

فصل فيما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من واجب وغيره

لو سلم الإمام قبل فراغ المقتدي من التشهد يتمه، ولو رفع الإمام رأسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثة في الركوع أو السجود يتبعه، ولو زاد الإمام سجدة أو قام بعد القعود **الأخير ساهيا لا يتبعه المؤتم**، وإن قيدها سلم وحده،
وسبح لينتهي إمامه

المقتدي: أعلم أن المقتدي ثلاثة أقسام: مدرك، ولاحق، ومبسوقة، فالمدرك: من صلى الركعات كلها مع الإمام. واللاحق: هو من دخل معه، وفاته كلها أو بعضها بأن عرض له نوم أو غفلة أو زحمة، أو سبق حديث أو كان مقىما خلف مسافر، وحكمه كمئوم حقيقة، فلا يأتي فيما يقضى بقراءة ولا سهو، ولا يتغير فرضه أربعا بنية الإقامة، ويبدأ بقضاء ما فاته، ثم يتبع إمامه إن أمكنه أن يدركه بعد ذلك فيسلم معه وإلا تابعه، ولا يستغل بالقضاء حتى يفرغ الإمام من صلاته، ولا يسجد مع الإمام بسهو الإمام، بل يقوم للقضاء، ثم يسجد عن ذلك بعد الختم، ولا يقعد عن الثانية إذا لم يقعد الإمام، ولا يقتدي به.

فإن كان مسبوقة أيضا فقام للقضاء، فإنه يصلى أولاً ما نام فيه مثلا بلا قراءة، ثم يصلى ما سبق به بما، ولو عكس صبح عندنا خلافا لزفر، وأثم لترك الترتيب كما في "الفتح" وغيره. والمبسوقة: هو من سبق الإمام بكلها أو بعضها، وحكمه أنه يقضي أول صلاته في حق القراءة، وآخرها في حق القعدة، وهو منفرد فيما يقضيه إلا في أربع لا يجوز اقتداوه، ولا الاقتداء به، ويأتي بتkickرات التشريق إجماعا، ولو كبر ينوي الاستئناف للصلوة يصير مستأناها، ولو قام لقضاء ما سبق به، وسجد إمامه لسهو تابعه فيه إن لم يقيد الركعة بسجدة، فإن لم يتبعه سجد في آخر صلاته. [حاشية الطحطاوي: ٣٠٩]

وغيره: عطف على قوله: "ما يفعله" أي وما لا يفعله كما لو رفع الإمام رأسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثة، فإنه لا يتمها، ويجتهد غير ذلك. [حاشية الطحطاوي: ٣٠٩] يتمه: لأن إمام التشهد من الواجبات، وبعد ذلك يسلم؛ لأنه في تحريم الصلاة، والجمع بالإتيان بما ممكن، قيد بقوله "قبل فراغ المقتدي"؛ لأنه بعد فراغه يسلم مع الإمام، وبقوله: "من التشهد" لإفادته أنها إن بقيت الصلوات والدعوات يتركها ويسلم مع الإمام؛ لأن ترك السنة دون ترك الواجب، ولو قام الإمام إلى الثالثة، ولم يتم المقتدي التشهد أنه، وإن لم يتمه جاز.

يتبعه: هذا على الصحيح من المذهب، ومنهم من قال: يتمها ثلاثة؛ لأن من أهل العلم من قال بعدم جواز الثلاث بتنفيصها عن الثالث. [مراقي الفلاح: ٣١٠] ساهيا: حال من كل من المستربين في قوله: "زاد" و"قام".

قيدها: أي الركعة الزائدة بسجدة. [مراقي الفلاح] سلم: ولا يتضرر بخروجه إلى غير صلاته. (مراقي الفلاح)

وإن قام الإمام قبل القعود الأخير ساهياً انتظره المأمور، فإن سلم المقتدي قبل أن يقييد إمامه الزائد بسجدة فسد فرضه، وكره سلام المقتدي بعد تشهد الإمام قبل سلامه.

الرَّكْعَةُ
الإِيمَانُ

فصل في الأذكار الواردة بعد الفرض

القيام إلى السنة متصلة بالفرض مسنون، وعن شمس الأئمة الحلواني: لا بأس بقراءة التي تلي الفرض الأوراد بين الفريضة والسنة، ويستحب للإمام بعد سلامه أن يتحول إلى يساره لتطوع بعد الفرض، وأن يستقبل بعده الناس، ويستغفرون الله ويقرؤون آية الكرسي ثلاثاً وثلاثين والمعوذات، ويسبحون الله ثلثاً وثلاثين، ويحمدونه كذلك، ويكررونه كذلك، ...

متصلةً: لكنه يستحب الفصل بينهما كما كان عليه إذا سلم يمكنه قدر ما يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، وإليك يعود السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام، ثم يقوم إلى السنة. [مراقي الفلاح: ٣١١] لا بأس بقراءة إلخ: فال الأولى تأخير الأوراد عن السنة، وهذا ينفي الكراهة، وبخلافه ما قال في "الاختيار": كل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها والدعاء، بل يشتغل بالسنة كي لا يفصل بين السنة والمكتوبة، ثم قال الكمال: ولم يثبت عنه عليه الفصل بالأذكار التي يواكب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيحات وأخواتها ثلاثة وثلاثين وغيرها، قوله عليه لقراء المهاجرين: "تسبحون، وتکبرون، وتحمدون دبر كل صلاة إلخ" لا يقتضي وصلها بالفرض، بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة، فصح كونها دبرها. وإذا تكلم بكلام كثير أو أكل أو شرب بين الفرض والسنة لا تبطل، وهو الأصح، بل نقص ثوابها. [مراقي الفلاح: ٣١٢]

أن يتحول إلخ: أي: يتحول إلى يمين القبلة، وهو الجانب المقابل إلى جهة يساره، أي يسار المستقبل؛ لأن يمين المقابل جهة يسار المستقبل، فيتحول إليه. [مراقي الفلاح: ٣١٣] أن يستقبل إلخ: أي ويستحب أن يستقبل بعد التطوع عقب الفرض، وإن لم يكن بعده نافلة يستقبل الناس إن لم يكن في مقابلة مصل. [مراقي الفلاح: ٣١٤] والمعوذات: فيه تغليب، والمراد الصمدية والمعوذات. (حاشية الطحطاوي) ثلاثة وثلاثين: فإن قلت: هل الشرط في تحصيل السنة والفضل الموعود به أن يقول الذكر المنصوص عليه بالعدد متتابعاً أم لا، وفي مجلس واحد أم لا؟ قلت: وكل ذلك ليس بشرط، لكن الأفضل أن يأتي به متتابعاً في الوقت الذي عين فيه. [حاشية الطحطاوي: ٦]

ثم يقولون: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، ثم يدعون لأنفسهم وللمسلمين رافعي أيديهم، ثم يمسحون بها وجوههم بالأدعية الماثورة في آخره

يدعون لأنفسهم: ويكره أن يرفع بصره إلى السماء؛ لما فيه من ترك الأدب وتوهם الجهة، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك كما في "شرح الحصن الحصين"، وأن يخص صلاة أو وقتاً بدعاء؛ لأنه يقسي القلب. [حاشية الطحطاوي: ٣١٦] رافعي: أصله: رافعين وسقوط التون للإضافة.

باب ما يفسد الصلاة

وهو ثانية وستون قيدها شيئاً: **الكلمة ولو سهوا أو خطأ، والدعاء بما يشبه أي الكلم كلامنا، والسلام بنية التحية ولو ساهياً، ورد السلام بلسانه أو بالمصافحة، ولو رده بيده لا تفسد**

ما يفسد: الفساد والبطلان في العبادة سیان، وفي المعاملات مفترقان، فما كان مشروعًا بأصله دون وصفه كالبيع بشرط لا يقتضيه العقد، فهو فاسد، وما ليس مشروعًا بأصله ولا وصفه كبيع الميتة والدم، فهو باطل. [حاشية الطحطاوي، مراقي الفلاح: ٣٢٠] ثانية وستون: قول تقريري لا تحديدي، فلا يلزم أن يتم عددها. الكلمة: عمّها فشمل ما إذا كانت مفيدة كـ "زيد قائم" أو لا، مثل "يا"، ولو نطق بها سهوا بظن كونه ليس في الصلاة، أو نطق بها خطأً كما لو أراد أن يقول: يا أيها الناس، فقال: يا يزيد، ولو كان جاهلاً بكونه مفسداً أو كان عالماً في المختار.

سهوا: اعلم أن الفرق بين السهو والنسيان: أن الصورة الحاصلة عند العقل إن كان يمكنه الملاحظة أي وقت شاء، تسمى ذهولاً وسهواً، أو لا يمكنه الملاحظة إلا بعد كسب جديد، تسمى نسياناً، وبينه وبين الخطأ: أن السهو ما يتتبه له صاحبه، والخطأ ما لم يتتبه له بالتبني أو يتتبه بعد الاعتاب. [حاشية الطحطاوي بتصرف: ٣٢١]

والدعاء إلخ: أفرده وإن دخل في الكلمة؛ لأن الشافعي لا يفسد الصلاة بالدعاء، والدعاء بما يشبه كلامنا وهو ما أمكن سؤاله عن العباد، كـ "اللهم أطعني" أو "اقض ديبي وارزقني فلانة" على الصحيح، وما استحال طلبه من العباد فليس من كلامنا، مثل العافية والمغفرة والرزق، سواء كان لنفسه أو لغيره، ولو لأخيه على الصحيح. [البحر الرائق بتصرف: ١/٧] والسلام بنية إلخ: أطلقه فشمل العمدة والسهوا وما إذا قال: "السلام" فقط من غير أن يقول: "عليكم" ، وفي "الهدية" ما يخالفه، فإنه قال: "مخالف السلام ساهياً"؛ لأنه من الأذكار، فيعتبر ذكراً في حالة النسيان، وكلاماً في حالة التعمد، ولم أر من وفق بين العبارتين، وقد ظهر لي أن المراد بالسلام المفسد مطلقاً: أن يكون المخاطب حاضراً، فهذا لا فرق فيه بين العمدة والنسيان أي نسيان كونه في الصلاة، وأن المراد بالسلام المفسد حالة التعمد فقط: أن لا يكون لمخاطب حاضر كما قالوا: سلم على رأس الركعتين في الرباعية ساهياً، فإن صلاته لا تفسد. [البحر الرائق: ٢/٤]

ورد السلام: قال الشعري: لأن رد السلام مفسد، عمداً كان أو سهواً؛ لأن رد السلام ليس من الأذكار، بل هو كلام وخطاب، والكلام مفسد مطلقاً. [البحر الرائق: ٢/٤] بلسانه: عمداً أو ناسيًا أو خاطئنا. (مراقي الفلاح، حاشية الطحطاوي)

والعمل الكثير، وتحویل الصدر عن القبلة، وأكل شيء من خارج فمه ولو قلًّا،
وأكل ما ين أنسانه وهو قدر الحمصة، وشربه، والتنحنح بلا عذر، والتأفيف، والأنين،
والتأوه، وارتفاع بكائه من وجع أو مصيبة، لا من ذكر جنة أو نار، وتشمیت عاطس
حالية

والعمل الكثير: والفاصل بين القليل والكثير أن الكثير: هو الذي لا يشك الناظر لفاعله أنه ليس في الصلاة، وإن اشتبه فهو قليل على الأصح، وقيل في تفسيره غير هذا كالحركات الثلاث المتواлиات كثیر، ودورها قليل.
[مراقي الفلاح: ٣٢٢] وتحویل الصدر إلخ: أطلقه وهو مقيد بما إذا لم يسبقه حدث أو بغير صلاة الخوف، أما إذا سبقه حدث فخرج للوضوء وحوال صدره عن القبلة أو حوال صدره لاصطفاف حراسته بإزاء العدو لا تفسد صلاته. وأكل شيء إلخ: أي تفسد به الصلاة ولو أكل بعمل قليل، بخلاف القليل بعمل قليل؛ لأنه تبع لريقه، وإن كان بعمل كثير فسدت. (مراقي الفلاح)

والتنحنح: هو أن يقول "أَح" بالفتح أو الضم. [البحر الرائق بزيادة: ٩/٢] بلا عذر: وإن كان لعذر كمنعه البلغم من القراءة لا يفسد. [مراقي الفلاح: ٣٢٤] ومنه التحنحن لإصلاح الصوت وتحسينه، أو ليهتمي إمامه من خطأه، أو للإعلام بأنه في الصلاة على الصحيح كما في "الفتح". [حاشية الطحطاوي: ٣٢٤]
والتأفيف: التأفيف أن يقول: "أَف" أو "تف" لنفح التراب أو التضجر. [حاشية الطحطاوي: ٣٢٤]
والأنين: وهو "أَه" بسكون الماء مقصوراً بوزن "دع" يقال: إن الرجل يعن بالكسر أينما وأنانا بالضم صوت، فهو آن كفاعل، وهي آنة. [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح: ٣٢٤]
والتأوه: وهو أن يقول: "أَوَّه"، وفيها لغات كثيرة: تمد، لا تمد مع تشديد الواو المفتوحة وسكون الماء وكسرها.
[مراقي الفلاح: ٣٢٤] وارتفاع: هو أن تحصل به حروف مسموعة. (مراقي الفلاح) من وجع إلخ: هو قيد للثلاثة، وقوله: "لا من ذكر جنة أو نار" عائد إلى الكل أيضاً، فالحاصل: أنها إن كانت من ذكر الجنة أو النار فهو دال على زيادة الخشوع، ولو صرحت بما فقال: "اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار"، لم تفسد صلاته، وإن كان من وجع أو مصيبة فهو دال على إظهارهما، فكأنه قال: إن مصاب، والدلالة تعمل عمل الصریح إذا لم يكن هناك صریح يخالفها. [البحر الرائق بمحذف: ٨/٢]

وتشمیت عاطس إلخ: هو بالشین المعجمة أفعص من السين المهملة: الدعاء بالخير، وهو من إضافة المصدر إلى مفعوله، أي خطاب المصلي العاطس، قيدنا بالخطاب من المصلي؛ لأنه لو قاله العاطس لنفسه لا تفسد؛ لأنه عنزة قوله: يرحمني الله، وبه لا تفسد، ولو قال: "الحمد لله" فمن العاطس نفسه لا تفسد، وكذلك من غيره إن أراد الثواب اتفاقاً، كما تفسد اتفاقاً إذا أراد به تعليم العاطس أن يقول ذلك، ولو أراد به الجواب للعاطس لا تفسد. [حاشية الطحطاوي: ٣٢٥، مراقي الفلاح]

— "يرحمك الله" ، وجواب مستفهم عن ند بـ "لا إله إلا الله" ، وخير سوء بالاسترجاع، وسار بـ "الحمد لله" ، وعجب بـ "لا إله إلا الله" أو سبحان الله، وكل شيء قصد به الجواب كـ "يا يحيى خذ الكتاب" ، ورؤية متيمم ماءاً، وقمام مدة ماسح الخفيف ولو بعمل يسير الركوع والسجود، وتذكر فائتة لذي ترتيب، واستخلاف من لا يصلح إماماً، كامي ومعدور

وجواب مستفهم إلخ: بأن قيل: أمع الله إله آخر؟ فقال: لا إله إلا الله. [حاشية الشلي ٣٩٤/١] بالاسترجاع: استرجع زيد قال: إنما الله وإنما إليه راجعون، أي أخير أحد مصلياً بخır يجزنه مثل موت ابنه، فقال وهو في الصلاة: "إنما الله وإنما إليه راجعون" فسدت صلاته. وسار: أي أخير أحد مصلياً بخır يسره مثل ولادة ابنه، فقال: "الحمد لله" فسدت صلاته. وعجب إلخ: أي يفسد الصلاة جوابه لخır يعجبه بقوله: "لا إله إلا الله" ، أو "سبحان الله". وكل شيء إلخ: عممه فشمل ما إذا كان من القرآن أو من غيره، فلو ذكر الشهادتين عند ذكر المؤذن لهما أو سمع ذكر الله، فقال: حل جلاله، أو ذكر النبي ﷺ فصلى عليه، أو قال عند حتم الإمام القراءة: صدق الله العظيم أو صدق رسوله، أو سمع الشيطان فلعنه، أو ناداه رجل بأن يجهر بالتكبر ففعل فسدت. [حاشية الطحطاوي: ٣٢٦]

كـ "يا يحيى": مثلاً طلب رجل اسمه يحيى من رجل وهو يصلي كتاباً، فقال المصلى: يا يحيى! خذ الكتاب. ورؤية متيمم ماءاً: [أراد به ماء قدر على استعماله (مراقي الفلاح)] فشمل ما إذا كان مقديداً أو إماماً، أما إذا كان إماماً ظاهراً، وأما إذا كان مقديداً فهو مقيد بما إذا لم ير الماء إماماً.

وقمام: أي يفسد صلاة المصلى إذا ثمت مدة مسح خفف وهو في الصلاة؛ لزوال طهارة الرجلين. [حاشية الطحطاوي: ٣٢٧] مدة ماسح إلخ: وهي للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام وليليها. [حاشية الطحطاوي: ٣٢٧] ساتر: أطلقه وهو مقيد بساتر يلزم الصلاة فيه بأن كان مالكاً له أو أبيح له، وهو ظاهر أو نحس وعنده ما يظهره به أو لا، إلا أن ربعه ظاهر، فخرج نحس الكل وما لم يصحه مالكه. [مراقي الفلاح: ٣٢٧، حاشية الطحطاوي بتصرف] وتذكر فائتة إلخ: أي إذا تذكر مصل ذو ترتيب أن عليه فائتة قبل هذه فسدت صلاته، وهذا الفساد مسادع موقف، فإن صلى خمساً متذكراً لفائتة وقضتها قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاه قبلها وصار نفلاً، وإن لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة صحت، وارتفع فسادها. [مراقي الفلاح: ٣٢٨]

واستخلاف إلخ: أي صلى قارئ هم، ثم سبقه حدث وسط الصلاة فاستختلف ذلك القارئ أميناً من المقدين فسدت صلاته وصلواتهم.

وطلوع الشمس في الفجر، وزواها في العيددين، ودخول وقت العصر في الجمعة، وسقوط الجبيرة عن برعه، وزوال عنز المعنور، والحدث عمداً أو بصنع غيره، والإغماء، والجنون، والجنابة بنظر أو احتلام، ومحاذاة المشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحرى في مكان متعدد بلا حائل ونوى إمامتها، وظهور عورة من سبقه الحدث ولو أضطر إليه، ككشف المرأة ذراعها، وصلية

وطلوع الشمس إلخ: مثلاً شرع رجل في صلاة الفجر وطلعت الشمس في أثنائها فسدت صلاته. وزواها إلخ: مثلاً شرع قوم في صلاة الفطر أو العيد، فزالت الشمس وهم في صلاتهم فسدت صلاتهم. وسقوط الجبيرة إلخ: أي كان الرجل ماسحا على جبيرة، فشرع في الصلاة، فسقطت بعد براء فسدت صلاته، ولو سقطت لا عن براء لا تفسد. عمداً: أفاد أن الصلاة لا تفسد بسبق الحدث؛ لأن المسبوق به يبني بالشروط المعلومة في البناء. [حاشية الطحطاوي: ٣٢٩]

أو احتلام: إن قيل: لا حاجة إلى ذكر إضافة البطلان إلى الاحتلام لسبق بطلانها بالنوم؟ فالجواب أن هذا محمول على ما إذا نام في صلاته على وجه لا يطليها فاحتلم. [حاشية الطحطاوي بتغيير: ٣٢٩] ومحاذاة: أي محاذاة الرجل المشتهاة بساقها وكعبها في الأصح ولو محراً له أو زوجة اشتهرت ولو ماضياً كعجوز شوهاء، والتفسير الصحيح للمحاذاة هو أن تقوم المرأة بجانب الرجل أو قدامه من غير حائل، إنما قيد بالرجل إشارة إلى اشتراط كونه مكلفاً، وإلا فلا فساد، وقيد بـ"المشتهاة" احترازاً عن محاذاة الأمرد فإنه لا تفسد، وشدّ من أفسد ها، وأطلق فيها فعمت الحرة والأجنبية والزوجة والعجوز الشوهاء. [حاشية الطحطاوي: ٣٣١، مراقي الفلاح بتصرف]

في صلاة إلخ: البار والمجرور في محل نصب على الحال أي حال كونهما في صلاة، فخرج محاذاة الجنونة، فإنما غير مفسدة؛ لعدم انعقاد صلاتها. [حاشية الطحطاوي: ٣٢٩] مطلقة: فلا تبطل صلاة الجنائز. [مراقي الفلاح: ٣٢٩] مشتركة تحرى: باقتدائهما بإمام أو اقتداوها به. [مراقي الفلاح: ٣٢٩] في مكان إلخ: فلو اختلف المكان بأن كانت المرأة على مكان عال بحيث لا يمحاذي شيء منه شيئاً منها لا تفسد. [حاشية الطحطاوي: ٣٣٠]

ونوى إمامتها: فإن لم ينوهها لا تكون في الصلاة فانتفت المحاذاة. [مراقي الفلاح: ٣٣١] وهذا القيد مستغنى عنه لعلمه من قيد الاشتراك؛ إذ لا اشتراك إلا بنية الإمام إمامتها؛ لأنه إذا لم ينوه إمامتها لا يصح اقتداوها. [حاشية الطحطاوي: ٣٣١] ولو أضطر إلخ: وفي "الخانية": إذا أضطر إلى الكشف يبني، وإن لا، وبه جزم في التنوير وشرحه. [حاشية الطحطاوي: ٣٣١]

لل موضوع وقراءته ذاهباً أو عائداً لل موضوع، ومكنته قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظاً، وبمحاورته ماء قريباً لغيره، وخروجه من المسجد بطن الحدث، وبمحاورته الصفوف في غيره بظنه، وانصرافه ظاناً أنه غير متوضئ، أو أن مدة مسحه انقضت، أو السترة للتبيّه
أو أن عليه فائتة أو نجاسة وإن لم يخرج من المسجد، وفتحه على غير إمامه، والتكبير وصلية في هذه المسائل أي يفسد الصلاة تفعلاً
بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته إذا حصلت هذه المذكورات قبل الجلوس الأخير مقدار التشهيد، ويفسدتها أيضاً مد الهمزة في التكبير، وقراءة ما لا يحفظه من مصحف، الصلاة

ومكنته إلخ: أطلقه وهو مقيد بعدم العذر، أما إذا كان به عذر كمكنته لزحام أو لينقطع رعافه، فإنه يبني.
وخروجه: كما إذا أنزل من أنفه ماء فظنه دما فخرج من المسجد فسدت صلاته.

بطن الحدث: قيد بـ "طن الحدث"؛ لأنه لو ظن أنه افتتح على غير موضوع، أو كان ماسحاً على الخفين فظن أن مدة مسحه قد انقضت، أو كان متيمماً فرأى سرابة فظنه ماء، أو كان في الظهر فظن أنه لم يصل الفجر، أو رأى حرة في ثوبه فظن أنها نجاسة فانصرف حيث تفسد صلاته وإن لم يخرج من المسجد؛ لأن الانصراف على سبيل الرفض. (البحر الرائق) وانصرافه إلخ: أي إذا انصرف المصلي عن موضع صلاته بطن أنه غير متوضئ أو مدة مسحه انقضت أو أن عليه فائتة تجب عليه أداؤها أولاً، تفسد صلاته في الصور كلها.

من المسجد: أعلم أنه قد وقع في نسخ "نور الإيضاح" كلها بعد هذا ما صورته: "الأفضل الاستئناف خروجاً من الخلاف"، وفي بعضها: "الأفضل الاستئناف" فقط، وهذا مما لا يحصل؛ فإن المسائل كلها حكم فيها بفساد الصلاة، فما معنى أفضلية الاستئناف؟ فعلوها من الشارح، ووقع هنا سهو من الناسخين، فألحقها في المتن.

غير إمامه: يشمل فتح المقتدي على المقتدي، وعلى غير المصلي، وعلى المصلي وحده، وفتح الإمام والمنفرد على أي شخص كان، وكل ذلك مفسد إلا إذا قصد به التلاوة دون الفتح، ونظيره ما لو قيل له: ما مالك؟ فقال: الخيل والبغال والحمير، فإنه يفسد صلاته إن أراد به جواباً، وإلا فلا، وإن فتح على إمامه لا تفسد استحساناً. [تبين الحقائق: ٣٩٣/١] والتكبير إلخ: قيد بـ "التكبير"؛ لأنه لو نوى بقلبه فقط لا يكون قاطعاً للأولى، وأخرج بـ "الصلاحة" الصوم، وأخرج بـ "آخرى" ما إذا كانت عين الأولى. مثال الفساد كالمفرد إذا نوى الاقتداء، وعكسه كمن انتقل بالتكبير من فرض إلى فرض أو نفل وعكسه بنيته. [مراقي الفلاح، حاشية الطحطاوي: ٣٣٤]
إذا حصلت إلخ: قيد لبطلان الصلاة في جميع ما ذكره من قوله: "ورؤية متيمم ماء إلخ".

وأداء ركن أو إمكانه مع كشف العورة أو مع بخاتة مانعة، ومسابقة المقتدي
بركن لم يشاركه فيه إمامه، ومتابعة الإمام في سجود السهو للمسبوق، وعدم
إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صلبيّة تذكّرها بعد الجلوس، وعدم إعادة
ركن أدّاه نائماً، وقهقهة إمام المسبوق، وحدّثه العمد بعد الجلوس الأخير، والسلام
على رأس ركعتين في غير الشائبة ظاناً أنه مسافر أو أنها الجمعة، أو أنها التراويح
وهي العشاء، أو كان قريب عهد بالإسلام فظن الفرض ركعتين.

أو إمكانه: أي مضى زمن يسع أداء ركن. [مراقي الفلاح: ٣٣٧] كشف العورة إلخ: المراد بكشف العورة ما يعم
كشف ربع العضو منها، والحاصل: أن الكشف الكبير في الزمن الكبير مضـرٌ، والقليل في القليل غير مضـر كالكثير
في القليل، والقليل في الكبير. [حاشية الطحطاوي: ٣٣٧ بتقديم وتأخير] ومسابقة المقتدي إلخ: كما لو ركع
ورفع رأسه قبل الإمام ولم يعده معه أو بعده وسلم، وإذا لم يسلم مع الإمام وسابقه بالركوع والسجود في كل
الركعات قضى ركعة بلا قراءة؛ لأنـه مدرك أول صلاة الإمام لاحق، وهو يقضي قبل فراغ الإمام، وقد فاتهـ الركعة
الأولى بتركـه متابعة الإمام في الركوع والسجود، فيكون رکوعـه وسجودـه في الثانية قضاء عن الأول، وفي الثالثة
عن الثانية، وفي الرابعة عن الثالثة، فيقضيـ بعدـ ركعةـ بغيرـ قراءـةـ. [مراقي الفلاح: ٣٣٧]

للمسـبـوقـ: بأنـ قـامـ المسـبـوقـ بـعـدـ ماـ سـلـمـ الإـيـامـ، أوـ قـبـلـ تـسـلـيمـهـ بـعـدـ قـعـودـ الإـيـامـ قـدـرـ التـشـهـدـ، وـقـيـدـ المسـبـوقـ
رـكـعـتـهـ بـسـجـدـةـ، فـتـذـكـرـ الإـيـامـ سـجـودـ سـهـوـ فـتـبـعـهـ فـسـدـتـ صـلـاتـهـ؛ لأنـهـ اـقـتـدـىـ بـعـدـ وـجـودـ الـانـفـرـادـ وـوـجـوـبـهـ فـتـفـسـدـ
صـلـاتـهـ، وـقـيـدـنـاـ قـيـامـ المسـبـوقـ بـكـونـهـ بـعـدـ قـعـودـ الإـيـامـ قـدـرـ التـشـهـدـ؛ لأنـهـ إـنـ كـانـ قـبـلـهـ لـمـ يـجـزـهـ؛ لأنـ الإـيـامـ بـقـيـهـ عـلـيـهـ
فـرـضـ لـاـ يـنـفـرـدـ بـهـ المسـبـوقـ، فـتـفـسـدـ صـلـاتـهـ. [مراقي الفلاح: ٣٣٧]

وـعـدـ إـعادـةـ الجـلوـسـ إـلـخـ: كـمـنـ صـلـىـ صـلـاتـهـ وـجـلـسـ فـيـ آـخـرـهـ، وـتـذـكـرـ بـعـدـ ماـ قـعـودـ قـدـرـ التـشـهـدـ أـنـهـ تـرـكـ سـجـدـةـ
صـلـاتـيـةـ فـيـ رـكـعـةـ مـنـ هـذـهـ الصـلـاتـةـ، فـسـجـدـهـاـ وـلـمـ يـعـدـ الجـلوـسـ الـآـخـيـرـ فـسـدـتـ صـلـاتـهـ؛ لأنـهـ لـاـ يـعـتـدـ بـالـجـلوـسـ الـآـخـيـرـ إـلـاـ
بـعـدـ تـمـامـ الـأـرـكـانـ. نـائـماًـ: أيـ رـجـلـ صـلـىـ صـلـاتـهـ وـأـدـىـ رـكـنـاـ منـ أـرـكـانـاـ حـالـ كـوـنـهـ نـائـماـ، وـلـمـ يـعـدـ بـعـدـ الـانتـباـهـ مـنـهـ
فـسـدـ صـلـاتـهـ. وـقـهـقـهـةـ إـيـامـ إـلـخـ: أيـ صـلـىـ مـسـبـوقـ مـعـ الإـيـامـ، فـلـمـ جـلـسـ الإـيـامـ فـيـ الـقـعـدـةـ الـآـخـيـرـةـ وـأـنـهـ قـهـقـهـ مـكـانـ
الـتـسـلـيمـ، فـتـفـسـدـ صـلـاتـهـ الـمـسـبـوقـ لـاـ صـلـاتـهـ الـإـيـامـ، أـمـاـ فـسـادـ صـلـاتـهـ الـمـسـبـوقـ فـلـكـونـ المـفـسـدـ فـيـ وـسـطـ صـلـاتـهـ، وـأـمـاـ عـدـمـ
فسـادـ صـلـاتـهـ الـإـيـامـ؛ فـلـأـنـ الـنـافـيـ وـجـدـ فـيـ آـخـرـ صـلـاتـهـ.

باب زلة القارئ

قال المخشي: لما رأيت مسائل زلة القارئ من أهم ما يجب العلم بها، والناس عنها غافلون، وووجدت ما في "الطحطاوي" على "المراقي" أوفى ما في هذا البحث لحقته بهذا الكتاب مراعاة لمن سلك طريق المهدى، واجتنب سبل الموى؛ ليكون واقياً لي من النيران، ووسيلة إلى الجنان، ورجحانا في ميزان عند خفة الميزان، وعليه التكلان. قال: تكميل: زلة القارئ من أهم المسائل، وهي مبنية على قواعد ناشئة من الاختلافات لا كما توهم أنه ليس له قاعدة تبني عليها، فالأسأل فيها عند الإمام محمد بن عبد الله: **تغیر المعنی تغیراً فاحشاً**، وعدمه للفساد، وعدمه مطلقاً سواء كان **اللفظ موجوداً** في القرآن، أو لم يكن، وعند أبي يوسف عليه السلام: إن كان **اللفظ نظيره موجوداً** في القرآن لا تفسد مطلقاً **تغیر المعنی تغیراً فاحشاً أولاً**، وإن لم يكن موجوداً في القرآن تفسد مطلقاً، ولا يعتبر الإعراب أصلاً، ومحل الاختلاف في الخطأ والنسبيان، أما في العمد، فتفسد به مطلقاً بالاتفاق إذا كان مما يفسد الصلاة، أما إذا كان ثناء فلا يفسد ولو تعمد ذلك أفاده ابن أمير الحاج.

زلة القارئ: [أي وقوع الزلل من القارئ في الصلاة. (الطحطاوي على الدر)] وذهب بعض العلماء إلى عدم الفساد بخطأ القارئ أصلاً ذكره في "القنية"، وحكي عن أبي القاسم الصفار أن الصلاة إذا حازت من وجه، وفسدت من وجه، يحكم بالفساد إحتياطاً إلا في باب القراءة؛ لأن للناس فيها عموم البلوى. (الطحطاوي على الدر) **تغير المعنی إلخ:** وفي "المضرمات": قرأ في الصلاة بخطأ فاحش، ثم أعاد، وقرأ صحيحاً فصلاته جائزها، قال أبو السعود: هذا يقتضي عدم فسادها بالخطأ في القراءة مطلقاً **تغير المعنی ألم لا**، كان للكلمة التي وقع بها الخطأ مثل أو لا. للفساد: لف ونشر على الترتيب، أي إن **تغير المعنی** بزلة القارئ فسدت الصلاة عند هما، وإلا لا، ولا يشترط كون **اللفظ المقصود به موجوداً** في القرآن.

سواء كان اللفظ إلخ: أعلم أن المسألة على أربعة أوجه: إما أن يكون مثل **اللفظ المقصود به** زلة موجوداً في القرآن أو لا، وكلها على نوعين: إما أن **تغير المعنی** تغيراً فاحشاً أو لا، فال الأول: كما إذا قرأ: **إِذَا قُرِئَ** وإنليس وهذا الكفل مكان قوله تعالى: **﴿وَإِذْرِيسَ وَذَا الْكِفْلِ﴾**، والثاني: كما إذا قرأ: **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** مكان قوله تعالى: **﴿أَحَدٌ﴾**، والثالث: كما إذا قرأ: **“هذا الغبار”** مكان قوله: **﴿هَذَا الْغَرَابُ﴾**، وكذلك إذا قرأ: **“يوم تبلى السرائر”** باللام في آخره مكان الراء في **﴿السَّرَّائِرُ﴾**، والرابع: كما إذا قرأ **“قيامين”** مكان **﴿قَوَامِينَ﴾**، والمعتبر في عدم الفساد عند عدم **تغير المعنی** كثيراً وجود المثل في القرآن عند أبي يوسف عليه السلام، والموافقة في المعنى عند هما.

.....

وفي هذا الفصل مسائل: الأولى: الخطأ في الإعراب، ويدخل في تخفيف المشدد، وعكسه، وقصر الممدود، وعكسه، وفك المدغم، وفك المدغم، وإن لم يتغير به المعنى لا تفسد به صلاته بالإجماع كما في "المضرمات"، وإذا تغير المعنى نحو أن يقرأ: ﴿وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ﴾ (البقرة: ١٢٤) برفع "إبراهيم" ونصب "ربه" فالصحيح عنهم: الفساد، وعلى قياس قول أبي يوسف: لا تفسد؛ لأنه لا يعتبر الإعراب، وبه يفتى، وأجمع المتأخرون كـ محمد ابن مقاتل، ومحمد بن سلام، وإسماعيل الراهد، وأبي بكر سعيد البليخي، والمندواني وابن الفضل والحلواني على أن الخطأ في الإعراب لا يفسد مطلقاً، وإن كان مما اعتقاده كفر؛ لأن أكثر الناس لا يميزون بين وجوه الإعراب، وفي اختيار الصواب في الإعراب إيقاع الناس في الخرج، وهو مرفوع شرعاً.

وعلى هذا مشى في "الخلاصة"، فقال: وفي "النوازل": لا تفسد في الكل، وبه يفتى، وينبغي أن يكون هذا في ما إذا كان خطأ أو غلطاً، وهو لا يعلم، أو تعمد ذلك مع ما لا يغير المعنى كثيراً كنصب الرحمن في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ (طه: ٥)، أما لو تعمد مع ما يغير المعنى كثيراً، أو يكون اعتقاده كفراً فالفساد حيث إن أقل الأحوال، والمفتى به قول أبي يوسف عليه السلام، وأما تخفيف المشدد: كما لو قرأ إِيَّاكَ نَعْبُدُ "أو هُرَبَّ الْعَالَمِينَ" بالتحفيض، فقال المتأخرون: لا تفسد مطلقاً من غير استثناء على المختار؛ لأن ترك المد والتشدید يُنْزَلَةُ الْخَطَا في الإعراب كما في "قاضي خان"، وهو الأصح كما في "المضرمات"، وكذا نص في "الذخيرة" على أنه الأصح، كما في "ابن أمير الحاج"، وحكم تشديد المحفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل، وكذا إظهار المدغم، وعكسه فالكل نوع واحد كما في "الخلبي".

في الإعراب: الأولى التعبير بالحركات؛ ليشمل حركات البينة ككسر فَوَاما "مكان فتحها، وفتح باء بَعْدَ" مكان ضمها؛ فإنما لا تفسد حيث لم يغير المعنى. (الطبع الطحاوي على الدر)

تحفيض: قال في "البزارية" إن لم يغير المعنى نحو: فَتَلُوا تَقْتِيلًا لا يفسد، وإن غير نحو: بِرَبِّ النَّاسِ فَوَظَلَّنَا عَلَيْهِمُ الْغَمَامُ (الأعراف: ١٦٠)، إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَارَةٌ بِالسُّوءِ (يوسف: ٥٣): اختلفوا، والعامنة على أنه يفسد أهـ، وفي "الفتح" عامة المشايخ على أن ترك المد والتشدید يُنْزَلَةُ الْخَطَا في الإعراب فلذا قال كثير بالفساد في تخفيف بِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وإِيَّاكَ نَعْبُدُ لأن إِيَا مخففاً الشمس، والأصح لا يفسد، وهو لغة قليلة في إياً المشددة. (رد المختار) وعكسه: فلو قرأ: "فَعِنَا" بالتشديد لا تفسد.

وفك المدغم: كقولنا: أهدنا الصراط، بإظهار اللام. (مراقي الفلاح) نحو أن إلخ: كنصب همزة العلماء وضم هاء الجلالة في قوله تعالى: إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ (فاطر: ٢٨). لا يفسد: قال قاضي خان: وما قاله المتأخرون أوسع، وما قاله المتقدمون أحوط.

المسألة الثانية: في الوقف والابتداء في غير موضعهما، فإن لم يتغير به المعنى لا تفسد بالإجماع من المتقدمين والمتاخرين، وإن تغير به المعنى فيه اختلاف، والفتوى على عدم الفساد بكل حال، وهو قول عامة علمائنا المتاخرين؛ لأن في مراعاة الوقف والوصل إيقاع الناس في المخرج لا سيما العوام، والمخرج مرفوع، كما في "الذخيرة" و"السراجية" و"النصاب"، وفيه أيضاً: لو ترك الوقف في جميع القرآن لا تفسد صلاته عندنا، وأما الحكم في قطع بعض الكلمة كما لو أراد أن يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ﴾ فقال: "الـ" فوق على "اللام"، أو على "الباء"، أو على "الميم"، أو أراد أن يقرأ ﴿وَالْعَادِيَاتِ﴾ فقال: "والـ" فوق على "العين"، لانقطاع نفسه أو نسيان الباقى، ثم تم، أو انتقل إلى آية أخرى، فالذى عليه عامة المشايخ عدم الفساد مطلقاً وإن غير المعنى؛ للضرورة وعموم البلوى، كما في "الذخيرة"، وهو الأصح، كما ذكره أبو الليث.

المسألة الثالثة: وضع حرف موضع حرف آخر، فإن كانت الكلمة لا تخرج عن لفظ القرآن، ولم يتغير به المعنى المراد، لا تفسد، كما لو قرأ: "إن الطالعون" بواو الرفع أو قال: "والأرض وما دحها" مكان "طحها"، وإن خرجت به عن لفظ القرآن، ولم يتغير به المعنى لا تفسد عندما، خلافاً لأبي يوسف رحمه الله، كما قرأ: "قيامين بالقسط" مكان وقامين، أو "دواراً" مكان دواراً، وإن لم تخرج به عن لفظ القرآن، وتغير به المعنى، فالخلاف بالعكس، كما لو قرأ: "وأنتم حامدون" مكان سامدون، وللمتأخرین قواعد آخر غير ما ذكرنا، واقتصرنا على ما سبق، لاطرادها في كل الفروع، بخلاف قواعد المتأخرین وأعلم أنه لا يقياس مسائل زلة القارئ بعضها على بعض إلا من له دراية باللغة العربية والمعانى وغير ذلك مما يحتاج إليه التفسير، كما في "منية المصلى" وفي "النهر": وأحسن من لخص من كلامهم في زلة القارئ الكمال في "زاد الفقير" فقال: إن كان الخطأ في الإعراب ولم يتغير به المعنى ككسر قواماً مكان فتحها، وفتح باء عنيد مكان ضمها لا تفسد، =

في غير موضعهما: قال في "البزارية": الابتداء إن كان لا يغير المعنى تغيراً فاحشاً لا يفسد، نحو: الوقف على الشرط قبل الجزاء، والابتداء بالجزاء، وكذا بين الصفة والموصوف، وإن غير المعنى نحو: شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ (آل عمران: ١٨) ثم ابتدأ بـ إِلَّا هُوَ لا يفسد عند عامة المشايخ؛ لأن العوام لا يميزون، ولو وقف على وَقَالَتِ الْيَهُودُ ثم ابتدأ بما بعده لا تفسد بالإجماع. (رد المحتار)

المتأخرین: فإن بعضهم يعتبر عسر الفصل بين الحرفين وعدمه، وبعضهم قرب المخرج وعدمه، ولكن الفروع غير منضبطة على شيء من ذلك، فال الأولى الأخذ فيه بقول المتقدمين؛ لأن ضباط قواعدهم، وكون قولهم أحوط، وأكثر الفروع المذكورة في الفتوى منزلة عليه. (رد المحتار)

فصل [فيما لا يفسد الصلاة]

لو نظر المصلي إلى مكتوب وفهمه، أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة
قرآنًا كان أو غيره

= وإن غير كنصلب همزة **العلماء** وضم هاء الجلالة من قوله تعالى: **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**
 (فاطر: ٢٨) تفسد على قول المقدمين، واختلف المتأخرن، فقال ابن الفضل وابن مقاتل وأبو جعفر والخلواني
 وابن سلام وإسماعيل الزاهدي: لا تفسد، وقول هؤلاء أوسع. وإن كان بوضع حرف مكان حرف، ولم يتغير
 المعنى، نحو: "أياب" مكان **أواب** لا تفسد، وعن أبي سعيد: تفسد، وكثيراً ما يقع في قراءة بعض القرويين
 والأتراء والسودان "وياك نعبد" بواو مكان المهمزة، و"الصراط الذين" بزيادة الألف واللام، وصرحوا في
 الصورتين بعدم الفساد وإن غير المعنى، وتمامه فيه فليراجع، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

ما بين أسنانه: قيده به؛ لأنَّه لو تناول شيئاً من خارج ولو سمسمة، أو قطرة مطر فوصلت إلى حلقة، فسدت
 صلاته وصومه إذا كان ذاكراً. [حاشية الطحطاوي: ٣٤١] وكان دون الحمصة: أما إذا كان قدر الحمصة
 فأكثر أفسدتها، كما يفسد الصوم، مما يفسدتها يفسد، وما لا فلا. [حاشية الطحطاوي: ٣٤١]

بلا عمل كثير، أو مرّ مار في موضع سجود لا تفسد وإن أثم المار، ولا تفسد بمنظمه
في المسائل كلها
إلى فرج المطلقة بشهوة في المختار وإن ثبت به الرجعة.

فصل [فيما يكره للمصلي]

يكره للمصلي سبعة وسبعون شيئاً: ترك واجب أو سنة عمداً
تقريراً لا محدثاً

بلا عمل كثير: قيده به؛ لأنه إذا كان مضغه كثيراً فلا خلاف في الفساد. مر مار إلخ: هو مركب من ماضي المرور وأسم فاعل منه، أي مر أحد من المارين. ثم الكلام في هذه المسألة في سبعة عشر موضعاً: الأول: ما ذكره في الكتاب من عدم الفساد. الثاني: أن المار أثم، والكرامة تحريمية. والثالث: في الموضع الذي يكره المرور فيه، وفيه اختلاف، واختيار المصنف أنه موضع سجوده، والمذهب الصحيح أن الموضع الذي يكره المرور فيه هو أمام المصلي في مسجد صغير، وموضع سجوده في مسجد كبير، أو في الصحراء، أو أسفل من الدكان أمام المصلي لو كان يصلى عليها بشرط محاذة أعضاء المار أعضاءه.

الرابع: أنه ينبغي لمن يصلى في الصحراء أن يتخذ أمامه ستة. والخامس: أن المستحب أن يكون مقدارها ذراعاً فصاعداً. السادس: اختلفوا في مقدار غلظتها، ففي "المداية": وينبغي أن تكون في غلظ الإصبع. السابع: أن من السنة غرزها إن أمكن. الثامن: أن في استنان وضعها عند تعدد غرزها اختلافاً، فاختار في "المداية" أنه لا عبرة بالإلقاء. التاسع: أن السنة القرب منها. العاشر: أن السنة أن يجعلها على أحد حاجبيه. الحادي عشر: أن ستة الإمام تجزئ عن أصحابه. الثاني عشر: أنه لا يأس بالمرور وراء السترة.

الثالث عشر: أنه إذا لم يجد ما يتخذه ستة فالخط ليس بمسنون. والرابع عشر: في بيان كيفية الخط، فمنهم من قال: يخط بين يديه عرضاً مثل الملال، ومنهم من قال: يخطه بين يديه طولاً، وذكر النووي: أنه المختار. الخامس عشر: درء المار بين يديه، وهو بالإشارة باليد، أو بالرأس، أو بالعين، أو بالتسبيح. السادس عشر: أن ترك الدرء أفضل. السابع عشر: أنه لا يأس بترك السترة إذا أمن المرور، ولم يواجه الطريق. [البحر الرائق: ٢٥/٢، ملخصاً وبتصريف]

ولا تفسد بمنظمه إلخ: اعلم أن الزوج إذا طلق زوجته طلاقاً صريحاً فالطلاق رجعي، فله خيار الرجعة، وإن نظر إلى فرجها بشهوة فثبتت به الرجعة، فبحاص الكلام: أن المصلي لو نظر - وهو في الصلاة - إلى فرج امرأته المطلقة بالطلاق الرجعي فثبتت به الرجعة، ولكن لا تفسد صلاته. يكره للمصلي: المكروه ضد المحبوب، وما كان النهي فيه ظنياً كراحته تحريمية إلا لصارف، وإن لم يكن الدليل نهياً، بل كان مفيداً للتراك الغير الجازم، فهي تنزيهية، والمكروه تنزيهاً إلى الحال أقرب، والمكروه تحريماً إلى الحرمة أقرب، وتعاد الصلاة مع كونها صححة لترك واجب وجوباً، وتعاد استحباباً بترك غيره. [مراقي الفلاح: ٣٤]

كعبته بشوبه وبدنه، وقلب الحصى إلا للسجود مرة، وفرقعة الأصابع، وتشبيكها،
جمع حصة المحارة الصغار
والتحصر، والالفتات بعنقه، والإلقاء، وافتراض ذراعيه، وتشمير كميء عنهما،
تشيبة كم
وصلاته في السراويل مع قدرته على لبس القميص، ورد السلام بالإشارة،
لأنه سلام معنوي
والتربيع بلا عذر، وعصص شعره، والاعتخار، وهو شد الرأس بالمنديل وترك
وسطها مكشوفا،.....

كعبته بشوبه إلخ: قال بدر الدين الكردي: العبث: ما لا غرض فيه شرعاً، والسفه: ما لا غرض فيه أصلاً، وفي "الجوهرة": العبث: ما لا لذة فيه، وما فيه لذة فهو اللعب. [حاشية الطحطاوي: ٣٤٥] للسجود: أي ليتمكن من السجود التام، أما إذا لم يمكنه أصل السجود فيجب كما في "النهر". [حاشية الطحطاوي: ٣٤٥]
وفرقعة: أي غمزها أو مدّها حتى تصوت. [مراقي الفلاح: ٣٤٦] وأما خارج الصلاة ففي "القهستاني": وتكره خارج الصلاة عند كثيرين. [حاشية الطحطاوي: ٣٤٦] وتشبيكها: التشبيك: إدخال بعض الأصابع في بعضها. والتحصر: وهو أن يضع يده على خاصرته، وهي ما بين عظم رأس الورك وأسفل الأضلاع. [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح: ٣٤٧] والالفتات إلخ: اعلم أن الالتفات ثلاثة أنواع: مكروه: وهو ما ذكر، ومحبّح: وهو أن ينظر بؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير أن يلوّي عنقه، وبطل: وهو أن يحول صدر عن القبلة إذا وقف قدر أداء ركن مستديراً كما بحثه في "البحر"، وهذا إذا كان من غير عذر، أما به فلا؛ لتصريحهم بأنه لو ظن أنه أحدهم فاستدير قبلة، ثم علم أنه لم يحدث، ولم يخرج من المسجد، لا تبطل، وفي الشرح: والأولى ترك النوع الثاني؛ لأنه ينافي الأدب بغير حاجة. [حاشية الطحطاوي: ٣٤٧]

والإلقاء: هو أن يضع أليته على الأرض وينصب ركبتيه، ويضع يديه على الأرض. [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح: ٣٤٨] وتشمير إلخ: سواء كان إلى المرفقين أولاً. (حاشية الطحطاوي)
وصلاته: اعلم أن المستحب للرجل أن يصلّي في ثلاثة أثواب: إزار وقميص وعمامة، وللمرأة في قميص وحمار ومقنة.
[مراقي الفلاح: ٣٤٩] والتربيع إلخ: هو إدخال الساقين تحت الفخذين فصارت أربعة، وليس بمحظوظ خارجهما؛
لأن جعل قعود النبي ﷺ كان التربيع، وكذا عمر بن خطاب رض. [مراقي الفلاح: ٣٤٩ بتقديم وتأخير]
وعصص شعره: هو شده على القفا أو الرأس. [مراقي الفلاح: ٣٤٩] ثم الكراهة إذا فعله قبل الصلاة وصلى به على تلك الهيئة مطلقاً سواء تعمده للصلاة أم لا، وأما لو فعل شيئاً من ذلك، وهو في الصلاة تفسد صلاته؛ لأنه عمل كثير بالإجماع. [حاشية الطحطاوي: ٣٥٠] بالمنديل: نسيج يتسع به من العرق وغيره.

وكف ثوبه، وسدله، والاندراج فيه بحيث لا يخرج يديه، وجعل الثوب تحت إبطه الأيمن، وطرح جانبيه على عاتقه الأيسر، والقراءة في غير حالة القيام، وإطالة الركعة الأولى في التطوع، وتطويل الثانية على الأولى في جميع الصلوات، وتكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض، وقراءة سورة فوق التي قرأها، وفصله بسورة بين سورتين قرأهما في ركعتين، وشم طيب^{قصدًا} وترويجه بشوبه، أو مروحة مرة أو مرتين، وتحويل نعمت لسورتين أي الركعة الثانية أي الركعة الأولى أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود وغيره، وترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع، والشاؤب، وتغميض عينيه، ورفعهما للسماء، والتمطي، والعمل القليل،

وكف ثوبه: أي رفعه بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود، وقيل: أن يجمع ثوبه ويشهده في وسطه. [مراقي الفلاح: ٣٥٠] وسدله: هو في الشرع: الإرسال بدون لبس معتاد، مثلاً يجعل الثوب على رأسه وكتفيه، أو كفيه فقط، ويرسل جوانبه من غير أن يضمها. [مراقي الفلاح: ٣٥٠] وهذا إذا كان بغير عذر، أما بالعذر كبرد وحر شديد فلا يكره. [حاشية الطحطاوي: ٣٥٠] في التطوع: أما في الفرض؛ فإنه مسنون إجماعاً في صلاة الفجر، وكذا في غير الفجر عند محمد، وعليه الفتوى. [حاشية الطحطاوي: ٣٥١]

وقراءة سورة إلخ: كمن قرأ في الأولى سورة الإخلاص، وفي الثانية سورة هب، قال ابن مسعود رضي الله عنه: من قرأ القرآن منكوساً، فهو منكوس، وما شرع لتعليم الأطفال إلا لتسهيل الحفظ بقصر السور. [مراقي الفلاح: ٣٥٢]

وفصله بسورة: وقال بعضهم: لا يكره إذا كانت السورة طويلة كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان. [مراقي الفلاح: ٣٥٢] وترويجه: هو جلب الروح بفتح الراء نسيم الريح. مروحة إلخ: بكسر الميم وفتح الواو: آلة يحركها الريح؛ ليترد به عند اشتداد الحر، يقال لها في الهندية: پکھا، والجمع: مراوح. [مراقي الفلاح: ٣٥٣]

مرة أو مرتين: هذا بناء منه على أن العمل الكثير ثلاث حركات، والقليل دون ذلك، والذي في "الذخيرة": أنها تفسد بالمروحة وإن لم يتكرر بخلاف الكم. [حاشية الطحطاوي: ٣٥٣] وتغميض عينيه إلخ: أطلقه وهو مقيد بغير مصلحة كما إذا غمضهما لرؤيه ما يمنع حشوته فلا كراهة. [حاشية الطحطاوي: ٣٥٤]

والتمطي: أي التمدد وهو مد يديه وإبداء صدره، والعامة يخطوون بإبدال يائه عيناً. [حاشية الطحطاوي: ٣٥٤]

والعمل القليل: أطلقه وهو مقيد بالمنافي للصلاة، وأفراده كثيرة: كتف شعرة، ومنه الرمية عن القوس مرة في صلاة الخوف، كالمشي في صلاته. [مراقي الفلاح: ٣٥٥] أما المطلوب في الصلاة فهو منها كتحريك الأصابع بعد التسبيح في صلاته. [حاشية الطحطاوي: ٣٥٥]

وأخذ قملة وقتلها، وتغصية أنفه وفمه، ووضع شيء في فمه يمنع القراءة المسنونة، والسجود على كور عمامته، وعلى صورة، والاقتصار على الجبهة بلا عنز بالأنف،
والصلاحة في الطريق والحمام، وفي المخرج، وفي المقبرة، وأرض الغير بلا رضاه،
والصلاة في الكيف بتنبيه الباء كراهة عربية
وأقربا من نجاسة، ومدافعا لأحد الأخرين، أو الريح، ومع نجاسة غير مانعة إلا إذا
بول وغائط خاف فوت الوقت أو الجماعة، وإلا ندب قطعهما، والصلاحة في ثياب البذلة،
وإن لم يخف الفوت

وأخذ قملة: [أى التعرض لها عند عدم الإيداء] القمل: دوببة تتولد من الوسخ والعرق في بدن الإنسان إذا علاه ثوب أو شعر، تلسعه وتغتصي بدمه، والواحد قملة. (أقرب الموارد) وقتلها: أى من غير عنز، فإن تشغله بالبعض كنملة وبرغوث لا يكره الأخذ، ويحترز عن دمها، [مراقب الفلاح: ٣٥٥] وإذا أخذها بعد التعرض بالإيداء، فاما أن يقتلها أو يدفنها، والدفن أولى، وهذا في غير المسجد، أما فيه فلا بأس بالقتل بعمل قليل، ولا يطرحها فيه بطريق الدفن أو غيره مطلقاً، سواء كان في الصلاة أم لا. [حاشية الطحطاوي: ٣٥٥]
القراءة المسنونة: أما إذا منع أصل القراءة، أو لزم منه تغيير مما يفسد، فسدت، وإن منع الواجب كره تحريمها.
[حاشية الطحطاوي: ٣٥٥] والسجود إلخ: مقيد بما إذا كان من غير ضرورة حرا أو بريدا أو خشونة أرض.
[مراقب الفلاح: ٣٥٥] والظاهر أن الكراهة تنزيهية، ويكره لو فعله لدفع التراب عن وجهه للتكرر، وعن عمامته لا لعدمه. [حاشية الطحطاوي بتصرف: ٣٥٥] وفي المقبرة: وفي "زاد الفقير": وتكره الصلاة في المقبرة إلا أن يكون فيها موضع أعد للصلاحة لا نجاسة فيه، ولا قدر فيه. [حاشية الطحطاوي: ٣٥٧] بلا رضاه: بأن كانت لذمي مطلقاً، لأنه يأبى أو لمسلم وهي مزروعة أو مكروبة، ولم يكن بينهما صدقة ولا مودة أو كان صاحبها سيء
الخلق، ولو كان في بيت إنسان الأحسن أن يستأذنه، وإلا فلا بأس. [حاشية الطحطاوي: ٣٥٨]

وأقربا من نجاسة: أى ويكره أداء الصلاة قريباً من نجاسة. إلا إذا خاف إلخ: ظاهره أنها تنتفي الكراهة عند ذلك، والذي يفيده كلام غيره الكراهة، وارتكابها حينئذ من ارتكاب أخف الضررين، والذي في "الزيلعي": ينبغي أن يقطعها إذا كان في الوقت سعة، أما إذا ضاق بحيث تفوت الصلاة إذا تخفف وتوضأ، فإنه يصلح بهذه الحالة؛ لأن الأداء مع الكراهة أولى من القضاء. [حاشية الطحطاوي: ٣٥٨] البذلة: بكسر الباء وسكون الذال المعجمة: ثوب لا يصان عن الدنس ممتهن، وقيل: ما لا يذهب به إلى الكبار، والظاهر أن الكراهة للتنزيه كما في "البحر". [حاشية الطحطاوي: ٣٥٩]

ومكشوف الرأس لا للتلذل والتضرع، وبخضرة طعام يميل إليه، وما يشغل البال ويخل بالخشوع، وعد الآي والتسبيح باليد، وقيام الإمام في المحراب أو على مكان أو الأرض وحده، والقيام خلف صف فيه فرحة، وليس ثوب فيه تصاوير، وأن يكون فوق رأسه أو خلفه أو بين يديه أو بحذائه صورة، إلا أن تكون صغيرة

ومكشوف الرأس: أي ويكره أن يصلى الرجل حال كونه كاشفاً رأسه؛ تكاسلاً لا للتلذل والتضرع، وقال في "التجنيس": ويستحب له ذلك، قال الجنان السيوطي رحمه الله: اختلفوا في "الخشوع"، هل هو من أعمال القلب كالخوف، أو من أعمال الجوارح كالسكنون أو هو عبارة عن المجموع، قال الرازبي: الثالث أولى. [مراقي الفلاح: ٣٥٩] وبخضرة طعام إلخ: مقيد بما إذا كان مباحاً، أما إذا كان للغير ولم يأذن له لا يكره، أفاد بقوله: "يميل إليه" أنه إذا كان لا يميل إليه، فلا كراهة. وما يشغل البال إلخ: أي: وتكره الصلاة بخضرة ما يخل بالخشوع كلها ولعب. [مراقي الفلاح: ٣٦٠] وعد الآي: أطلقه فشمل ما إذا اضطر إليه أو لا، وسواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، وإنما قيد بالآي والتسبيح للإشارة إلى أن عد غير ما ذكر يكره اتفاقاً، وقوله: "باليد" قيد لكراهة عد الآي والتسبيح عند أبي حنيفة رحمه الله، خلافاً لлемا بأن يكون بقبض الأصابع، ولا يكره الغمز بالأأنامل في موضعها، ولا الإحصاء بالقلب اتفاقاً كعدد تسبيحه في صلاة التسبيح وهي معلومة، وباللسان مفسد اتفاقاً، ولا يكره خارج الصلاة في الصحيح.

في المحراب: سمي محراباً، لأنه يحارب النفس والشيطان بالقيام إليه، والكرامة لاشتباه الحال على القوم، وإذا ضاق المكان فلا كراهة. [مراقي الفلاح: ٣٦١] أو على مكان: أي: ويكره قيام الإمام على مكان مرتفع بقدر ذراع على المعتمد، أو قيامه على الأرض وحده، وقولنا: "وحده" قيد للمسألتين، فتنتهي الكراهة بقيام واحد معه. والقيام خلف صف إلخ: هذا إذا قصد الاقتداء، أما إذا قصد الانفراد فالحكم بالعكس، والأولى في زماننا عدم الجذب، والقيام وحده. [حاشية الطحطاوي: ٣٦١]

تصاوير: أطلقها وهي مقيدة بكونها الذي روح؛ لأن تصاوير غير ذي الروح لا تكره، والكرامة ثابتة ولو كانت منقوشة أو منسوجة، وما كان معمولاً من خشب أو ذهب أو فضة على صورة إنسان فهو صنم، وإن كان من حجر فهو وثن. [حاشية الطحطاوي: ٣٦٢]، وهذه الكراهة تحريمية. (البحر الرائق) وأن يكون فوق إلخ: وأشدتها كراهة أمامة، ثم فوقه، ثم يمينه، ثم يساره، ثم خلفه. [مراقي الفلاح: ٣٦٢] صغيرة: ولو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل ملك لا يأس به؛ لأن هذا يصغر عن البصر. [مراقي الفلاح: ٣٦٢]

أو مقطوعة الرأس أو لغير ذي روح، وأن يكون بين يديه تنور أو كأنون فيه حمر،
أو قوم نiam، ومسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة، وتعيين سورة لا يقرأ
غيرها، إلا ليسر عليه، أو تيركا بقراءة النبي ﷺ، وترك التخاذل السترة في محل يظن المرور
فيه بين يدي المصلي.

فصل في التخاذل السترة ودفع المار بين يدي المصلي

إذا ظن مروره

مقطوعة الرأس: ولا تزول الكراهة بوضع نحو خيط بين الرأس والجنة، لأنه مثل المطوق من الطيور، كذا في الشرح، ومثل القطع طليه بنحو مغرة أو نحته أو غسله، وهو الوجه كمحو الرأس، بخلاف قطع اليدين والرجلين؛ فإن الكراهة لا تزول بذلك؛ لأن الإنسان قد تقطع أطرافه وهو حي، كما في "الفتح"، وأفاد بهذا التعليل أن قطع الرأس ليس بقيد بل المراد جعلها على حالة لا تعيش معها مطلقاً. [حاشية الطحطاوي: ٣٦٢]

قوم نiam: النiam جمع نائم كالقيام جمع قائم، أي أو يكون بين يديه قوم نiam يخشى خروج ما يضحك أو يخجل أو يؤذى أو يقابل وجهاً، وإنما كراهة، والظاهر أن الشخص الواحد عند وجود ما ذكرناه كذلك. وتعيين سورة إلخ: أطلقها وهي مقيدة بغير الفاتحة؛ لأنها متعدنة وجوباً، وكذا المسنون المعين، وقد الطحاوي الكراهة بما إذا اعتقد أن الصلاة لا تجوز بغيرها، أما إذا لم يعتقد ذلك فلا كراهة. التخاذل السترة: هي بالضم في الأصل: ما يستر به مطلقاً، ثم غالب على ما ينصب قدام المصلي. [حاشية الطحطاوي: ٣٦٥]

دفع المار إلخ: أعلم أن الكلام في هذه المسألة في مواضع: أولها: أن مرور شيء لا يقطع الصلاة؛ لقوله عليه السلام لا يقطع الصلاة مرور شيء، والثاني: أن المار آخر؛ لقوله عليه السلام: "لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف أربعين"، قال الرواية: لا أدرى قال: أربعين عاماً أو شهراً أو يوماً، وقيل: صحيحة من حديث أبي هريرة أن المراد: أربعين سنة، والثالث: أن مقدار موضع يكره المرور فيه، هو موضع السجود على ما قبل، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي، وشيخ الإسلام، وقاضي خان، وقال فخر الإسلام: إذا صلى راماً ببصره إلى موضع سجوده فلم يقع عليه بصره لا يكره، ومنهم من قدره بمقدار صفين أو ثلاثة، ومنهم من قدره ثلاثة أذرع، ومنهم من قدره بخمسة، ومنهم من قدره بأربعين، هذا إذا كان في الصحراء، فاما إذا كان في المسجد فقيل: لا ينبغي لأحد أن يمر بيته وبين قبلة المسجد، وقيل: يمر ما وراء حمرين ذراعاً. [العنابة: ٣٥٢/١]

يستحب له أن يغز سترة تكون طول ذراع فصاعدا في غلظ الإصبع، والسنة أن يقرب منها و يجعلها على أحد حاجبيه لا يصمد إليها صمداً، وإن لم يجد ما ينصبه فليخط خطأ طولاً، وقالوا بالعرض مثل الهلال، والمستحب ترك دفع المار، ورخص دفعه بالإشارة أو بالتسبيح، وكراه الجمع بينهما، ويدفعه برفع الصوت بالرأس أو العين أو غيرها بالرجل بالقراءة، وتدفعه بالإشارة أو التصديق بظهور أصابع اليمين على صفحة كف المرأة، ولا ترفع صوتها؛ لأنها فتنة، ولا يقاتل المار، وما ورد به مؤول بأنه كان يسرى، والعمل مباح، وقد نسخ.

الواو حالية

فصل فيما لا يكره للمصلحي

لا يكره له شد الوسط ولا تقلد بسيف ونحوه إذا لم يستغل بحركته، ولا عدم إدخال

يستحب له: ورد عن عمر رضي الله عنه: "لو علم المصلحي ما ينقص من صلاته ما صلى إلا إلى شيء ي嗣ه من الناس"، وعن ابن مسعود "إنه ليقطع نصف صلاة المرء المرور بين يديه". [حاشية الطحطاوي: ٣٦٥] لا يصمد إلخ: أي لا يقابله مستوى مستقيماً، بل كان يميل عنه. [مراقي الفلاح: ٣٦٦] فليخط خطأ: منع جماعة من المتقدمين الخط وأجزاء المتأخرون؛ لأن السنة أولى بالاتباع؛ لما روى في السنن عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: "إن لم يكن معه عصا فليخط خطأ". [مراقي الفلاح: ٣٦٦] ترك: اتخاذ سترة أو لم يتخذها. [مراقي الفلاح: ٣٦٧] التصديق: صفق فلان يديه ضرب بياطن الراحة على الأخرى، وصفق يديه صوت بحثا ضربا. (أقرب الموارد) ولا ترفع: لا بالقراءة ولا بالتسبيح. (مراقي الفلاح) ولا يقاتل إلخ: الحال: أنه إذا قصد المرور بين يديه إن كان قريبا منه يمكنه مدافعته بدون مشي أشار إليه أولاً ليرجع أو يسبح، فإن لم يرجع دفعه مرة بلطاف، فإن لم يرجع تركه ولا يقاتلته، وإن كان بعيداً عنه إن شاء أشار إليه، وإن شاء سبّح فقط، وإذا مر بين يديه ما لا تؤثر فيه الإشارة كهرة دفعه برجله أو الصقه إلى السترة، كذلك في "العيين على البخاري". [حاشية الطحطاوي: ٣٦٨] وما ورد إلخ: أي ما ورد به من قوله صلوات الله عليه وسلم: "إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه، وليدرأ ما استطاع، فإن أبي فليقاته، إنما هو شيطان" فهو مؤول بأنه كان جواز مقاتلته في ابتداء الإسلام، والعمل المنافي للصلاة كان مباحا فيها إذ ذاك، وقد نسخ بقوله صلوات الله عليه وسلم: "إن في الصلاة لشغالاً". [مراقي الفلاح والطحطاوي: ٣٦٨]

يديه في فرجيه وشقه على المختار، ولا التوجه لمصحف أو سيف معلق أو ظهر قاعد يتحدث أو شمع أو سراج على الصحيح، والسجود على بساط فيه تصاوير لم يسجد عليهما، وقتل حية وعقرب خاف أذاهما ولو بضربات وانحراف عن القبلة في الأظهر، ولا بأس بثوبه كيلا يتصل بمحسنه في الركوع، ولا بمسح جبهته من التراب أو الحشيش ^{ذي روح} موصوف صفة ^{توريكه} بعد الفراغ من الصلاة، ولا قبل الفراج إذا ضره، أو شغله عن الصلاة، ولا بالنظر ^{بالضم والممزة} ^{وال الأولى تركه} ^{جمع فراش} ^{جمع بساط} ^{جمع ليد} بمكان الصلاة على الأرض أو على ما ثبته، ولا بأس بتكرار السورة في الركعتين من النفل.

فرجيّه: هو قباء شق من خلفه. وشقه على المختار: اختلف في هذا اللفظ، وعندى: أن المراد به ذيل القباء، وقال بعض المحققين: لعله شقة بالضم من الثياب، وربما قالوه: بالكسير، ويؤيد ما في "الصحاح"، وما في "الفتاوى الأنقرورية" من أنه إذا ليس شقة أو فرجياً ولم يدخل يديه، اختلف المتأخرُون فيه، والمختار أنه لا يكره.

ولا التوجه إلخ: إنما أورد هذه المسألة هكذا؛ لأن من العلماء من كره هذا فقالوا: أما السيف فإنه آلة الحرب، وفي الحديد بأس شديد، فلا يليق تقديمها في مقام الابتهاج، وقيل: هو قول ابن عمر ^{رضي الله عنهما}، وأما في استقبال المصحف فإن فيه تشبهها بأهل الكتاب؛ فإنهم كانوا يفعلون ذلك بكتبهم، وقيل: هو قول إبراهيم النخعي ^{رحمه الله}؛ لأننا نقول: لا يفعلون ذلك عبادة، لكن ليقرؤوا منه في صلامتهم، وذلك يكون مكروهاً عندنا، وأنه لو كان موضوعاً أمام المصلى، فليس به بأس، فكذا إذا كان معلقاً، وأما السيف قلت: نعم إنه آلة الحرب، لكن الموضوع موضع الحرب، وهذا يسمى محارباً فليقي هو فيه، ولأننا أمرنا بأخذ الأسلحة في صلاة الخوف، قال الله تعالى: ﴿وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُم﴾ (النساء: ٢٠١)، فإذا كان معلقاً بين يديه كان أمكن من أخذه إذا احتاج إليه، فلا يوجب الكراهة، وقد كانت العترة تحمل أمام رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم}، وكانت تركز بين يديه، فيصلِي إليها، وهي سلاح، فتبين أنه لا بأس بالسلاح بين يدي المصلى. [الكافية: ٣٦١/١]

أو شمع: قال ابن قتيبة في باب ما جاء فيه لعنان: استعمل الناس أضعفهم، الشمع بالسكن والأوجه فتح الميم. (حاشية الطحطاوي) خاف أذاهما إلخ: قيد بالخوف؛ لأنه مع الأمان يكره العمل الكبير. [مراقي الفلاح: ٣٧٠] ولا قبل الفراج إلخ: أي ولا بأس بمسح التراب قبل الفراج من الصلاة إذا ضره أو شغله عن حشو الصلاة مثل العرق. [مراقي الفلاح: ٣٧٠] بالنظر إلخ: والأولى تركه بغير حاجة؛ لما فيه من ترك الأدب بالنظر إلى محل السجود. [مراقي الفلاح: ٣٧٠]

فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يحيىه وغير ذلك

يجب قطع الصلاة باستغاثة ملهوف بالمصلي لا بنداء أحد أبويه، ويجوز قطعها بسرقة ولو كانت فرضاً مظلوم أي لا يجب ما يساوي درهما ولو لغيره، وخوف ذئب على غنم أو خوف تردي أعمى في بئر ونحوه، وإذا خافت القابلة موت الولد، وإلا فلا بأس بتأخيرها الصلاة، وتقبل على أو تلف عضو الولد، وكذا المسافر إذا خاف من اللصوص أو قطاع الطريق، جاز له تأخير الوقتية، أي السائر في فضاء جمع لص أي السارق وترك الصلاة عمداً كسلا يضرب ضرباً شديداً حتى يسيل منه الدم، ويحبس حتى يصليها، وكذا تارك صوم رمضان، ولا يقتل إلا إذا جحد أو استخف بأحدهما.

باستغاثة ملهوف إلخ: كما لو تعلق به ظالم، أو وقع في ماء، أو صال عليه حيوان فاستغاث بال المصلي. [مرافي الفلاح: ٣٧١] لا بنداء إلخ: أي لا يجب قطع الصلاة بنداء أحد أبويه من غير استغاثة؛ لأن قطع الصلاة لا يجوز إلا لضرورة، وقال الطحاوي: هذا في الفرض، وإن كان في نافلة إن علم أحد أبويه أنه في الصلاة وناداه لا يجيئه، وإن لم يعلم بجيئه. [مرافي الفلاح: ٣٧١]

ولو لغيره: أي ولو كان المسروق لغير المصلي. [مرافي الفلاح: ٣٧٢] خوف تردي إلخ: [مصدر تفعل. معنى سقوط] أي إذا خاف المصلي أن أعمى من العميان يتزور في بئر ونحوها، جاز له قطع الصلاة، وهذا إذا لم يغلب على ظنه سقوطه، وإذا غالب على ظنه سقوطه وجب قطع الصلاة ولو كانت فرضاً.

إذا خافت إلخ: [أي يجوز قطعها الصلاة إذا خافت، والوجوب عند غلبة الظن. موت الولد كالوجوب عند غلبة السقوط] وهو كما إذا خافت القابلة - وهي المرأة التي يقال لها: دايه - تتلقى الولد حال خروجه من بطنه أمه إن غالب على ظنها موت الولد، أو تلف عضو منه، أو أمه بتراكها وجب عليها تأخير الصلاة عن وقتها، وقطعها لو كانت فيها، وإن لم يغلب على ظنها فلا بأس بتأخيرها الصلاة. [مرافي الفلاح: ٣٧٣]

إلا فلا بأس: أي وإن لم تخف القابلة موت الولد، بل غالب على ظنها موته، فلا بأس إن أخرت الصلاة عن وقتها وتركتها رأساً، وقضتها بعده. ولا يقتل إلخ: أي ولا يقتل بمجرد ترك الصلاة والصوم مع الإقرار بفرضيتها إلا إذا جحد افتراض الصلاة أو الصوم؛ لأنكاره ما كان معلوماً من الدين إجماعاً، أو استخف بأحدهما كما لو أظهر الإفطار في نهار رمضان بلا عذر تهاوناً، أو نطق بما يدل عليه، فيكون حكمه حكم المرتد، فكشف شبهته ويحبس، ثم يقتل إن أصر. [مرافي الفلاح: ٣٧٣]

باب الوتر

الوتر واجب وهو ثلات ركعات بتسلية، ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة،
 على الأصح وجوباً
 ويجلس على رأس الأولين منه، ويقتصر على التشهد، ولا يستفتح عند قيامه للثالثة،
 لا يقرأ دعاء الاستفتاح
 وإذا فرغ من قراءة السورة فيها رفع يديه حداء أذنيه، ثم كبر، وقت قائما قبل
 الركوع في جميع السنة، ولا يقنت في غير الوتر، والقنوت: معناه الدعاء، وهو
 أن يقول: "اللَّهُمَّ إِنَا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوبُ إِلَيْكَ، وَنَؤْمِنُ بِكَ
 وَنَتُوَكِّلُ عَلَيْكَ، وَنَثْنَى عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلُعُ وَنَتَرُكُ مِنْ يَفْجُرُكَ،

اللهم إلهي: أي يا الله! "إنا نستعينك" أي نطلب منك الإعانة على طاعتك، "ونستهديك" أي نطلب منك
 المداية لما يرضيك، "ونستغفرك" نطلب منك ستر عيوبنا، فلا تفضحنا بها، "ونتوب إليك" التوبة: الرجوع عن
 الذنب، وشرعأ: الندم على ما مضى من الذنب، والإقلال عنه في الحال، والعزم على ترك العود في المستقبل؛
 تعظيمًا لأمر الله تعالى، فإن تعلق به حق الآدمي فلا بد من مسامحته وإرضائه، "ونؤمن" أي نصدق معتقدين
 بقولينا، ناطقين بلساننا فقلنا: آمنا، "بك" وما جاء من عندك، وعلاقتك وكتبك ورُسلك، وبال يوم الآخر،
 وبالقدر خيره وشره، "ونتوكل" أي نعتمد "عليك" بتفويض أمورنا إليك لعجزنا، "ونثنى عليك الخير كله" أي
 نمدحك بكل خير مقررين بجميع آلاتك إفضلًا منك، "نشكرك" بصرف جميع ما أنعمت به من الجوارح إلى ما
 خلقته لأجله، "ولا نكفرك" أي لا نحمد نعمة لك علينا ولا نضيفها إلى غيرك.

"ونخلع" بشوت حرف العطف أي نلقي، ونطرح، ونزيل رقبة الكفر من أعناقنا، ورقبة كل ما لا يرضيك،
 "ونترك" أي نفارق "من يفجرك" بمحمدك نعمتك، وعبادته غيرك، "اللهم إياك نعبد" عود للثناء، وتحصيص لذاته
 بالعبادة، "ولك نصلى" أفردت الصلاة بالذكر؛ لشرفها بتضمنها جميع العبادات، "ونسجد" تحصيص بعد تحصيص؛
 إذ هو أقرب حالات العبد من الرب المعبود، "وإليك نسعي" وهو إشارة إلى قوله في الحديث حكاية عنه تعالى: "من
 أثاني سعيًا أتيته هرولة"، المعنى: نجهد في العمل لتحصيل ما يقربنا إليك، "ونخفر" نشرع في تحصيل عبادتك
 بنشاط، "نرجو" أي نأمل رحمتك أي دوامها، "ونخشى عذابك" مع احتجابنا ما هيأتنا عنه، فلا تأمن مكرك، فتحن
 بين الرجاء والخوف، "إن عذابك الجد" أي الحق "بالكافار ملحق" أي لا حق لهم. [مراقي الفلاح: ٣٧٨]

اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد، وإليك نسعي ونخندق، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكافار ملحق" ، وصلى الله على النبي وآلها وسلم، والمؤتم يقرأ القنوت كالإمام، وإذا شرع الإمام في الدعاء بعد ما تقدم قال أبو يوسف رحمه الله
يعني اللهم إنا إخ
أي في الدعاء

يتبعونه ويقرؤونه معه، وقال محمد: لا يتبعونه ولكن يؤمّنون، والدعاء هو هذا: "اللهم اهدنا بفضلك فيمن هديت، وعافنا فيمن عافت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت" ، وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم، ومن لم يحسن القنوت يقول: "اللهم اغفر لي" ثلاث مرات، أو "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار" ، أو "يا رب، يا رب، يا رب" ، وإذا اقتدى كرجل شافعي من يقنت في الفجر قام معه في قنوتة ساكتا في الأظهر، ويرسل يديه في جنبيه، وإذا نسي القنوت في الوتر وتذكره في الركوع أو الرفع منه لا يقنت، ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع،.....

وعافنا إخ: أمر من المعافة أي أعطنا العافية، وأخره ضمير التكلم. وتولنا: أمر من توليت الشيء إذا احتجت به، ونظرت فيه بالمصلحة كما ينظر الولي في حالة اليتيم. [مراقي الفلاح: ٣٨٣] وقنا: أول الكلمة وأو عاطفة، وأخرها ضمير منفصل منصوب، ووسطها أمر من وقى يقى. واليت: أي كنت مواليا له.

ومن لم يحسن إخ: التقييد به ليس بشرط، بل يجوز لمن يعرف الدعاء المعروف أن يقتصر على واحد مما ذكره. [حاشية الطحطاوي: ٣٨٤] لا يقنت: لا في الركوع الذي تذكره فيه ولا بعد الرفع منه، ويُسجد للسهو.

[مراقي الفلاح: ٣٨٥] لا يعيد إخ: ظاهره أنه يحرم عليه إعادة إعادته؛ لإتيانه بما ليس من الصلاة، وفي "شرح السيد": مراده من عدم إعادة الركوع أن صحة صلاته لا تتوقف على إعادة إعادته، وليس المراد أنه ممنوع من إعادة إعادته، والظاهر ما قلنا. [حاشية الطحطاوي: ٣٨٥]

ويسجد للسهو؛ لزوال القنوت عن محله الأصلي، ولو ركع الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت، أو قبل شروعه فيه، **وخفاف فوت الركوع**، تابع إمامه، ولو ترك الإمام القنوت يأتي به المؤتمِّ إنْ أمكنه مشاركة الإمام في الركوع، وإلا تابعه، ولو أدرك الإمام في ركوع الثالثة من الوتر ^{وتأخير الواجب}_{الرَّكْعَةُ التَّالِثَةُ} كان مدركاً للقنوت، فلا يأتي به فيما سبق به، ويترجأ بجماعة في رمضان **فقط**، وصلاته مع الجماعة في رمضان ^{استحباباً}_{مُبْتَدأ} خير من أدائه منفرداً آخر الليل في اختيار قاضي خان، قال: هو الصحيح، وصحح غيره خلافه.

وخفاف إلخ: وإن لم يخف فوت المشاركة في الركوع يقنت؛ جمعاً بين الواجبين. [مراقي الفلاح: ٣٨٥] فلا يأتي إلخ: كما لو قنت المسبوق معه في الثالثة أجمعوا أنه لا يقنت مرة أخرى في ما يقضيه؛ لأنَّه غير مشروع. [مراقي الفلاح: ٣٨٥] في رمضان فقط: قال في "المداية": عليه إجماع المسلمين. قال في "الفتح": لأنَّ نفل من وجهه، والجماعة في النفل في غير رمضان مكرودة، فالاحتياط تركها فيه، وفي بعض الحواشي: قال بعضهم: لو صلاتها بجماعة في غير رمضان له ذلك، وعدم الجماعة فيها في غير رمضان ليس لأنَّه غير مشروع، بل باعتبار أنه يستحب تأخيرها إلى وقت تتعذر فيه الجماعة، فإنَّ صحة هذا قدح في نقل الإجماع. ثم بعد عدم كراهة الجماعة في الوتر في رمضان اختلفوا في الأفضل: في "فتاویٰ قاضي خان": الصحيح أنَّ الجماعة أفضل؛ لأنَّه لما جازت الجماعة كانت أفضل، وفي "النهاية" بعد حکایة هذا قال: واختار علماؤنا أن يوتر في منزله لا بجماعة، لأنَّ الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا على التراویح؛ لأنَّ عمر رض كان يؤمِّهم فيه في رمضان، وأبي بن كعب كان لا يؤمِّهم، وحاصل هذا اختلاف فعلى، وأنَّ علمت مما قدمناه في حديث ابن حبان في باب الوتر أنه عليه كان أوتر هم.

ثم بين العذر في تأخيره عن مثل ما صنع فيما مضى، فكما أنَّ فعله الجماعة بالنفل، ثم بيانه العذر في تركه أوجب سنتها فيه، فكذلك الوتر بجماعة؛ لأنَّ الحارِي فيه مثل الحارِي في النفل بعينه، وكذا ما نقلناه من فعل الخلافة يفيد ذلك، فلعل من تأخير عن الجماعة فيه أحب أن يصلي آخر الليل؛ فإنه أفضل كما قال: والتي ينامون عنها أفضل، وعلم قوله عليه: "واعملوا آخر صلاتكم بالليل وتراً" فأخره لذلك، والجماعة فيه إذ ذاك متعددة، فلا يدل ذلك على أنَّ الأفضل فيه ترك الجماعة لمن أحب أن يوتر أول الليل كما يعطيه إطلاق حواب هؤلاء. [فتح القدير: ٤٠٩/١]

فصل في النوافل

سن سنة مؤكدة ركعتان قبل الفجر، وركعتان بعد الظهر وبعد المغرب وبعد العشاء، وأربع قبل الظهر وقبل الجمعة، وبعدها بتسليمة، وندب أربع قبل العصر هي أقصى السن
والعشاء وبعدده، وست بعد المغرب، ويقتصر في الجلوس الأول من الرباعية المؤكدة استحب قبل صلاة العشاء وبعد صلاة العشاء أي بعد صلاة العشاء
على التشهد، ولا يأتي في الثالثة بدعاء الاستفتاح بخلاف المندوبة، وإذا صلى نافلة على ابتدائها
أكثر من ركعتين، ولم يجلس إلا في آخرها صح استحساناً لأنها صارت صلاة واحدة، وفيها الفرض الجلوس غير مبيداً آخرها، وكراه الزiyادة على أربع بتسليمة في النهار، وعلى ثمان ليلاً، والأفضل فيهما ربع عند أبي حنيفة،

النوافل: غير بالنوافل دون السنن؛ لأن النفل أعم؛ إذ كل سنة نافلة ولا عكس، والنفل في الشرع: فعل ما ليس بفرض ولا واجب ولا مستون من العبادة، والسنة في الشريعة: الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب. [مرافي الفلاح: ٣٨٧] بعد الظهر: ويندب أن يضم إليهما ركعتين، فنصير أربع. [مرافي الفلاح: ٣٨٨] وهو مخير إن شاء جعلها بسلام واحد، وإن شاء جعلها بسلامين. [حاشية الطحطاوي: ٣٨٨]
وبعد المغرب: ويستحب أن يطيل القراءة في سنة المغرب. [مرافي الفلاح: ٣٨٩] وبعد العشاء: أي وركعتان بعد العشاء. (مرافي الفلاح) قبل الظهر: قال في "البحر": ويقرأ في كل ركعة نحو من عشر آيات، وكذا في الأربع بعد العشاء. [حاشية الطحطاوي: ٣٨٩] الرباعية المؤكدة: وهي التي قبل الظهر الجمعة وبعدها. [مرافي الفلاح: ٣٩١] بخلاف المندوبة: [أي الرباعيات المندوبة] فيستفتح ويتعود، ويصلی على النبي ﷺ في ابتداء كل شفع منها. [مرافي الفلاح: ٣٩٢] وإذا صلى إلخ: أي وإذا صلى نافلة أكثر من ركعتين كأربع وأتمها، ولم يجلس إلا في آخرها، فالقياس فسادها، وبه قال زفر، وهو روایة عن محمد، وفي الاستحسان: لا تفسد، وهو قوله: "صح نقله استحساناً لأنها صارت صلوة واحدة"؛ لأن التطوع كما شرع ركعتين شرع أربع أيضاً، وفيها الفرض الجلوس آخرها؛ لأنها صارت من ذوات الأربع، ويجب ترك القعود على الركعتين ساهياً بالسجود، ويجب العود إليه بتذكرة بعد القيام ما لم يسجد. [مرافي الفلاح: ٣٩٢]

وعند هما: الأفضل في الليل مثنى مثنى، و به يفتقى، و صلاة الليل أفضـل من صلاة النهار، و طول القيام أحبـ من كثرة السجود.
لـيلـاً أو نهـارـاً

فصل في تحية المسجد، وصلاة الضحى، وإحياء الليلي

سن تحية المسجد برـكـعتـين قبل الجلوس، وأداء الفرض ينوب عنها، وكل صلاة أدـها
هـذا بـيانـ لـلـأـولـيـعـنـدـ الدـخـولـ بـلـاـ نـيـةـ التـحـيـةـ، وـنـدـبـ رـكـعتـانـ بـعـدـ الـوـضـوءـ قـبـلـ جـفـافـهـ، وـأـرـبـعـ فـصـاعـداـ
عـنـدـ الدـخـولـ بـلـاـ نـيـةـ التـحـيـةـ، وـنـدـبـ رـكـعتـانـ بـعـدـ الـوـضـوءـ قـبـلـ جـفـافـهـ، وـأـرـبـعـ فـصـاعـداـ
دـخـولـ المـسـجـدـ
في الضحى، ونـدـبـ صـلـاةـ اللـيـلـ، وـصـلـاةـ الـاسـتـخـارـةـ،

وعند هما إلـخـ: أيـ وـعـنـدـ أـبـيـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ الـأـفـضـلـ فيـ النـهـارـ كـمـاـ قـالـ الإـمـامـ، وـفيـ اللـيـلـ مـثـنـىـ مـثـنـىـ. [مراقي الفلاح: ٣٩٣]
تحـيـةـ إـلـخـ: أيـ تـحـيـةـ رـبـ الـمـسـجـدـ؛ لأنـ التـحـيـةـ إـنـماـ تـكـوـنـ لـصـاحـبـ الـمـكـانـ لـلـمـكـانـ كـمـاـ قـيـلـ:
حـاجـيـ بـرـهـ كـعـبـةـ وـمـنـ طـالـبـ دـيـارـ أـوـخـانـهـ هـنـيـ جـوـيدـ وـمـنـ صـاحـبـ خـانـ (حـاشـيـةـ الطـحـطـاوـيـ بـرـيـادـةـ)
الـمـسـجـدـ؛ وـيـسـتـشـنـ مـنـهـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ؛ فـإـنـ تـحـيـتـهـ الـطـوـافـ، وـصـرـحـ الـمـلاـ عـلـيـ بـأـنـ مـنـ دـخـلـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ لـاـ يـشـغـلـ
بـتـحـيـتـهـ؛ لأنـ تـحـيـةـ هـذـاـ الـمـسـجـدـ الشـرـيفـ هـوـ الـطـوـافـ لـمـ عـلـيـ طـوـافـ أـوـ أـرـادـ، بـخـلـافـ مـنـ لـمـ يـرـدـ أـوـ أـرـادـ أـنـ
يـجـلـسـ، فـلـاـ يـجـلـسـ حـتـىـ يـصـلـيـ رـكـعتـينـ. [حـاشـيـةـ الطـحـطـاوـيـ: ٣٩٤]

وـكـلـ إـلـخـ: أيـ وـكـذـاـ يـنـوـبـ عـنـهـمـ كـلـ صـلـاةـ إـلـخـ. الضـحـىـ: وـابـتـدـأـهـ مـنـ اـرـتـفـاعـ الشـشـمـ إـلـىـ قـبـيلـ زـواـهـاـ.
[مراقي الفلاح: ٣٩٥] وـوقـتـهاـ المـخـتـارـ إـذـاـ مضـىـ رـبـعـ النـهـارـ. [حـاشـيـةـ الطـحـطـاوـيـ: ٣٩٥]
صلـاةـ اللـيـلـ: أـقـلـ مـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـتـنـفـلـ بـالـلـيـلـ ثـمـانـ رـكـعـاتـ وـفـضـلـهـ لـاـ يـحـصـرـ. [مراقي الفلاح: ٣٩٦] وـالـذـيـ فـيـ
الـحاـويـ الـقـدـسيـ أـنـ أـقـلـهـ رـكـعتـانـ وـأـكـثـرـهـ ثـمـانـ. [حـاشـيـةـ الطـحـطـاوـيـ: ٣٩٦]

وصلـاةـ الـاستـخـارـةـ: وـقـدـ أـفـصـحـتـ السـنـةـ عـنـ بـيـاهـاـ، قـالـ جـابـرـ رـضـيـهـ: "كـانـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـهـ يـعـلـمـنـاـ الـاسـتـخـارـةـ فـيـ
الـأـمـورـ كـلـهـاـ كـمـاـ يـعـلـمـنـاـ السـوـرـةـ مـنـ الـقـرـآنـ، يـقـوـلـ: إـذـاـ هـمـ أـحـدـكـمـ بـالـأـمـرـ فـلـيـكـعـ رـكـعتـينـ مـنـ غـيرـ الـفـرـيـضـةـ، ثـمـ
لـيـقـلـ: اللـهـمـ إـنـيـ أـسـتـخـيرـكـ بـعـلـمـكـ، وـأـسـتـقـدـرـكـ بـقـدـرـتـكـ، وـأـسـأـلـكـ مـنـ فـضـلـكـ الـعـظـيمـ، إـنـكـ تـقـدـرـ وـلـاـ أـقـدـرـ، وـتـعـلـمـ
وـلـاـ أـعـلـمـ، وـأـنـتـ عـلـامـ الـغـيـوبـ، اللـهـمـ إـنـ كـنـتـ تـعـلـمـ أـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ خـيـرـ لـيـ فـيـ دـيـنـيـ وـمـعـاـشـيـ وـعـاقـبـةـ أـمـرـيـ"، أـوـ قـالـ:
"عـاجـلـ أـمـرـيـ وـأـجـلـهـ، فـاقـدـرـهـ لـيـ وـيـسـرـهـ لـيـ، ثـمـ بـارـكـ لـيـ فـيـهـ، وـإـنـ كـنـتـ تـعـلـمـ أـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ شـرـ لـيـ فـيـ دـيـنـيـ وـمـعـاـشـيـ
وـعـاقـبـةـ أـمـرـيـ"، أـوـ قـالـ: "عـاجـلـ أـمـرـيـ وـأـجـلـهـ، فـاـصـرـفـهـ عـنـيـ وـاـصـرـفـيـ عـنـهـ، وـاقـدـرـ لـيـ الـخـيـرـ حـيـثـ كـانـ، ثـمـ رـضـيـ بـهـ"
قالـ: "وـيـسـمـيـ حـاجـتـهـ" روـاهـ الـجـمـاعـةـ إـلـاـ مـسـلـمـاـ، وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ الرـوـاـيـتـيـنـ فـيـقـوـلـ: وـعـاقـبـةـ أـمـرـيـ وـعـاجـلـهـ وـأـجـلـهـ، =

وصلاة الحاجة، وندب إحياء ليالي العشر الأخير من رمضان، وإحياء ليلتي العيددين
 الفطر والأضحى
وليالي عشر ذي الحجة، وليلة النصف من شعبان، ويكره الاجتماع على إحياء ليلة
من هذه الليالي في المساجد.
المتقدم ذكرها أو غيرها

فصل في صلاة النفل جالساً، والصلاحة على الدابة

يجوز النفل قاعداً مع القدرة على القيام، لكن له نصف أجر القائم إلا من عذر،
المتفضل جالساً
ويقعد كالمتشهد في المختار، وجاز إتمامه قاعداً بعد افتتاحه قائماً بلا كراهة على الأصح،
أي إتمام القادر نفسه
المتفضل جالساً

= والاستخاراة في الحج والعجدة وجميع أنواع الخير تتحمل على تعين الوقت لا نفس الفعل، وإذا استخار مرضى لما ينشرح صدره، وينبغي أن يكررها سبع مرات. [مراقي الفلاح: ٣٩٧]، ويقرأ في الأولى بالكافرون، وفي الثانية بالإخلاص. [حاشية الطحطاوي: ٣٩٧]

وصلاة الحاجة: وهي ركعتان، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: "من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو إلى أحد من بيته آدم، فليتوضاً وليحسن الموضوع، ثم يصلي ركعتين، ثم ليش على الله، ول يصل على النبي ﷺ ثم ليقل: لا إله إلا الله الخليل الكريم، سبحانه الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزمك مغفرتك، والعينمة من كل بره، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا هما إلا فرجته، ولا حاجة لك فيها رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين". [مراقي الفلاح: ٣٩٨]

في صلاة النفل: إنما عبر به؛ ليشمل السنن المؤكدة وغيرها. [مراقي الفلاح: ٤٠٢] إلا إلخ: أي إلا أنهم قالوا: هذا في حق القادر، أما العاجز من عذر فصلاته بالإيماء أفضل من صلاة القائم الرا�� الساجد؛ لأنّه جهد المقل، والإجماع منعقد على أن صلاة القاعد بعد مساوية لصلاة القائم في الأجر. [مراقي الفلاح: ٤٠٣]
كمتشهد: إذا لم يكن به عذر فيفترش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب يمناه. [مراقي الفلاح: ٤٠٤]
 وفيه إشارة إلى أنه لا يضع يمناه على يسراه تحت سرته، لكن صرح في كتاب "سياسة الدنيا والدين" بأنه يضع، وإليه يشير قوله: إن القعود كالقيام. [حاشية الطحطاوي: ٤٠٤] في المختار: ولكن ذكر شيخ الإسلام:
 الأفضل له أن يقعد في موضع القيام محتباً. [مراقي الفلاح: ٤٠٤] وجاز إلخ: أي إن شرع الرجل في النفل وهو قائم، ثم قعد في الركعة الأولى أو الثانية حاز له على الأصح: واختار صاحب "الهدایة" الكراهة إذا كان من غير عذر كإلاعياء والتعب. [حاشية الطحطاوي: ٤٠٤]

ويتنفل راكباً خارج مصر مؤمياً إلى أي جهة توجهت دابته، وبني بنسوله لا برکوبه ولو كان بالتوافق الراطبة، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه ينزل لسنة الفجر؛ لأنها أكدر من غيرها، وجاز للمتقطع الاتكاء على شيء إن تعب بلا كراهة، وإن كان بغیر عذر كره في الأظهر لإساءة الأدب، ولا يمنع صحة الصلاة على تسليمه الدابة بخاسة عليها ولو كانت في السرج والركابين على الأصح، ولا تصح صلاة وصلية وهو قول أكثر مشايخنا الماشي بالإجماع.

وكذا السایع اي إجماع أئمتنا

ويتنفل راكباً: أي جاز له التنفل بل ندب له. [مراقي الفلاح: ٤٠٥] خارج مصر: يعني خارج العمران؛ ليشمل خارج القرية والأختبة بمحل إذا دخله مسافر قصر الفرض، وسواء كان مسافراً، أو خرج حاجة في بعض التواحي. [مراقي الفلاح: ٤٠٥] مؤمياً إلخ: فلو سجد على سرجه أو على شيء وضع عنده يكون عثناً لا فائدة فيه، فيكرهه، ولا تفسد؛ لأنه يماء وزيادة، اللهم إلا أن يكون ذلك الشيء بخاسة، فتفسد لاتصال النجاسة به. [حاشية الطحطاوي: ٤٠٥] توجهت دابته إلخ: أشار به إلى أنه إذا صلى إلى غير ما توجهت به دابته لا يجوز؛ لعدم الضرورة إلى ذلك. وفي توحيد الضمير في قوله: "مؤمياً" قوله: "به" إشارة إلى أن الصلاة على الدابة لا تصح بالجماعة، فإن فعلوا فصلاة الإمام صحيحة، وصلاة القوم فاسدة. [حاشية الطحطاوي: ٤٠٥]

وبني بنسوله إلخ: أي إذا افتح التطوع راكباً، ثم نزل يبني، ولا يبني برکوبه أي إذا افتح نازلاً ثم ركب. لا برکوبه: أي لا يجوز له البناء بعد ركوبه على ما مضى من صلاته نازلاً. [مراقي الفلاح: ٤٠٦]

بالتوافق الراطبة: المؤكدة وغيرها حتى سنة الفجر. [مراقي الفلاح: ٤٠٦] وإن كان بغیر إلخ: أي وإن كان الاتكاء بغیر عذر كره في الأظهر؛ لإساءة الأدب، بخلاف القعود بغیر عذر بعد القيام؛ فإنه لا كراهة فيه على الأصح. [الطحطاوي ومراقي الفلاح: ٤٠٧]

ولا يمنع صحة إلخ: أي صلى رجل على دابة، وعليها بخاسة قليلة كانت أو كثيرة، وسواء كانت في سرجها أو في ركابها تصح صلاته، ولا تمنع هذه النجاسة صحتها، قال في "العنایة": لأن الركوع والسجود إذا سقط مع كونهما ركبتين فلأنه يسقط طهارة المكان وهو شرط أولى، وفيه نظر؛ لأنه يستلزم حوازه بلا وضوء، ولا يلزم من سقوط الشيء إلى خلف سقوط ما لا خلف له، فكان ما قال محمد بن مقاتل وأبو حفص الكبير: إذا كانت النجاسة في موضع الجلوس أو الركابين أكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلاة، وهو القياس اعتباراً للصلة على الدابة بالصلاحة على الأرض، وإن كان عاملاً المشايخ على الجواز للضرورة.

فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة

لا يصح على الدابة صلاة الفرائض والواجبات كالوتر والمنذور، وما شرع فيه نفلا
فالعديد من موصولة
 فأفسده، ولا صلاة الجنائزه، وسجدة تليت آيتها على الأرض إلا لضرورة كخوف
من التلاوة

لص على نفسه أو دابته لو نزل، وخوف سبع، وطين المكان، وجحود
سارق بالضم الشمرد على نفسه أو دابته
الدابة، وعدم وجودان من يركبها لعجزه، والصلاحة في المحمل على الدابة كالصلاحة
متداً بغير

عليها، سواء كانت سائرة أو واقفة، ولو جعل تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره
إلى الأرض كان بمنزلة الأرض، فتصح الفريضة فيه قائماً.

فصل في الصلاة في السفينة

صلاة الفرض فيها وهي جارية والواجب

وما شرع فيه نفلا إلخ: الكلام على حذف مضاف، أي ولا يصح قضاء نفل أفسده بعد ما شرع فيه.
تليت آيتها: أي لا يصح أداء سجدة تليت آيتها حال كون التالي على الأرض، ثم ركب الدابة، احترز به
عما إذا تليت آية السجدة حال كون التالي على الدابة، فإنما تصح عليها.

لضرورة: قال في "الخلاصة": أما صلاة الفرض على الدابة بالعذر فجائزه، فيقف عليها أي مستقبل القبلة، ويصل إلى الإمام إن أمكنه إيقاف الدابة، فإن لم يمكنه صلى أينما توجهت ولو مستدير القبلة. [حاشية الطحطاوي: ٤٠٧]
وطين: أي موجود طين في المكان يغيب فيه الوجه أو يلطخه أو يتلف ما يحيط عليه، أما مجرد ندوة فلا يبيح ذلك، والذي لا دابة له يصل إلى قائم في الطين بالإيماء. [مراقي الفلاح: ٤٠٧]

وجحود الدابة: أي إذا خاف الراكب جحود الدابة إن نزل عنها، ولم يجد من يركبها حاز له الصلاة
عليها بالاتفاق، ولا تلزمها الإعادة بزوال العذر. وعدم وجودان إلخ: أي إذا لم يجد الراكب على الدابة من
يركبها على دابته إن نزل منها، نفسه عاجزة عن الركوب عليها من غير إعانته أحد، فله أداء ما ذكر من
قبل هذا من صلاة الفرض والواجبات وغيرها. كالصلاحة: في التفاصيل التي عرفتها آنفا. قائماً: فإن لم يمكنه
القيام، ولا النزول صلى قاعدا.

قاعدا بلا عذر صحيحه عند أبي حنيفة بالركوع والسجود، وقاولا: لا تصح إلا من
 لا بالإيماء أبو يوسف ومحمد
 عذر، وهو الأظهر، والعذر كدوران الرأس، وعدم القدرة على الخروج، ولا تجوز
 فيها بالإيماء اتفاقا، متى والمربوطة في لجة البحر وتحرّكها الريح شديدا كالسائرة، وإلا
 فيها بالإيماء اتفاقا، لجة الماء معظمها حالية والمربوطة بالشط لا تجوز صلاته قاعدا بالإجماع،
 فكالواقفة على الأصح، وإن كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته قاعدا بالإجماع
شاطئ الهر
السفينة
 فإن صلى قائما وكان شيء من السفينة على قرار الأرض صحت الصلاة، وإلا فلا
 تصح على المختار إلا إذا لم يكن له خروج، ويتجه المصلي فيها إلى القبلة عند افتتاح
إذا كانت سائرة
السفينة
 الصلاة، وكلما استدارت عنها يتوجه إليها في خلال الصلاة حتى يتمها مستقبلاً.

فصل في التراويح

التراويح.....

قاعدا: أي حال كون المصلي قاعدا. بلا عذر: ولو كان قادرا على الخروج منها. [مراقي الفلاح: ٤٠٨]
 فيها: من يقدر على الركوع والسجود. [مراقي الفلاح: ٤٠٩] والمربوطة: أي السفينة التي ربطت في لجة
 البحر بالمراسي والجبال، ومع ذلك تحرّكها الريح شديدا هي كالسفينة السائرة فيما عرفته آنفًا من
 الحكم والخلاف. وإلا فكالواقفة: أي وإن لم تحرّك السفينة المربوطة الريح تحرّكها شديدا فهي كالسفينة
 الواقفة بالشط، وحكم الواقفة كما بينه بعده.

إن صلى قائما إلخ: أي فإن صلى في السفينة المربوطة بالشط قائماً، وكان شيء من السفينة على قرار الأرض
 صحت الصلاة بمنزلة الصلاة على السرير. [مراقي الفلاح: ٤٠٩] وإلا فلا تصح: أي وإن لم يستقر منها
 شيء على الأرض، فلا تصح الصلاة فيها. [مراقي الفلاح: ٤٠٩] على المختار: وظاهر "الهداية" و"النهاية"
 جواز الصلاة في المربوطة بالشط قائماً مطلقاً، أي سواء استقرت أو لا. [مراقي الفلاح: ٤٠٩]

يتوجه إليها: وإن عجز عن الاستقبال يمسك عن الصلاة. [مراقي الفلاح: ٤١٠] فصل إلخ: بيان لصلاة التراويح،
 وإنما لم يذكرها مع السنن المؤكدة قبل التوافل المطلقة؛ لكثرة شعبها، ولا اختصاصها بحكم من بين سائر السنن والتواتل،
 وهو الأداء بجماعة. [البحر الرائق: ١١٦/٢] التراويح: جمع ترويحة، هي في الأصل مصدر بمعنى الاستراحة، سميت به
 الأربع ركعات المخصوصة؛ لاستلزمها استراحة بعدها كما هو السنة فيها. [البحر الرائق: ١١٦/٢]

سنة للرجال والنساء، وصلاتها بالجماعة سنة كافية، ووقتها بعد صلاة العشاء، ويصح تقليل الوتر على التراويح وتأخيره عنها، ويستحب تأخير التراويح إلى ثلث الليل أو نصفه، ولا يكره تأخيرها إلى ما بعده على الصحيح، وهي عشرون ركعة

سنة للرجال إلخ: فإن قلت: صرخ الشيخ سننية التراويح، وذهب القدورى إلى استحسابه، فكيف التوفيق؟ قلت: قال القدورى: "يستحب أن يجتمع الناس" وهو يدل على أن الاجتماع مستحب، وليس فيه دلالة على أن التراويح مستحبة، وإلى هذا ذهب بعضهم، فقال: التراويح سنة، والاجتماع مستحب.

بالمجموعة: أطلق المصنف رحمه الله في الجماعة، ولم يقيدها بالمسجد لما في "الكافى"، وال الصحيح أن للجماعة في بيته فضيلة، وللجماعة في المسجد فضيلة أخرى، فهو حاز إحدى الفضائلين وترك الفضيلة الأخرى. [البحر الرائق: ١٢٠/٢]

كفاية: اعلم أن فيها ثلاثة أقوال: الأول: أنه سنة على الأعيان حتى أن من صلى التراويح منفرداً فقد أساء؛ لتركه السنة وإن صليت في المساجد، وبه كان يفتى ظهير الدين المرغينانى، والثانى: أنه يستحب أن يصلى التراويح في بيته إلا أن يكون فقيهاً عظيماً يقتدى به، فيكون في حضوره ترغيب لغيره، وفي امتناعه تقليل الجماعة، والثالث: أن إقامتها بالمجموعة سنة على الكفاية، حتى لو ترك أهل المسجد كلهم الجماعة فقد أساوا وأثروا، وإن أقيمت التراويح بالمجموعة في المسجد، وتختلف عنها أفراد الناس، وصلى في بيته لم يكن مسيئاً. [البحر الرائق ملخصاً: ١١٩/٢]

بعد صلاة العشاء: اعلم أن في وقتها ثلاثة أقوال: الأول: أن الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعد، وقبل الوتر وبعد، الثاني: أن وقتها ما بين العشاء إلى الوتر، الثالث: ما اختاره المصنف. ومرة الخلاف تظهر فيما لو صلامها قبل العشاء فعلى القول الأول هي صلاة التراويح، وعلى الآخرين لا، وفيما إذا صلامها بعد الوتر فعلى الثاني لا، وعلى الثالث نعم هي صلاة التراويح، وتظهر فيما إذا فاتته ترويحة أو ترويختان، ولو اشتغل بها يفوته الوتر بالمجموعة، فعلى الأول يشتغل بالوتر، ثم يصلى ما فاته من التراويح، وعلى الثاني يشتغل بالترويحة الفائتة، وينبغي أن يكون الثالث كالثانى. [البحر الرائق: ١١٨/٢]

على الصحيح: وقال بعضهم: يكره؛ لأنها تبع للعشاء، فصارت كسنة العشاء. [مراقي الفلاح: ٤١٣]

عشرون ركعة: بإجماع الصحابة رضي الله عنهم. [مراقي الفلاح: ٤١٤] الحكمة في تقديرها بهذا العدد مساواة المكمل، وهي السنن للمكمل وهي الفرائض الاعتقادية والعملية. [حاشية الطحطاوى: ٤١٤] عشر تسليمات: يسلم على رأس كل ركعتين، فإذا وصلها وجلس على كل شفع، فالأصح أنه إن تعمد كره وصحت وأجزأته عن كلها، وإذا لم يجلس إلا في آخر أربع نابت عن تسليمة، فتكون بمنزلة ركعتين في الصحيح. [مراقي الفلاح: ٤١٤]

ويستحب الجلوس بعد كل أربع بقدرها، وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر، وسن ختم القرآن فيها مرة في الشهر على الصحيح، وإن ملّ به القوم فرأى بقدر ما لا يؤدي إلى تنفيرهم في المختار، ولا يترك الصلاة على النبي ﷺ في كل تشهد منها ولو ملّ القوم على المختار، ولا يترك الثناء وتسبيح الركوع والسجود، ولا يأتي بالدعاء إن أي الطويل ملّ القوم، ولا تقضى التراويح بفواتها منفرداً ولا بجماعة.

الجلوس إلخ: قيل: ينبغي أن يقول: المستحب الانتظار بين الترويحتين؛ لأنه استدل بعادة أهل الحرمين وأهل المدينة، كانوا يصلون بدل ذلك أربع ركعات فرادى، وأهل مكة يطوفون بينهما أسبوعاً، يصلون ركعتي الطواف، إلا أنه روى البيهقي بإسناد صحيح: أنهم كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه، ونحن لا نمنع أحداً من التخلف ما شاء، وإنما الكلام في القدر المستحب بجماعة، وأهل كل بلدة بالخيار يسبحون أو يهللون أو يتذمرون سكتاً أو يصلون أربعاً فرادى، وإنما استحب الانتظار؛ لأن التراويح مأمور من الراحة، فيفعل ذلك تحقيقاً لمعنى الاسم، وكذا هو متواتر.

[فتح القدير ٤٠٨/١] وكذا إلخ: أي وكذا يستحب الجلوس بقدرها. [مراقي الفلاح: ٤١٤]

مرة إلخ: اعلم أن الجمهور على أن السنة الختم مرة، فلا يترك لكسل القوم، ويختتم في الليلة السابعة والعشرين؛ لكثرة الأخبار أنها ليلة القدر، ومرتين فضيلة، وفي كل عشر مرة أفضل. [البحر الرائق: ١٢٠/٢]

بقدر ما لا يؤدي إلخ: وفي "مختارات النوازل" أنه يقرأ في كل ركعة عشر آيات، وهو الصحيح؛ لأن السنة فيها الختم؛ لأن جميع عدد الركعات في جميع الشهور ست مائة ركعة، وجميع آيات القرآن ستة آلاف. [البحر الرائق: ١٢٠/٢]

في المختار: وفي "المختنى": والمتاخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث آيات قصار أو آية طويلة حتى لا يمل القوم، ولا يلزم تعطيلها، وهذا حسن، فإن الحسن روى عن أبي حنيفة: أنه إن قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاثة آيات فقد أحسن ولم يسىء، هذا في المكتوبة فما ظنك في غيرها. [البحر الرائق: ١٢٠/٢]

ولا يترك الصلاة إلخ: لأن الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة مؤكدة عندنا، وفرض على قول بعض المحتددين، فلا يصح بدعها، ويحذر من المدرمة وترك الترتيل وترك تعديل الأركان وغيرها كما يفعله من لا خشية له.

[مراقي الفلاح: ٤١٥] ولا يترك إلخ: إماماً كان أو مقتدياً أو منفرداً. [حاشية الطحطاوي: ٤١٦]

باب الصلاة في الكعبة

صح فرض ونفل فيها، وكذا فوقها وإن لم يتخذ سترة، لكنه مكروه؛ لإساءة الأدب

المصلني

باستعلائه عليها، ومن جعل ظهره إلى غير وجه إمامه فيها أو فوقها صح، وإن جعل

الكبّة

ظهره إلى وجه إمامه لا يصح، وصح الاقتداء خارجها بإمام فيها والباب مفتوح،

نعت الإمام

وإن تخلقوا حولها والإمام خارجها صح إلا من كان أقرب إليها في جهة إمامه.

من إمامه

لإساءة الأدب: يفيد أن الكراهة للتترzieh. [حاشية الطحطاوي: ٤١٧] ومن جعل إلخ: أي ومن جعل ظهره إلى غير وجه إمامه فيها أو فوقها بأن كان وجهه إلى ظهر إمامه أو ظهره إلى جنب إمامه، أو ظهره إلى ظهر إمامه، أو جنبه إلى وجه إمامه، أو جنبه إلى جنب إمامه متوجهاً إلى غير جهته، أو وجهه إلى وجه إمامه صح اقتدائـه في هذه الصور السبع، إلا أنه يكره إذا قابل وجهه وجه إمامه، وليس بينهما حائل. [مراقي الفلاح: ٤١٧]

وإن جعل ظهره إلخ: تصريح بما علم التزاماً من السابق لإيضاح الحكم، وذلك لتقديمه على إمامه.

[مراقي الفلاح: ٤١٨] فيها: أي في جوفها، سواء كان معه جماعة فيها أو لم تكن. [مراقي الفلاح: ٤١٨]

والباب مفتوح: القيد بفتح الباب اتفاقي، فإذا سمع التبليغ والباب مغلق لا مانع من صحة الاقتداء.

[مراقي الفلاح: ٤١٨] إلا من كان إلخ: أي صلى قوم صلاة حول الكعبة، وتخلقوا حولها، والإمام في جانب من جوانبها صح صلواهم كلهـم، ولكن لا يصح صلاة من كان في جهة إمامه وهو أقرب إليها من إمامه، مثلاً كان القوم مختلفين في البعد من الكعبة بحيث كان الإمام بقدر ذراعين من الكعبة، وبعضهم بقدر ذراعين، وبعضهم بقدر ذراع واحد، وبعضهم بقدر ثلاثة أذرع فصاعداً مثلاً، صح صلواهم جميعاً، لكن لا يصح صلاته من كان بقدر ذراع وهو في جهة الإمام.

باب صلاة المسافر

أقل سفر تتغير به الأحكام مسيرة ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة بسير وسط مع الاستراحات، والوسط سير الإبل ومشي الأقدام في البر، وفي الجبل بما يناسبه، وفي البحر اعتدال الريح،

وهي لروم قصر صلاة
أي إبل القافلة

المسافر: أعلم أنَّ السفر على ثلاثة أقسام: سفر طاعة: كالحجج والجهاد، وسفر مباح: كالتجارة، وسفر معصية: كقطع الطريق، والأولان سببان للرخصة اتفاقاً، وأما الأخير فكذلك عندنا، خلافاً لمالك والشافعي وأحمد، فإهم قالوا: سفر المعصية لا يفيد الرخصة. [حاشية الطحطاوي بحذف وزيادة: ٤١٩]

ثلاثة: هذا التقدير للسفر الذي تقصر فيه الصلاة، ويباح فيه الفطر، ويسمح فيه أكثر من يوم وليلة، وتسقط به الأضحية، وأما المبيح لترك الجمعة والعيددين والجماعة، والمبيح للتنفل على الدابة وللتيمم، ولاستحباب القرعة بين نسائه، فلا يقدر بهذه المدة. [حاشية الطحطاوي: ٤٢١] أيام: قدر بالأيام دون المراحل والفتراسخ، وهو الأصح. [مرافي الفلاح: ٤٢١] بسيط وسط: فلو أسرع بریده فقطع ما يقطع بالسير الوسط في ثلاثة أيام في أقل منها قصر، وكما إذا سار فيها سيراً خارقاً للعادة، وصرح في "التبين": أنه يكتفى في تقدير المسافة بالمدة المذكورة بغلبة الظن، ولا يشترط اليقين. [حاشية الطحطاوي: ٤٢١]

مع الاستراحات: فينزل المسافر فيه للأكل والشرب وقضاء الضرورة والصلاحة، ولأكثر النهار حكم كله، فإذا خرج قاصداً محلاً، وبكر في اليوم الأول وسار إلى وقت الزوال حتى بلغ المراحل، فنزلها لللاستراحة وبات بها، ثم بكر في اليوم الثاني وسار إلى ما بعد الزوال ونزل، ثم بكر في الثالث وسار إلى الزوال فبلغ المقصود، قال شمس الأئمة السريحي: الصحيح أنه مسافر. [مرافي الفلاح: ٤٢١]

وفي الجبل إلخ: أي ويعتبر السير الوسط في الجبل بما يناسبه؛ لأنَّ يكون صعوداً وهبوطاً ومضيقاً ووعراً، فيكون مشي الإبل والأقدام فيه دون سيرهما في السهل، فإذا قطع بذلك السير مسافة ليست بعيدة من انتهاء اليوم ونزل بعد الزوال، احتسب به على نحو ما قدمناه يوماً، فإذا بات ثم أصبح وفعل كذلك إلى ما بعد الزوال ثم نزل، كان يوماً ثانياً، ولا يعتبر أعدل السير، وهو سير البريد، ولا أبطأ السير، وهو مشي العجلة التي تجرها الدواب، فإن خير الأمور أوساطها، وهو هنا سير الإبل والأقدام. [مرافي الفلاح: ٤٢١]

وفي البحر: أي وفي البحر يعتبر اعتدال الريح على المفتى به، فينظر إلى السفينة كم تسير في ثلاثة أيام وليلاتها عند استواء الرياح بحيث لم تكن عاصفة ولا هادئة، فيجعل ذلك أصلًا، فإذا سار أكثر اليوم به كان ككله وإن كانت المسافة دون ما في السهل. (حاشية الطحطاوي ومرافي الفلاح: ٤٢١)

فيقصر الفرض الرباعي من نوى السفر ولو كان عاصياً بسفره إذا جاوز بيوت مقامه وجاوز أيضاً ما اتصل به من فنائه، وإن انفصل الفناء بمزرعة أو قدر غلوة فأعلى ينصر وصلية بيان لـ "ما" لا يشترط مجاوزته، والفناء: المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى. مبتداً غير ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة أشياء: الاستقلال بالحكم

فيقصر إلخ: المراد وجوب القصر حتى لو أتم فإنه آثم، وقد يقال بالفرض؛ لأنَّه لا قصر في الوتر والسنن، وقد بالرباعي؛ لأنَّه لا قصر في الفرض الثنائي والثلاثي، فالركعات المفروضة حال الإقامة سبعة عشر، وحال السفر إحدى عشر. [البحر الرائق: ٢٠٦/٢]، وإن كان في حال نزول وقرار وأمن يأتي بالسنن، وإن كان سائراً أو خائفاً فلا يأتي لها، وهو المختار. [مراقي الفلاح: ٤٢٢]

من نوى السفر: أي قصده قصداً حازماً، ولابد من القصد قبل الصلاة، حتى لو افتح الصلاة في السفينة حال الإقامة في طرف البحر، فنقلها الرياح فنوى السفر، يتم صلاة المقيم عند أبي يوسف؛ لأنَّه اجتمع الموجب للإتمام وما يمنعه، فرجحنا الموجب احتياطاً، والمراد القصد المعتبر، حتى لو قصد صبي مسافة سفر بلغ قبل بلوغ المقصود يوم، لا يقصر، بخلاف الكافر إذا أسلم بناءً على أنَّ نية الكافر إنشاء السفر معتبرة بخلاف الصبي، ولا يعتبر القصد ما لم يتصل به عمل السفر، ولو لم يقصد لا يكون مسافراً ولو طاف الدنيا جميعاً، ولو قصد السباحة أو ذهب صاحب جيش لطلب عدو، أو ذهب لطلب آبق أو غريم ولم يعلم أين يدركه، أتم في الذهاب وفي موضع المكث وإن طالت المدة، أما في الرجوع فإنَّ كانت مدة سفر قصر، وإلا لا. [حاشية الطحطاوي بمحذف: ٤٢٢]

عاصياً بسفره: بأنَّ سافر لطلب الزنا أو قطع الطريق، ولو طرأ عليه قصد المعصية بعد إنشاء السفر فإنه يترخص بالاتفاق. وأعلم أنه يكون عاصياً بقصد فعل المعصية، سواء وجدت منه المعصية بالفعل أم لا. [حاشية الطحطاوي: ٤٢٣]

جاوز إلخ: أطلق في المعاوازة، فانصرفت من الجانب الذي خرج منه، ولا يعتبر مجاوزة محله بخلافه من الجانب الآخر، فإنَّ كانت في الجانب الذي خرج منه محلة منفصلة عن مصر، وفي القليم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة. [البحر الرائق: ٣٠٣/٢] بيوت مقامه: عبر بالجمع؛ ليفيد اشتراط مجاوزة الكل، فيدخل فيه محلة منفصلة وفي القليم كانت متصلة؛ لأنَّها تبعدُ عن مصر. [حاشية الطحطاوي: ٤٢٣]

وجاوز أيضاً: أي ويشترط أن يكون قد جاوز أيضاً ما اتصل بمقامه من فنائه، كما يشترط مجاوزة ربضه وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن، فإنه في حكم مصر، وكذا القرى المتصلة بربض مصر يشترط مجاوزتها في الصحيح. [مراقي الفلاح: ٤٢٣] قدر غلوة: من ثلاثمائة خطوة إلى أربع مائة. [مراقي الفلاح: ٤٢٣]

الاستقلال بالحكم: أي الأفراد بحكم نفسه بحيث لا يكون تابعاً لغيره في حكمه. [حاشية الطحطاوي: ٤٢٤]

والبلوغ وعدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام، فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه، أو جاوز وكان صبياً، أو تابعاً لم ينبو متبعه السفر كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع أميره، أو ناويًا دون الثلاثة، وتعتبر نية الإقامة والسفر من الأصل دون كالزوج والمولى والأمير التبع إن علم نية المتبع في الأصح، والقصر عزيمة عندنا، فإذا أتم الرباعية وقد كالعبد والمرأة والجندي القعود الأولى صحت صلاته مع الكراهة، وإلا فلا تصح، إلا إذا نوى الإقامة لما قام أي وإن لم يجلس مقدار التشهد للثالثة، ولا يزال يقصر حتى يدخل مصره أو ينوي إقامته نصف شهر بلد أو قرية، المسافر

فلا يقصر: شروع في التفريعات الأربع على الشروط الأربع من المعاوازة والاستقلال والبلوغ وعدم نقصان المدة، فعدم القصر لمن لم يجاوز العمران؛ لعدم مجاوزته، وهي شرط للقصر، وعدم القصر للصبي؛ لعدم بلوغه، وعدم القصر للتتابع؛ لعدم استقلاله بالحكم، فإنه تابع متبعه ولا عبرة لنيته، وعدم القصر لمن نوى أقل مسافة السفر؛ لنقصان المدة. كالمرأة مع زوجها: أطلقها، وهي مقيدة بما إذا أوفاها محل مهرها، وإن لم يوفها لم تكن تبعاً له ولو دخل بها؛ لأنه يجوز لها منعه من الوطء والإخراج للمهر عند أي حنيفة حـلـلـهـ. [مراقي الفلاح بزيادة: ٤٢٤] والعبد مع إخ: أطلقه، وهو مقيد بغير المكاتب، فشمل أم الولد والمدير، وأما المكاتب فقال في "البحر" [٢١٧/٢]: ينبغي أن لا يكون تبعاً لأن له السفر بغير إذن المولى.

إن علم نية إخ: فلا يلزمه الإتمام بنية الأصل الإقامة حتى يعلم، وهل يجب عليه السؤال من المتبع أم لا؟ والظاهر الأول. صحت صلاته: أما الصحة فلو جود الفرض في محله، وهو الجلوس على الركعتين، وتصير الآخريان نافلة له، وأما الكراهة فلتأخير الواجب، وهو السلام عن محله وإن كان عامداً، فإن كان ساهياً يسجد للسهو، ولترك واجب القصر، وترك افتتاح النفل، وخلطه بالفرض، وكل ذلك لا يجوز. إلا فلا تصح: أي وإن لم يكن قد جلس قدر التشهد على رأس الركعتين الأوليين فلا تصح صلاته؛ لتركه فرض الجلوس في محله واحتلاط النفل بالفرض قبل كماله. [مراقي الفلاح: ٤٢٩]

حتى يدخل مصره: أطلق في دخول مصره، فشمل ما إذا نوى الإقامة به أو لا. [البحر الرائق: ٢٠٧/٢] ينوي إقامته: أطلق النية، فشمل الحكمية كما لو وصل الحاج إلى الشام، وعلم أن القافلة إنما تخرج بعد خمسة عشر يوماً، وعزم أن لا يخرج إلا معهم، لا يقصر؛ لأنه كناوي الإقامة، وشمل ما إذا نوها في خلال الصلاة في الوقت فإنه يتم، سواء كان في أوطاها أو أوسطها أو في آخرها، سواء كان منفرداً أو مقتدياً أو مدركاً أو مسبوقاً، وقيد بنصف شهر؛ لأن نية إقامة ما دونها لا توجب الإتمام، وقيد بالبلد والقرية؛ لأن نية الإقامة لا تصح في غيرهما، فلا تصح في مفازة ولا جزيرة ولا بحر ولا سفينة. [البحر الرائق ملخصاً: ٢٠٨/٢]

وقصر إن نوى أقل منه أو لم ينو وبقي سنين، ولا تصح نية الإقامة ببلدتين لم يعين
نعت لما قبله
المبيت بإحداهما، ولا في مفارزة لغير أهل الأخبية، ولا لعسكرنا بدار الحرب، ولا بدارنا
في محاصرة أهل البغي، وإن اقتدى مسافر بعقيم في الوقت صح وأتمها أربعاً، وبعد
اقتداؤه لا يصح، وبعكسه صح فيما ينكره الإمام أن يقول: أتُؤْمِنُ بِصَلَاتِكُمْ، فَإِنِّي مَسَافِرٌ
بعد التسليمتين في الأصل
وي ينبغي أن يقول ذلك قبل شروعه في الصلاة، ولا يقرأ المقيم فيما يتمه بعد فراغ إمامه
المسافر في الأصل، وفائتة السفر والحضر تقضى ركعتين وأربعاً، والمعتبر فيه آخر
الوقت، ويبطل الوطن الأصلي بمثله فقط، ويبطل وطن الإقامة بمثله وبالسفر وبالأصلي،

أهل الأخبية: هم الأعراب والترك والكرد الذين يسكنون المفارزة، وقد يهم؛ لأن غيرهم لو نوى الإقامة معهم لا يضر
مقيماً عند الإمام، وهو الصحيح. [حاشية الطحطاوي ملخصاً: ٤٢٦] ولا لعسكرنا إلخ: أي ولا تصح نية الإقامة
لعسكرنا في دار الحرب ولو حاصروا مصراءً لمخالفة حالهم بالتردد بين القرار والفرار. [مراقي الفلاح: ٤٢٦] أما من
دخلها بأمان ونوى الإقامة في موضعها، صحت ويتها. [حاشية الطحطاوي: ٤٢٦]

ولا بدارنا: أي ولا تصح نية الإقامة لعسكرنا في دارنا حال كونهم محاصرين أهل البغي، والبغاة: قوم خرجوا عن
طاعة الإمام الحق ظانين أنهم على الحق، ولا يحكم بفسقهم بالاتفاق؛ لأنهم متسلكون بشبهة وإن كانت فاسدة،
فإن لم تكن لهم شبهة فهم لصوص. [حاشية الطحطاوي ومرافي الفلاح: ٤٢٦] وبعد لا يصح: أي بعد خروج
الوقت لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم. [تبين الحقائق: ٥١٥/١] وبعكسه صح إلخ: أي يعكس ما ذكره من اقتداء
المسافر بالمقيم حائز في الوقت وبعد، وهو اقتداء المقيم بالمسافر. [تبين الحقائق: ٥١٦/١]

ولا يقرأ المقيم إلخ: أي إذا صلى المقيم خلف مسافر وفرغ الإمام المسافر عن صلاته، يقوم المؤمن ويؤدي ما
بقي من صلاته، ولكنه لا يقرأ خلفه. في الأصل: وقال بعض المشايخ: يقرأ كالمسقوف. [حاشية الطحطاوي: ٤٢٨]
وفائتة السفر والحضر إلخ: فيه لف ونشر أي فائتة السفر تقضى ركعتين، وفائتة الحضر تقضى أربعاً.
[تبين الحقائق: ٥١٦/١] والمعتبر إلخ: أي المعتبر في وجوب الأربع أو الركعتين آخر الوقت، فإن كان آخر الوقت
مسافراً وجب عليه ركعتان، وإن كان مقيماً وجب عليه الأربع. [تبين الحقائق: ٥١٩/١]

ويبطل إلخ: أي يبطل الوطن الأصلي بالوطن الأصلي، هذا إذا انتقل عن الأول بأهله، وأما إذا لم ينتقل بأهله
ولكنه استحدث أهلاً ببلدة أخرى فلا يبطل وطنه الأول ويتها، قوله: "فقط" أي لا بإنشاء السفر ولا بوطنه
الإقامة، وكلاهما لا يبطل به الأصلي، قوله: "وطن الإقامة بمثله" أي يبطل وطن الإقامة بوطنه الإقامة، =

والوطن الأصلي: هو الذي ولد فيه، أو تزوج، أو لم يتزوج وقصد التعيش لا الارتحال عنه، **ووطن الإقامة:** موضع نوى الإقامة فيه نصف شهر فما فوقه، ولم يعتبر المحققون **وطن السكني، وهو:** ما ينوي الإقامة فيه دون نصف شهر.

- قوله: "بالسفر وبالأصلي" أي ويبطل بإنشاء السفر وبالوطن الأصلي، وفائدة هذه الأوطان أن يتم صلاته فيها إذا دخلها، وهو مسافر قبل أن تبطل.

ولم يعتبر: اعلم أن عامة المشايخ قسموا الأوطان على ثلاثة: وطن أصلي: وهو مولد الرجل أو البلد الذي تأهل فيه، ووطن الإقامة: وهو البلد الذي ينوي المسافر فيه الإقامة خمسة عشر يوماً، ويسمى وطن سفر، ووطن السكني: وهو البلد الذي ينوي المسافر فيه الإقامة أقل من خمسة عشر يوماً، والمحققون منهم قسموا إلى الوطن الأصلي ووطن الإقامة، ولم يعتبروا وطن السكني وهو الصحيح؛ لأنه لم ثبت فيه الإقامة، بل حكم السفر فيه باق. [العناية شرح المداية]

باب صلاة المريض

إذا تعذر على المريض كل القيام أو تعسر بوجود ألم شديد أو خاف زيادة المرض أو إبطاءه به، صلى قاعدا بركوع وسجود، ويقعده **كيف شاء في الأصح، وإن قام طول المرض** بقدر ما يمكنه، وإن تعذر الركوع والسباحة صلى قاعدا بالإيماء، وجعل إيماءه للركوع والسباحة للسجود ^{للرکوع والسباحة برأسه} أي إيماءه للركوع، فإن لم يخفضه عنه لا تصح، ولا يرفع لوجهه ^{صلاته} شيء يسجد عليه، فإن فعل وخفض رأسه صحيحة وإن لم يخفض ^{وضع شيئاً فسجد عليه} كحجر وعثبة

ألم: كدوران رأس ووجع ضرس أو شقيقة أو رد، أطلقه فشل ما إذا حدث ذلك في الصلاة أو قبلها، ومثل الألم حوف لحوق الضرر من عدو آدمي أو غيره على نفسه أو ماله لو صلى قائماً شديداً: قيده بالشديد؛ لأنه إن لحقه نوع من المشقة لم يجز ترك القيام. [HASHIYA AL-THATHAWI: ٤٣١]

خاف زيادة إلخ: بأن غالب في ظنه بتجربة سابقة، أو إخبار طبيب مسلم حاذق غير ظاهر الفسق، أو ظهور الحال بأن كان يظهر له من حاله أنه لو قام زاد مرضه أو يطعن برأه، ولو قدر على القيام متكتماً أو معتمداً على عصا أو حائط، لا يجزيه إلا كذلك خصوصاً على قولهما؛ لأنهما يجعلان قدرة الغير قدرة له. [HASHIYA AL-THATHAWI و MARAQI AL-FALAH: ٤٣٠]

كيف شاء: أي كيف تيسر له بغير ضرر من تربع أو غيره. [MARAQI AL-FALAH: ٤٣١] في الأصح: اعلم أنه إذا صلى المريض قاعدا بركوع وسجود أو بإيماءه كيف يقعده! أما في حال التشهد فإنه يجلس كما يجلس للتشهد بالإجماع، وأما في حالة القراءة وحال الركوع روى عن أبي حنيفة أنه يجلس كيف شاء من غير كراهة إن شاء محتياً، وإن شاء متربعاً، وإن شاء على ركبتيه كما في التشهد، وقال زفر رض: يفترش رجله اليسرى في جميع صلاته، وال الصحيح ما روى عن أبي حنيفة رض. [Bahr ar-Ra'iq: ٢/١٧٩] وإن قام إلخ: أي وإن لم يتعذر عليه كل القيام بأن قدر على بعض القيام، قام بقدر ما يمكنه بلا زيادة مشقة، ولو بالتحرعه وقراءة آية. [MARAQI AL-FALAH و HASHIYA AL-THATHAWI: ٤٣١]

تعذر الركوع: وقدر على القعود ولو مستنداً. والسباحة إلخ: وكذا لو عجز عن السجود وقدر على الركوع يومئ بحثماً، واحتلقو في التعذر، فقيل: ما يسبح الإفطار، وقيل: التيمم، وقيل: بحيث لو قام سقط، وقيل: ما يعجزه عن القيام بحاجته، والأصح أن يلتحقه ضرر بالقيام كذا في "النهاية" و"المختىء" وغيرها. وخفض رأسه: أي خفض رأسه للسجود عن إيمائه للركوع. وإن لا: أي: وإن لم يخفض رأسه للسجود أنزل عن الركوع بأن جعلهما سواء، لا تصح صلاته؛ لترك فرض الإيماء للسجود. [MARAQI AL-FALAH: ٤٣٣]

وإن تعسر القعود أو ما مستلقياً أو على جنبه، **وال الأول أولى**، ويجعل تحت رأسه ماض من الإيماء على قفاه وهو الاستلقاء على قفاه المستلقى وسادة ليصبر وجهه إلى القبلة لا السماء، وينبغي نصب ركبتيه إن قدر حتى لا يمد هما أي لا إلى السماء للمربيض **إلى القبلة**، وإن تعدد الإيماء آخرت عنه ما دام يفهم الخطاب، قال في "الهدایة": هو الصحيح، وجزم صاحب "الهدایة" في "التجنيس والمزيد" بسقوط القضاء إذا دام عجزه عن الإيماء أكثر من خمس صلواتٍ وإن كان يفهم الخطاب، وصححه قاضي خان، ومثله في "المحيط"، واختاره شيخ الإسلام وفخر الإسلام، خواهر زاده السرخسي

وإن تعسر: فلم يقدر عليه متوكلاً ولا مستنداً إلى حائط أو غيره بلا ضرر. [مراقي الفلاح: ٤٣٣] وأما إذا قدر على الاتكاء بضرر فلا يلزم. [حاشية الطحطاوي: ٤٣٣] **وال الأول أولى**: أعلم أن في المسألة ثلاثة أقوال: أظهرها: أنه بالخيار بين الاستلقاء والاضطجاع، وهو جواب الكتب المشهورة كـ"الهدایة" وشرحها، ثانية: أن الاستلقاء إنما يجوز إذا عجز عن الاستلقاء. ثالثها: أن الاضطجاع إنما يجوز إذا عجز عن الامتناع. [حاشية الطحطاوي: ٤٣٣] إلى القبلة: قيد به؛ لأن مد الرجلين إلى القبلة مكرروه للقادر على الامتناع عنه. أخرت عنه إلخ: أعلم أن المسألة على أربعة أوجه: إن دام به العجز ست صلوات وهو لا يعقل سقط عنده القضاء إجماعاً، وإن كان أقل وهو يعقل قضى إجماعاً، وإن دام ست صلوات وهو يعقل أو أقل وهو لا يعقل، ففيهما اختلاف المشايخ، فمنهم من قال: يلزم منه القضاء، وهو اختيار صاحب "الهدایة"، ومنهم من قال: لا يلزم منه، وهو اختيار البزدوي الصغير. [حاشية الطحطاوي: ٤٣٣]

وصححه قاضي خان: واستشهد قاضي خان بما عن محمد فيمن قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلاة عليه، ودفع بأن ذاك في العجز المتيقن امتداده إلى الموت، وكلامنا فيما إذا صبح المريض بعد ذلك لا فيما إذا مات قبل القدرة على القضاء، فلا يجب عليه ولا الإيصاء به كالمسافر والمريض إذا أفترأ في رمضان وما تما قبل الإقامة والصحة، ومن تأمل تعليل الأصحاب في الأصول للمحنون يفيق في أثناء الشهر، ولو ساعة يلزم منه قضاء كل الشهر، وكذلك الذي جن أو أغمى عليه أكثر من صلاة يوم لا يقضى وفيما دونها يقضى، انقدح في ذهنه إيجاب القضاء على هذا المريض إلى يوم وليلة، حتى يلزم الإيصاء به إن قدر عليه بطريق، وسقوطه إن زاد، ثم رأيت عن بعض المشايخ: إن كانت الفوائد أكثر من يوم وليلة لا يجب عليه القضاء، وإن كانت أقل وجب، قال في "البنابع": وهو الصحيح. [فتح القدير: ٤٥٩/١]

وقال في "الظاهرية": هو ظاهر الرواية، وعليه الفتوى، وفي "الخلاصة": هو المختار، وصححه في "البنيان" و"البدائع"، وجزم به الولوالجي رحمه الله، ولم يؤمّعه أي لم يصح إعاؤه وقلبه وصلية أي ولو اعانتها بالأيماء وحالبه، وإن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلی قاعداً بالإيماء، وإن عرض له مرض يتمها بما قدر، ولو بالإيماء المشهور، ولو صلی قاعداً يركع المريض ويُسجد فصح بني، ولو كان مؤمياً لا، ومن جن أو أغمي عليه خمس صلوات قضى، ولو أكثر لا.

فصل في إسقاط الصلاة والصوم

إذا مات المريض ولم يقدر على الصلاة بالإيماء لا يلزم الإيصاء بها وإن قلت، وكذا أي أدانها
وصلية وصلية أي ولو اعانتها بالأيماء الصوم إن أفتر فيه المسافر والمريض وما تما قبل الإقامة والصحة،.....

ولم يؤمّعه: وقال زفر رحمه الله: يومئ بيته وقلبه، وإذا صع يعيده، وذكر في "المختلفات": قال زفر رحمه الله: يومئ بالحجاجين أولاً؛ لقربه من الرأس، فإن عجز فالعينين، فإن عجز فقبله، وقال الشافعي رحمه الله: بيته وقلبه، وقال الحسن رحمه الله: ب حاجيه وقلبه، ويعيد إذا صع، وعن أبي يوسف رحمه الله: أن المريض إذا عجز عن الإيماء بالرأس يومئ بيته ولا يومئ بقبله، وسئل محمد رحمه الله عن ذلك، فقال: لا أشك أن الإيماء بالرأس يجوز، ولا أشك أن الإيماء بالقلب لا يجوز، وأشك في الإيماء بالعين أنه هل يجوز؟ [كفاية: ٤٥٩ / ١]

صلی قاعداً بالإيماء: وهو أفضل من إيمائه قائماً. وإن عرض: بعد ما افتح صلاته قائماً. بما قدر: يعني قاعداً يركع ويُسجد، ومؤمياً إن تذر أو مستلقياً إن لم يقدر. [البحر الرائق: ١٨٥ / ٢] ولو كان مؤمياً: أي لو كان يصلی بالإيماء فصح لا يبني. [البحر الرائق: ١٨٥ / ٢] ومن جن إلخ: أي ومن ابتلي بالجنون بعارض سماوي أو أغمي عليه ولو بفزع من سع أو آدمي واستمر به خمس صلوات، قضى تلك الصلوات، ولو كانت أكثر لأن خرج وقت السادسة لا يقضى ما فاته. [مراقي الفلاح بتصرف: ٤٣٥]

لو أكثر لا: أي ولو جن مسلم أكثر من خمس صلوات أو أغمي أكثر من خمس صلوات، لا يقضى ما فاته من الصلوات. وكذا الصوم: أي وكذا لا يلزم الإيصاء بفدية الصوم إن إلخ.

وعليه الوصية بما قدر عليه وبقي بذمته، فيخرج عنه وليه من ثلث ما ترك لصوم الوصي
 كل يوم ولصلاة كل وقت حتى الوتر نصف صاع من بر أو قيمته، وإن لم يوص
 وتبرع عنه وليه جاز، ولا يصح أن يصوم ولا أن يصلي عنه، وإن لم يف ما أوصى
إن شاء الله تعالى
الولي أو غيره عن الميت
تطوع
 به عما عليه يدفع ذلك المقدار للفقير، فيسقط عن الميت بقدرها، ثم يهبه الفقير للولي
الفيل
 ويقبضه، ثم يدفعه للفقير، فيسقط بقدرها، ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه، ثم يدفعه الولي
 للفقير، وهكذا حتى يسقط ما كان على الميت من صلاة وصيام، ويجوز إعطاء فدية
أي ومهكذا يفعل مراراً
 صلوات لواحد جملة بخلاف كفارة اليمين، والله سبحانه وتعالى أعلم.
وصيام أيام

وعليه الوصية: أي على من أفتر في رمضان ولو بغير عذر. (مراقي الفلاح) بما قدر عليه إلخ: أي إن أفتر
 بعدر، وإن لم يدرك عدة من أيام آخر وقد أفتر بغير عذر لزم الإيضاء بجميع ما أفتره. وليه: أي من له
 التصرف في ماله لوراثة أو وصاية. [مراقي الفلاح: ٤٣٧] نصف صاع إلخ: اعلم أن الصاع صاعان: حجازي: وكان
 مستعملاً على عهده عليه الصلاة والسلام، وعرافي: وكان على عهد حاجاج، فال الأول: مقداره خمسة أرطال وثلث
 رطل، والثاني: ثمانية أرطال، والرطل: بكسر الأول وبفتحه أيضاً عشرون إستاراً بكسر الأول، والإستار: أربعة مثاقيل
 ونصف مثقال، والمثقال: عشرون قيراطاً، والقيراط: خمس شعيرات.

أو قيمته: وهي أفضل؛ لتنوع حاجات الفقير. [مراقي الفلاح: ٤٣٨] وإن لم يف إلخ: [من وفي يفي، وسقوط
 الباء علامه للجزم] أي وإن لم يف ما أوصى به الميت عما وجب عليه من الفدية، أو لم يكف ثلث ماله،
 أو لم يوص بشيء وأراد أحد التبرع بقليل لا يكفي، فحيلته لإبراء ذمة الميت عن جميع ما عليه أن يدفع ذلك
 المقدار اليسير بعد تقديره لشيء من صيام أو صلاة أو نحوهما، ويعطيه للفقير بقصد إسقاط ما يرد عن الميت،
 فيسقط عن الميت بقدرها، ثم بعد قبضه يهبه الفقير للولي أو الأجنبي، ويقبضه لسم المبة وملك، ثم يدفعه الموهوب له
 للفقير بجهة الإسقاط متبرعاً به عن الميت إلخ. [مراقي الفلاح: ٤٣٩] بخلاف كفارة اليمين: لا يجوز أن يعطي
 لشخص واحد في يوم واحد أكثر من نصف صاع.

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفائمة والوقتية وبين الفوائت مستحق، ويسقط بأحد ثلاثة أشياء:
ضيق الوقت المستحب في الأصح، والنسيان، وإذا صارت الفوائت ستاً غير الوتر،
فإنه لا يعد مسقطاً وإن لزم ترتيبه، ولم يعد الترتيب بعودها إلى القلة، ولا بفو挺 حديثة الفوائت

قضاء الفوائت: لم يقل: المتروكات ظناً بالمؤمنين خيراً، لأن ظاهر حال المسلم أن لا يترك الصلاة، وإنما تفوته من غير قصد لعذر. [حاشية الطحطاوي: ٤٤٠] الفائمة: أي القليلة، وهي ما دون ست صلوات. [مراقي الفلاح: ٤٤٠]
والوقتية: أراد بها الوقتية المتسع وقتها مع تذكر الفائمة؛ لأن التي ضاق وقتها تقدم على الفائمة ويسقط الترتيب، وвидنا بتذكر الفائمة؛ لأن الترتيب يسقط بالنسيان، وأفاد بذلك الترتيب في الفوائت والوقتية لزوم القضاء، وهو ما عليه الجمهور، وقال الإمام أحمد: إذا تركها عمداً بغير عذر لا يلزم قضاوها؛ لكونه صار مرتدًا، والمرتد لا يؤمر بقضاء ما تركه إذا تاب. [حاشية الطحطاوي: ٤٤١]

ضيق: أي يسقط الترتيب بضيق وقت المكتوبة، وتفسير ضيق الوقت: أن يكون الباقى منه لا يسعهما معاً عند الشروع في نفس الأمر لا بحسب ظنه، حتى لو ظن ضيقه فصلى الوقتية، فلما فرغ ظهر أن فيه سعة بطل ما أداه. [البحر الرائق: ١٣٨/١] الوقت: مثاله: لو اشتغل بقضاء الظهر يقع العصر أو بعضه في وقت التغير، فيسقط الترتيب في الأصح، والعبرة لضيقه عند الشروع، فلو شرع في الوقتية متذكراً للفائمة وأطاعها حتى ضاق الوقت، لا تجوز إلا أن يقطعها، ثم يشرع فيها. [مراقي الفلاح: ٤٤٢]

المستحب: وقع الاختلاف بين اعتبار أصل الوقت في الضيق وبين اعتبار مستحبه، ونسب الطحاوي الأول إلى أبي حنيفة وأبي يوسف، والثاني إلى محمد كما في "الذخيرة"، وثورته تظهر فيما لو تذكر في وقت العصر أنه لم يصل الظهر، وعلم أنه لو اشتغل بالظهور يقع قبل التغير ويقع العصر أو بعضها فيه، فعلى الأول يصلى الظهر ثم العصر، وعلى الثاني يصلى العصر ثم الظهر بعد الغروب. [البحر الرائق: ١٣٩/٢]

ولم يعد إلخ: أي لم يعد وجوب الترتيب بعود الفوائت إلى القلة بسبب القضاء بعد سقوطه بكثيرها، كما إذا ترك رجل صلاة شهر مثلاً، ثم قضاها إلا صلاة، ثم صلى الوقتية ذاكراً لها، فإنها صحيحة؛ لأن الساقط قد تلاشى فلا يتحمل العود، كالماء القليل إذا تنحس فدخل عليه الماء الجاري حتى كثُر وسال، ثم عاد إلى القلة لا يعود نحساً. [البحر الرائق: ١٤٤/٢] ولا بفو挺 إلخ: أي ولا يعود الترتيب أيضاً بفو挺 صلاة جديدة تركها بعد نسيان ست قدمة، ثم تذكرها على الأصح في الصورتين. [مراقي الفلاح: ٤٤٤]

بعد ست قديمة على الأصح فيهما، فلو صلى فرضاً ذاكراً فائنة ولو وترًا فسد فرضه جواب لو فساداً موقوفاً، فإن خرج وقت الخامسة مما صلاته بعد المتروكة ذاكراً لها صحت المتروكة جميعها، فلا تبطل بقضاء المتروكة بعده، وإن قضى المتروكة قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاته متذكراً قبل قصانها أي ما صلاته كل صلاة، فإن أراد تسهيل الأمر عليه نوى أول ظهر عليه أو آخره، وكذا الصوم من رمضانين على أحد تصحيحين مختلفين، ويعذر من أسلم بدار الحرب بجهله الشرائع.

بعد ست قديمة إلخ: أفاد كلامه أيضاً أنه لا فرق بين الفوائت القديمة والحديثة، حتى لو ترك صلاة شهرٍ فسقاً، ثم أقبل على الصلاة، ثم ترك فائنة حادثة؛ فإن الوقتية جائزة مع تذكر الفائنة الحادثة لانضمامها إلى الفوائت القديمة، وهي كثيرة، فلم يحب الترتيب. [البحر الرائق: ١٤٣/٢] على الأصح: وقيل: لا يجوز عند البعض، ويجعل الماضي كأن لم يكن زجراً له. [حاشية الطحطاوي: ٤٤٤] فلو صلى فرضاً إلخ: تفريع على لزوم الترتيب في أصل الباب، لا على فوت حديثة بعد ست قديمة.

ذاكراً فائنة: أطلق في التذكر ولم يقيده بالعلم لما في "الولوجية": رجل دخل في صلاة الظهر، ثم شك في صلاة الفجر أنه صلاتها أم لا، فلما فرغ من صلاته تيقن أنه لم يصل الفجر، يصلى الفجر ثم يعيد الظهر؛ لأنه لما تحقق ظنه صار كأنه في الابتداء متيقن، كالمسافر إذا تيمم وصلى ثم رأى في صلاته سراباً فمضى على صلاته، ثم ظهر بعد فراغه من الصلاة أنه كان ماء، يتوضأ ويعيد الصلاة، كذا هبنا. [البحر الرائق: ١٤٨/٢]

ولو وترًا: بيان لقول أبي حنيفة؛ لأن عنده الوتر فرض عملي، فوجب الترتيب بينه وبين الوقتية، حتى لو صلى الفجر ذاكراً للوتر فسد فجره عنده موقوفاً كما تقدم، وعندهما: لا يفسد؛ لأن الوتر سنة، ولا ترتيب بين الفراش والسنن.

[البحر الرائق: ١٤٨/٢] فرضه: قيد لفساد الفرضية؛ لأنه لا يطل أصل الصلاة عند أبي حنيفة. (البحر الرائق) موقوفاً: أي يتحمل تقرر الفساد ويتحمل رفعه، وفسره بقوله ما بعده: فإن إلخ. لتعيين كل إلخ: بأن يقول: أصل الصلاة ظهر الإثنين لثلاثين من المحرم سنة ألف واثنين وثلاثين، ولا يخفى ما فيه من الخرج، فيبين ما فيه سهولة. نوى أول إلخ: وفي "الكافي": ومن قضى الفوائت ينوي أول ظهر الله عليه أو آخر ظهر الله عليه احتياطاً، ولو لم يقل: الأول والآخر وقال: نوبت الظهر الفائنة حاز. [البحر الرائق: ١٤٨/٢] وكذا الصوم: أي إذا أراد قضاءه يفعل مثل هذا. [مراقي الفلاح: ٤٤٦] رمضانين: أما إذا كان من رمضان واحد، فلا يحتاج إلى التعيين اتفاقاً، حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد فقضى يوماً ولم يعين حاز. [حاشية الطحطاوي: ٤٤٦] تصحيحين: صحيح الريلعي لزوم التعيين، وصحح في "الخلاصة" عدم لزوم التعيين. [مراقي الفلاح: ٤٤٦]

باب إدراك الفريضة

مع الإمام وغيره

إذا شرع في فرض منفردا فأقيمت الجمعة قطع واقتدى إن لم يسجد لما شرع فيه أو المصلى سجد في غير رباعية، وإن سجد في رباعية ضم ركعة ثانية وسلم لتصير الركعتان له المصلى ^{الظاهر}
نافلة، ثم اقتدى مفترضا، وإن صلى ثلاثة أتمها، ثم اقتدى متنفلا إلا في العصر، وإن قام المصلى ^{من رباعية أربعا} إن شاء، وهو أفضل ^{لثلاثة}
لثالثة فأقيمت قبل سجوده قطع قائما بتسليمة في الأصح، وإن كان في سنة الجمعة من رباعية ^{فخرج الخطيب}، أو في سنة الظهر فأقيمت سلما على رأس ركعتين، وهو الأوجه،....

باب إدراك إلخ: أي إدراك الشخص الفريضة مع الإمام، والأصل فيه: أن نقض العبادة قصداً بلا عذر حرام، وأن النقض للإكمال إكمال وإن كان نقضاً صورة فهو إكمال معنى، واعتبار المعنى أولى من اعتبار الصور كفهم المسجد لتجديده، وكنقض سجود من رفع رأسه لشوك أصاب جبهته فلم يتمكن من السجود، ثم وضعه حيث لم يعد ذلك سجدين، وأما إذا كان النقض لعارض شرعي، فتارة يجوز، وتارة يجب. [حاشية الطحطاوي: ٤٤٨] في فرض إلخ: أطلقه، فشمل ما إذا شرع في أداء فرض أو قضايه، فخرج به النفل فإنه لا يقطعه بالإقامة، بل يتمه شرعاً لأن القطع فيه إبطال لا إكمال، وأراد بالفرض الذي أقيم؛ لأنه إكمال لها، وأما لو كان قضاء فرض غير المقام فلا يقطعه؛ لأنه إبطال من كل وجه، وقوله: "فأقيمت" بأن أحرم الإمام لا مجرد الشروع في الإقامة، فإنه لو أخذ المؤذن في الإقامة، والرجل لم يقييد الركعة الأولى بالسجدة، فإنه يتم ركعتين بلا خلاف.

[حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح بتصرف: ٤٤٨]

رباعية: أي فريضة رباعية، وقيد بها؛ لأنها لو كانت ثنائية أو ثلاثة لا يتم الركعتين. [حاشية الطحطاوي: ٤٤٩] وغير رباعية: بأن كان في الفجر أو المغرب، فيقطع بعد السجود بتسليمة؛ لأنه لو أضاف في الثنائيه ركعة أخرى تم الفرض، وتقوته الجماعة في الفجر، ولا يتغافل بعدها مطلقاً، وفي المغرب للأكثر حكم الكل فتفوته الجماعة، ولا يتغافل مع الإمام فيها لمنع التغافل بالبtierاء، ومخالفة الإمام بإضافة رابعة. [مراقي الفلاح: ٤٤٩] في الأصح: وقال شمس الأئمة السرجسي ^{رحمه الله}: إن لم يعد للقعود فسدت. [مراقي الفلاح: ٤٥١]

وهو الأوجه: اختلفوا في السنة قبل الظهر أو الجمعة إذا أقيمت أو خطب الإمام، فالصحيح أنه يتمها أربعاً كما صرخ به الولاجي وصاحب "المبغي" و"المحيط" ثم "الشمني"؛ لأنها صلاة واحدة، وليس القطع للإكمال بل للإبطال صورة ومعنى، وقيل: يقطع على رأس الركعتين، ورجحه في "فتح القدير" بعثاً بأنه يمكن من قضايتها بعد الفرض، ولا إبطال في التسليم على الركعتين، فلا يفوت فرض الاستماع، والأداء على الوجه الأكمل بلا سبب. -

ثم قضى السنة بعد الفرض، ومن حضر والإمام في صلاة الفرض اقتدى به، ولا يشتغل عنه بالسنة إلا في الفجر إن أمن فوته، وإن لم يأمن تركها ولم تقض سنة الفجر إلا بفوتها مع الفرض، وقضى السنة التي قبل الظهر في وقته قبل شفعته

= والظاهر ما صححه المشايخ؛ لأنه لا شك أن في التسليم على رأس الركعتين إبطال وصف السنة لا لإكمال، وتقدم أنه لا يجوز، ويشهد لهم إثبات أحكام الصلاة الواحدة للأربع من عدم الاستفتاح والتعوذ في الشفع الثاني إلى غير ذلك. [البحر الرائق: ١٢٤/٢]

ولا يشتغل: أطلقه، فشمل ما إذا خاف فوت شيء من الصلاة أو لا، و هذا إذا كان في المسجد، وأما إذا كان خارج المسجد أو خاف فوت ركعة، اقتدى وإلا صلى السنة ثم اقتدى؛ لإمكان جمعه بين الفضيلتين. [مراقي الفلاح: ٤٥١] إلا في الفجر: فإنه يصلى سنته، ولو في المسجد بعيداً عن الصف. [مراقي الفلاح: ٤٥١] أي يشترط في كونه يأتي بسنة الفجر إذا أحذ المؤذن في الإقامة أن يأتي بها عند باب المسجد، فإن لم يجد مكاناً تركها؛ لأن في الإتيان بها في المسجد حيثئل مخالفة الجماعة فتكره، وترك المكروه مقدم على فعل السنة غير أن الكراهة تتفاوت، فإن كان الإمام في الصيفي فصلاته إليها في الشتوي أخف من صلاتها في الصيفي، وأشدها كراهةً أن يصلها مخالطاً للصف، كما في "الفتح"، ويليه في الكراهة أن يكون خلف الصف من غير حائل. [حاشية الطحطاوي: ٤٥١] إن أمن إلخ: أي إن أمن فوت الفجر بتمامه، فلو أمن أن يدركه في التشهد يصليه أيضاً.

وإن لم يأمن إلخ: أي وإن لم يأمن فوت الإمام باشتغاله بسنة الفجر تركها واقتدى. [مراقي الفلاح: ٤٥٢] أفاد به أنه لم يشرع فيها، فلو شرع أنها مطلقاً، لأن القطع حيثئل لإبطال. [حاشية الطحطاوي: ٤٥٣] ولم تقض سنة إلخ: أي لم تقض سنة الفجر إلا إذا فاتت مع الفرض، فتقضى تبعاً للفرض، سواء قضاها مع الجماعة أو وحده، فأفاد المصنف رحمه الله أنها لا تقضى قبل طلوع الشمس أصلاً، ولا بعد الطلوع إذا كان قد أدى الفرض، وشمل كلامه ما إذا قضاها بعد الزوال أو قبله، ولا خلاف في الثاني، واحتللت المشايخ في الأول على قولهما، والصحيح كما في "غاية البيان" أنها لا تقضى تبعاً، وقيد بسنة الفجر؛ لأن سائر السنن لا تقضى بعد الوقت لا تبعاً ولا مقصوداً، واحتللت المشايخ في قضائها تبعاً للفرض في الوقت، والظاهر قضاؤها. [البحر الرائق: ١٢٩/٢]

وقضى السنة إلخ: بيان لشعيدين: أحدهما: القضاء، والثاني: محله، أما الأول: فيه اختلاف، والصحيح أنها تقضى، وأما الثاني: فاختلف فيه النقل عن الشعبيين، فذكر في "الجامع الصغير" للحسامي أن أبا يوسف يقدم الركعتين و محمد يؤخرهما، وفي "المنظومة" وشرحها على العكس، ورجح في "فتح القدير" تقدير الركعتين؛ لأن الأربع فاتت عن الموضع المسنون، فلا يفوت الركعتين عن موضعهما قصداً بلا ضرورة، وحكم الأربع قبل الجمعة كالأربع قبل الظهر. [البحر الرائق: ١٣٠/٢]

ولم يصل الظهر جماعة بإدراك ركعة بل أدرك فضلها، واختلف في مدرك الثالث،
أو ركعتين أي وإن لم يامن
ويستطيع قبل الفرض إن أمن فوت الوقت **إلا فلا**، ومن أدرك إمامه راكعا فكير
وقف حتى رفع الإمام رأسه لم يدرك الركعة، وإن ركع قبل إمامه بعد قراءة الإمام
ما تجوز به الصلاة، فأدركه إمامه فيه صح **إلا لا**، وكره خروجه من مسجد أذن
المقدى أي في ركوعه تحريراً موصوف صفة
فيه حتى يصلى إلا إذا كان مقيم جماعة أخرى،

ولم يصل الظهر جماعة: ولهذا لو حلف لا يصلى الظهر مع الإمام، ولم يدرك الثلاث لا يجتث؛ لأن شرط حنته
أن يصلى الظهر مع الإمام، وقد انفرد عنه بثلاث ركعات. [تبين الحقائق: ٤٥٤/١] أدرك فضلها: ولهذا لو حلف
لا يدرك الجماعة يجتث إذا أدرك الإمام في آخر الصلاة، ولو في التشهد. [تبين الحقائق: ٤٥٥/١]

واختلف إلخ: فإذا حلف لا يصلى الظهر أو المغرب جماعة اختار شمس الأئمة أنه يجتث؛ لأن للأكثر حكم
الكل، وعلى ظاهر الجواب لا يجتث؛ لأنه لم يصلها بل بعضها بجماعة، وبعض الشيء ليس بالشيء، وهو
الظاهر. [مراقي الفلاح: ٤٥٣] الثلاث: من رباعية، أو الشتتين من الثلاثية. [مراقي الفلاح: ٤٥٣]

إلا فلا: أي وإن لم يامن لا يستطيع، وهذا الكلام بحمل يحتاج فيه إلى التفصيل، فنقول: إن التطور على
وجهين: سنة مؤكدة: وهي السنن الرواتب، وغير مؤكدة: وهو ما زاد عليها، والمصلني لا يخلو: إما أن يؤدي
الفرض بجماعة أو منفرداً، فإن كان يؤديه بجماعة، فإنه يصلى السنن الرواتب قطعاً، ولا يتغير فيها مع الإمكان؛
لكونها مؤكدة، وإن كان يؤديه منفرداً فكذلك الجواب في روایة، وقيل: يتغير، وأما ما زاد على السنن الرواتب
من التطور يتغير المصلني فيه مطلقاً. [تبين الحقائق: ٤٥٥/١]

وقف إلخ: وهو قيد اتفاقي، فإنه إذا لم يقف بل الخطب بمجرد إحرامه فرفع الإمام رأسه قبل ركوع المؤتم
لم يدرك الركعة أيضاً. **إلا لا**: [وكذا يسقط بخروج وقت الجمعة والعيد] أي وإن لم يدرك الإمام أو أدركه
ولم يكن قد ألمفروض قبل ركوع المقدى، لا يصلح ركوعه؛ لكونه قبل أوانه، فيلزم أن يركع بعده ثانية، وإن
لم يفعل وانصرف من صلاته بطلت. [مراقي الفلاح: ٤٥٦]

مسجد أذن فيه إلخ: أطلقه المصنف، فشمل ما إذا أذن فيه وهو داخله أو دخل بعد الأذان، والظاهر أن مرادهم
من الأذان فيه هو دخول الوقت وهو داخله، سواء أذن فيه أو في غيره كما أن الظاهر من الخروج من غير صلاة
عدم الصلاة مع الجماعة، سواء خرج أو كان ماكثاً في المسجد من غير صلاة كما نشاهد في زماننا من بعض
الفسقة، حتى لو كانت الجماعة يؤخرون للدخول الوقت المستحب كالصبيح مثلاً، فخرج إنسان من المسجد بعد
دخول الوقت، ثم رجع وصلى مع الجماعة ينبغي أن لا يكون مكروهاً. [البحر الرائق: ١٢٧/٢]

وإن خرج بعد صلاته منفردا لا يكره إلا إذا أقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر والعشاء، فيقتدي فيهما متنفلا، ولا يصلى بعد صلاة مثلها.

ولا يصلى بعد صلاة إلخ: هذا لفظ الحديث، قيل: معناه لا يصلى ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة، فيكون بياناً لفرض القراءة في ركعات النفل كلها، كذا في الشرح، وقيل: هوا عن الإعادة لطلب الأجر، وقيل: هي عن الإعادة بمجرد توهם الفساد لدفع الوسوسة، وقيل: هي عن تكرار الجماعة في المسجد على الهيئة الأولى أو عن إعادة الفرائض مخافة الخلل في المؤذن. [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح: ٤٥٨]

باب سجود السهو

الفقرة

يجب سجدةان بتشهيد وتسليم لترك واجب سهوه وإن تكرر، وإن كان تركه عمداً وصلية
 أثم ووجب إعادة الصلاة لغير نقصها، ولا يسجد في العمد للسهو، وقيل: إلا في تغليطاً عليه
 ثالث: ترك القعود الأولى أو تأخيره سجدة من الركعة الأولى إلى آخر الصلاة، سائل
 وتفكيره عمداً حتى شغله عن ركن، ويحسن الإتيان بسجود السهو بعد السلام، أي عن مقداره
 ويكتفي بتسليمية واحدة عن يمينه في الأصح، فإن سجد قبل السلام كره تنزيتها، أي تغير
 ويسقط سجود السهو بظهور الشمس بعد السلام في الفجر، وأحرارها في العصر،
 وبوجود ما يمنع البناء بعد السلام، حدث عمداً

بتشهيد: ويأتي فيه بالصلاحة على النبي ﷺ، والدعاء على المختار. [مراقي الفلاح: ٤٦٠] وتسليم: أطلق المصنف في السلام فانصرف إلى المعهود في الصلاة، وهو تسليمتان كما هو في الحديث. (البحر الرائق)
 لترك واجب: أطلقه، فشمل ما إذا كان بتقدم أو تأخير أو نقص، وخرج به السنة؛ لأن الصلاة لا توصف بالنقصان على الإطلاق بترك السنة، وسجدتا السهو لغير النقصان. والفرض؛ لأنه يفوت بقواته أصل الصلاة لا الوصف، فلا يتخير لغيره. وإن إلخ: كترك الفاتحة، والاطمئنان في الركوع والسجود، والجلوس الأول، وتأخير القيام للثالثة بزيادة قدر أداء ركن ولو ساكتاً. [مراقي الفلاح: ٤٦٢، ٤٦١] تكرر: أطلقه، فشمل ما إذا كان من جنس أو جنسين، فلا يجب أكثر من السجدتين بالإجماع.

لغير نقصها: اختلفوا في الصلاة المعادة، فقيل: إنما مكملة وسقط الفرض بالأولى، وقيل: تكون الثانية فرضًا، فهي المسقطة. في ثالث: بل في حسن، الأول: ما لو صلى على النبي ﷺ في القعود الأولى عمداً، والثاني: ما إذا ترك الفاتحة عمداً. الركعة الأولى: الأولى تعبر بعضهم حيث قال: أو آخر إحدى سجدتي ركعة إلى ما بعدها عمداً. [حاشية الطحطاوي: ٤٦٢]

الأصح: وقيل: تلقاء وجهه فرقاً بين سلام القطع وسلام السهو، قاله فخر الإسلام، وفي "المهاداة": ويأتي بتسليمتين هو الصحيح. [مراقي الفلاح: ٤٦٣] كره تنزيتها: ولا يعيده؛ لأنه مجتهد فيه، فكان جائزًا. [مراقي الفلاح: ٤٦٣] ويسقط إلخ: وكذا يسقط بخروج وقت الجمعة والعيد.

ويلزم المأمور بسهو إمامه لا بسهوه، ويُسجد المسبوق مع إمامه، ثم يقوم بقضاء ما سبق به، ولو سها المسبوق فيما يقضيه سجد له أيضاً لا لاحق، ولا يأتي الإمام بسجود السهو في الجمعة والعيددين، ومن سها عن القعود الأولى من الفرض عاد إليه واللاحق بعده إمامه
إماماً كان أو منفرداً ماض، مصدره السهو
ما لم يستو قائماً في ظاهر الرواية وهو الأصح، والمقتدى كالمتغفل يعود ولو استتم يعني ما دام
قائماً، فإن عاد،

ويلزم المأمور إلخ: أي يجب على المقتدى سجود السهو بسهو إمامه، أطلقه، فشمل ما إذا كان مقتدياً به وقت السهو أو لم يكن، وما إذا سجد سجدة واحدة ثم اقتدى به، فإنه يتبعه في الأخرى، ولا يقضى الأولى كما لا يقضيها لو اقتدى به بعد ما سجد هما، وشمل كلامه المدرك والمسبوق واللاحق، فإنه يلزمهم بسهو إمامه، لكن اللاحق لا يتبع الإمام في سجود السهو إذا اتباه في حال اشتغال الإمام بسجود السهو أو جاء إليه من الوضوء في هذه الحالة، وإنما يبدأ بقضاء ما فاته، ثم يسجد في آخر صلاته، والمسبوق والمقيم خلف المسافر يتبعان الإمام في سجود السهو، ثم يستغلان بالإمام. [البحر الرائق: ٢/٦٦]

لا بسهوه: أي لا يجب سجود السهو بسهو نفسه يعني المقتدى؛ لأنَّه لو سجد وحده كان مخالفًا لإمامه، ولو تابعه الإمام ينقلب التبع أصلًا. ثم يقوم إلخ: أي بـ"ثم" ليفيد تراخي القيام عن سلام الإمام، وينبغي أن يمكث المسبوق بقدر ما علم أنه لا سهو عليه، وله أن يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد في مواضع: (١) خوف مضي مدة المسح، (٢) خروج الوقت الذي عنز، (٣) خروج الوقت في صلاة العيد، (٤) خروج الوقت لصلاة الجمعة، (٥) خروج وقت الفجر، (٦) مرور الناس من بين يديه، إلى قضاء ما سبق به، ولا يتضرر سلامه.

ولو سها المسبوق إلخ: مثلاً: دخل رجل في صلاة الإمام، وقد فرغ من ثلاث ركعات، ثم سجد الإمام للسهو فسجد المسبوق متابعةً له، ثم سلم الإمام، وقام المسبوق يؤدي ركعات لم يؤدّها مع الإمام فسها فيها يجب عليه سجدة السهو، ولا يجزيه سجوده مع الإمام، وتكرار سجود السهو من حيث إن صلاته كصلاتين حكمًا؛ لأنَّه منفرد فيما يقضيه. أيضًاً: أي كما سجد مع الإمام يسجد حال انفراده أيضًاً.

لا لاحق: أي لا يسجد اللاحق إذا سها فيما يفعله، وهو من أدرك أول صلاة الإمام وفاته باقيها بعد كنوم وغفلة وسبق حدث. [حاشية الطحطاوي: ٤٦٥، مraqi al-falah: ٤٦٥] من الفرض: ولو كان الفرض عمليًا كالوتر. [مراقي الفلاح: ٤٦٦] وهو الأصح: وفي "الهدایة" و"الکنز": إنَّ كان إلى القيام أقرب لا يعود. [مراقي الفلاح: ٤٦٦] فإنَّ عاد: أي الساهي عن القعود الأولى. (مراقي الفلاح)

وهو إلى القيام أقرب سجد للسهو، وإن كان إلى القعود أقرب لا سجود عليه في الأصح، وإن عاد بعد ما استثم قائماً اختلف التصحيح في فساد صلاته، وإن سها عن القعود الأخير عاد ما لم يسجد، وسجد لتأخره فرض القعود، فإن سجد صار أي كله أو بعضه أي ما دام للسهو فرضه نفلا، وصلية وضم سادسة إن شاء، ولو في العصر، ورابعة في الفجر، ولا كراهة في الضم فيهما

إلى القعود أقرب: بأن رفع أليته من الأرض وركبته عليها أو ما لم يتصل بالنصف الأسفل. [البحر الرائق: ١٦٣/٢] في الأصح: وفي "الخلاصة": وفي رواية: إذا قام على ركبتيه لينهض، يقعده عليه السهو، ويستوي فيه القعدة الأولى والثانية، وعليه الاعتماد، والحاصل على هذا المعتمد: أنه إن كان إلى القعود أقرب، فإنه يعود مطلقاً، فإن رفع ركبتيه من الأرض لزمه السجود، وإلا فلا. [البحر الرائق: ١٦٥/٢]

اختلاف التصحيح: أي صحيح بعضهم القول بفساد صلاته، وبعضهم بعدم فسادها، قال في "البحر": ثم لو عاد في موضع وجوب عدمه اختلفوا في فساد صلاته، فصحح الشارح الفساد؛ لتكامل الجناية بفرض الفرض بعد الشروع فيه لأجل ما ليس بفرض، وفي "المتنى" بالغين المعمحة: أنه غلط؛ لأنه ليس بترك، وإنما هو تأخير كما لو سها عن السورة فركع، فإنه يرفض الركوع ويعود إلى القيام ويقرأ لأجل الواجب، وكما لو سها عن القنوت فركع، فإنه لو عاد وقت لا تفسد على الأصح. [البحر الرائق: ١٦٣/٢]

القعود الأخير: أراد بالأخير القعود المفروض ليشمل الفرض الرباعي والثلاثي والثنائي، فإن قعوده ليس متعددًا، إلا أن يقال: إنه يسمى أخيراً باعتبار أنه آخر الصلاة لا باعتبار أنه مسبوق بمثله، أطلقه، فشتم ما إذا لم يقدر أصلاً، أو جلس جلسة خفيفة أقل من قدر التشهد، وإذا عاد احتسب له الجلسة الخفيفة، حتى لو كان كلاً المجلستين مقدار التشهد، ثم تكلم بعده حازت صلاته. [البحر الرائق: ١٦٥/٢]

لتأخره: أي عن اتصاله بالرفع من السجود. [حاشية الطحطاوي: ٤٦٨] إن شاء: أي وإن شاء سلم على الخامسة، ولا شيء عليه، فيصير متتلاً بخمس ركعات وتراء، وصلاته غير مضمونة عند علمائنا الثلاثة حتى لو أفسدها لا شيء عليه. [حاشية الطحطاوي: ٤٦٩] ولو في العصر: لأن التتغل قبله قصداً لا يكره، فالظعن أولى. [مراقي الفلاح: ٤٦٩] ورابعة في الفجر: وسكت عن المغرب؛ لأنها تصير أربعاء، فلا ضم فيها. [مراقي الفلاح: ٤٦٩] فيهما: أي في صلاة الفجر والمغرب، قال الطحطاوي: ولو أفرد الضمير لكان أولى؛ لأن المغرب لا ضم فيها. [حاشية الطحطاوي: ٤٦٩]

على الصحيح، ولا يسجد للسهو في الأصح، وإن قعد الأخير ثم قام عاد وسلم من غير إعادة التشهد، فإن سجد لم يبطل فرضه، وضم إليها أخرى لتصير الزائدتان له نافلة وسجد للسهو، ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يكن شفعاً آخر عليه استحباباً، فإن بين أعاد سجود السهو في المختار،.....

على الصحيح: وفي "السراج الوهاج": إن ضم السادسة فيسائر الصلوات إلا في العصر، فإنه لا يضم إليها؛ لأنها يكون تطوعاً قبل المغرب، وذلك مكروه، وفي "قاضي خان": إلا الفجر، فإنه لا يضيف إليها لأن التخلف قبلها وبعدها مكروه. [البحر الرائق ملخصاً: ١٦٧/٢] وفيه تأمل. ولا يسجد للسهو إلخ: لأن النقصان بالفساد لا ينحر بالسجود، ولو اقتدى به أحد حال الضم ثم قطع، لزمه ست ركعات في التي كانت رباعية؛ لأنه المؤدي بهذه التحريرة، وسقوطه عن الإمام للظن، ولم يوجد في حقه. [مرافي الفلاح: ٤٧٠] في الأصح: وقيل: يسجد للسهو على قولهما. [تبين الحقائق: ٤٨١/١]

لم يبطل فرضه: أي لم يفسد فرضه بسجوده كما فسد فيما إذا لم يقعد، وإنما لم يفسد؛ لأنباقي إصابة لفظ السلام، وهي واجبة. [البحر الرائق: ١٦٧/٢] وضم إليها: أطلق في الضم، فشمل ما إذا كان في وقت مكروه كما بعد الفجر والعصر؛ لأن التطوع إنما يكره فيما إذا كان عن اختيار، أما إذا لم يكن عن اختيار فلا، وعليه الاعتماد، لكن اختلف في الضم في غير وقت الكراهة، قيل: بالوجوب، وقيل: بالاستحباب، وأما في وقت الكراهة فقيل بالكراهة، والمعتمد الصحيح: أنه لا بأس به. [البحر الرائق: ١٦٨/٢]

نافلة: ولا تنوب عن سنة الفرض في الصحيح؛ لأن المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة. [مرافي الفلاح: ٤٧٠] شفع التطوع: قيد بشفع التطوع؛ لأنه لو كان مسافراً فسجد للسهو ثم نوى الإقامة، فله ذلك؛ لأنه لو لم يكن وقد لزم الإقامة بنية الإقامة، بطلت صلاته، وفي البناء نقض الواجب، ونقض الواجب أدنى، فيتحمل دفعاً للأعلى، لكن يرد على التقيد بشفع التطوع أنه لو صلى فرضاً تماماً وسجد للسهو ثم أراد أن يبني نفلاً عليه، ليس له ذلك، فلو قال:

"فلو سجد في صلاة لم يكن صلاة عليها إلا في المسافر" لكان أولى. [البحر الرائق: ١٧٠/٢]

لم يكن شفعاً إلخ: إنما قال: "لم يكن" ولم يقل: "لم يصح البناء"؛ لأن البناء صحيح وإن كان مكروهاً لبقاء التحريرة. [البحر الرائق: ١٦٩/٢] استحباباً: قال في "البحر": ظاهر كلامهم أنه يكره البناء كراهة تحريم؛ لتصربيهم بأنه غير مشروع. [البحر الرائق: ١٦٩/٢] في المختار: أي اختلفوا في إعادة سجود السهو، والمختار إعادةته. [البحر الرائق: ١٦٩/٢]

ولو سلم من عليه سهو فاقتدى به غيره صح إن سجد للسهو، وإن فلا يصح وإن لم يسجد ويسجد للسهو، وإن سلم عامدا للقطع ما لم يتحول عن القبلة أو يتكلم، ولو توهم مصلٍ رباعية أو ثلاثة أنه أتمها فسلم، ثم علم أنه صلٍ ركعتين أتمها وسجد للسهو، مصلٍ رباعية أو ثلاثة أنه أتمها فسلم، ثم علم أنه صلٍ ركعتين أتمها وسجد للسهو، وإن طال تفكره ولم يسلم حتى استيقن إن كان قدر أداء ركن وجب عليه سجود وإن طال تفكره ولم يسلم حتى استيقن إن كان قدر أداء ركن وجب عليه سجود نعيق المتروك المتروك زمان تفكير السهو، وإن لا.

فصل في الشك

في الصلاة والطهارة

تبطل الصلاة بالشك في عدد ركعاتها إذا كان قبل إكمالها، كرد بين ثلاث وثنتين

ولو سلم إلخ: أي لو سلم من عليه سجود السهو فاقتدى به إنسان قبل أن يسجد للسهو، فإن سجد الإمام صاحب اقتداءه، وإن لم يسجد لا يصح. [تبين الحقائق: ٤٨٤/١] ويسجد: معناه أنه يجب عليه أن يسجد للسهو، وإن أراد بالتسليم قطع الصلاة. [تبين الحقائق: ٤٨٥/١] (زيلاع) للسهو: قيد بسجود السهو؛ لأنه لو سلم وهو ذاكر للسجدة الصلبية فسد صلاته. [البحر الرائق: ١٧١/١] وإن لا: أي إن لم يكن تفكره زائداً عن التشهد قدر أداء ركن لا يسجد. [مراقي الفلاح بتصريف: ٤٧٤]

في الشك: ليس المراد هنا ما هو العري من تساوي التقىضين، بل اللغوي وهو عدم اليقين ولا ينافي قول الشارح عند قول الماتن: "تبطل الصلاة بالشك": "وهو تساوي الأمرين"؛ لأنه صورة البطلان، والمراد بالشك فيما حقيقته. [حاشية الطحطاوي: ٤٧٥]

تبطل الصلاة إلخ: قيد بالشك في الصلاة؛ لأنه لو شك في أركان الحج: ذكر الحصاص أنه يتحرى، وأفاد كلامه أن الشك كان قبل الفراغ منها، فلو شك بعد الفراغ منها أنه صلٍ ثلاثة أو أربعاً لا شيء عليه، ويجعل بأنه صلٍ أربعاً حماً لأمره على الصلاح، كذا في "المحيط"، وقد يكون الشك في العدد؛ لأن مصلٍ الظاهر إذا صلٍ ركعة بنية الظاهر، ثم شك في الثانية أنه في العصر، ثم شك في الثالثة أنه في التطوع، ثم شك في الرابعة أنه في الظهر، قالوا: يكون في الظهر، والشك ليس بشيء. [البحر الرائق: ١٧٣/٢]، وختلفوا في معنى قولهم: "أول"، فقيل: أول ما عرض له في تلك الصلاة، وقيل: معناه أن السهو لم يكن عادة له لا أنه لم يسهّ فقط، وقيل: أول سهو وقع له في عمره ولم يكن سهّا في صلاة قط بعد بلوغه. [تبين الحقائق: ٤٨٦/١]

وهو أول ما عرض له من الشك أو كان الشك غير عادة له، فلو شك بعد سلامه في عدد الركعات لا يعتبر إلا أن تيقن بالترك، وإن كثر الشك عمل بغالب ظنه، فإن لم يغلب له ظنٌ^{فإن بما تركه} أخذ بالأقل، وقعد بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته.

فلو شك إلح: قيد بشك المصلي، فأفاد أنه إذا أخبره عدل بعد السلام أنه نقص ركعة، وعند المصلي أنه أتم لا يلتفت إلى إخباره. بعد سلامه: مراده قعوده قدر التشهد قبل السلام في عدد الركعات. [مرافي الفلاح: ٤٧٦] وإن كثر الشك: أي وإن كثر شكه تخرى وأخذ بأكبر رأيه. [تبين الحقائق: ٤٨٦/١]

وقد بعد كل إلح: مثاله: لو شك أنه صلى ثلثاً أم أربعاً قعد قدر التشهد؛ لاحتمال أنه صلى أربعاً، فيتم بالقعود، ثم زاد ركعة أخرى؛ لاحتمال أنه صلى ثلاثة، ولو شك أنه صلى ركعة أو ركعتين أو ثلاثة أو أربعاً أو لم يصل شيئاً قعد قدر التشهد؛ لاحتمال أنه صلى أربعاً، ثم صلى أربع ركعات يقعد في كل ركعة منها مقدار التشهد. [تبين الحقائق: ٤٨٧/١]

باب سجود التلاوة

سببه التلاوة على التالي والسامع في الصحيح، وهو واجب على التراخي إن لم يكن في الصلاة، وكره تأخيره تنزيهاً، ويجب على من تلا آية، ولو بالفارسية، وقراءة حرف أي غير العربية

سجود التلاوة: إن قيل: كان الواجب أن يقول سجود التلاوة والسامع؛ لأن السامع سبب كالالتلاوة ليصير بياناً للسبعين؟ قلت: لما كان عند المصنف سبب وجوب السجدة على السامع أيضاً هو التلاوة كما صرخ به بعده، ترك لفظ السامع: لثلا يقع التدافع في الكلمين. **الصحيح:** قال بعضهم: التلاوة سبب لوجود السجدة على السامع دون السامع، وقيل: السامع في حقه هو السبب، وهو اختيار فخر الإسلام رحمه الله، لكن الجواب عنه: أن الأصل في السببية هو التلاوة، والسامع بناء عليه؛ لأنه من المتولدات. [الكافية: ٤٦٦/١]

وهو واجب: وأعلم أنه إنما تجب السجدة إذا تحقق القراءة من الأهل، وهو أن يكون عاقلاً غير محجور عليه، حتى لو علم البعيغاء آية السجدة وجرى على لسانه لا تجب على السامع السجدة، وكذا لا تجب بقراءة المحنون. [الكافية: ٤٦٦/٢] **على التراخي:** أعلم أن سجدة التلاوة واجبة على التراخي إن لم تكن صلاته؛ لأن دلائل الوجوب مطلقة عن تعين الوقت، فيجب في جزء من الوقت غير عين، ويتquin ذلك بتعيينه فعلاً، وإنما يتضيق عليه الوجوب في آخر عمره كما في سائر الواجبات الموسعة، وأما المتألة في الصلاة فإنما تجب على سبيل التضييق؛ لقيام دليل التضييق، وهو أنها وجبت بما هو من أفعال الصلاة، وهو القراءة، فالتحققت بأقوالها وصارت جزءاً من أجزائها، وهذا قلنا: إذا تلا آية السجدة ولم يسرجد ولم يركع حتى طالت القراءة، ثم ركع، ونوى السجدة لم تجز. [البحر بتغير: ١٨٩/٢]

ويجب على من إلخ: أطلقه، وهو مقيد بما إذا كان أهلاً لوجوب الصلاة عليه إنما أداءً أو قضاءً، فهو من أهل وجوب السجدة عليه، ومن لا فلا؛ لأن السجدة جزء من أجزاء الصلاة، فيشترط لوجوهاً أهلية وجوب الصلاة من الإسلام والعقل والبلوغ والطهارة من الحبض والنفاس، حتى لا تجب على كافر وصبي ومحنون وحائض نفسياء قرؤوا أو سمعوا، وتجب على المحدث والجنب، وكذا تجب على السامع بتلاوة هؤلاء إلا المحنون لعدم أهليةه لانعدام التمييز كالسامع من الصدئ كذا في "البدائع". [البحر الرائق: ١٩٠/٢]

بالفارسية: أما في حق السامع: فإن كانت القراءة بالعربية وجوب على السامع فهم أو لم يفهم إجماعاً، وإن كانت بالفارسية لزم السامع أيضاً وإن لم يفهم عند الإمام، وعندهما: لا يلزم إلا إذا فهم، وروي رجوعه إليهما. [حاشية الطحطاوي: ٤٨٠] **وقراءة حرف إلخ:** [أي الكلمة الدالة على السجدة (حاشية الطحطاوي)] أي إذا قراء حرفًا من كلماتٍ دلت على السجدة مع قراءة كلمة قبله أو بعده وجبت عليه سجدة التلاوة كما تجب عليه إذا قرأ الآية بتمامها.

السجدة مع كلمة قبله أو بعده من آيتها كالآية في الصحيح، وأيامها أربع عشرة آية: في الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، وأولى الحج، والفرقان، والنمل، والسجدة، وص، وحم السجدة، والنجم، وانشقت، واقرأ. ويجب السجود على من سمع وإن لم يقصد السماع إلا الحائض والنساء والإمام والمقتدى به، ^{وصلية} ولو سمعوها من غيره سجدوا بعد الصلاة، ولو سجدوا فيها لم تجزهم ولم تفسد صلاتهم ^{أي المقتدون والإمام أي غير المؤمن}

في الصحيح: وقيل: لا يجب إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة، سواء كان الأكثر قبل كلمة السجدة أو بعدها أو هي متوسطة، وهو رواية عن محمد، واحتاره الزيلعي. [مراقي الفلاح، حاشية الطحطاوي: ٤٨١] في الأعراف: أعلم أن السجدة في الأعراف تجب عند قوله تعالى: ﴿يَسْجُدُون﴾، وفي الرعد عند قوله تعالى: ﴿الآصال﴾، وفي النحل عند قوله تعالى: ﴿أَوْ يُسْلِمُون﴾، وفي النحل عند قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا﴾، وفي الإسراء عند قوله تعالى: ﴿خُشُوعًا﴾، وفي مريم عند قوله تعالى: ﴿وَبُكِّيَا﴾، وفي الحج عند قوله تعالى: ﴿بَشَاءُ﴾، وفي الفرقان عند قوله تعالى: ﴿نُورًا﴾، وفي النمل عند قوله تعالى: ﴿الْعَظِيم﴾، وفي السجدة عند قوله تعالى: ﴿يَسْتَكْبِرُون﴾، وفي ص عند قوله تعالى: ﴿وَحَسْنُ مَاءِ﴾، وفي حم السجدة عند قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا﴾، وفي انشقت عند قوله تعالى: ﴿لَا يَسْجُدُون﴾، وفي اقرأ عند قوله تعالى: ﴿وَاقْرَبَ﴾

على من سمع: فهم أو لم يفهم، قال ابن أمير حاج: ينبغي أن يستثنى منه مثل الأعمى الحالى الحديث العهد بالإسلام، فلا تجب عليه السجدة بتلاوة النظم القرآني ولا بسماعه إلا بعد العلم بكون المقصود سجدة تلاوة، يعني وإن لم يفهم؛ لأن التكليف بما لا علم له به محال حتى لو مات قبل الأداء والعلم بالوجوب لا إثم عليه، ولا تجب عليه إلا وقت العلم. [مراقي الفلاح، حاشية الطحطاوي: ٤٨٤] إلا الحائض والنساء: فلا تجب عليهما بتلاوتهما وسماعهما شيئاً، وتجب بالسمع منها ومن الجنب وبسماعها من كافر وصي مميز. [مراقي الفلاح: ٤٨٤]

والإمام والمقتدى به: فلا تجب عليهما بالسمع من مقتد بالإمام السامع أو بإمام آخر، وتجب على من ليس في الصلاة بسماعه من المقتدي على الأصح، [مراقي الفلاح: ٤٨٤]. وقال الطحطاوي: هذا خلاف الأصح، والأصح: الوجوب على من ليس مشاركاً له في تلك الصلاة مطلقاً، سواء كان السامع في جماعة أخرى أو منفرداً أو خارجاً بالكلية. [حاشية الطحطاوي: ٤٨٤] ولم تفسد صلاتهم: قيده في "التجنیس" وغيره بما إذا لم يتابع الإمام المصلي التالي في سجوده، فإن تابعه فسدت، ولا تجزيه السجدة بما سمع كما في "البحر" و"النهر". [حاشية الطحطاوي: ٤٨٥]

في ظاهر الرواية، ويجب بسماع الفارسية إن فهمها على المعتمد، واختلف السجود التصحيح في وجوبها بالسمع من نائم أو مجنون، ولا تجب بسماعها من الطير على السامع السجدة والصدى، وتوّدّى برکوع أو سجود في الصلاة غير رکوع الصلاة وسجودها، ويجزئ عنها رکوع الصلاة إن نواها، وسجودها وإن لم ينوهها إذا لم ينقطع فور أي نوى أداءها في وصلة التلاوة بأكثر من آيتين، ولو سمع من إمام فلم يأتم به أو اتّم في ركعة أخرى سجد خارج الصلاة في الأظهر، متعلق بالمسألة الأخيرة

في ظاهر الرواية: وقيل: لا تفسد، ونسب إلى محمد، وفي "غاية البيان": الأصح عدم الفساد اتفاقاً. [حاشية الطحطاوي: ٤٨٥] على المعتمد: وهذا عندهما، وتحب عليه عند أبي حنيفة وإن لم يفهم معناها إذا أخیر بأهلا آية سجدة. [مرافي الفلاح: ٤٨٥] واختلف التصحيح إلخ: أي صحيحة بعضهم قولها، وبعضهم قول آخر، فإنه ذكر شيخ الإسلام أنه لا يجب؛ لعدم صحة التلاوة لفقد التمييز، وفي "الستارخانية": سمعها من نائم، قيل: تحب، وال الصحيح أنها لا تحب، وفي "الخانية": الصحيح هو الوجوب. [مرافي الفلاح: ٤٨٥]

والصدى: وهو ما يحييتك مثل صوتكم في الحال والصحابي ونحوها. [مرافي الفلاح: ٤٨٦] وتوّدّى إلخ: أي إذا قرأ المصلى آية السجدة في الصلاة، ثم رکع أو سجد، فالسجدة التلاوية توّدّى بمنها.

في الصلاة: هذا القيد بالنسبة إلى الرکوع فقط، فلا يجزئ عنها رکوع في خارجها؛ لأن الأثر إنما ورد فيما إذا رکع فيها فقط، فيقتصر على مورد الأثر، لكن في "البحر": واختار "قاضي خان" أن الرکوع خارج الصلاة ينوب عنها. [حاشية الطحطاوي: ٤٨٦] ويجزئ عنها إلخ: وينبغي ذلك للإمام مع كثرة القوم أو حال المخافته حتى لا يؤدي إلى التخلط. [مرافي الفلاح: ٤٨٦] وإن لم ينوهها إلخ: أي ولو لم يرکع حتى طالت القراءة لم يجز، وإن نواه عن السجدة، وكذلك السجدة الصالية لا تنوب عنها إذا طالت القراءة؛ لأنها صارت ديناً لوجهها مضيقاً، والذين يقضى بما له لا بما عليه، والرکوع والسجود عليه، فلا يتأدي به الدين. [البحر الرائق: ١٩٥/٢]

إذا لم ينقطع: أعلم أن الفور لا ينقطع بأية بعد آيتها أو آيتين اتفاقاً، وينقطع بأربع اتفاقاً، واختلف في الثلاث: فقيل: ينقطع، واختاره خواه زاده، وقيل: لا، واختاره الحلواني. [حاشية الطحطاوي: ٤٨٧]

في الأظهر: أعلم أنه إذا دخل مع الإمام في الركعة الثانية، وقد فرغ الإمام من السجدة التلاوية التي سمعها هذا المسوق فيه اختلاف، وظاهر "المداية" يتضمن أن يسجد لها بعد الفراغ؛ لأنه لما لم يدرك رکعة التلاوة لم يصر مدركاً لها، وليس صلاتية فيقضي خارجها، وقيل: هي صلاتية، فلا تقضى خارجها.

وإن أتت سجود إمامه لها سجد معه، فإن اقتدى به بعد سجودها في ركعتها صار
السابع
مدركاً لها حكماً، فلا يسجدها أصلاً ولم تقض الصلاة خارجها، ولو تلا خارج
للسجدة باتفاق الروايات ومثله ما لو سمع
الصلاة فسجد، ثم أعاد فيها سجدة أخرى، وإن لم يسجد أولاً كفته واحدة في ظاهر
الرواية كمن كررها في مجلس واحد لا مجلسين، يتبدل المجلس بالانتقال منه، ولو مسدياً
وصلية
إلى غصن، وبالانتقال من غصن إلى غصن، وعوم في نهر أو حوض كبير في الأصحِّ
بالفتح سباحة

حكماً: كما إذا أدرك الإمام في ركوع ثلاثة الوتر، فإنه يكون مدركاً للقنوت. [حاشية الطحطاوي: ٤٩٢]
أصلاً: أي مطلقاً لا في الصلاة ولا خارجها. [حاشية الطحطاوي: ٤٩٢] الصلاة: أي كل سجدة وجبت في
الصلاه فلم يسجدها فيها لم تقض خارج الصلاة، وفي "البحر": قيد المصنف بكتابه بكونها لا تقضى خارجها؛ لأنه لو
آخرها من ركعة إلى ركعة، فإنها تقضى ما دام في الصلاة؛ لأن الصلاة واحدة، لكن لا يلزم جواز التأخير، بل المراد
الجزاء؛ لما في "البدائع" من أنها واجبة على الفور، وأنه إذا أخرها حتى طالت القراءة تصير قضاء ويأتم. [البحر الرائق:
١٩٢/٢] كفته واحدة: أي إن لم يسجدها خارج الصلاة حتى دخل فيها فتلاتها، فسجد لها أجزأته الصلاة عن
النلاوتين. [تبين الحقائق: ٥٠٣/١]

ظاهر الرواية: وفي رواية التوادر: يسجد للأولى إذا فرغ من الصلاة. [تبين الحقائق: ٥٠٣/١] كمن إلخ: أي أجزأته
سجدة واحدة وهي الصلاة، كما تجزئ من كررها في مجلس واحد، ولا يجعل كمن كررها في مجلسين.
[تبين الحقائق: ٥٠٣/١] كررها إلخ: أطلقه، فشمل ما إذا تلا مراراً ثم سجد، وما إذا تلا وسجد ثم تلا بعده
مراراً في مجلس واحد. [البحر الرائق: ١٩٨/٢] في مجلس: أطلق في المجلس فشمل ما إذا طال. (البحر الرائق)
يتبدل المجلس: أي لا يخلو إما أن يكون في البر أو البحر، وعلى الأول: إما أن يكون على الأرض أو ما في
معناها كالسقف وغيره، وإما أن يكون على الشجر، فعلى الأول: يتبدل المجلس بالانتقال منه ولا يتبدل مجرد
القيام ولو كان في حالة الإسداء بأن يذهب وبيده السدى ويلقيه على أعماد مضروبة في الحائط والأرض، وعلى
الثاني: بالانتقال من غصن إلى غصن، وعلى الثالث: بالعوم فيه. [من مراقي الفلاح: ٤٩٥] بالانتقال: أطلقه،
وهو مقيد بالانتقال خطوات ثلاث، فلا يتبدل المجلس بخطوة أو خطوتين.

في الأصح: يرجع إلى المسائل كلها، فإنه قبل في المسألة الأولى: لا يختلف المكان بالتسدية، وفي الثانية لا يتبدل
المجلس بالانتقال من غصن إلى غصن، وفي الثالثة عن محمد إذا كان طول الحوض وعرضه مثل طول المسجد
وعرضه تكفيه سجدة، وفي "الخانية": الصحيح أنه يتكرر.

ولا يتبدل بزوايا البيت، والمسجد ولو ^{كبيراً} ولا بسير سفينة، ولا بركعة ^{وصلية}_{المجلس} ولا يتبدل وبركتين، وشربة وأكل لقمتين، ومشي خطوتين، ولا باتكاء، وقعود، وقيام، وركوب، ونزول في محل تلاوته، ولا بسير دابته مصلياً، ويترکرر الوجوب على السامع بتبدل مجلسه وقد اتخد مجلس التالي لا يعكسه على الأصح، وكراه أن يقرأ ^{حالية} سورة ويدع آية السجدة لا عكسه، وندب ضم آية أو أكثر إليها، وندب إخفاؤها ^{آية السجدة} عن غير متذهب لها، وندب القيام، ثم السجود لها، ولا يرفع السامع رأسه منها قبل ^{مستعد} مجلسه تاليها، ولا يؤمر التالي بالتقدم، ولا السامعون بالاصطفاف، فيسجدون كيف كانوا، وشرط لصحتها شرائط الصلاة إلا التحرية، وكيفيتها: أن يسجد سجدة واحدة بين تكبيرتين، هما سستان بلا رفع يد ولا تشهد ولا تسليم.

ولا يتبدل إلخ: أي لا يختلف المجلس بمجرد الانتقال من زاوية إلى زاوية في بيت، أو مسجد ولو كان كبيراً. ويترکرر الوجوب إلخ: مثاله: قرأ أحد آية السجدة وسعها منه أحد، وانتقل السامع إلى مكان آخر، ثم قرأ ذلك الرجل وسمع السامع الأول منه. على الأصح: أي لو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب على السامع، واحتلوا في عكسه، والأصح: أنه لا يترکرر على السامع؛ لأن السبب في حقه السماع، ولم يتبدل مجلسه فيه، وعلى ما صححه المصنف رحمه الله في "الكافي" من أن السبب في حقه التلاوة والسماع شرط، يترکرر الوجوب عليه. [البحر الرائق: ٢/١٩٩]

لا عكسه: أي لا يكره عكسه، وهو أن يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها. [تبين الحقائق: ١/٥٥] وندب إخفاؤها إلخ: قال في "المحيط": إن كان التالي وحده يقرأ كيف شاء من جهر وإخفاء، وإن كان معه جماعة قال مشائخنا: إن كان القوم متلهفين للسجود ويقع في قلبه أنه لا يشق عليهم أداء السجود ينبغي أن يقرأها جهراً حتى يسجد القوم معه؛ لأن في هذا حثا لهم على الطاعة، وإن كانوا محدثين أو وقع في قلبه أنه يشق عليهم ذلك، ينبغي أن يقرأها في نفسه ولا يجهر محترزاً عن تأثير المسلمين، وذلك مندوب إليه، وإذا لم يعلم بحالهم ينبغي إخفاؤها، والراجح: الوجوب على متشاغل بعمل ولم يسمعها زجراً له عن تشاغله عن كلام الله تعالى، فنزل ساماً. [حاشية الطحطاوي: ٤٩٧] شرائط الصلاة: من الطهارة من الحدث وغيرها. [مراقي الفلاح: ٤٩٨] تكبيرتين: كبيرة للوضع، وتكبيرة للرفع. [مراقي الفلاح: ٤٩٨]

فصل في سجدة الشكر

سجدة الشكر مكروهة عند الإمام، لا يثاب عليها، وتركها، وقالا: هي قربة يثاب عليها، وهيئتها مثل سجدة التلاوة.
وعليه الفتوى

فائدة مهمة لدفع كل مهمة نازلة

قال الإمام النسفي في "الكافي": من قرأ آية السجدة كلها في مجلس واحد وسجد مبتدأ جمع آية نازلة كفاه الله ما أمهه.

عند الإمام: قيل: إنه لم يرد به نفي شرعيتها قربة، بل أراد نفي وجوبها شكرًا؛ لعدم إحصاء نعم الله تعالى، فتكون مباحةً أو لا يراها شكرًا تاماً، وتمام الشكر في صلاة ركعتين كما فعل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة.
[مراقي الفلاح: ٤٩٩] وقالوا إخ: أي محمد وأبو يوسف في إحدى الروايتين عنه. [مراقي الفلاح: ٥٠٠]
يثاب عليها: لما روى السيدة إلا النسائي عن أبي بكر أن النبي ﷺ كان إذا أتاها أمر يسره أو بشّر به خرّ ساجداً.
[مراقي الفلاح: ٥٠٠]، والفتوى على ما قالاه، وفي "الدر": وبه يفتى، وفي "ابن أمير حاج": وهو الظاهر، وكيف لا وقد جاء فيها غير ما حديث، وفي "الدر": وسجدة الشكر مستحبة، به يفتى، لكنها تكره بعد الصلاة؛ لأن الجهلة يعتقدون أنها سنة أو واجبة، وكل مباح يؤدي إليه فهو مكروه. [حاشية الطحطاوي: ٥٠٠]

باب الجمعة

صلاة الجمعة فرض عين على من اجتمع فيه سبعة شرائط: الذكورة، والحرية، والإقامة في مصر

باب الجمعة: هي من الاجتماع بسكنى الميم للمفعول؛ لأن فعلة بالسكنى للمفعول أي اليوم المجموع فيه، والقراء يضمونها، وفي "المصباح": ضم الميم لغة الحجاز، وهي المشهورة والفصحي، وفتحها لغة قيم يعني فاعل أي اليوم الجامع، وتأوها للمبالغة كما في علامه لا للثانية وإلا لما وصف بها اليوم، وإسماها لغة عقيل.

[مرافي الفلاح، حاشية الطحطاوي: ٥٠١]

فرض عين: قد أطال الحق في "فتح الديار" في بيان دلائل فرضيتها، ثم قال: وإنما أكثرنا فيه نوعاً من الإكثار لما نسمع عن بعض الجهلة أفهم ينسبون إلى منذهب الحنفية عدم افتراضها، ومنشأ غلطهم قول القبورى: ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ولا عنز له كره وجاوز صلاته، وإنما أراد: "حرم عليه وصحت الظهر"، فالحرمة لترك الفرض، وصحة الظهر لما سند كره، وقد صرخ أصحابنا بأنما فرض أكد من الظهر، وبإكفار جاحدها.

أقول: وقد كثر ذلك من جهلة زماننا أيضاً، ومنشأ جهلهم صلاة الأربع بعد الجمعة بنية الظهر، وإنما وضعها بعض المتأخرین عند الشك في صحة الجمعة بسبب رواية عدم تعددها في مصر واحد، وليس هذه الرواية بالمحترمة، وليس هذا القول أعني اختيار صلاة الأربع بعدها مرويَاً عن أبي حنيفة وصاحبيه، حتى وقع لي أن أفتت مراراً بعدم صلاتها خوفاً على اعتقاد الجهلة بأنما الفرض، وأن الجمعة ليست بفرض. [البحر الرائق بحذف: ٣١٨/٢]

سبعة شرائط: اعلم أن لوجوها شرائط زائدة على شرائط سائر الصلوات، وهي في المصلي، ولصحتها شروط كذلك، وهي في غير المصلي، والفرق بينها أنه بانتفاء الأول يصح الأداء، وبانتفاء الثاني لا يصح. [حاشية الطحطاوي: ٥٠٣]

الذكورة إلخ: خرج بشرط الذكورة النساء، وأراد بالذكورة الحقيقة فخرج العنى، وبشرط الحرية الأرقاء، وبشرط الإقامة المسافر، وبشرط كون الإقامة بمصر المقيم بقرية، وبشرط الصحة المريض، والشيخ الكبير الذي ضعف ملحق بالمريض، وبشرط الأمان من ظالم، فلا تجب على من اختفى من ظالم، ويلحق به المفلس الخائف من الحبس.

أفاد بقوله: "من ظالم" أنه إن كان اختفاؤه جلباً منه توجب حداً مثلاً لا يسقط عنه الوجوب، وبشرط سلامه العينين الأعجمى وجد قائداً أو لا، وسواء كان القائد متبرعاً أو بأجر، وأفاد بقوله: "العينين" وجوب الصلاة على الأعور، وبشرط سلامة الرجلين المقعد ومقطوع الرجلين، وفي الكلام إشارة إلى أنها تجب على مفتوح إحدى الرجلين أو مقطوعها إذا كان يمكنه المشي بلا مشقة، وإلا فلا، فإن قلت: لم لم يذكر البلوغ والعقل مع أنهما شرطان لوجوب صلاة الجمعة؟ قلت: لم يذكرهما؛ لكون المصنف بقصد الشرائط الخاصة لصلاة الجمعة، وهو ليسا بخاصتين بها.

أو فيما هو داخل في حد الإقامة فيها في الأصح، والصحة، والأمن من ظالم، وسلامة العينين، وسلامة الرجلين، ويشترط لصحتها ستة أشياء: المصر أو فناؤه، والسلطان أو نائبه، ووقت الظهر فلا تصح قبله، وتبطل بخروجه، والخطبة قبلها بقصدها في وقتها، وحضور أحد لسماعها من تعتقد بهم الجمعة، ولو واحداً في الصحيح، وصلية والإذن العام.....

فيما هو إلخ: أي الإقامة في محل هو داخل في حد الإقامة بالمصر، وهو المكان الذي من فارقه بنية السفر يصير مسافراً، ومن وصل إليه يصير مقيناً، كربض المصر وفائه الذي لم ينفصل عنه بغلوة، ولا يجب على من كان خارجه، ولو سمع النساء من المصر، سواء كان سواده قريباً من المصر أو بعيداً على الأصح، فلا عليك من مخالفة غيره، وإن ذكر تصحيحة فمنه ما في "البدائع" أنه إن مكن أن يحضر الجمعة ويبيت بأهله من غير تكلف يجب عليه إلخ. [حاشية الطحطاوي، مraqi الفلاح: ٥٠٤]

من ظالم: فلا يجب على من لم يأْمِن الظالم إذا خرج لصلاة الجمعة. أو فناؤه: سواء كان مصلى العيد أو غيره. [مراقي الفلاح: ٥٠٦] والسلطان: أي والثاني من شروط الصحة: أن يصلى بهم السلطان إماماً فيها أو نائبه، يعني من أمره بإقامة الجمعة. [مراقي الفلاح: ٥٠٧] وفي "فتاح السعادة" عن "جمع الفتاوى": غالب على المسلمين ولادة الكفار يجوز للMuslimين إقامة الجمع والأعياد، ويصير القاضي قاضياً بتراضي المسلمين، ويجب عليهم أن يتبعوا والياً مسلماً. [حاشية الطحطاوي: ٥٠٧]

وتبطل بخروجه: أي تبطل صلاة الجمعة بخروج وقت الظهر ولو بعد القعود قدر التشهد، فلا يبيت الظاهر لاختلاف الصالحين قدرأً وحالاً وأسماً، أطلقه فشمل كل مصل. [البحر الرائق: ٢٢٨/٢] بقصدها: حتى لو عطس الخطيب فحمد لعطاسه لا ينوب عن الخطبة. [مراقي الفلاح: ٥٠٩] في وقتها: فلو خطب قبله وصلى فيه لا تصح؛ لأنه من جملة الخصوصيات المقيدة بها. [حاشية الطحطاوي: ٥٠٩] وحضور أحد إلخ: أطلقه فشمل ما إذا كان الحاضر أئمأً أو نائماً أو بعيداً، وأفاد بقوله: "من تعتقد إلخ" أنه يكفي حضور مريض أو عبد أو مسافر ولو كان جنباً، فإذا حضر غيره أو تطهر بعد الخطبة تصح الجمعة به، ولا يكفي حضور صبي أو امرأة فقط.

لو واحداً إلخ: أي ولو كان الحاضر واحداً، وروي عن الإمام وصاحبيه صحتها، وإن لم يحضره أحد. [مراقي الفلاح: ٥١٠] والإذن العام: حتى لو غلق الإمام باب قصره أو المثل الذي يصلى فيه ب أصحابه لم يجز، وإن إذن للناس بالدخول فيه صحت، ولكن لم يقض حق المسجد الجامع فيكره. [مراقي الفلاح: ٥١٠]

والجمعة، وهم ثلاثة رجال غير الإمام، ولو كانوا عبيداً أو مسافرين أو مرضى،
والشرط بقاوهم مع الإمام حتى يسجد، فإن نفروا بعد سجوده أتمها وحده جماعة،
وإن نفروا قبل سجوده بطلت، ولا تصح بأمرأة أو صبي مع رجلين، وجاز للعبد
والمريض أن يؤمّن فيها، والمصر كل موضع له مفت وآمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم
الحدود، وبلغت أبيته مني في ظاهر الرواية، فإذا كان القاضي أو الأمير مفتياً أغنى
عن التعداد، وجارت الجمعة بمعنى في الموسم، للخليفة أو أمير الحجاز،

والجمعة: أي شرط صحتها أن يصل إلى الإمام ثلاثة فأكثر؛ لإجماع العلماء على أنه لابد فيها من الجمعة، وإنما
اختلقو في مقدارها، أطلق الثلاثة فشمل العبيد والمسافرين والمريض والأمين والخرس؛ لصلاحيتهم للإماماة في الجمعة،
إما لكل واحد أو لمن هو مثل حاليه في الأمي والأخرس، فصلحا أن يقتدياً بمن فوقهما، ولا يرد عليه النساء والصبيان،
فإن الجمعة لا تصح لهم وحدهم، لعدم صلاحيتهم للإماماة فيها بحال؛ لأن النساء خرجن بالثانية، أي ثلاثة،
 رجال، وكذا الصبي؛ لأنه ليس برجل كامل، والمطلق ينصرف إلى الكامل. [البحر الرائق بحذف: ٢٣٤/٢]

ينفذ الأحكام: المراد به القدرة على ذلك كما صرّح به في "التحفة" عن الإمام، فتزوييف صدر الشريعة له
بظهور التوازي في الأحكام لا سيما في إقامة الحدود في الأ MCSAR مزيف كما في "الخلبي"، فالمراد: الشأن لا الحصول
بالفعل، قال العلامة نوح: دفع الظلم عن المظلومين ليس بشرط في تحقق المصيرية، بل الشرط في تتحققها القدرة
على الدفع، وما يدل على عدم اشتراط الدفع بالفعل أن جماعة من الصحابة صلوها خلف الحاج، وهو أظلم
خلق الله تعالى. [حاشية الطحطاوي: ٥١٣]

ويقيم الحدود: احترز به عن المحكم، والمرأة إذا كانت قاضية؛ فإنهما لا يقيمان الحدود وإن نفذوا الأحكام،
وأكفي بذلك الحدود عن القصاص؛ لأن من ملك إقامتها ملكه، كذا في "فتح القدير"، وظاهره أن البلدة إذا
كان قاضيها أو أميرها امرأة لا يكون مصرأً، فلا تصح إقامة الجمعة فيها، والظاهر خلافه، قال في "البدائع": وأما
المرأة والصبي العاقل، فلا تصح منها إقامة الجمعة؛ لأنهما لا يصلحان للإماماة في سائر الصلوات، ففي الجمعة
أولى، إلا أن المرأة إذا كانت سلطاناً، فأمرت رجلاً صالحًا للإماماة حتى يصل إلىهن الجمعة جاز؛ لأن المرأة تصلح
سلطاناً أو قاضية في الجمعة، فتصح إقامتها. [البحر الرائق: ٢٣٠/٢]

وإذا كان القاضي إلخ: أي إذا كان القاضي عملاً يصلح للإفتاء لا يجب أن يكون رجل قاضياً وآخر مفتياً، بل
يكفي وجود القاضي وحده. بمعنى: هي بالكسر والقصر، موضع على فرسخين من مكة، [حاشية الطحطاوي: ٥١٣].
والمفهوم من "البحر" أن بين مكة ومنى أربعة فراسخ.

وصح الاقتصار في الخطبة على نحو تسبيبة أو تحميدة مع الكراهة.

وسنن الخطبة ^{ثانية عشر شيئاً}: **الطهارة، وستر العورة، والجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة، والأذان بين يديه كالإقامة، ثم قيامه، والسيف بيساره متكتعاً عليه في كل بلدة فتحت عنوة، وبدونه في بلدة فتحت صلحاً، واستقبال القوم بوجهه، وبداعته بحمد الله، والثناء عليه بما هو أهله، والشهادتان، والصلاحة على النبي ﷺ، والعظة، والتذكير، وقراءة آية من القرآن، وخطبتان، والجلوس بين الخطبيتين، وإعادة الحمد والثناء، والصلاحة على النبي ﷺ** ^{جلسة خفية} في ابتداء الخطبة الثانية، والدعاء فيها للمؤمنين بالاستغفار لهم،

ثانية عشر: هذا قول تقريري؛ فإنه يزداد عليها أن يكون جلوس الخطيب في مخدعه عن يمين المنبر أو جهة لا يساها السوداء أو البياض. **الطهارة:** فلو خطب محدثاً أو جنباً حاز ويكره، ويستحب إعادةها إذا كان جنباً إلا أذانه، وإن لم يعد أجزاءً إن لم يطل الفصل بأجحني. [حاشية الطحطاوي: ٥١٤] **ستر العورة:** هو من سن الخطبة إجماعاً وإن كان فرضاً في حد ذاته، حتى لو خطب بدونه أجزاءً. [حاشية الطحطاوي: ٥١٥] **والجلوس:** اختلف فيه هل هو للأذان، أو للاستراحة، وعلى الأول لا يسن في العيد، لأنه لا أذان له. [حاشية الطحطاوي: ٥١٥]

ثم قيامه: أي بعد الأذان في الخطبيتين، ولو قعد فيما أو في أحدهما أجزاءً، وكراه من غير عذر، وإن خطب مضطجعاً أجزاءً. [مراقي الفلاح: ٥١٥] **والسيف إلخ:** أي إذا قام يكون السييف بيساره متكتعاً عليه في كل بلدة فتحت عنوة؛ ليريهما أنها فتحت بالسيف، فإذا رجعتم عن الإسلام فذلك باق بأيدي المسلمين، يقاتلونكم به حتى ترجعوا إلى الإسلام، [مراقي الفلاح: ٥١٥]. وفيه إشارة إلى أنه يكره الاتكاء على غيره كعصا وقوس؛ لأنه خلاف السنة، وناقش فيه ابن أمير حاج بأنه ثبت أنه ^ﷺ قام خطيباً بالمدينة متكتعاً على عصا أو قوس كما في "أبي داود". [حاشية الطحطاوي: ٥١٥]

واستقبال القوم إلخ: فإن ولهم ظهره كره، قال شمس الأئمة: من كان أماماً الإمام استقبل بوجهه، ومن كان عن يمين الإمام أو يساره انحرف إلى الإمام، وقال السريحي: الرسم في زماننا استقبال القوم قبلة وترك استقبالهم الخطيب؛ لما يلحقهم من الخرج بتسوية الصفوف بعد فراغ الخطيب من خطبته لكثرة الرحام. [حاشية الطحطاوي: ٥١٥] **وبداعته:** أي بعد التعوذ في نفسه سراً.

وأن يسمع القوم الخطبة، وتحفيض الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل، ويكره التطويل وترك شيء من السنن، ويجب السعي للجمعة، وترك البيع بالأذان الأول في الأصح، وإذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام، ولا يرد سلاماً، ولا يُشَمِّت عاطساً
يفرض دنيوباً أو دينياً
 حتى يفرغ من صلاته، وكراه لحاضر الخطبة الأكل والشرب والعبث والالتفات،
وقال الكمال: بحر
 ولا يسلم الخطيب على القوم إذا استوى على المنبر، وكراه الخروج من المسر بعد النداء ما لم يصل، ومن لا جمعة عليه إن أداها حاز عن فرض الوقت،
يعنى ما دام

يسمع القوم: ويجهر في الثانية دون الأولى. ويجب السعي إلخ: أراد الذهاب ماشياً بالسكينة والوقار لا المرولة؛ لأنها تذهب بماء المؤمن، والمشي أفضل من يقدر عليه، [مرافي الفلاح: ٥١٦]. واحتلقو في الرجوع، فقيل: هو كالذهب إليها فالمشي أفضل، وقيل: هو كالخروج إلى سائر الحاجات، وهو الأصح. [حاشية الطحطاوي: ٥١٦] في الأصح: وقال الطحطاوي: المعتبر هو الأذان الثاني عند المنبر؛ لأنه الذي كان في زمانه عليه السلام والشيوخين بعده، قال في "البحر": وهو ضعيف. [حاشية الطحطاوي: ٥١٨]

وإذا خرج إلخ: أي من حجرته إن كانت، وإن فقيمه للصعود قاطع فيثبت النوع بمجرد ظهوره ولو قبل صعوده المنبر، وقيل: إذا صعد، ونفي الصلاة فشمل ما إذا كانت قضاء فائتة أو صلاة جنازة أو سجدة تلاوة أو منذورة أو نفلاً، إلا إذا تذكر فائتة ولو وترأ وهو صاحب ترتيب فلا يكره الشروع فيهما حينئذ، بل يجب لضرورة صحة الجمعة، وأفاد أنه لا يكره الشروع قبل الخروج، فيتم ما شرع فيه ولو خطب الإمام من غير كراهة مطلقاً، إلا إذا كان في نفل؛ فإنه يتم شفعاً ثم يقطع، ولو كان خروجه بعد القيام للثالثة أتم أيضاً؛ لأنه وجوب عليه الشفع الثاني بالقيام إليه، واحتلقو في سنة الجمعة، فقيل: يقطع على رأس الركعتين كالنفل المطلق، وال الصحيح أنه يتمها؛ لأنها كصلاة واجبة. [حاشية الطحطاوي: ومرافي الفلاح بغيره: ٥١٨]

ولا يرد سلاماً: أطلقه فشمل ما إذا كان بلسانه أو بقلبه قبل الفراغ أو بعده، ويرتكب بسلامه إنما. وكراه الخروج: [أي من تجحب عليه الجمعة] أطلق الكراهة ف تكون تحريمية، وأخرجنا من لا تجحب عليه الجمعة، فلا كراهة في خروجه. بعد النداء: أي الأذان الأول، وقيل: الثاني. [مرافي الفلاح: ٥٢٠]

ومن لا جمعة عليه: كمريض ومسافر ورقيق وأعمى ومقدع. [مرافي الفلاح: ٥٢٠] فرض الوقت: قال القهستاني: الكلام مشير إلى أن فرض الوقت هو الظاهر في حق المعنور وغيره، لكنه مأمور بإسقاطه بأداء الجمعة حتماً، والمعنى له رخصة، فالجمعة ليست بدلاً عن الظهر؛ لأن حقيقة البدل ما يصار إليه -

ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها حرم، فإن سعي إليها والإمام فيها بطل ظهره
 أى إلى الجمعة
 قبل صلاة الجمعة
 وإن لم يدركها، وكره للمعذور والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر يومها، ومن
 كمريض ورفيق ومسافر
 وصلية الجمعة
 أدركها في التشهد أو سجود السهو أتم جماعة. والله أعلم.

= عند تعدد الأصل، وليس هذا كذلك، وليس الظهر بدلاً عنها؛ لأنه هو فرض الوقت، بل هي فرض مستقل في ذلك اليوم يسقط به الظهر، وفائدة هذا الوجوب حواز المصير إليه عند العجز عن الجمعة. [حاشية الطحطاوي بحذف: ٥٢١] فإن سعي إليها: اختلفوا في معنى السعي إليها، والمحترار أنه الانفصال عن داره حتى لا يطبل قبله على المختار، وقيد بقوله "سعي"؛ لأنه لو كان جالساً في المسجد بعد ما صلى الظهر، فإنه لا يطبل حتى يشرع مع الإمام اتفاقاً، وقيد بقوله "إليها"؛ لأنه لو خرج حاجة أو خرج وقد فرغ الإمام لم يسبط ظهره إجماعاً، فالبطلان به مقيد بما إذا كان يرجو إدراكها بأن خرج والإمام فيها أو لم يكن شرع، أطلق فشمل ما إذا لم يدركها لبعد المسافة مع كون الإمام فيها وقت الخروج أو لم يكن شرع.

ثم أعلم أن الضمير المستتر في قوله: "سعي" يعود إلى مصلي الظهر لا إلى من لا عذر له ليكون أفيد وأشمل، فإنه لا فرق بين المعذور وغيره في بطلان ظهره بسعيه، وقيد بمعنى المصلي؛ لأن المأمور لو لم يسع إليها وسعى إمامه، فإنه لا يطبل ظهر المأمور وإن بطل ظهر إمامه؛ لأن بطلانه في حق الإمام بعد الفراغ، فلا يضر المأمور.

[البحر الرائق بحذف: ٢٣٩/٢]

وكره للمعذور إلخ: قيد بـ"المصر"؛ لأن الجماعة غير مكروهة في حق أهل السواد؛ لأنه لا جمعة عليهم، أفاد بالكرابة أن الصلاة صحيحة لاستجماع شرائطها، ولو حذف المصنف المعذور والمسجون لكان أولى، فإن أداء الظهر بجماعة مكره يوم الجمعة مطلقاً، ولو زاد: "وأداؤه منفرداً قبل صلاة الإمام" لكان أولى؛ لما في "الخلاصة": ويستحب للمريض أن يؤخر الصلاة إلى أن يفرغ الإمام من صلاة الجمعة، وإن لم يؤخره يكره، هو الصحيح، وإنما صرخ بـ"المسجون" مع دخوله في المعذور لاختلافه في أهل السجن، فإن في "السراج الوهاج": أن المسجونين إن كانوا ظلمة قدروا على إرضاء الخصوم، وإن كانوا مظلومين أمكنهم الاستغاثة، كان عليهم حضور الجمعة، وقيد بـ"الجماعة"؛ لما في "التفاريق": أن المعذور يصلى الظهر بأذان وإقامة، وإن كان لا تستحب الجمعة، وقيد بـ"الظهر"؛ لأن في غيرها لا يأس أن يصلوا جماعة. [البحر الرائق بحذف: ٢٤١/٢]

سجود السهو: إن قيل: إن هذا يشعر بأنه يسجد للسهو في الجمعة والعيد، وهو خلاف المختار، أحبب بأن المختار عدم الوجوب فيما وأن الأولى تركه؛ لثلا يقع الناس في فتنه، لأن المختار عدم جوازه. [حاشية الطحطاوي: ٥٢٢]

باب العيدين

صلاة العيد واجبة في الأصح على من تجنب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة، فتصح بدوتها مع الإساءة كما لو قدمت الخطبة على صلاة العيد.

وندب في الفطر ثلاثة عشر شيئاً: أن يأكل، وأن يكون المأكول ثمراً، ووتراً، ويغسل، ويستاك، ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه، أي التي يباح لبسها ويؤدي صدقة الفطر إن وجبت الاغتسال مسنون عليه، ويظهر الفرح والبشاشة، وكثرة الصدقة حسب طاقته، والتبرير وهو سرعة الانتباه، والابتكار وهو المسارعة إلى المصلى، وصلاة الصبح في مسجد حيه، ثم يتوجه إلى المصلى ماسياً مبكراً سراً، ويقطعه إذا انتهى إلى المصلى في رواية،
التكبير

العيدين: سمي عيداً لأن الله تعالى فيه عوائد الإحسان إلى عباده، دينية ودنوية، أو لأنه يعود ويذكر بالفرح والسرور، وتتفاوت بالعود على من أدركه كما سميت القافلة تفاوتاً بقولها أي رجوعها، أو لاجتماع الناس فيه. [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح: ٥٢٧] في الأصح: وفي رواية أخرى أنها سنة؛ لقول محمد في "الجامع الصغير" في العيدين يجتمعان في يوم واحد، قال: يشهدما جميعاً، ولا يترك واحداً منها، والأولى منها سنة، والأخرى فريضة. [البحر الرائق: ٢٤٧/٢] بشرطها: ظاهره أنه لا بد من الجماعة المذكورة في الجمعة على خلاف فيها، وليس كذلك؛ فإن الواحد هنا مع الإمام جماعة، فكيف يصح أن يقال: "بشرائطها"؟ [حاشية الطحطاوي: ٥٢٨]

أن يأكل: أي بعد الفجر قبل ذهابه إلى المصلى. ويغسل: فإن قلت: عد الغسل هنها مستحبة، وفي الطهارة سنة؟ قلت: للاختلاف فيه، وال الصحيح أنه سنة، وعما مستحبة، لاشتمال السنة على المستحب، وعد سائر المستحبات المذكورة هنا في بعض الكتب سنة. [البحر الرائق: ٢٤٨/٢]

ويؤدي صدقة إلخ: معطوف على "يأكل"، فيقتضي أن يكون الأداء مندوباً، وهو كذلك؛ لأن الكلام كله قبل الخروج إلى المصلى، فلصدقة الفطر أحوال: أحدها: قبل دخول يوم العيد، وهو حائز، ثانية: يومه قبل الخروج، وهو مستحب، ثالثها: يومه بعد الصلاة، وهو حائز، رابعها: بعد يوم الفطر، وهو صحيح، ويأثم بالتأخير، إلا أنه يرتفع بالأداء كمن أخر الحج بعد القدرة، فإنه يأثم، ثم يزول بالأداء. [البحر الرائق: ٢٤٨/٢]

ثم يتوجه إلى المصلى: والسنة أن يخرج الإمام إلى الجبانة، ويختلف من يصلى بالضعفاء في المصر بناءً على أن صلاة العيد في موضعين حائزه بالاتفاق، وعند محمد تجوز في ثلاثة مواضع وإن لم يستخلف له ذلك، -

وفي رواية أخرى إذا افتحت الصلاة، ويرجع من طريق آخر، ويكره التتفل قبل صلاة العيد في المصلى والبيت، وبعدها في المصلى فقط على اختيار الجمهر، ووقت صحة العيد عند عامتهم أي بعد صلاة العيد اتفاقاً فلا يكره في البيت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين إلى زوالها.

وكيفية صلاة العيد: أن ينوي صلاة العيد، ثم يكبر تكبيرات الزوائد الإمام والمأموم الإمام والمؤمن الإمام والمؤمن ثلاثاً، يرفع يديه في كل منها، ثم يتبعه الإمام والمؤمن الإمام والمؤمن الإمام والمؤمن سورة، وندب أن تكون الإمام والمؤمن الإمام والمؤمن الإمام والمؤمن سبعة أسم ربك الأعلى، ثم يركع، فإذا قام للثانية ابتدأ العلى: ١) أي الإمام ويتبعه القوم الإمام والقوم الإمام وال القوم بالبسملة، ثم بالفاتحة، ثم بالسورة، وندب أن تكون سورة الغاشية، ثم يكبر تكبيرات الزوائد الإمام والمؤمن الإمام والمؤمن الإمام والمؤمن الإمام والمؤمن ثلاثة، ويرفع يديه فيها كما في الأولى، وهذا أولى من تقديم تكبيرات الزوائد الركعة الإمام والمؤمن الإمام والمؤمن الإمام والمؤمن الإمام والمؤمن الإمام والمؤمن الإمام والمؤمن في الركعة الثانية على القراءة، فإن قدم التكبيرات على القراءة فيها جاز،
الركعة الثانية

= وتخرج العجائز للعيد لا الشواب، ولا يخرج المثير إلى الجبانة، واحتلقو في بناء المثير بالجبانة، قال بعضهم: يكره، وقال خواهر زاده: حسن في زماننا، وعن أبي حنيفة لا بأس به. [فتح القيدير: ٤١/٢]
من ارتفاع إلخ: استفيد منه أنها لا تصح قبل ارتفاع الشمس، يعني لا تكون صلاة عيد بل نفل محروم، ولو زالت الشمس في أثنائها فسدت كما في الجمعة. [البحر الرائق: ٢٥١/٢] قدر رمح: وهواثنا عشر شبرا.
[مراقي الفلاح: ٥٣٢] أن ينوي: ولا يشترط نية الواجب، للاختلاف فيه.

ثلاثاً: ليس بين التكبيرات ذكر مسنون، وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يسكن بين كل تكبيرتين بقدر ثلاثة تسبيحات؛ لأن صلاة العيد تقام بجمع عظيم، فلو والي بين التكبيرات لاشتبه على من كان نائياً عن الإمام، والاشتباه يزول بهذا القدر من المكث، وقال في المسوط: ليس هذا القدر بلازم، بل يختلف ذلك بكثرة الزحام وقلته؛ لأن المقصود إزالة الاشتباх عن القوم، وذلك يختلف بحسب كثرة القوم وقلتهم. [الكافية: ٤٤/٢]
وهذا أولى: أي وهذا الفعل وهو الملااة بين القراءتين والتکبیر ثلاثة في كل ركعة أولى من زيادة التکبیر على الثلاث في كل ركعة. من تقديم إلخ: قال في "العنابة": لأن التکبیر ورفع الأيدي من حيث الجموع خلاف المعهود في الصلوات، فكان الأخذ بالقليل أولى، ثم التکبیر من أعلام الدين حتى يجهز به تکبیرة الافتتاح، وكان الأصل فيه الجمع؛ لأن الجنسية علة الضم، ففي الركعة الأولى يجب إلحاقها بتکبیرة الافتتاح؛ لقوها من حيث الفرضية والسبق، وفي الثانية لم يوجد إلا تکبیرة الركوع، فوجب الضم إليها. [العنابة: ٤٣/٢]

ثم يخطب الإمام بعد الصلاة خطيبين يعلم فيما أحکام صدقة الفطر، ومن فاتته الصلاة مع الإمام لا يقضيها، وتوخر بعذر إلى الغد فقط، وأحكام الأضحى كالفطر، لكنه في الأضحى يؤخر الأكل عن الصلاة، ويکبر في الطريق جهراً، ويعلم صلاة عيد الفطر ذاعياً إلى المصلى استجابةً الأضحية وتکبر التشریق في الخطبة، وتوخر بعذر إلى ثلاثة أيام،

أحكام صدقة إلخ: قال في "السراج الوهاج": وأحكامها خمسة: على من تجب، ولمن تجب، ومتى تجب، وكيف تجب، وما على من تجب: فعل الحر المسلم المالك للنصاب، وأما من تجب: فللقراء والمساكين، وأما متى تجب: ببطول الفجر، وأما كم تجب: فنصف صاع من بر أو صاع من ثمر أو شعير أو زبيب، وأما من تجب: فمن أربعة الأشياء المذكورة، وأما ما سواها فالقيمة. [البحر الرائق: ٣٥٤/٢]

ومن فاتته الصلاة إلخ: أعلم أن قوله: "مع الإمام" مرتبط بقوله: "الصلاحة" أي فاتته الصلاة التي صلاتها الإمام، وجهمة زماننا يقولون: إنه مرتبط بقوله: "فاتته"، ثم يعترضون أن في كلام الشيخ تداعفاً، فإنه قال بعيد هذا: إنها توخر بعذر إلى الغد، حاشاك، ثم حاشاك، أن يورنك سوء الفهم مثل هذا المورد.

وتوخر بعذر إلخ: مثل إن غم الملال وشهدوا بعد الزوال، أو صلوها في غيم ظهر أنها كانت بعد الزوال، فتوخر، وقيد العذر للجوائز لتفادي الكراهة، فإذا لم يكن عذر لا تصح في الغد. [مراقي الفلاح: ٥٣٦] **يؤخر الأكل إلخ:** [وكذا يؤخر كل ما ينافي الصوم من صبحه إلى أن يصلى (حاشية الطحطاوي)] أطلقه فشل من لا يضحي، وقيل: إنه لا يستحب التأخير في حقه، وشمل من كان في مصر، ومن كان في السواد. [البحر الرائق: ٢٥٥/٢] **ويعلم الأضحية:** لأنها شرعت لتعليم أحكام الوقت، هكذا ذكروا، مع أن تکبر التشریق يحتاج إلى تعليمه قبل يوم عرفة ليتعلموه يوم عرفة، فإنه ابتدأه، فينبغي للخطيب أن يعلّمهم أحكامه في الجمعة التي قبل عيد الأضحى، كما ينبغي له أن يعلّمهم أحكام صدقة الفطر في الجمعة التي قبل عيد الفطر ليتعلّمها ويخرجوها قبل الخروج إلى المصلى، ولم أره منقولاً، والعلم أمانة في عنق العلماء، ويستفاد من كلامهم أن الخطيب إذا رأى هم حاجة إلى معرفة بعض الأحكام، فإنه يعلّمهم إياها في خطبة الجمعة خصوصاً في زماننا من كثرة الجهل وقلة العلم، فينبغي أن يعلّمهم أحكام الصلاة كما لا يخفى. [البحر الرائق: ٢٥٦/٢]

التشریق: هو في اللغة: تقدید اللحم باللقائه في المشرفة أي الشمس، وقد جرت عادتهم بتشریق لحوم الأضحی في اليوم الحادی عشر والثانی عشر والثالث عشر، فسمیت هذه الثلاثة أيام التشریق، وأيام النحر ثلاثة أيضاً: يوم النحر، وهو العاشر من ذی الحجه، ويومان بعده، فالمجموع أربعة: الأول منها نحر فقط، والرابع تشریق فقط، والمتوسطان نحر وتشریق. [حاشية الطحطاوي: ٥٣٧] **وتوخر:** أي صلاة عيد الأضحى. (مراقي الفلاح)

والتعريف ليس بشيء، ويجب تكبير التشريق من بعد فجر عرفة إلى عصر العيد مرة فور أي من بعد صلاة ما بعد صلاة وكذا يجب الجهر كل فرض أدى بجماعة مستحبة على إمام مقيم بمصر، وعلى من اقتدى به ولو كان مسافراً أو رقيقاً أو أثني عند الإمام أبي حنيفة و لكنها تخفيض أصواتها التكبير، وقالاً: يجب فور كل فرض على من صلاه ولو منفرداً أو مسافراً أو قروياً إلى عصر الخامس من يوم عرفة، وبه يعلم، وعليه وصلية الفتوى، ولا بأس بالتكبير.....

ليس بشيء: أي وقف الناس يوم عرفة في غيرها تشبيهاً بالواقفين ليس بشيء، هو نكرة في موضع النفي، فنعم أنواع العبادة من فرض وواجب ومستحب فيفيد الإباحة، وقيل: يستحب ذلك. [الدر المختار: ١٧٧/٢] ولعله المراد من قول "النهاية": وعن أبي يوسف ومحمد في غير رواية الأصول: أنه لا يكره؛ لما روي أن ابن عباس رحمه الله فعل ذلك بالبصرة . قال في "الفتح": وهذا يفيد أن مقابله من رواية الأصول الكراهة، ثم قال: وهو الأولى حسماً لفسدة اعتقادية تتوقع من العوام، والحاصل: أن الصحيح الكراهة كما في "الدر"، بل في "البحر" أن ظاهر ما في "غاية البيان" أنها تحرمية، وفي "النهر": أن عبارتهم ناطقة بترجح الكراهة وشذوذ غيره. [رد المختار: ١٧٧/٢]

ويجب تكبير التشريق إلخ: بين وقته، فأفاد أن أوله عقب فجر يوم عرفة، فالمراد بـ"بعد": عقب في عيارة، ولا خلاف فيه، وأفاد آخره بقوله: إلى عصر العيد" أي معه، وهي من الغايات التي تدخل في المغایة، وفي قوله: "مرة" إشارة إلى رد ما نقل عن الشافعي أنه يكرر التكبير ثلاثة، وأما محل أدائه: فدبر الصلاة وفورها من غير أن يتخلل ما يقطع حرمة الصلاة، حتى لو ضحك قهقهة أو أحدث متعمداً أو تكلم عامداً أو ساهياً أو خرج من المسجد أو جاوز الصفوف في الصحراء، لا يكرر.

واحترز بقوله: "كل فرض" عن الواجب كصلاة الوتر والعيدين، وعن النافلة فلا تكبير عقبها، وأراد بالفرض الصلاة المفروضة من الصلوات الخمس، فلا تكبير عقب صلاة الجنائز وإن كانت مكتوبة، وقيد بالجماعة فلا تكبير على المنفرد، وقيد بكونها مستحبة احترازاً عن جماعة النساء والعراء، ولم يشترط الحرية؛ لأنها ليست بشرط على الأصح حتى لو ألم العبد قوماً وجباً عليه وعليهم التكبير، وشرط الإقامة احترازاً عن المسافر، فلا تكبير عليه، ولو صلى المسافرون في مصر جماعة على الأصح كما في "البدائع"، وقيد بالمصر احترازاً عن أهل القرى. [البحر الرائق: ٢٥٨/٢]

وقالاً: أي أبو يوسف ومحمد رحمهما. وبه يعلم إلخ: وفي "الختن": والعمل والفتوى في عامة الأمصار وكافة الأعصار على قولهما. [البحر الرائق: ٢٥٨/٢]

عقب صلاة العيددين، والتكبير أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد.

عقب صلاة العيددين: في "الظهيرية": عن الفقيه أبي جعفر قال: سمعت أن مشائخنا كانوا يرون التكبير في الأسواق في أيام العشر كما في "البحر"، وفي "الدرية" عن "جمع التماريق": قيل لأبي حنيفة: ينبغي لأهل الكوفة وغيرها أن يكرروا أيام التشريق في المساجد والأسواق؟ قال: نعم، وذكر أبو الليث: كان إبراهيم بن يوسف يفتى بالتكبير في الأسواق أيام العشر. [حاشية الطحطاوي: ٥٤١، ٥٤٢]

والتكبير إن: قيل: أصل ذلك ما روي أن جبريل عليه السلام لما جاء بالقربان خاف العجلة على إبراهيم عليه السلام، فقال: الله أكبر، الله أكبر، فلما رأه إبراهيم، قال: لا إله إلا الله والله أكبر، فلما علم إسماعيل بالفداء، قال: الله أكبر، والله الحمد، وروى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أفضل ما قلت وقامت الأنبياء قبلني يوم عرفة: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد. [العنابة: ٤٩/٢]

باب صلاة الكسوف والخسوف والأفراط

سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف أيام الجمعة أو مأمور السلطان، بلا أذان ولا إقامة ولا جهر ولا خطبة بل ينادي: الصلاة جامعة، وسن تطويلهم، وتطويل ركوعهما وسجودهما، ثم يدعوا الإمام حالسا مستقبل القبلة إن شاء أو قائما مستقبل الناس، وهو أحسن، ويؤمنون على دعائه حتى يكمل انحلاء الشمس، وإن لم يحضر الإمام صلوا فرادى كالخسوف، والظلمة الهائلة نهارا، والرياح الشديدة، والفرز.

الناس من استقبال القبلة

والأفراط: كالزلزلة والريح الشديدة والظلمة. [حاشية الطحطاوي: ٥٤٤] ركعتان: بيان لأقل مقدارها، وإن شاء صلى أربعاً أو أكثر، كل شفع بتسليمة أو كل شفعين، والأفضل أربع. [حاشية الطحطاوي: ٥٤٤] كهيئة النفل إلخ: أي في عدم الأذان والإقامة وعدم الجواز في الأوقات المكرورة، وفي إطالة القيام بالقراءة، والأدعية التي هي من خصائص النفل. [حاشية الطحطاوي: ٥٤٤]

بإمام الجمعة: أي إمام تصح به إقامة الجمعة، وفيه إشارة إلى أنه لابد لها من شرائط الجمعة، وهو كذلك سوى الخطبة، قال العلامة الإسبيحاني: يستحب في كسوف الشمس ثلاثة أشياء: الإمام، والوقت، والموضع، أما الإمام: فالسلطان أو القاضي ومن له ولادة الجمعة والعيددين، وأما الوقت: فهو الذي يباح فيه التطوع، وأما الموضع: فهو الذي يصلى فيه صلاة العيد أو المسجد الجامع، ولو صلوا في موضع آخر أجزأهم، والأول أفضل، ولو صلوا وحدانا في منازلهم حاز، ويكره أن يجمع في كل ناحية. [حاشية الطحطاوي: ٥٤٥]

الصلاحة: بالنصب على الإغراء أي احضروا الصلاة، ويصبح الرفع فيما على الابتداء والخبر. [حاشية الطحطاوي: ٥٤٥]

صلوا فرادى: ركعتين أو أربعاً في منازلهم. [مرافي الفلاح: ٥٤٦]

باب الاستسقاء

له صلاة من غير جماعة، وله استغفار، ويستحب الخروج له ثلاثة أيام مشاة في ثياب خلقة غسلة أو مرقعة متذليلين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسين رؤوسهم أي مطرقين رؤوسهم كوفنا مرقعة أولى مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم، ويستحب إخراج الدواب والشيوخ الكبار والأطفال، وفي مكة وبيت المقدس ففي المسجد الحرام والمسجد الأقصى يجتمعون، وينبغي ذلك أيضاً لأهل مدينة النبي ﷺ، ويقوم الإمام مستقبل القبلة رافعاً يديه، والناس قعود مستقبلين القبلة، يؤمّنون على دعائه يقول: اللهم اسقنا غيثاً مغيناً حالة دعائه هنيئاً مريئاً، مريعاً غدقاً، معن قاعد ووضعه الطل

باب الاستسقاء: هو طلب السقيا، أي طلب العباد السقي من الله تعالى بالاستغفار والحمد والثناء. [مراقي الفلاح: ٥٤٧] **غير جماعة:** هذا عند الإمام، وقال أبو يوسف ومحمد: يصلِّي الإمام ركعتين، يجهر فيما بالقراءة كالعيد. [مراقي الفلاح: ٥٤٩]، وقال الطحطاوي بعد ما سرد اختلاف المذاهب فيه ودلائله: الحاصل: لما اختلف في الصلاة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصلح به إثبات السنة لم يقل أبو حنيفة بسنيتها، ولا يلزم من عدم قوله بسنيتها قوله بأنها بدعة كما نقله عنه بعض المشتغلين بالتعصب، بل هو قائل بالجواز. [حاشية الطحطاوي: ٥٤٩] وقال الأستاذ شيخ الهند قيس الله سره: إن أبو حنيفة رحمه الله أنكر حصر السنّة في الصلاة بالجماعة، بل هو قائل بأن سنّة صلاة الاستسقاء تأدي بكل من الطريق المرويّة عن صاحب الشرع من الاستغفار والصلاحة وغيرهما.

وفي مكة إلخ: أي ويخرون للصحراء إلا في مكة وبيت المقدس، فإنهم في المسجد الحرام أو المسجد الأقصى يجتمعون. [مراقي الفلاح: ٥٥٠] **وينبغي ذلك:** أي الاجتماع للاستسقاء بالمسجد النبوي. [مراقي الفلاح: ٥٥٠] **مغيناً:** بضم أوله، أي منقاداً من الشدة. (مراقي الفلاح) هنيئاً: بالمد والهمزة، أي لا ينفعه شيء، أو ينمّي الحيوان من غير ضرر. [مراقي الفلاح: ٥٥١] مريئاً: بفتح أوله وبالمد والهمزة، أي محمود العاقبة، والهنيء: النافع ظاهر، والمريء: النافع باطنًا. [مراقي الفلاح: ٥٥١]

مريعاً: بضم الميم وبالتحتية، أي آتياً بالريّع، وهي الزيادة من المراعة وهي الخصب بكسر أوله، ويجوز فتح الميم هنا أي ذاريع أي نماء، أو بالموحدة من "أربع البعير" أكل الريّع، أو الفوقة من رعت الماشية أكلت ما شاءت، والمقصود واحد. [مراقي الفلاح: ٥٥٢] **غدقاً:** أي كثير الماء والخير أو قطره كبار. [مراقي الفلاح: ٥٥١]

مُجَلِّلاً سحا، طبقاً دائماً، وما أشبهه، سراً أو جهراً، وليس فيه قلب رداء، ولا يحضره
إلى انتهاء الحاجة إليه
الاستسقاء ذميّ.

مُجَلِّلاً: بكسر اللام، أي ساتراً بالأفق لعمومه أو للأرض بالنبات كجل الفرس. [مراقي الفلاح: ٥٥٢]
سحاً: بفتح السين المهملة وتشديد الحاء، أي شديد الواقع على الأرض من سحّ أي جري. [مراقي الفلاح: ٥٥٢]
طبقاً: بفتح أوله، أي يطبق الأرض حتى يعمها. [مراقي الفلاح: ٥٥٢] **و ما أشبهه:** أي أشبه الذي ذكرناه مما يناسب المقام. [مراقي الفلاح: ٥٥٢] **وليس فيه قلب إلخ:** لعدم فعل الصحابة كعمر رَفِيقِهِ وغيره، ولم ينكر الإمام التحويل الوارد في الأحاديث، بل أنكر كونه من السنة. [حاشية الطحطاوي: ٥٤]
ولا يحضره ذمي: لأنه لاستنزال الرحمة، وإنما تنزل عليهم اللعنة، أورد عليه أنه إن أريد به الرحمة الخاصة فممنوع، وإنما هو لاستنزال الغيث الذي هو الرحمة العامة لأهل الدنيا، والكافر من أهلها هذا ولكن لا يمكنه من أن يستسقوا وحدهم؛ لاحتمال أن يسقوا فقد يفتن به ضعفاء العوام. [فتح القدير: ٦٢/٢]

باب صلاة الخوف

هي جائزة بحضور عدو، وبخوف غرق أو حرق، وإذا تنازع القوم في الصلاة خلف إمام واحد **فيجعلهم طائفتين واحدة يازاء العدُو**، ويصلّي بالأخرى ركعة من الشائية **أي الطائفة الأخرى الإمام** **وركعتين من الرباعية أو المغرب**، وتتضى هذه إلى العدو مشاة، وجاءت تلك، **فصلى بهم ما بقي، وسلم وحده**، فذهبوا إلى العدو، ثم جاءت الأولى وأتقوا بلا قراءة مشاة **من الصلاة الطائفة الأولى** **وسلموا ومضوا**، ثم جاءت الأخرى إن شاؤوا صلوا ما بقي بقراءة، وإن اشتبه **إلى العدو الطائفة الأخرى في مكامن من الصلاة** **الخوف صلوا ركبانا فرادى بالإيماء إلى أي جهة قدروا**، ولم تجز بلا حضور عدو، ..

هي جائزة: أي صلاة الخوف بالصفة الآتية. **فيجعلهم طائفتين**: عم كلامه المقيم خلف المسافر، حتى يقضى ثلاثة بلا قراءة إن كان من الأولى، وبقراءة إن كان من الثانية، والمسير في إن أدرك ركعة من الشفع، فهو من أهل الأولى، وإن فمن الثانية، واعلم أن الطائفة التي صلت مع الإمام إنما تضى للعدو في الثاني بعد ما رفع رأسه من السجدة الثانية، وفي غير الثاني إذا قام الإمام من التشهد الأول إلى الثانية. [حاشية الطحطاوي: ٥٥٥]

الثانية: كالصبح، والمقصورة بالسفر، والجمعة، والعيد. **وركعتين**: أي وصلّي بالأولى المذكورة ركعتين. [مرادي الفلاح: ٥٥٥] **مشاة**: فإن ركبوا أو مشوا لغير جهة الاصطفاف بمقابلة العدو بطلت. [مرادي الفلاح: ٥٥٦] **وجاءت تلك**: الطائفة التي كانت في الحراسة، فأحرموا مع الإمام. [مرادي الفلاح: ٥٥٦]

وإن اشتهد الخوف: معنى اشتهد الخوف هنا: هو أن لا يدعهم العدو بأن يصلوا نازلين، بل يهمونهم بالمحاربة، فيصلون ركبانا فرادى؛ وذلك لأن الصلاة على الدابة تجوز بعذر دون هذا العذر، فلأنه يجوز هذا أولى. (الكافية) ركباناً: قيد بالركوب؛ لأنه لا يجوز مashi'a في غير مصر؛ لأن المشي عمل كثير مفسد للصلاة كالغريق السابق. [البحر الرائق: ٢٦٧/٢] **فرادى**: جمع فرد على غير قياس، وهو حال كما أن ركبانا كذلك من الأحوال المترايدة أو المتداخلة، قيد بقوله: "فرادى"؛ لأنه لا يجوز بجماعة؛ لعدم الاتحاد في المكان إلا إذا كان راكباً مع الإمام على دابة واحدة، فإنه يجوز اقتداء المتأخر منهمما بالتقدم اتفاقاً. [البحر الرائق: ٢٦٧/٢]

ولم تجز: أي لا تجوز صلاة الخوف من غير حضور عدو؛ لعدم الضرورة، حتى لو رأوا سواداً فظروا أنه عدو، فصلوا صلاة الخوف ثم بان أنه ليس بعدو، أعادوها؛ لما قلنا، إلا إذا بان لهم قبل أن يتجاوزوا الصفوف، فإن لهم أن يبنوا استحساناً، وهذا كله في حق القوم، وأما الإمام فصلاته جائزة بكل حال؛ لعدم المفسد في حقه. [البحر الرائق: ٢٦٧/٢]

ويستحب حمل السلاح في الصلاة عند الخوف، وإن لم يتنازعوا في الصلاة خلف إمام واحد، فالأفضل صلاة كل طائفة بإمام مثل حالة الأمن.

وإن لم يتنازعوا: فتذهب الأولى بعد تمامها، ثم تجيء الأخرى، فتصلي بإمام آخر. [مراقي الفلاح: ٥٥٧]

باب أحكام الجنائز

يسن توجيه المحتضر للقبلة على يمينه، وجاز الاستلقاء، ويرفع رأسه قليلاً، ويلقن بذكر من قرب من الموت على ظهره ليصبر وجهه إلى قبلة الشهادتين عنده من غير إلحاح، ولا يؤمر بها، وتلقينه في القبر مشروع، وقيل: لا يلقن، فلا يقال له قل بعد ما وضع في القبر وقيل: لا يلقن، لا يؤمر به ولا ينهى عنه، ويستحب لأقرباء المحتضر وجيرانه الدخول عليه، وقيل: لا يقرب جمع جار ويتلون عنده سورة الرعد، واستحسن سورة الرعد، واختلفوا في إخراج الحائض مضارع من التلاوة والنساء من عنده، وكذا الحب من عند المحتضر

الجنائز: جمع جنازة بالفتح والكسر للميت والسرير، وقيل: بالكسر الميت نفسه، وبالفتح السرير، وقيل: بالعكس، وقيل: بالكسر للسرير مع الميت. [حاشية الطحطاوي: ٥٥٨]، وقال الأزهري: ولا تسمى جنازة حتى يشد الميت عليه كفناً. [مراقي الفلاح: ٥٥٧] يسن توجيه إلخ: وهو مقيد بما إذا لم يشق عليه، فإن شق عليه ترك على حاله. [حاشية الطحطاوي: ٥٥٨]

ويلقن إلخ: قال في "النهر": وهذا التلقين مستحب بالإجماع، وحمله عند النزع قبل الغرغرة، ويندب أن يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته، وأن يكون من يعتقد فيه الخير، فيذكرها عنده جهراً عساه أن يأتيها لتكون آخر كلامه. [حاشية الطحطاوي: ٥٥٨]، وتلقين الميت: أن يقال عنده وهو يسمع، ولا يقال له "قل"؛ لأن الحال صعب عليه، فربما يمتنع عن ذلك (والعياذ بالله). [العنابة: ٦٨/٢]

مشروع: قد روی أنه عليه السلام أمر بتلقين الميت بعد دفنه، وزعموا أنه مذهب أهل السنة، والأول: مذهب المعتزلة، إلا أنا نقول: لا فائدة في التلقين بعد الموت؛ لأنه إن مات مؤمناً فلا حاجة إليه، وإن مات كافراً فلا يفيده التلقين. [الكافية: ٦٨/٢] وإن شئت زيادة الاطلاع عليها فراجع "فتح القدير" [٦٨/٢]. وقيل: ونسب هذا القول إلى المعتزلة. [مراقي الفلاح: ٥٦٠] سورة يس: وفي خبر: "ما من مريض يقرأ عنده يس إلا مات ريان، وأدخل في قبره ريان". [مراقي الفلاح: ٥٦٣]

واختلفوا: واختلاف المشايخ في إخراج هؤلاء في الأولوية وعدمها لا على سبيل الوجوب، وجه الإخراج: امتثال حضور الملائكة مثلاً به حائض أو نساء. [مراقي الفلاح: ٥٦٣]، ووجه عدم الإخراج: للشفقة أو للاحتجاج إليهن، ونص بعضهم على إخراج الكافر أيضاً، وهو حسن. [حاشية الطحطاوي: ٥٦٣]

إذا مات شدّ حيّاه وغمض عيناه، ويقول ممضمه: "بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ أَمْرَهُ وَسَهَّلَ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ، وَأَسْعَدَهُ بِلِقَائِكَ، وَاجْعَلْ مَا خَرَجَ إِلَيْهِ خَيْرًا مَا خَرَجَ عَنْهُ"، وتوضع على بطنه حديدة؛ لثلا ينتفخ، وتوضع يداه بحنبيه، ولا يجوز وضعهما على صدره، وتكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل، ولا بأس بإعلام الناس بموته، ويُعجل بتجهيزه، فيوضع كما مات على سرير بمحمر وترًا، ويوضع كيف اتفق على الأصح، ويستر عورته، ثم جرد عن ثيابه، ووضىء إلا أن يكون صغيراً لا يعقل الصلاة، بلا مضمضة واستنشاق إلا أن يكون جنباً، وصب عليه ماء مغلّى بسدر أو حرض، أو حائضاً أو نفساء

شد حيّاه: بعصابة عريضة تعمهما وترتبط فوق رأسه، ولحيان تثنية لحي بالفتح منبت اللحية بالكسر من الأسنان وغيره، أو العظم الذي عليه الأسنان، سقطت نوهاً للإضافة. [مراقي الفلاح: ٥٦٣، طحطاوي: ٥٧٣] ولا بأس بإعلام إلخ: بل يستحب لتکثير المصلين عليه، وقال في "النهاية": إن كان عالماً أو زاهداً أو من يتبرك به، فقد استحسن بعض المتأخرین النداء في الأسواق بجنازته، وهو الأصح، وكثير من المشايخ لم يروا بأساً بأن يؤذن بالجنازة؛ ليؤدي أقاربها وأصدقاؤه حقه، لكن لا على جهة التفحيم. [مراقي الفلاح: ٥٦٥] ويُعجل إلخ: الصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط في أمر المريض، فإنه يتحمل أنّ الذي به داء السكتة، قال بعض الأطباء: إن كثرين من يموت بالسكتة ظاهراً يدفنون أحياءً، لأنّه يعسر إدراك الموت الحقيقي لها إلا على أفضل الأطباء، فيتعين التأخير فيها إلى ظهور اليقين بنحو التغير، وقد مات النبي يوم الاثنين ضحوا ودفن في جوف الليل من ليلة الأربعاء. [مراقي الفلاح والطحطاوي: ٥٦٦] فيوضع إلخ: الفاء لتفسير التعجيل، أو الفاء للمفاجأة أي إذا تيقن بموته لا يؤخر، بل يُعجل في وضعه على سرير إلخ.

وترًا: أي ثلاثة أو خمساً، وكيفيته أن يدار بالمحمرة حول السرير. [مراقي الفلاح: ٥٦٧] على الأصح: قاله شمس الأئمة السرخيسي، وقيل: عرضاً، وقيل: إلى القبلة. [مراقي الفلاح: ٥٦٧] ويستر عورته: أي ما بين سرتها إلى ركبتيه، قاله الزيلعي و[صاحب]"النهاية"، هو الصحيح، وفي "الهدایة" يكفي بستر العورة الغليظة، هو الصحيح. [مراقي الفلاح: ٥٦٧] جرد عن ثيابه: أطلقه وهو مقيد بما إذا لم يكن ختنى، وإن كان ختنى يسمّى، وقيل: يغسل في ثيابه. بلا مضمضة: ولكن يمسح فمه وأنفه بحرقة، عليه عمل الناس. بسدر: شجر النبق، قيل: والمراد به هنا ورقه. (أقرب الموارد) أو حرض: الأسنان تغسل به الأيدي على إثر الطعام. (أقرب الموارد)

وإلا فالقراح، وهو الماء الخالص، ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي، ثم يضجع على يساره، فيغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التخت منه، ثم على يمينه كذلك، ثم جلس مسندًا إليه ومسح بطنه رفياً، وما خرج منه غسله، ولم يعد غسله، ثم ينشف بثوب، ويجعل الحنوط على لحيته ورأسه، والكافور على مساجده، وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة، ولا يقص ظفره وشعره، ولا يسرح شعره ولحيته، والمرأة تغسل زوجها بخلافه كأم الولد لا تغسل سيدها،
 وإن لم يوجد السدر والحرض يغسل بالماء القراح. بالخطمي: بالكسر ويفتح، نبت بالعراق طيب الرائحة، يعمل عمل الصابون في التنظيف. (أقرب الموارد) [مراقي الفلاح: ٥٦٩]

ثم على يمينه إلخ: أي ثم يضجع على يمينه، فيغسل كذلك حتى يصل الماء إلى سائر جسده. [مراقي الفلاح: ٥٦٩]
 مسندًا إليه: بصيغة اسم الفاعل أو المفعول، حال من الغاسل أو المغسول. (حاشية الطحطاوي)
 ومسح بطنه إلخ: أعلم أن المصنف رحمه الله لم يذكر إلا غسلتين: الأولى بقوله: وأضجع على يساره، والثانية بقوله: ثم على يمينه كذلك، وأما الثالثة فبعد إيقاعه يضجعه على شقه الأيسر ويغسله؛ لأن تثليث الغسالت مسنون، ويسن أن يصب الماء عليه عند كل إيقاع ثلاثة، والزيادة على الثلاث جائزة لل الحاجة، وإلا ينبغي أن يكون إسرافاً كحال الحياة. [مراقي الفلاح: ٥٦٩] غسله: الغسل بالضم لا غير، قيل: وبالفتح أيضاً، وقيل: إن أضيف إلى المغسول كما هنا ففتح، وإلى غيره كغسل الجمعة ضم. [حاشية الطحطاوي: ٥٦٩]

ينشف بثوب: أي يوحذ ماؤه بثوب حتى يجف، من "نشف الماء" أحذه بخرقة. [حاشية الطحطاوي: ٥٦٩]
 الحنوط: هو عطر مركب من أشياء طيبة. (مراقي الفلاح) والكافور إلخ: أي ويجعل الكافور على مساجده، سواء فيه الحرم وغيره. [مراقي الفلاح: ٥٧١] على مساجده: أي مواضع سجوده، جمع مسجد بفتح الجيم أي موضع السجود. (فتح القدير)

ليس في الغسل إلخ: وقال الزيلعي: لا بأس بأن يجعل القطن على وجهه، وأن يخشى به مخارقه كالدبر والقبل والأذنين والأنف والقم، وفي "الظهيرية": واستتبع عامـة المشايخ جعله في دبره أو قبله. [مراقي الفلاح: ٥٧١]
 والمرأة إلخ: أطلقها فشلت ما إذا كانت المرأة معتمدة من رجعي أو ظهار منها أو إيلاء، فلو ولدت عقيب موته أو انقضت عدتها من رجعي أو كانت مبانة أو حرمت بردّة أو رضاع أو صهرية لا تغسله. [مراقي الفلاح: ٥٧١، ٥٧٢]
 بخلافه: أي بخلاف الرجل، فإنه لا يغسل زوجته لانقطاع النكاح. [مراقي الفلاح: ٥٧١]

ولو ماتت امرأة مع الرجال يمّوها كعكشه بخرقة، وإن وجد ذور حمّ محرم يمّ بلا خرقة، وكذا الخنثى المشكل يمّ في ظاهر الرواية، ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبي وصبية لم يشتهيا، ولا بأس بتقبيل الميت، وعلى الرجل تجهيز امرأته، ولو معسراً وصلية في الأصح، ومن لا مال له فكفنه على من تلزمـه نفقته، وإن لم يوجد من تجب عليه نفقته ففي بيت المال، فإن لم يعط عجزاً أو ظلماً فعلى الناس، ويسأل له التجهيز

كعكشه: وهو موت رجل بين النساء وكن محارمه يمّنه قوله: "خرقة" تلف على يد الميم الأجنبي.

[مراقي الفلاح: ٥٧٣] يمّ بلا خرقـة: أي الميت ذكرـاً كان أو أنثـي. [مراقي الفلاح: ٥٧٣]

الخنثى المشـكل: أي ولو مراهقاً، وإلا فهو كغيره فيغسله الرجال والنساء. [حاشية الطحطاوي: ٥٧٣] يـمم: وقيل: يجعل في قميص لا يمنع وصول الماء إليه. [مراقي الفلاح: ٥٧٣] وعلى الرجل إلـهـ: أي يجب على الرجل تـكـفـين زوجـتها ودفـنـها عندـ أيـ يوسفـ لوـ كانتـ معـسـرـةـ، وهذاـ التـخـصـيـصـ مـخـتـارـ صـاحـبـ "المـغـنـيـ" وـ"المـحـيطـ" وـ"الـظـهـيرـيـةـ"، وـيـلـزـمـهـ أـبـوـ يـوسـفـ بـالـتـجـهـيزـ مـطـلـقاـًـ أيـ ولوـ كانـ الزـوـجـ مـعـسـرـاـ وـهيـ مـوـسـرـةـ فيـ الأـصـحـ، وـعـلـيـهـ الفتـوىـ، وـقـالـ مـحـمـدـ لـيـسـ عـلـيـهـ تـكـفـينـهـ؛ لـانـقـطـاعـ الرـزوـجـيـةـ مـنـ كـلـ وـجـهـ. [مراقي الفلاح: ٥٧٣]

لا مـالـ لـهـ إـلـهـ: قـيـدـ بـهـ؛ لأنـهـ لـوـ كـانـ لـهـ مـالـ فـإـنـهـ يـجـبـ فـيـهـ، وـيـقـدـمـ عـلـىـ الـدـيـنـ وـالـوـصـيـةـ وـالـإـرـاثـ إـلـىـ قـدـرـ السـنـةـ مـاـ لـمـ يـتـعـلـقـ بـعـيـنـ مـالـهـ حـقـ الغـيـرـ كـالـرهـنـ وـالـمـبـيعـ قـبـلـ القـبـضـ وـالـعـبـدـ الجـانـيـ، وـأـرـادـ بـقـوـلـهـ: "من تـلـزـمـهـ": الـذـيـنـ هـمـ ذـوـوـ رـحـمـ مـحـرـمـ مـنـ الـمـيـتـ نـسـباـ، وـإـذـاـ تـعـدـ مـاـلـهـ حـقـ الغـيـرـ كـالـكـفـنـ عـلـىـ قـدـرـ مـيـرـاثـهـ كـالـنـفـقـةـ. [مراقي الفلاح: ٥٧٤، حاشية الطحطاوي] بـيـتـ المـالـ: أيـ فيـ بـيـتـ المـالـ تـكـفـينـهـ وـتـجـهـيزـهـ، أـطـلـقـهـ وـهـ مـقـيدـ بـأـمـوـالـ التـرـكـاتـ الـتـيـ لـاـ وـارـثـ لـأـصـحـاـبـهـ، لـاـ مـنـ غـيـرـهـ كـبـيـتـ الخـرـاجـ وـالـخـمـسـ وـالـرـكـازـ، وـلـأـحـدـهـماـ الـاسـتـقـرـاضـ مـنـ الـآـخـرـ. [مراقي الفلاح وـالـطـحـطاـويـ بـتـصـرـفـ: ٥٧٤]

فـإـنـ إـلـهـ: أيـ فـإـنـ لـمـ يـعـطـ بـيـتـ المـالـ؛ لـكـونـهـ عـاجـزاـ مـنـ تـجـهـيزـ المـيـتـ؛ خـلـوـهـ مـنـ الـأـمـوـالـ، أـوـ لـكـونـ الـأـمـيرـ ظـالـماـ يـمـنـعـ صـرـفـ الـمـالـ إـلـىـ مـسـتـحـقـيهـ، فـيـجـبـ عـلـىـ مـنـ قـدـرـ عـلـيـهـ مـنـ النـاسـ، وـيـفـتـرـضـ عـلـىـ سـائـرـ نـاسـ الـعـالـمـيـنـ أـنـ يـجـهـزـهـ وـيـكـفـنـهـ. وـيـسـأـلـ لـهـ تـجـهـيزـهـ: [بـالـنـصـبـ مـفـعـولـ يـسـأـلـ] أيـ وـيـجـبـ أـنـ يـسـأـلـ لـلـمـيـتـ تـجـهـيزـهـ مـنـ عـلـمـ بـهـ وـهـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ تـجـهـيزـ غـيـرـهـ مـنـ الـقـادـرـيـنـ، بـخـلـافـ الـحـيـ إذاـ عـرـيـ لـاـ يـجـبـ السـؤـالـ لـهـ، بـلـ يـسـأـلـ بـنـفـسـهـ ثـوـبـاـ لـقـدـرـتـهـ عـلـيـهـ، وـإـذـاـ فـضـلـ عـنـهـ شـيـءـ صـرـفـ لـمـالـكـهـ، وـإـنـ لـمـ يـعـرـفـ كـفـنـ بـهـ آـخـرـ، وـإـلاـ تـصـدـقـ بـهـ.

[مراقي الفلاح بـتـصـرـفـ: ٥٧٤]

من لا يقدر عليه غيره، و**كفن الرجل** سنة: قميص، وإزار، ولفافة مما يلبسه في مفعول ثان لـ "يسال" هو والدرع سواء من القرن إلى القدم حياته، وكفاية: إزار، ولفافة، وفضل البياض من القطن، وكل من الإزار وللفافة من القرن إلى القدم، ولا يجعل لقميصه كم ولا دخريص، ولا جيب ولا تكف أطرافه، وتكره العمامة في الأصح، ولف من يساره ثم يمينه، وعقد إن خيف انتشاره، واستحسنها بعضهم الكفن، و**تزاد المرأة** في السنة خماراً لوجهها، وخرقة لربط ثدييها، وفي الكفاية خماراً على ما ذكرناه للرجل ولو أنه أي وزداد المرأة متعلق بعنوف أي وتوضعان أي على رأسها ووجهها ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص، ثم الخمار فوقه تحت اللفافة، ثم الخرقه فوقها، وتحمر الأكفان وتراقب أن يدرج فيها، و**كفن الضرورة** ما يوجد.

للرجل والمرأة جميعاً
الميت

وكفن الرجل: اعلم أن تكفين الميت فرض، وأما عدد أنواعه فهي ثلاثة أقسام: سنة، وكفاية، وضرورة كما بينها على التفصيل. [مراقي الفلاح بزيادة: ٥٧٥] قميص: وهو من أصل العنق إلى القدمين بلا دخريص وكمين. [مراقي الفلاح: ٥٧٥] ولفافة: وهي تزيد على ما فوق القرن والقدم ليلف فيها الميت، وترتبط من أعلىه وأسفله. [مراقي الفلاح بزيادة: ٥٧٥] مما يلبسه في حياته: أي يوحد الكفن بما كان يلبسه الرجل في حياته يوم الجمعة والعيددين. [مراقي الفلاح: ٥٧٦]، أفاد بطريق المنطق جواز تكفيه في كل ما جاز لبسه وهو حي، من كل جنس، فيكون بالبرد والقصب - بالتحريك ثياب ناعمة من كتان - والكتان والقطن، ومنع بالمفهوم مالا يجوز لبسه في حال حياته كحرير ونحوه اعتباراً بحال الحياة، إلا إذا لم يوجد غيره، لكن لا يزاد على ثوب واحد؛ لأن الضرورة تندفع به، ويجوز ذلك للنساء كمزعفر ومعصر. [حاشية الطحطاوي بتغيير: ٥٧٦]

وكفاية: أي ما يكتفى به حال الاختيار بدون كراهة، وهو القدر الواجب، وفي "الفتح": ويكره الاقتصار على ثوب واحد حالة الاختيار كما تكره الصلاة فيه حال الاختيار. [حاشية الطحطاوي: ٥٧٦] كم: بالضم مدخل اليه وخرجها من الثوب. دخريص: هو من القميص والدرع ما يوصل به البدن ليوسنه. ولا جيب: هو الشق النازل على الصدر. [حاشية الطحطاوي: ٥٧٧] ولا تكف إلخ: ولو كفت جاز بلا كراهة على الصحيح.

[حاشية الطحطاوي: ٥٧٧] ولف إلخ: اقتصر المصنف على بيان لف الكفن، والأصل: أن تبسط اللفافة، ثم الإزار فوقها، ثم يوضع الميت مقاماً، ثم يعطف عليه الإزار، ولف الإزار من جهة يساره، ثم من جهة يمينه ليكون اليمين أعلى، ثم فعل باللفافة كذلك اعتباراً بحالات الحياة. [مراقي الفلاح بزيادة: ٥٧٨]

إن خيف إلخ: أفاد بالشرط أنه إن لم يخف انتشار الكفن بأن كان المدفن قريباً لا يخشى انتشاره، فلا يعقد. وخرقة: عرضها ما بين الثدي إلى السرة، وقيل: إلى الركبة. [مراقي الفلاح: ٥٧٨]

فصل [في صلاة الجنازة]

الصلاحة عليه فرض كفاية، وأركانها: التكبيرات، والقيام.

وشرائطها ستة: إسلام الميت، وطهارته، وتقديمه، وحضوره أو حضور أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه، وكون المصلي عليها غير راكب بلا عذر، وكون الميت على الأرض، وإن كان على دابة أو على أيدي الناس لم تجز الصلاة على المختار إلا من عذر.

إسلام الميت: أطلقه فشل ما إذا أسلم بنفسه أو بإسلام أحد أبويه أو بتبعة الدار، وإذا استوفف البالغ الإسلام ولم يصبه ومات، لا يصلح عليه. [حاشية الطحطاوي بتغيير: ٥٨١] وطهارته: أي يشترط طهارته عن نجاسة حكمية وحقيقة في البدن، فلا تصح على من لم يغسل، ولا على من عليه نجاسة، وهذا الشرط عند الإمكان، فلو دفن بلا غسل ولم يمكن إخراجه إلا بالنبيش، سقط الغسل وصلي على قبره بلا غسل للضرورة، بخلاف ما إذا لم يهمل عليه التراب بعد فإنه يخرج ويغسل، ولو صلى عليه بلا غسل جهلاً أو نسياناً ثم دفن ولا يخرج إلا بالنبيش، أعيدت على قبره استحساناً لفساد الأولى، ويشترط طهارة الكفن إلا إذا شق ذلك لما في "الحزانة": أنه إن تجسس الكفن بنجاسة الميت لا يضر دفعاً للحرج، بخلاف الكفن المتجمس ابتداء. [حاشية الطحطاوي: ٥٨١] ويشترط طهارة مكانه أيضاً لأنه كالإمام. [مراقي الفلاح: ٥٨١]

وتقديمه: الأولى تقديم؛ لأن المخاطب به الأحياء وهم فاعلوا التقديم، فلو خلفهم لا تصح؛ لأنه كالإمام من وجه لا من كل وجه بدليل صحتها على الصبي. [حاشية الطحطاوي: ٥٨٢] بلا عذر: أما بالعذر فتصح كما إذا كان مريضاً ولو إماماً فصلى قاعداً والناس خلفه قياماً أجزاءً عندهما لا عند محمد، بناء على الخلاف في صحة اقتداء القائم بالقاعد وعدمها، ولا فرق في المصلي قاعداً بعدر بين كونه وليناً أو لا؛ لأن كون الوالي له حق التقديم لا يمنع سقوط الفرض بغيره ولو بدون إذنه، وإنما الوالي له حق الإعادة، وحينئذ فلا فرق في سقوط الفرض بصلاة غير الوالي بين أن يكون قائماً أو قاعداً لعذر. [حاشية الطحطاوي: ٥٨٣]

على الأرض: الظاهر أن اشتراط وضعه بالنسبة للمدرك الذي لم يفته شيء من التكبير خلف الإمام، أما المسوبق ففي كون الوضع شرطاً له خلاف، وهذا قالوا: إذا رفعت قبل أن يقضى ما عليه من التكبير فإنه يأتي به ما لم يتبعده، وعلى المشهور أنه يأتي به ترى بلا دعاء إن خشي رفع الميت على الأعناق. [حاشية الطحطاوي بمحذف: ٥٨٣] إلا من عذر: مثل أن يكون بالأرض وحل لا يتأتى وضع الميت عليها. [حاشية الطحطاوي بتصرف: ٥٨٣]

وستنها أربع: قيام الإمام بمحنة صدر الميت ذكراً كان أو أنثى، والثاء بعد التكبيرة الأولى، والصلاحة على النبي ﷺ بعد الثانية، والدعاء للميت بعد الثالثة، ولا يتعين له التكبيرة الثالثة شيء، وإن دعا بالمؤثر فهو أحسن وأبلغ، ومنه ما حفظ عوف من دعاء النبي ﷺ ابن مالك "اللهم اغفر له وارحمه، واعفه واعف عنـه، وأكرم نزلـه، ووسع مدخلـه، واغسلـه بالماء والثلج والبرد، ونقـه من الخطـايا كما ينقـى الثوب الأـبيض من الدـنس، وأبدـله دارـا خـيرا من دارـه، وأهـلا خـيرا من أهـله، وزوجـا خـيرا من زوجـه، وأدخلـه الجـنة، وأعـده من عـذاب القـير وعـذاب النـار"، ويسلم بعد الرابـعة من غير دعـاء في ظـاهر الروـاية، ولا يرـفع يـديه في غير التـكبيرة الأولى، ولو كـبير الإمام خـمسا لم يـتبع، ولكن يـنتظر سـلامـه في المـختار، ولا يـستغـرـ بـجنـون وـصـبـيـ، ويـقول: اللـهم اـجـعلـه لـنا فـرـطاـ، واجـعلـه لـنا أـجـراـ وـذـخـراـ، واجـعلـه لـنا شـافـعاـ وـمـشـفـعاـ.

ذكرًا كان أو أنثى: فيه إشارة إلى أنه لا فرق فيما ذكر بين الصغير والكبير. [حاشية الطحطاوي: ٥٨٣] له شيء: أي سوى كونه من أمور الآخرة. [مراقي الفلاح: ٥٨٥] وعافه: أمر من المعافاة أي اجعله معاف من عذابك ونحوه. واغسله بالماء: هذا كناية عن تطهيره من الذنوب بالكلية، والإحسان إليه بما يذهب عنه هم الدنيا وما اقترفه فيها. [حاشية الطحطاوي: ٥٨٥] في ظاهر الرواية: استحسن بعض المشايخ أن يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة إلخ، أو ربنا لا تر غ قلوبنا إلخ. [مراقي الفلاح: ٥٨٦]

في المختار: وفي رواية: يسلم المأمور كما كـبير إمامـه الزـائدـةـ، ولو سـلمـ الإمامـ بعدـ الثـلـاثـةـ نـاسـيـاـ كـبيرـ الرابـعةـ ويـسـلمـ. [مراقي الفلاح: ٥٨٧] بـجنـونـ: قالـ البرـهـانـ الـحـلـيـ: يـنـبـغـيـ أـنـ يـقـيـدـ بـالـأـصـلـيـ؛ لـأـنـهـ لـمـ يـكـلـفـ، بـخـلـافـ العـارـضـ فإـنهـ قـدـ كـلـفـ، وعـروـضـ الـجـنـونـ لـاـ يـحـمـوـ مـاـ قـبـلـهـ، بلـ هوـ كـسـائـرـ الـأـمـرـاـضـ. [حاشية الطحطاوي: ٥٨٧]

فرـطاـ: أي سابـقاـ مـهـيـئـاـ مـصـالـحـاـ فـيـ الـجـنـةـ، وـهـوـ دـعـاءـ لـلـصـيـ بـتـقـدـمـهـ فـيـ الـخـيـرـ. [حاشية الطحطاوي: ٥٨٧]

وـذـخـراـ: بـضمـ الـذـالـ المعـجمـةـ وـسـكـونـ الـخـاءـ المعـجمـةـ: الـذـخـيرـةـ. [مراقي الفلاح: ٥٨٨]

ومـشـفـعاـ: بـفتحـ الـفـاءـ أيـ مـقـبـولـ الشـفـاعةـ.

فصل [في بيان أحق الناس بالصلاحة عليه]

السلطان أحق بصلاته، ثم نائبه، ثم القاضي، ثم إمام الحي، ثم الولي، ومن له حق أي الخليفة التقدم أن يأذن لغيره، فإن صلی غيره أعادها إن شاء، ولا يعيد معه من صلی مع غيره، ومن له ولایة التقدم فيها أحق من أوصى له الميت بالصلاحة عليه على المفتى به، وإن دفن بلا صلاة صلی على قبره.....

السلطان أحق إلخ: روى الحسن بن زيد عن أبي حنيفة أن الإمام الأعظم - وهو الخليفة - أولى إن حضر، وإن لم يحضر فإنما مصر أولى إن حضر، فإن لم يحضر فالقاضي أولى، فإن لم يحضر فصاحب الشرطة أولى، فإن لم يحضر فإنما الحي، فإن لم يحضر فالأقرب من ذوي قرابته، وبهذه الرواية أخذ كثير من مشايخنا، وقوله في الكتاب: "السلطان": يجوز أن يردد به الإمام الأعظم إن حضر، فإن لم يحضر فإنما مصر. [العنابة: ٨١/٢] ثم إمام الحي: المراد به إمام مسجد محلته، لكن بشرط أن يكون أفضل من الولي، وإلا فالولي أولى منه. [حاشية الطحطاوي: ٥٨٩]

ثم الولي: أي الولي الذكر المكلف، فلا حق للمرأة والصغير والمعتوه ويقدم الأقرب كرتبيهم في النكاح، ولكن يقدم الأب على البن في قول الكل. [مراقي الفلاح: ٥٨٩] ومن له حق إلخ: أي يجوز له حق التقدم الإذن للإمامية في صلاة الجنازة لغيره، وكذلك له أن يأذن في الانصراف بعدها قبل الدفن؛ إذ هو بدون الإذن مكروه، أفاده السيد وفي "سك الأهر": لو انصرف بدون إذن الولي قيل: يكره، وقيل: لا، وهو الأوجه. [حاشية الطحطاوي: ٥٩٠]

أعادها: أطلقه وهو مقيد بما إذا لم يأذن له ولم يقتد به الولي، أما إذا أذن له، أو لم يأذن ولكن صلی خلفه، فليس له أن يعيد؛ لأنه سقط حقه بالإذن أو بالصلاحة مرة، وهي لا تترکرر، ولو صلی عليه الولي وللميت أولياء آخرون بمنزلته ليس لهم أن يبعدوا؛ لأن ولایة الذي صلی متکاملة، وأفاد أن للولي حق الإعادة ولو على قبر الميت. [حاشية الطحطاوي بزيادة: ٥٩١] **أحق من إلخ:** لأن الوصية باطلة على المفتى به، قاله الصدر الشهید، وفي "نواذر ابن رستم": الوصية جائزة. [مراقي الفلاح: ٥٩١]

صلی على قبره: قال في "الفتح": هذا إذا أهيل عليه التراب؛ لأنه صار مسلماً لمالكه تعالى، وخرج عن أيدينا، فلا يتعرض له، بخلاف ما إذا لم يُهَلْ عليه فإنه يخرج ويصلی عليه، لكن في "الخلاصة" عن "الجامع الصغير" للحاكم عبد الرحمن: ولو دفن قبل الغسل أو قبل الصلاة لا يبشع، فإن دفونه ولم يهيلوا عليه حتى علموا أنه لم يغسل لكتفهم سووا اللبن، لا يبشع أيضاً، أي ويصلی على قبره ثانياً إذا صلی عليه أولاً. [حاشية الطحطاوي: ٥٩١]

وإن لم يغسل ما لم يتفسخ، وإذا اجتمعت الجنائز فالأفراد بالصلاحة لكل منها أولى،
وصلية
ويقدم الأفضل فالأفضل، وإن اجتمعن وصلى عليهما مرة جعلها صفا طويلاً مما يلي
القبلة بحيث يكون صدر كل قُدَّام الإمام، وراعي الترتيب، فيجعل الرجال مما يلي
الإمام، ثم الصبيان بعدهم، ثم الثنائي، ثم النساء، ولو دفنا بقبر واحد وضعوا على
عكس هذا، ولا يقتدي بالإمام من "وجده" بين تكبيرتين، بل يتضمن تكبير الإمام،
فإن لا يقتدي أي حين حضر
فيدخل معه، ويوافقه في دعائه، ثم يقضي ما فاته قبل رفع الجنائز، ولا يتضمن تكبير
أي إذا كبر من التكبيرات
الإمام من حضر تحريرته، ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فاته الصلاة في
الصحيح، وتكره الصلاة عليه في مسجد الجماعة وهو فيه، أو خارجه وبعض الناس
أي الميت
في المسجد على المختار،.....

ما لم يتفسخ: أي ما لم تفرق أعضاؤه، فإن تفسخ لا يصلى عليه مطلقاً، والمعتبر فيه أكبر الرأي على الصحيح؛
لاختلافه باختلاف الزمان والإنسان. [مراقي الفلاح: ٥٩٢ وحاشية الطحطاوي] على عكس: فيقدم الأفضل
الأفضل إلى القبلة، والأكثر قرآنًا وعلمًا كما فعل في شهداء أحد. [مراقي الفلاح: ٥٩٣]
بعد التكبيرة الرابعة: إنما قيد بحضوره بعد الرابعة؛ لأنه لو كان حاضراً أولئك كبار، وقضى ثلاثة بعد فراغ
الإمام، وهو ظاهر كلام "الخانية". [حاشية الطحطاوي بتغيير: ٥٩٥] في الصحيح: وعن محمد: أنه يكبر كما
قال أبو يوسف، ثم يكبر ثلاثة بعد سلام الإمام قبل رفع الجنائز، وعليه الفتوى، كذا في "الخلاصة" وغيرها، فقد
اختلف التصحيح كما ترى. [مراقي الفلاح: ٥٩٥] وتكره الصلاة إلخ: وكراهته تنزيهية في رواية،
ورححها المحقق ابن الهمام، وتحريمية في أخرى، والصلة فيه إن كانت خشية التلوث فهي تحريمية، وإن كانت شغل
المسجد بما لم يبن له فتنزيهية. [مراقي الفلاح: ٥٩٦]

على المختار: خلافاً لما أورده النسفي من أن الإمام إذا كان خارج المسجد مع بعض القوم لا يكره بالاتفاق،
كما علمت من الكراهة على المختار. [مراقي الفلاح: ٥٩٦] وقال شمس الأيماء: إن الكراهة إنما هي في إدخال
الجنائز المسجد. [حاشية الطحطاوي: ٥٩٦] قيده "الواقي" بما إذا لم يكن معتاداً، فإن اعتاد أهل بلدة الصلاة
عليه في المسجد لم يكره، لأن لباني المسجد علمًا بذلك، وهذا على أن العلة أن المسجد لم يبن له، أما على أن
الصلة خوف التلوث فلا. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي بتغيير)

ومن استهل سبي وغسل وصلي عليه، وإن لم يستهل غسل في المختار وأدرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه، **كصبي سبي** مع أحد أبويه إلا أن يسلم أحدهما، أو هو **أو بالغ أو مجنون**
وورث ويورث
الصبي
إذن كان مسلماً
أو لم يسب أحدهما معه، وإن كان لكافر قريب مسلم غسله كغسل خرقة بخسنه، وكفنه في خرقة، وألقاه في حفرة أو دفعه إلى أهل ملته، ولا يصلى على باع وقاطع طريق قتل في حالة الحاربة، وقاتل بالختن **غيلة**، ومكابر في المصر ليلاً بالسلاح، ومقتول عصبيةً وإن غسلوا،
أي للتعصب واللحمة

ومن استهل إلخ: هو بالبناء للفاعل، وأصل الاستهلال في اللغة رفع الصوت واستهل الهلال بالبناء للمفعول إذا أبصر. ولا يخفى أن المناسب هنا المعنى الأول، إلا أن خصوص رفع الصوت ليس بشرط بل المراد معناه الشرعي أي وجد منه حال ولادته حياة بحركة أو صوت، وقد خرج أكثره وصدره إن نزل برأسه مستقيماً، أو سرته إن خرج برجليه منكوساً. [مراقي الفلاح: ٥٩٧] وإن لم يستهل إلخ: مثله ما إذا استهل فمات قبل خروج أكثره، وأما الاستهلال في البطن فغير معتر بالأولى. [حاشية الطحطاوي: ٥٩٨] المختار: وظاهر الرواية منع الكل، وكذا لا يرث ولا يورث اتفاقاً؛ لأنـه كجزء الحـي. [حاشية الطحطاوي: ٥٩٨]

كصبي سبي إلخ: أي كما لا يصلى على صبي أسر مع أحد أبويه الكافرين من دار الحرب، ثم مات، فلا يصلى عليه، إلا أن يصير أحد الأبوين مسلماً، أو صبي نفسه وهو مقيد بشرط أن يعقل صفة الإسلام، أو سبي هو ولم يسب أبوه أو أمه معه، فيكون مسلماً تبعاً للدار. قريب: هذا أحسن مما قاله بعضهم من "أنه إذا مات الكافر ولو ولـي مـسلـم" فإنـها عبارة معيبة؛ لأنـحقيقة الـولـاية مـتنـفـية، قال الله تعالى: ﴿لَا تَتَحِدُوا عـلـيـهـوـا وـالـنـاصـارـاـيـ اـلـيـاءـ﴾ [المائدة: ٥١]، وأطلق القرـيب فـشـلـ ذـوـ الـأـرـاحـ كـالـأـخـتـ وـالـخـالـ وـالـخـالـةـ.

غسله: أطلقه فـشـلـ ما إذا كان له قـرـيبـ غيرـهـ كـافـرـاـ أوـ لاـ، غيرـ أنهـ إنـ كانـ فـالـأـولـىـ للمـسـلـمـ تـجـبـهـ، وـشـملـ القرـيبـ ذـوـ الـأـرـاحـ، وـلـيـسـ الغـسلـ وـاجـباـ عـلـيـهـ؛ لأنـ منـ شـرـطـ الـوـجـوبـ إـسـلامـ الـمـيـتـ. [حاشية الطحطاوي بتغيير وتصرف: ٦٠٠] قـتـلـ: كلـ منـ الـبـغـاةـ وـقـطـاعـ الـطـرـيقـ. (مراقي الفلاح) **غـيـلـةـ**: بالـكـسـرـ الـاـخـتـيـاـلـ، يـقـالـ: قـتـلهـ غـيـلـةـ، وـهـوـ أـنـ يـخـدـعـهـ فـيـذـهـبـ بـهـ إـلـىـ مـوـضـعـ فـيـقـتـلـهـ، وـالـمـرـادـ أـعـمـ كـمـاـ لـوـ خـنـقـهـ فـيـ مـنـزـلـ. [مراقي الفلاح: ٦٠٢] **وـمـكـابـرـ**: إذا قـتـلـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـةـ. (مراقي الفلاح) وإنـ غـسلـواـ: اـعـلـمـ أـنـ عـبـارـةـ مـسـكـيـنـ تـقـيـدـ أـنـ أـهـلـ العـصـبـيـةـ لـاـ يـغـسلـونـ. [حاشية الطحطاوي بـزيـادـةـ: ٦٠٣]

وقاتل نفسه يغسل ويصلى عليه، لا على قاتل أحد أبويه عمداً.

فصل في حملها ودفنتها

يسن حملها أربعة رجال، وينبغي حملها أربعين خطوة يبدأ مقدمها الأيمن على أي الحامل يمينه، وينبغي ما كان جهة يسار الحامل، ثم مؤخرها الأيمن عليه، ثم مقدمها الأيسر على يساره، ثم يختتم الأيسر عليه، ويستحب الإسراع بها بلا خبب، وهو ما يؤدّي إلى اضطراب الميت، والمشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الفرض على النفل، ويكره رفع الصوت بالذكر، والجلوس قبل وضعها، ويحظر القبر نصف قامة، أو إلى الصدر، وإن زيد كان حسناً،
.....

وقاتل نفسه: أراد به قاتل نفسه عمداً لا لشدة وجع، فخرج بمفهومه الخطأ فإنه يغسل ويصلى عليه. [مراقي الفلاح: ٦٠٢] وينبغي عليه: أي من قتل نفسه عمداً اختلف فيه المشايخ، قيل: يصلى عليه، وقيل: لا، ومنهم من حكى فيه خلافاً بين أبي يوسف وصاحبيه، فعنده: لا يصلى عليه، وعندهما: يصلى عليه، لأبي يوسف: إنه ظالم بالقتل، فيلحق بالباغي، وهما: أن دمه هدر، فصار كما لو مات حتف نفسه، وفي "صحيح مسلم" ما يوحي قول أبي يوسف: عن حابر بن سمرة رضي الله عنه قال: أتني النبي صلوات الله عليه برجل قتل نفسه بمثاقص، فلم يصل عليه. [فتح القدير: ١٠٩/٢]

قاتل أحد أبويه: أراد به من قتل أبوه أو أمه ظلماً؛ لأن من قتل أبوه الحربي أو أمه الحربية أو أبوه الباغي، فليس عليه شيء من الإثم. أربعة رجال: ويكره حمله على ظهر دابة بلا عذر. [مراقي الفلاح: ٦٠٣] أما إذا كان عذر بأن كان المخل بعيداً يشق حمل الرجال له، أو لم يكن الحامل إلا واحداً فحمله على ظهره، فلا كراهة إذن. [حاشية الطحطاوي: ٦٠٣] والصغر يحمله واحداً على يديه، ويتداوله الناس كذلك بأيديهم. [مراقي الفلاح: ٦٠٣]

وينبغي حملها إلخ: أعلم أن أصل الحمل والدفن فرض كفاية، ولذا لا يجوزأخذ الأجرة على ذلك إذا تعينوا. (قهستاني) وحمل الجنازة عبادة، فينبغي لكل أحد أن يبادر إليها، فقد حمل الجنازة سيد المرسلين، فإنه حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه. [حاشية الطحطاوي: ٦٠٣]

ما كان جهة إلخ: أي: إذا وقف مستديراً لها. [حاشية الطحطاوي: ٤] بلا خبب: بخاء معجمة وموحدتين مفتوحتين، ضرب من العدو دون العنق، والعنق خطوة فسيح، فيمسون به ما دون العنق. [مراقي الفلاح: ٦٠٤]

ويلحد ولا يشق إلا في أرض رخوة، ويدخل الميت من جهة القبلة، ويقول وأضعه:
 "بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ"، ويوجه إلى القبلة على جنبه الأيمن، وتحل العقد،
 ويُسوى اللبن عليه والقصب، وكـره الآجر والخشب، وأن يسجـي قبرـها لا قـيرـه، ويـهـالـهـ
 التـرابـ، ويـسـنـمـ القـيرـ لا يـرـبعـ، ويـحـرـمـ الـبـنـاءـ عـلـيـهـ لـلـزـينـةـ، ويـكـرـهـ لـلـإـحـكـامـ بـعـدـ الدـفـنـ،
أي يستر أي المرأة لا يسجـي قـيرـهـ
سـنـمـ القـيرـ ضـدـ سـطـحـهـ

ويلحد: يقال: "لـحدـ القـيرـ" أي جـعلـ فـيهـ لـحدـاـ، "وـلـحدـ المـيـتـ" وضعـهـ فـيـ اللـحدـ بـفتحـ الـلامـ كـفـلسـ، وبـضمـهاـ
 كـفـلـ، وجـمعـ الـأـوـلـ لـحـودـ، وـالـثـانـيـ الـأـحـادـ، وـهـوـ حـفـيرـةـ تـجـعـلـ فـيـ جـانـبـ الـقـبـلـةـ مـنـ الـقـبـرـ يـوـضـعـ فـيـهـ الـمـيـتـ، وـيـنـصـبـ
 عـلـيـهـ الـلـبـنـ. [حـاشـيـةـ الطـحـطاـويـ: ٦٠٧] وـلـاـ يـشـقـ إـلـخـ: أي لاـ يـشـقـ بـحـفـيرـةـ فـيـ وـسـطـ الـقـبـرـ يـوـضـعـ فـيـهـ الـمـيـتـ بـعـدـ
 أـنـ بـيـنـ حـافـتـاهـ بـالـلـبـنـ أـوـ غـيـرـهـ، ثـمـ يـوـضـعـ الـمـيـتـ بـيـنـهـماـ، وـيـسـقـفـ عـلـيـهـ بـالـلـبـنـ أـوـ الـخـشـبـ، وـلـاـ يـمـسـ السـقـفـ الـمـيـتـ.
 [مـرـاقـيـ الـفـلـاحـ وـحـاشـيـةـ الطـحـطاـويـ: ٦٠٧] مـنـ جـهـةـ الـقـبـلـةـ: فـتـوـضـعـ الـجـنـازـةـ عـلـىـ الـقـبـرـ مـنـ جـهـةـ الـقـبـلـةـ، وـيـحـمـلـهـ
 الـأـحـدـ مـسـتـقـبـلاـ حـالـ الـأـخـذـ، وـيـضـعـهـ فـيـ الـلـحدـ لـشـرـفـ الـقـبـلـةـ. [مـرـاقـيـ الـفـلـاحـ: ٦٠٨]

بـسـمـ اللـهـ إـلـخـ: قـالـ شـمـسـ الـأـئـمـةـ السـرـخـسـيـ: بـاسـمـ اللـهـ وـضـعـنـاـكـ، وـعـلـىـ مـلـةـ رـسـوـلـ اللـهـ سـلـمـنـاـكـ. [مـرـاقـيـ الـفـلـاحـ: ٦٠٨]
 وـيـوـجـهـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ: وـجـوبـاـ أوـ اـسـتـيـنـافـاـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ الـقـوـلـيـنـ. [حـاشـيـةـ الطـحـطاـويـ: ٦٠٩] وـتـحـلـ الـعـقـدـ: وـيـقـولـ الـحـالـ:
 "الـلـهـمـ لـأـخـرـمـنـاـ أـجـرـهـ، وـلـاـ تـفـتـنـنـاـ بـعـدـهـ". [حـاشـيـةـ الطـحـطاـويـ: ٦٠٩] وـيـسـوـىـ الـلـبـنـ: بـفـتـحـ الـلامـ فـيـ وـفـرـدـهـ،
 وـبـكـسـرـ الـبـاءـ فـيـهـماـ، وـمـنـ الـعـرـبـ مـنـ يـكـسـرـ الـلامـ فـيـهـماـ مـعـ سـكـونـ الـبـاءـ وـهـوـ كـمـاـ فـيـ "الـصـحـاحـ". ماـ يـعـمـلـ مـنـ
 الـطـيـنـ مـرـبـعاـ وـبـيـنـ بـهـ. [حـاشـيـةـ الطـحـطاـويـ: ٦٠٩] يـسـجـيـ: سـجـيـ الـمـيـتـ تـسـجـيـ: مـدـ عـلـيـهـ ثـوـبـاـ وـغـطـاـ بـهـ،
 وـيـسـجـيـ قـبـرـهـ إـلـىـ أـنـ يـسـوـىـ عـلـيـهـ الـلـحدـ، وـفـيـ "الـحـيـطـ": إـذـاـ وـضـعـتـ فـيـ الـلـحدـ اـسـتـغـنـيـ عـنـ التـسـجـيـةـ. (أـقـرـبـ
 الـمـوـارـدـ، مـرـاقـيـ الـفـلـاحـ، حـاشـيـةـ الطـحـطاـويـ)

ويـهـالـ: يـقـالـ: هـالـ عـلـيـهـ الـتـرـابـ يـهـيلـهـ: صـبـهـ. وـفـيـ "حـاشـيـةـ الطـحـطاـويـ": وـيـهـالـ الـتـرـابـ فـيـ الـقـبـرـ بـالـأـيـدـىـ
 وـبـالـمـسـاحـىـ وـبـكـلـ مـاـ أـمـكـنـ. [٦١٠] وـيـسـنـمـ: اـخـتـلـفـواـ فـيـهـ، فـقـيلـ: بـأـولـوـيـةـ التـسـنـيـمـ، وـقـيلـ: بـجـوـهـاـ، وـأـوـلـاـيـهـ،
 وـهـوـ أـنـ يـرـفـعـ الـقـبـرـ غـيرـ مـسـطـحـ، وـيـجـعـلـهـ مـرـفـعـاـ عـنـ الـأـرـضـ بـقـدـرـ شـرـ وـأـكـثـرـ بـقـلـلـ، وـلـاـ بـأـسـ بـرـشـ الـمـاءـ حـفـظـاـ لـهـ،
 وـيـكـرـهـ أـنـ يـزـيدـ عـلـىـ الـتـرـابـ الذـيـ خـرـجـ مـنـهـ، وـعـنـ مـحـمـدـ رـحـلـهـ: لـاـ بـأـسـ بـهـاـ.

لـإـحـكـامـ إـلـخـ: ظـاهـرـ إـطـلاقـهـ الـكـراـهـةـ أـنـاـ تـحـرـمـيـةـ، قـالـ فـيـ "غـرـبـ الـخـطـابـ": فـيـ عـنـ تـقـصـيـصـ الـقـبـورـ وـتـكـلـلـهـاـ،
 وـتـقـصـيـصـ: التـحـصـيـصـ، وـتـكـلـلـ: بـنـاءـ الـكـلـلـ، وـهـيـ الـقـبـابـ وـالـصـوـامـعـ الـتـيـ تـبـنـىـ عـلـىـ الـقـبـرـ. [حـاشـيـةـ الطـحـطاـويـ: ٦١١]
 بـعـدـ الـدـفـنـ: وـأـمـاـ قـبـلـ الـدـفـنـ فـلـيـسـ بـقـيـرـ، فـلـاـ يـكـرـهـ الـدـفـنـ فـيـ مـكـانـ بـيـنـ فـيـهـ، وـفـيـ "الـنـوـازـلـ": لـاـ بـأـسـ بـتـطـيـئـهـ، وـفـيـ
 "الـغـيـاثـيـةـ": وـعـلـيـهـ الـفـتـوـيـ. [مـرـاقـيـ الـفـلـاحـ: ٦١١]

ولا بأس بالكتابة عليه لغلا يذهب الأثر ولا يمتهن، ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ويكره الدفن في الفساقى، ولا بأس بذفن أكثر من واحد في قبر للضرورة،

ولا بأس إلخ: قال في "البحر": الحديث المتقدم يمنع الكتابة، فليكن هو المعمول عليه، لكن فصل في "المحيط": فقال: إن احتياج إلى الكتابة حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن به جازت، فأما الكتابة من غير عذر فلا. [حاشية الطحطاوى: ٦١١] بالكتابات عليه: وهل قراءة القرآن عند القبور مكرورة، تكلموا فيه: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: يكره، وقال محمد: لا يكره، وشافعى وأحدوا بقول محمد رضي الله عنه، رجل مات فأجلسه وارثه رجلاً يقرأ القرآن على قبره، تكلموا فيه: منهم من كره ذلك، والمختار أنه ليس مكروراً، ويكون المأمور في هذا الباب قول محمد رضي الله عنه، ولهذا حكى عن الشيخ أبي بكر العياض أنه أوصى عند موته بذلك، ولو كان مكروراً لما أوصى به، هذا ما في "الشليلي" نقلاً عن "الولواجي"، ولذلك عرفت أن هذا الاختلاف في مجرد القراءة، فقال الإمام: هو مكرور، وأما ما شاع في بلادنا الهندية من الاستيحان لقراءة القرآن مع محدثات أخرى فمكرور قطعاً خلافاً لمن جعل البدعات رزقاً.

ويكره الدفن في البيوت: قال الكمال: لا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي مات فيه، فإن ذلك خاص بالأنبياء عليهما السلام، بل يدفن في مقابر المسلمين. [مرافيق الفلاح: ٦١٢] الفساقى: قال في "فتح القدير": ويكره الدفن في الأماكن التي تسمى فساقى، وهي كيّت معقود بالبناء يسع جماعة قياماً ونحوه، والكرامة من وجوه: الأول: عدم اللحد، والثانى: دفن الجماعة في قبر واحد لغير ضرورة، الثالث: احتلال الرجال بالنساء من غير حاجز كما هو الواقع في كثير منها، الرابع: تحصيصها والبناء عليها. [البحر الرائق: ٣٠٧/٢]

ولا بأس بذفن إلخ: ما يفعله جهله الحفارين من نبش القبور التي لم تبل أربابها، وإدخال أجذب عليهم فهو من المنكر الظاهر، وليس من الضرورة المبيحة لجمع ميتين فأكثر ابتداءً في قبر واحد قصد دفن الرجل مع قريبه أو ضيق المحل في تلك المقبرة مع وجود غيرها وإن كانت مما يتبرك بالدفن فيها، فضلاً عن كون ذلك ونحوه مبيحا للنبش، وإدخال البعض على البعض قبل البلا مع ما فيه من هتك حرمة الميت الأول وتفریق أجزائه، فالحذر من ذلك، وقال الزيلعي: ولو بلي الميت وصار تراباً حاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه.

قال في الإمداد: يخالفه ما في "الستار الخانية": إذا صار الميت تراباً في القبر يكره دفن غيره في قبره؛ لأن الحرجمة باقية، وإن جعوا عظامه في ناحية، ثم دفن غيره فيه تبركاً بالجيران الصالحين ويوجد موضع فارغ يكره ذلك، قلت: لكن في هنا مشقة عظيمة، فالأولى إناطة الجوارب بالبلا؛ إذ لا يمكن أن يعد لكل ميت قبر لا يدفن فيه غيره وإن صار الأول تراباً، لا سيما في الأمصار الكبيرة الجامعة، والإلزام أن تعم القبور السهل والوعر على أن النفع من الحفر إلى أن لا يبقى عظم عسر جداً، وإن أمكن ذلك لبعض الناس، لكن الكلام في جعله حكماً عاماً لكل أحد، فتأمل. [رد المختار: ٣٣٣/٢]

ويحجز بين كل اثنين بالتراب، ومن مات في سفينة وكان البر بعيداً وخفيف الضرر، غسل
وكفن وصلبي عليه وألقى في البحر، ويستحب الدفن في مقبرة محل مات به أو قتل، فإن
نقل قبل الدفن قدر ميل أو ميلين، لا بأس به، وكره نقله لأكثر منه، ولا يجوز نقله
بعد دفنه بالإجماع، إلا أن تكون الأرض مخصوصة أو أخذت بالشفعة، وإن دفن في
قبر حفر لغيره ضمن قيمة الحفر،
..... من الأحياء

ويحجز بين كل إلخ: أي يجعل بين كل اثنين حاجزاً أي حائل. [مراقي الفلاح: ٦١٢] وخفيف الضرر: أما إذا لم يخف عليه التغيير ولو بعد البر أو كان البر قريباً أو ممكن خروجه فلا يرمي كما يفيده مفهومه، والظاهر عليه حرمة رميها. [حاشية الطحطاوي: ٦١١] ويستحب الدفن إلخ: أي المستحب أن يدفن كل في مقبرة البلدة التي مات بها، ونقل عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن، وكان مات بالشام، وحمل منها: لو كان الأمر فيك إلى ما نقلتك، ولديتك حيث مت، ثم قال المصنف في "التحميس" في النقل من بلد إلى بلد: لا إثم؛ لما نقل أن يعقوب عليه مات بمصر، فنقل إلى الشام، وموسى عليه نقل تابوت يوسف عليه السلام بعد ما أتى عليه زمان من مصر إلى الشام. [فتح القدير: ١٠١/٢]

ولا يجوز إلخ: في "المضرمات": النقل بعد الدفن على ثلاثة أوجه: في وجه: يجوز باتفاق، وفي وجه: لا يجوز باتفاق، وفي وجه: اختلاف، أما الأول: فهو إذا دفن في أرض مخصوصة، أو كفن في ثوب مخصوص، ولم يرض صاحبه إلا بنقله عن ملكه، أو نزع ثوبه، حاز أن يخرج منه باتفاق، وأما الثاني: فكالأم إذا أرادت أن تنظر إلى وجه ولدها، أو نقله إلى مقبرة أخرى، لا يجوز باتفاق، وأما الثالث: إذا غلب الماء على القبر، فقيل: يجوز تحويله؛ لما روى أن صالح بن عبد الله رؤي في المنام، وهو يقول: حوالوني عن قيري، فقد آذاني الماء ثلاثة، فنظروا، فإذا شقه الذي يلي الماء قد أصابه الماء، فأفتى ابن عباس رضي الله عنهما بتحويله، وقال الفقيه أبو جعفر: يجوز ذلك، ثم رجع ومنع. [حاشية الطحطاوي: ٦١٥]

إلا أن تكون إلخ: فيخرج لحق أصحابها؛ لأنه يملك ظاهرها وباطنها، وإن شاء سوأه بالأرض، وانتفع بها زراعة أو غيرها. [مراقي الفلاح: ٦١٥] أو أخذت بالشفعة: صورة الشفعة: أن يشتري المتوفى قبل موته أرضاً من بايع له شريك فيها أو جار، ثم دفن فيها بعد موته، فعلم من له الشفعة فطلبها، فأخذها بالشفعة، وكذا لو اشتراها الوارث أو نحوه. [حاشية الطحطاوي: ٦١٥] ضمن قيمة الحفر: أي من تركته، وإن فمن بيته المال أو المسلمين كما قدمناه، فإن كانت المقبرة واسعة يكره ذلك؛ لأن صاحب القبر يستوحش بذلك، وإن كانت الأرض ضيقة حاز، أي بلا كراهة. [مراقي الفلاح: ٦١٥]

ولا يخرج منه، وينبئ ماتع سقط فيه، ولকفن مغصوب، ومال مع الميت، ولا ينبع الميت بوضعه لغير القبلة، أو على يساره. والله أعلم.

فصل في زيارة القبور

ندب زيارتها للرجال والنساء على الأصح، ويستحب قراءة يس؛ لما ورد أنه: "من دخل المقابر وقرأ "يس" خفف الله عنهم يومئذ، وكان له بعد ما فيها حسنات".
وأهدى ثوابها للأموات
 القاري
 ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار، وكراه القعود على القبور لغير قراءة،
 ووطئها، والنوم وقضاء الحاجة عليها، وقلع الحشيش، والشجر من المقبرة، ولا بأس
بالاقدام على القبور
البول والتغوط
 بقلع اليابس منها.

وينبئ إلخ: أي يخرج الميت من قبره إذا سقط فيه ماتع من كان حاضراً في دفنه، أو إذا كفن الميت بكفن مغصوب، أو إذا دفن المال مع الميت. ولكفن مغصوب: إذا لم يرض صاحبه إلا بأحدهه. [مراقي الفلاح: ٦١٦]
 للرجال والنساء: وسئل القاضي عن جواز خروج النساء إلى المقابر، فقال: لا تسأل عن الجواز والفساد في مثل هذه، وإنما تسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن، واعلم بأنما كلما قصدت الخروج كانت في لعنة الله وملاكته، وإذا خرجت لحقها الشياطين من كل جانب، وإذا أنت القبور تلعنها روح الميت، وإذا رجعت كانت في لعنة الله. [حاشية الطحطاوي: ٦٢٠]

على الأصح: وقيل: تحريم على النساء، قال البدر العيني في "شرح البخاري": وحاصل الكلام: أنها تكره للنساء، بل تحرم في هذا الزمان. [حاشية الطحطاوي: ٦٢٠] ما فيها: "ما" يعني "من"، أو هو على حد قوله تعالى:
 ﴿فَإِنِّي حُوَا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٣]، فللحظ فيها الصفة، وهو الموت. [حاشية الطحطاوي: ٦٢١]

باب أحكام الشهيد

الشهيد المقتول ميت بأجله عندنا أهل السنة، والشهيد: من قتله أهل الحرب أو أهل
بأي سبب كان
البغى أو قطاع الطريق، أو اللصوص في منزله ليلاً ولو بمحنة، أو وجد في المعركة
وبحكم لصوص
أونهاراً وصلبة
وبه أثر، أو قتله مسلم ظلماً عمداً بمحنة،

الشهيد: حاصل ما قيل فيه: إنه بمعنى فاعل لشهادته أي حضوره يرزق عند ربه على المعنى الذي يصح، أو لأن له
شاهد يشهد له، وهو دمه وجرحه وشحنه، أو لأن روحه شهدت دار السلام، وروح غيره لا تشهد لها إلا يوم القيمة،
أو لقيامه بشهادة الحق حين قتل، أو لأنه يشهد عند خروج روحه ما له من الثواب، أو بمعنى مفعول؛ لما أنه مشهود له
بالجنة، أو لأن الملائكة تشهد إكراماً له، كذلك في حاشية "الدر" عن "النهر". [حاشية الطحطاوي: ٦٢٥]

بأجله: أي بانقضاء أجله، قالت المعتزلة: إن القاتل قطع على المقتول أجله، وإنه لو لم يقتل لبقي حيا.
[حاشية الطحطاوي بزيادة: ٦٢٥] والشهيد إلخ: هذا تعريف للشهيد المزوم للحكم الذي يحيى بعد هذا يعني عدم
تفسيله ونزع ثيابه، لا مطلقه، فإنه أعم من ذلك، فإن المرث وغیره شهيد. [فتح القدير بتصرف: ٢/٣٠]

من قتله إلخ: أطلق القتل فشمل ما إذا قتل مباشرة، أو تسبباً بأن ألقوا أحجاراً في طريق المسلمين فهلكوا بها،
وأرسلوا ماء فأغرقوهم، وما إذا قتل بأي آلة كانت ولو ماء أو نار، وما لو وظفت دايتهم مسلماً، أو نفروا دابة
مسلم فرمته، وأهل الحرب حقيقة عرفية في كافر لم يدخل تحت أماننا، وكذا قتل البغي عام أيضاً مباشرة كان أو
تسبيباً. وجد في المعركة: سواء كانت معركة أهل الحرب أو البغي أو قطاع الطريق. [مراقي الفلاح: ٦٢٥]
وبه أثر: كحرج وكسر وحرق، وخروج دم من أذن أو عين، لا من فم وأنف وخرج. [مراقي الفلاح: ٦٢٦]
قتله مسلم إلخ: قيد بالقتل؛ لأنه لو تردد من موضع أو احترق بالنار أو مات هدم أو غرق، فإنه لا يكون
شهيداً في حكم الدنيا، وهو شهيد الآخرة. [حاشية الطحطاوي: ٦٢٦]

ظلماً: أي لا بحق وقد. [مراقي الفلاح: ٦٢٦] دخل فيه المقتول مدافعاً عن نفسه أو ماله، أو المسلمين أو أهل
الذمة. [حاشية الطحطاوي: ٦٢٦] عمداً: والضابط في قتل من يكون شهيداً: أن لا يجب بنفس القتل مال، أما
لو قتله مسلم خطأً أو عمداً بالمحنة، فليس بشهيد لوجوب الديمة بقتله، وكذا لو وجد مذبوحاً، ولم يعلم قاتله؛
لأنه لا يدرى أقتل ظالماً أو مظلوماً، عمداً أو خطأً. [حاشية الطحطاوي: ٦٢٦] بمحنة: خرج به المقتول شبه
عمد المحنة، وشمل من قتله أبوه أو سيده. [مراقي الفلاح: ٦٢٦]

وكان مسلماً بالغاً حالياً عن حيض ونفاس وجناية، ولم يرث بعد انقضاء الحرب، فيكون بدمه وثيابه، ويصلى عليه بلا غسل، وينزع عنه ما ليس صالحًا للفن كالفرو والخشوة والسلاح والدرع، ويزاد وينقص في ثيابه، وكراه نزع جميعها، ويغسل إن قتل صبياً أو مجنوناً أو حائضاً أو نساءً، أو ارثت بعد انقضاء الحرب بأن أكل أو شرب أو نام أو تداوى أو مضى وقت الصلاة وهو يعقل، أو نقل من المعركة لا لخوف وطء الخيل، أو أوصى أو باع أو اشتري، أو تكلم بكلام كثير، وإن وجد ما ذكر قبل انقضاء الحرب، لا يكون مرثاً، ويغسل من قتل في مصر، وله قليلٌ من الأكل ونحوه، وإن وجد ظلماً، أو قتل بحد أو قود، ويصلى عليه.

ولم يرث: أي ما صار خلقاً في الشهادة كالثوب والخلق. [مرافي الفلاح: ٦٢٦] بدمه: أي مع دمه من غير تغسيل. (مرافي الفلاح) بلا غسل: تصريح بما علم ضمناً أولاً. وينزع عنه إلخ: أطلقه وهو مقيد بما إذا وجد غيره صالحًا للفن، وإن لم يوجد ما يصلح للفن كفن به للضرورة.

كالفرو: [أدخلت الكاف على الفرو، وكذا الحف والقلنسوة. (حاشية الطحطاوي)] الفرو والفرولة بالماء وعدمها: شيء نحو الجبة بطانية يعطى من جلود بعض الحيوانات، كالأرانب والثعالب والسمور. (أقرب الموارد) ويزاد: إن نقص ما عليه عن كفن السنة. [مرافي الفلاح: ٦٢٧] وكراه نزع إلخ: أي كراه نزع جميع ثيابه التي قتل فيها؛ ليقى عليه أثره. [مرافي الفلاح: ٦٢٧] حائضاً أو نساءً: سواء كان بعد انقطاع الدم أو قبل استمراره في الحيض ثلاثة أيام. [مرافي الفلاح: ٦٢٨] وفيه أنه إذا لم يستمر ثلاثة لا يكون حيضاً. [حاشية الطحطاوي: ٦٢٨] أو ارثت إلخ: بالبناء للمجهول أي حمل من المعركة رثيناً أي جريحاً وبه رقم، كذلك في "الصحاح"؛ وسي مرثاً لأنه صار خلقاً في حكم الشهادة بما كلف به من أحكام الدنيا، كوجوب الصلاة فيما إذا مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل، أو وصل إليه من منافعها. [مرافي الفلاح: ٦٢٨] وهو يعقل: أطلقه وهو مقيد بما إذا قدر على أدائها، أما إذا لم يقدر على أداء الصلاة مع العقل، فلا يصير مرثاً. [حاشية الطحطاوي: ٦٢٩] بكلام كثير: بخلاف القليل فإنه لا يكون بالقليل من الكلام مرثاً، وهذا كله إذا كان بعد انقضاء الحرب. [مرافي الفلاح: ٦٣٠]

كتاب الصوم

هو الإمساك هارا عن إدخال شيء عمداً أو خطأ بطننا، أو ما له حكم الباطن، وعن مفعول قوله: إدخال وهو الدماغ

شهوة الفرج بنية من أهله، وسبب وجوب رمضان شهود جزء منه، وكل يوم منه يعني افتراض صومه

سبب لوجوب أدائه، وهو فرض أداء وقضاء على من اجتمع فيه أربعة أشياء: صوم رمضان

الإسلام، والعقل، والبلوغ، والعلم بالوجوب لمن أسلم بدار الحرب،
فلا يجب على الكافر فلما يجب على محتون فلا يجب على صي

هو الإمساك إلخ: اعلم أن النهار ضد الليل من الفجر الصادق إلى الغروب، وإطلاق الشيء يشمل ما كولاً عادةً أو غيره، والمخطئ: من سبقه ماء المضمضة إلى حلقة، فحكمه حكم العمد في إفساد الصوم، والإدخال في البطن مطلق، سواء كان من الفم أو الأنف أو من حراحة في الباطن، والإمساك عن شهوة الفرج يشمل الجماع والإنزال بعثث، فإن الصوم يفسد بهما، وإن لم تجنب كفاررة.

فيتىء بالإدخال احترازاً عن دخول الغبار ونحوه من غير إدخال، وبكونه "عمداً أو خطأ" يحتراز عن النساء، ويقوله: "من أهله" احترازاً عن الحائض والنفاس والكافر والمحتون، وأهل الصوم: هو الشخص المخصوص المجتمع فيه شروط الصحة الثلاث: وهي الإسلام، والطهارة من الحيض والنفاس، والنية، والعلم بالوجوب إن كان بدار الحرب، أو الكون بدارنا، وإن لم يعلم بالوجوب فالإسلام والطهارة شرطاً وجوب وصحة، والعلم بالوجوب أو الكون في دارنا شرط الوجوب فقط، وأما البلوغ والإطاعة فليسا من شروط الصحة؛ لصحة صوم الصبي ويثاب عليه، ولصحة صوم من جن أو أغنمى عليه بعد النية، والحمد الصحيح المختصر للصوم: هو الإمساك عن المفتراء المنوي لله تعالى بإذنه في وقه.

وسبب إلخ: اعلم أن سبب وجوب رمضان شهود جزء من الشهر ليه أو هاره، وكل يوم سبب وجوب أدائه؛ لأنها عبادات متفرقة كتفرق الصلوات في الأوقات، بل أشد لتحلل زمان لا يصلح للصوم أصلاً، وهو الليل، وجمع المصنف بينهما؛ لأنه لا منافاة، فشهود جزء منه سبب لكله، ثم كل يوم سبب لصومه، غاية الأمر: أنه تكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصه، ودخوله في ضمن غيره. [فتح القدير بتصرف: ٢٣٤/٢] سبب لوجوب إلخ: فمن بلغ أو أسلم، يلزم ما بقي منه لا ما مضى. [مراقي الفلاح: ٦٣٣]

والعلم بالوجوب إلخ: اعلم أن هذا الشرط الرابع مردّ بين شيئاً، فلا بد لافتراض صوم رمضان من أحدهما، إما العلم بالوجوب، أو الكون بدار الإسلام، والأول: شرط لمن أسلم بدار الحرب، وإنما يحصل له العلم الموجب للخطاب إذا أخبره عدلان أو رجل وامرأتان مستوران، أو واحد عدل، وعندما: لا تشترط العدالة ولا البلوغ والحرية، والثاني: أي الكون بدار الإسلام شرط لمن نشأ بدار الإسلام، فإنه لا عذر له بالجهل.

أو الكون بدار الإسلام، ويشترط لوجوب أدائه الصحة من مرض وحيض ونفاس، والإقامة، ويشترط لصحة أدائه ثلاثة: النية، والخلو عمما ينافيه من حيض ونفاس، فلابد على مسافر ^{تثبيت شهرة} أي ركن الصوم ^{اللازم} وعما يفسده، ولا يشترط الخلو عن الجنابة، وركنه: الكف عن قضاء شهوة البطن والفرج وما ألحق بهما، وحكمه: سقوط الواجب عن الذمة، والثواب في الآخرة، ^{والله أعلم.}

فصل في صفة الصوم وتقسيمه

ينقسم الصوم إلى ستة أقسام: فرض، وواجب، ومسنون، ومندوب، ونفل، ومكروه، أما الفرض: فهو صوم رمضان أداء وقضاء، وصوم الكفارات والمنذور في الأظهر، وأما الواجب: فهو قضاء ما أفسده من صوم نفل،

أدائه: وهو عبارة عن تفريغ الذمة في وقته. (مراقي الفلاح) الصحة: فلا تجب على مريض وحائض ونفساء، النية: أراد بالنية النية في وقتها، والوقت بالنسبة لأداء رمضان بعد الغروب إلى قبيل الضحوة، ففي أي جزء منه وجدت النية صحيحة، وبالنسبة لقضاء الليل كله، ولا تجزئ النية بعد طلوع الفجر. [حاشية الطحطاوي: ٦٣٥]

سقوط الواجب إلخ: هو مقيد بما إذا لم يكن منها عنه، فإن كان منها كصوم يوم النحر فحكمه الصحة، والخروج عن العهدة، والإثم بالإعراض عن ضيافة الله تعالى.

ستة أقسام: أي إجمالاً، وبالتفصيل هي ثمانية؛ لأن الفرض إما معين: وهو صوم رمضان أداء، أو غير معين: وهو صومه قضاء، والواجب كذلك، فالمعين كالنذر المعين، وغير المعين كالنذر المطلق، أفاده في "الدر". [حاشية الطحطاوي: ٦٣٧] وصوم الكفارات: مثل كفارة الظهار، وكفارة القتل خطأ، وكفارة اليمين، وكفارة جزاء الصيد، وفدية الأذى في الإحرام. في الأظهر: وقيل: إنه واجب؛ لأنه خص من آية **﴿وَلَيُؤْفِرُوا نُذُورَهُمْ﴾** (الحج: ٢٩) النذر بما ليس من جنسه واجب كعيادة المريض، فلم يبق قطعياً، وصار كخbir الواحد، وبمثله يثبت الوجوب لا الفرض. [حاشية الطحطاوي: ٦٣٨] فهو قضاء إلخ: أي إذا صام أحد صوم نفل ثم أفسده، وجوب عليه قضاوه، وهذا صوم واجب.

وأما المسنون فهو صوم عاشوراء مع التاسع، وأما المندوب: فهو صوم ثلاثة من كل شهر، أي عاشر الحرم ويندب **كونها الأيام البيض**، وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وصوم يوم الاثنين والخميس، وصوم ست من شوال، ثم قيل: **الأفضل** وصلها، وقيل: تفريقها، وكل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة، كصوم داود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وهو أفضـل الصيام، وأحبـه إلى الله تعالى.

وأما النفل: فهو سوى ذلك مما لم يثبت كراهيته، وأما المكروه فهو قسمان: مكروه تنزيهاً، ومكروه تحريماً، **الأول**: صوم عاشوراء منفرداً عن التاسع، **والثاني**: صوم العيددين، الذي كره تنزيهاً وأيام التشريق، أي الفطر والنحر وكره إفراد يوم الجمعة، وهي ثلاثة بعد يوم النحر وإفراد يوم السبت، بالصوم ويوم النــيــرــوــز أو المــهــرــجــان،

ويندب **كونها إلخ**: أفاد أن صوم ثلاثة أيام من الشهر أياً كانت مندوب، وكــونــهــاــ خــصــوصــ هــذــهــ الأــيــامــ مــنــدــوــبــ آخر، فمن صام غيرها منه أتى بأحد المندوبين. [حاشية الطحطاوي: ٦٣٩] **الأيام البيض**: سمــيــتــ بــذــلــكــ؛ لــتــكــامــلــ ضــوءــ الــهــلــالــ، وــشــدــةــ الــبــيــاضــ فــيــهــاــ. [حاشية الطحطاوي: ٦٣٩]

الأفضل وصلها: اعلم أن الصوم اللازم ثلاثة عشر قسماً: سبعة منها يجب فيها التتابع، وهي رمضان، وكفارـةـ القــتــلــ، وكــفــارــةــ الــيــمــينــ، وكــفــارــةــ الــظــهــارــ، وكــفــارــةــ الإــفــطــارــ فيــ رــمــضــانــ، وــالــنــذــرــ الــمــعــينــ، وــغــيــرــ الــمــعــينــ إــذــاــ التــرــمــ فــيــ التــتــابــعــ أــوــ نــوــاهــ، إــلــاــ أــنــ صــوــمــ كــفــارــةــ الــقــتــلــ، وــالــظــهــارــ، وــالــإــفــطــارــ، وــالــيــمــينــ، وــالــنــذــرــ الــمــطــلــقــ إــذــاــ ذــكــرــ فــيــ التــتــابــعــ أــوــ نــوــاهــ إــذــاــ أــفــطــرــ فــيــ حــالــلــهــ اــســتــقــبــلــهــ، وــاســتــأــنــفــهــ، وــصــوــمــ رــمــضــانــ، وــالــنــذــرــ الــمــعــينــ لــاــ يــلــزــمــ فــيــهــمــاــ الــاــســتــنــافــ بــقــطــعــ التــتــابــعــ، وــســتــةــ لــاــ يــجــبــ فــيــهــ التــتــابــعــ، وــهــيــ قــضــاءــ رــمــضــانــ، وــصــوــمــ الــمــتــعــةــ، وــصــوــمــ كــفــارــةــ الــحــلــقــ، وــصــوــمــ جــزــاءــ الصــيــدــ، وــصــوــمــ النــذــرــ الــمــطــلــقــ عــنــ ذــكــرــ التــتــابــعــ أــوــ نــيــتــهــ، وــصــوــمــ الــيــمــينــ بــأــنــ قــالــ: وــالــلــهــ لــأــصــوــمــ شــهــرــاــ. [حاشية الطحطاوي: ٦٣٨]

النــيــرــوــزــ: أصلـهـ: نــوــرــوــزــ، لــكــنــ لــمــ يــكــنــ فــيــ أــوــزــانــ الــعــرــبــ "فــوــعــوــلــ" أــبــدــلــواــ الــوــاــوــ يــاءــ، وــهــوــ يــوــمــ فــيــ طــرــفــ الــرــبــيعــ وــهــوــ الــيــوــمــ الــذــيــ تــحــلــ فــيــ الشــمــســ بــيــرــجــ الــحــمــلــ. [مــرــاقــيــ الــفــلــاحــ: ٦٤١]

المــهــرــجــانــ: مــعــربــ مــهــرــگــانــ، وــهــوــ يــوــمــ فــيــ طــرــفــ الــخــرــيفــ. [مــرــاقــيــ الــفــلــاحــ: ٦٤١] وــالــمــرــادــ مــنــهــ: أــوــلــ حلــولــ الشــمــســ فــيــ الــمــيــزــانــ، وــهــذــاــ الــيــوــمــ وــالــذــيــ قــبــلــهــ عــيــدــانــ لــلــفــرــســ. [حــاشــيــةــ الطــحــطاــوــيــ: ٦٤١]

إلا أن يوافق عادته، وكراهه صوم الوصال ولو يومين، وهو أن لا يفطر بعد الغروب
 وصالية ذلك اليوم
 أصلاً حتى يتصل صوم الغد بالأمس، وكراهه صوم الدهر.

فصل فيما يشترط تبييت النية وتعيينها فيه، وما لا يشترط

أما القسم الذي لا يشترط فيه تعيين النية ولا تبييتها، فهو أداء رمضان، والنذر المعين
 زمانه، والنفل، فيصح بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار على الأصح،.....
معينة مبيتة

إلا أن يوافق: أي إن كان صوم يوم التبروز وغيره موافقاً لعادته لا يكره، مثلاً كان رجل يداوم على صوم يوم الإثنين فصام حسب عادته لا يكره. تبييت النية: أي لا بدّ فيه من النية من الليل، أو ما هو في حكمه وهو المقارنة لظهور الفجر بل هو الأصل، ولا يصح بطلق النية مبادنة. ثم أعلم أن النية من الليل كافية في كل صوم بشرط عدم الرجوع عنها، حتى لو نوى ليلاً أن يصوم غداً، ثم عزم على الفطر لم يصبح صائماً، فلو أفتر لا شيء عليه إن لم يكن رمضان، ولو مضى عليه لا بجزيه؛ لأن تلك النية النقضت بالرجوع، ولو نوى الصائم الفطر لم يفطر حتى يأكل. (البحر الرائق بتصرف وتغيير)

والنذر المعين إلخ: كقوله: الله على صوم الخميس من هذه الجمعة، فإذا أطلق النية ليلته أو نهاره إلى ما قبل نصف النهار صح، وخرج به عن عهدة المنذور. [مراقي الفلاح: ٦٤٢] النفل: المراد بالنفل ما عدا الفرض، والواجب أعم من أن يكون سنة أو مندوباً أو ممكروها. فيصح بنية إلخ: [أي كل من هذه الثلاثة. (مراقي الفلاح: ٦٤٢)] أعلم أنحقيقة النية قصده عازماً بقلبه صوم غد، ولا يخلو مسلم عن هذا في ليالي شهر رمضان إلا ما ندر مثل إن كان فاسقاً ماجنا، أو نائماً من وقت الغروب، أو قبله إلى ظهور الفجر، أو مغمى عليه، وليس النطق باللسان شرطاً إلا أن التلفظ بها سنة المشايخ. (مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي: ٦٤٢)

إلى ما قبل إلخ: المراد أنه من الليل إلى هذا الوقت ظرف النية، فمعنى حصلت في جزء من هذا الزمان صحة الصوم، وإن نوى الصوم من النهار ينوي له أنه صائم من أوله حتى لو نوى قبل الزوال أنه صائم من حين نوى لا من أول النهار، لا يصير صائماً، وإنما تجوز قبل الضحوة إذا لم توجد قبلها ما ينافي الصوم كأكل وشرب وجماع ولو ناسياً، فإن وجد ذلك بعد ظهور الفجر لا تجوز. [حاشية الطحطاوي: ٦٤٢]

على الأصح: احتراز عن ظاهر عبارة القدوري، وهي قوله: "ما ينوي أي ظهور الفجر وبين الزوال؟" فإن ظاهر ما يفيد أنها إذا وجدت قبل الزوال وبعد الضحوة الكبيرة أن تصح، وليس كذلك. [حاشية الطحطاوي: ٦٤٣]

ونصف النهار: من طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى، ويصح أيضاً بطلاق النية، وبنية النفل ولو كان مسافراً أو مريضاً في الأصل، ويصح أداء رمضان بنية وصمة أي من نوافه النذر واجب آخر لمن كان صحيحاً مقيماً، بخلاف المسافر، فإنه يقع عما نوافه من الواجب، واختلف الترجيح في المريض إذا نوى واجباً آخر في رمضان، ولا يصح لا يسقط المنذور المعين زمانه بنية واجب غيره، بل يقع عما نوافه من الواجب فيه.

وأما القسم الثاني: وهو ما يشترط فيه تعين النية وتبييتها فهو قضاء رمضان، وقضاء ما أفسده من نفل، وصوم الكفارات بأنواعها، والمنذور المطلق كقوله: إن شفى الله مريضي فعلي صوم يوم، فحصل الشفاء.

وقت الضحوة: أعلم أن ساعة الزوال نصف النهار، وهو من طلوع الشمس إلى غروبها، ووقت أداء الصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ونصفه وقت الضحوة الكبرى، فتشترط النية قبلها لتحقق النية في الأكثر. [الكافية بغيره: ٢٣٧/٢] ويصح: أي كل من أداء رمضان والذر المعين والنفل. [مراقي الفلاح: ٦٤٢] بطلاق النية: أي من غير تقييد بوصف من كونه فرضاً أو نفلاً.

في الأصل: أعلم أن في النفل عنه روایتين: أحدهما عدم صحة ما ينوي، ووقوعه عن فرض الوقت، فعلم بهذا أن المسافر يصح صومه عن رمضان بطلاق النية، وبنية النفل على الأصل فيما مع وجود الروایتين فيما، وأما المريض إذا نوى واجباً آخر أو نفلاً ففيه ثلاثة أقوال: فقيل: يقع عن رمضان؛ لأنه لما صام التحق بالصحيح، واحتاره فخر الإسلام وشمس الأئمة. وقيل: يقع عما نوى كالمسافر، واحتاره صاحب "الهدایة" وأكثر المشايخ. وقيل: بأنه ظاهر الرواية، وينبغي أن يقع عن رمضان في النفل على الصحيح كالمسافر. وقيل بالتفصيل بين أن يضره الصوم، فتتعلق الرخصة بخوف الريادة، فيصير كالمسافر ويقع عما نوى، وبين أن لا يضره الصوم كفساد المضم، فتتعلق الرخصة بحقيقة، فيقع عن فرض الوقت. [البحر الرائق: ٤١٤/٢]

بنية واجب آخر: كما إذا نوى في رمضان عن كفارة يمين وجبت عليه، أو قضاء رمضان. الترجح إلخ: أي وقع الاختلاف فيما بينهم في الرأي من الأقوال، فرجح بعضهم قولًا، وبعضهم قولًا آخر، كما بيناه آنفاً. بأنواعها: ككفارة اليمين وصوم التمتع والقرآن. [مراقي الفلاح: ٦٤٥]

فصل فيما يثبت به الھلال، وفي صوم الشك وغيره

يثبت رمضان ببرؤية هلاله أو بعد شعبان ثلاثة إن غم الھلال، ويوم الشك: هو ما يلي
بالإجماع لئيم وغيره يوم
التاسع والعشرين من شعبان، وقد استوى فيه طرف العلم والجهل بأن غم الھلال،
باء للسيبة

وكره فيه كل صوم إلا صوم نفل جزم به بلا تردید بينه وبين صوم آخر، وإن ظهر أنه
فإنه لا يكره الصائم يوم الشك

من رمضان أجزأ عنه ما صامه، وإن ردّ فيه بين صيام وفطر لا يكون صائماً، وكره
الصائم يوم الشك

صوم يوم أو يومين من آخر شعبان، لا يكره ما فوقهما، ويأمر المفتى العامة بالتلوم يوم
صوم ثلاثة أيام

الشك، ثم بالإفطار إذا ذهب وقت النية، ولم يتبيّن الحال، ويصوم فيه المفتى والقاضي،
على نية النفل

يثبت به الھلال: اعلم أنه يفترض كفاية التماس الھلال ليلة الثلاثين من شعبان؛ لأنّه يتوصّل به إلى الفرض، وكذلك
التماس ھلال شوال في غروب التاسع والعشرين من رمضان. وقد استوى: بيان لوجه إضافة اليوم إلى الشك. (حاشية
الطحطاوي) كل صوم إلخ: أطلقه فشمل ما إذا كان من صوم فرض وواجب، وصوم ردّ فيه بين نفل وواجب،
وإذا وافق معتاده فصومه أفضل اتفاقاً، واحتلّوا في الأفضل إذا لم يوافق معتاده، قيل: الأفضل الفطر؛ احترازاً لظاهر
النهي، وقيل: الصوم؛ اقتداء بعلى وعائشة عليها السلام، فإنّهما كانا يصومانه. [مراقي الفلاح بزيادة: ٦٤٦]

أجزأ عنه: أفاد بإطلاقه الإجزاء بأي نية كانت، ويشترط ما إذا كان مسافراً ونوى عن واجب آخر كما هو مذهب
الإمام، وإن ظهر أنه من شعبان ونواه نفلًا كان غير مضمون. وإن ردّ فيه إلخ: مثلاً قال: إن كان من رمضان فصائم،
وإلا فمفترط، وكذا لا يكون صائماً لو نوى إن لم يجد غداً فصائم، وإلا فمفترط. ويأمر المفتى إلخ: وأمره يكون
باظهار النداء في الأسواق والمنارات، وإنما نسب الأمر إلى المفتى لا القاضي؛ لأن الصوم لا يدخل تحت القضاء إلا
تبعاً، أي يأمر القاضي على أنه إفقاء لا حكم. [حاشية الطحطاوي: ٦٤٨]

بتلّوم: أي بالانتظار بلانية صوم. [مراقي الفلاح: ٦٥٠] وقت النية: وهو عند بجيء الضحوة الكبرى.
[مراقي الفلاح: ٦٥٠] ويصوم فيه المفتى إلخ: أي يصومه سرّاً؛ ألا يطلع عليه العوام؛ لثلا يتهم بالعصيان
بارتكاب الصوم. [مراقي الفلاح: ٦٥٠] والدليل على أن القاضي يصومه ما حكاه أسد بن عمر، وقال: أتيت
باب الرشيد، فأقبل أبو يوسف القاضي، وعليه عمامة سوداء، ومدرعة سوداء، وخف أسود، وراكب على فرس
أسود، وما عليه شيء من البياض إلا لحيته البيضاء، وهو يوم الشك، فأفتق الناس بالفطر، فقلت له: ألمفترط أنت؟
 فقال: أدن إلىي، فدنوت منه، فقال في أذني: إني صائم. [حاشية الطحطاوي: ٦٥٠]

ومن كان من الخواص: وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن التردد في النية،
وملاحظة كونه عن الفرض، ومن رأى هلال رمضان أو الفطر وحده **ورد قوله**
لم يقبل القاضي قوله
متداً أي وحده
لزمه الصيام، ولا يجوز له **الفطر** بتيقنه هلال شوال، وإن أفتر في الوقتين قضى،
غير
ولا كفارة عليه، ولو كان فطره قبل ما ردّه القاضي في الصحيح، وإذا كان بالسماء
وصلية
علة من غيم أو غبار ونحوه قبل خبر واحد عدل أو مستور في الصحيح، ولو شهد
وصلية
على شهادة واحد مثله،

ورد قوله إلخ: قيد بقوله: "ورد قوله" أي ورد القاضي إخباره؛ احترازاً عما إذا أفتر قبل أن يرد القاضي شهادته، فإنه لا رواية فيه عن المتقدمين، واختلف المشايخ في وجوب الكفاره، وصح في "الحيط" عدم وجوبها، ورجحه في "غاية البيان" باعتبار أنه يوم مختلف في وجوب صومه، واحترازاً عما إذا قبل الإمام شهادته، وهو فاسق، وأمر الناس بالصوم فأفطر هو، أو واحد من أهل بلده لزمه الكفاره، وبه قال عامة المشايخ، فلو كان عدلاً ينبغي أن لا يكون في وجوب الكفاره خلاف، وأفاد أن التفرد بالرؤيا من غير ثبوت عند الحاكم موجب لإسقاط الكفاره، فدخل ما إذا رأه الحاكم وحده ولم يضم، فإنه لا كفاره عليه. [البحر الرائق ملخصاً: ٤٢٠/٢]

ولا يجوز له الفطر إلخ: إشارة إلى رد قول الفقيه أي جعفر من أن معنى قول الإمام أي حنيفة فيما إذا رأى هلال الفطر لا يفطر: لا يأكل ولا يشرب، ولكن ينبغي أن يفسد صوم ذلك اليوم، ولا يتقرب به إلى الله تعالى؛ لأنه يوم عيد عنده، وإلى رد ما قاله بعض مشايخنا من أنه إذا أيقن برؤيا هلال الفطر أفتر، لكن يأكل سراً. [البحر الرائق: ٤٢٠/٢] **إإن أفتر إلخ:** [من رأى هلال الفطر وحده. (مراقي الفلاح)] أي إن أفتر من رأى هلال رمضان وحده، أو رأى هلال شوال وحده، ورد القاضي قوله، وصام عملاً بالوجوب، ثم أفتر يقضى صومه، ولا يجب عليه الكفاره، سواء كان فطره بعد ما رد القاضي قوله أو قبله.

في الصحيح: وقيل: تجب الكفاره فيما؛ للظاهر بين الناس في الفطر، وللحقيقة التي عنده في رمضان. [مراقي الفلاح: ٦٥٢] **خبر واحد عدل:** وهو الذي حسناته أكثر من سيئاته، والعدالة: ملكرة تحمل على ملازمة التقوى والمروة. [مراقي الفلاح: ٦٥٢] **مستور:** هو مجهمول الحال لم يظهر له فسق ولا عدالة. [مراقي الفلاح: ٦٥٢] **في الصحيح:** مقابلة ظاهر الرواية أنه لا يقبل قول المستور. [حاشية الطحطاوي: ٦٥٠] **ولو شهد إلخ:** أي يقبل في هلال رمضان شهادة واحد عدل على شهادة واحد عدل، بخلاف الشهادة على الشهادة فيسائر الأحكام حيث لا تقبل ما لم يشهد على شهادة رجل واحد رجلان، أو رجل وامرأتان. [البحر الرائق: ٤٢١/٢]

ولو كان أثني أو رقيقاً أو محدوداً في قذف تاب لرمضان، ولا يشترط لفظ الشهادة وصلية
ولا الدعوى، وشرط هلال الفطر إذا كان بالسماء علة لفظ الشهادة من حرين أو
نائب فاعل لـ "شرط" ثبوته
حر وحرتين بلا دعوى، وإن لم يكن بالسماء علة فلابد من جمع عظيم لرمضان
والفطر، ومقدار الجمع العظيم مفوض لرأي الإمام في الأصح، وإذا تم العدد
بشهادة فرد، ولم ير هلال الفطر والسماء مصححة لا يحل له الفطر، واختلف
الترجيح فيما إذا كان بشهادة عدلين، ولا خلاف في حل الفطر إذا كان بالسماء
ثبوت رمضان في حل الفطر
علة ولو ثبت رمضان بشهادة الفرد، وصلية

لرمضان: أشار إلى أنه لو صاموا بشهادة واحد، وغم هلال شوال، فإنهم لا يفطرون، فثبت الرمضانية بشهادته لا الفطر، خلافاً لما روي عن محمد أنه يفطرون. [البحر الرائق: ٤٢١/٢] ولا يشترط إلخ: حتى لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عنده، وهو ظاهر العدالة وجب على الساعي أن يصوم، ولا يحتاج إلى حكم الحاكم. [حاشية الطحطاوي: ٦٥٣] وإن لم يكن إلخ: أي وإن لم يكن بالسماء علة فيها يتشرط أن يكون فيها الشهود جمعاً كثيراً يقع العلم بخبرهم، أي علم غالباً لظن لا اليقين. [البحر الرائق: ٤٢٢/٢]

لرأي الإمام: أعلم أنه لم يقدر الجمع الكثير في ظاهر الرواية بشيء، فروي عن أبي يوسف أنه قدره بعدد القسامية خمسين رجلاً، وعن خلف بن أبي يوب: خمسة بليخ قليل، وقيل: ينبغي أن يكون من كل مسجد جماعة واحد أو اثنان، وعن محمد أنه يفوض مقدار القلة والكثرة إلى رأي الإمام، كذا في "البدائع"، وفي "فتح القيمة": والحق ما روي عن محمد وأبي يوسف أيضاً أن العبرة لتواتر الخبر، ومجيئه من كل جانب. [البحر الرائق: ٤٢٣/٢]

في الأصح: وقيل: أهل الخلة، وعن أبي يوسف: خمسون كالقسامة. [مراقي الفلاح: ٦٥٥]

تم العدد: أي تم عدد رمضان ثلاثين. [مراقي الفلاح: ٦٥٥] لا يحل له الفطر: وهذا اتفاقاً على ما ذكره شمس الأئمة، ويعزز ذلك الشاهد، كذا في "الدرر"، وفي "التجنيس": إذا لم ير هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوماً آخر، وقال الريلعي: والأشبه أن يقال: إن كانت السماء مصححة لا يفطرون؛ لظهور غلطة، وإن كانت متغيرة يفطرون؛ لعدم ظهور الغلط. [مراقي الفلاح بزيادة: ٦٥٥] فيما إذا كان إلخ: أي لو صاموا بشهادة شاهدين عدلين، وتم عدد رمضان ثلاثين يوماً، ولم ير هلال شوال مع الصحو، صحيح في "الدررية" و"الخلاصة" و"البزارية" حل الفطر، وفي "مجموع التوازل": لا يفطرون، وصححه كذلك السيد الإمام الأجل ناصر الدين.

وهلال الأضحى كالفطر، ويشترط لبقية الأهلة شهادة رجلين عدلين، أو حر وحرتين غير محدودين في قذف، وإذا ثبت في مطلع قطر لزم سائر الناس في ظاهر المذهب، وعليه الفتوى وأكثر المشايخ، ولا عبرة برأوية الهلال نهاراً، سواء كان قبل الزوال أو بعده، وهو الليلة المستقبلة في المختار.

وهلال الأضحى إلخ: أي هلال ذي الحجة كهلال شوال، فلا يثبت بالغيم إلا برجلين أو رجل وامرأتين، وأما حالة الصحو فالكل سواء، لا يد من زيادة العدد. [البحر الرائق: ٤٢٤/٢] ويشترط لبقية إلخ: أطلقه وهو مقيد بما إذا كان بالسماء علة، وأما إذا لم تكن فجمع عظيم.

وإذا ثبت إلخ: معناه: إذا رأى الهلال أهل بلد، ولم يره أهل بلدة أخرى، يجب أن يصوموا برؤية أولئك فيما كان على قول من قال: لا عبرة باختلاف المطالع، وعلى قول من اعتبره ينظر، فإن كان بينهما تقارب بحيث لا تختلف المطالع يجب، وإن كان بحيث تختلف لا يجب، وأكثر المشايخ على أنه لا يعتبر حتى إذا صام أهل بلدة ثلاثين يوماً وأهل بلدة أخرى تسعه وعشرين يوماً، يجب عليهم قضاء يوم، والأشبه أن يعتبر؛ لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم، وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار، كما أن دخول الوقت وخروجه مختلف باختلاف الأقطار، حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه أن تزول في المغرب، وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس، بل كلما تحركت الشمس درجة، ف تلك طلوع فجر لقوم، وطلوع شمس لآخرين، وغروب لبعض، ونصف ليل لغيرهم، وروي أن أبي موسى الضرير الفقيه صاحب "المختصر" قدم الإسكندرية، فسئل عن صعد على منارة الإسكندرية، فيرى الشمس بزمان طويل بعد ما غربت عندهم في البلد، أيحل له أن يفطر؟ فقال: لا، ويحل لأهل البلد؛ لأن كلاماً مخاطب بما عنده. [تبين الحقائق: ١٦٤/٢]

ولا عبرة برؤية إلخ: معنى عدم اعتبارها: أنه لا يثبت بها حكم من وجوب صوم أو فطر، فلذا قال في "الخانية": فلا يصوم له ولا يفطر. (رد المختار) في المختار: أي الذي هو قول أبي حنيفة ومحمد بن علي، وقال في "البدائع": فلا يكون ذلك اليوم من رمضان عندهما، وقال أبو يوسف: إن كان بعد الزوال فكذلك، وإن كان قبله فهو للليلة الماضية، ويكون اليوم من رمضان، وعلى هذا الخلاف هلال شوال، فعندهما: يكون للمستقبلة مطلقاً، ويكون اليوم من رمضان، وعنده: لو قبل الزوال يكون للماضية، ويكون اليوم يوم الفطر.

والحاصل: إذا رأى الهلال يوم الجمعة مثلاً قبل الزوال، فعند أبي يوسف هو للليلة الماضية. معنى أنه يعتبر أن الهلال قد وجد في الأفق ليلة الجمعة، فغاب ثم ظهر نهاراً، فظهوره في النهار في حكم ظهوره في ليلة ثانية من ابتداء الشهر، وإذا كان للليلة الماضية يكون يوم الجمعة المذكور أول الشهر، فيجب صومه إن كان رمضان، ويجب فطنه إن كان شوالاً -

باب مالا يفسد الصوم

وهو أربعة وعشرون شيئاً: ما لو أكل أو شرب أو جامع ناسياً، وإن كان للناسى
قدرة على الصوم ^{صائم} يذكّره به من رأه يأكل، وكره عدم تذكيره، وإن لم يكن له قوة
فال الأولى عدم ^{إثابة} تذكيره، أو أنزل بنظره ^{فاعل يذكر} أو فكر ^{وصلية} وإن ^{حتى أنزل} أدام النظر والفكر، أو ادهن أو
اكتحل ولو ^{وصلية} وجد طعمه ^{الكحل} في حلقه، أو احتجم، أو اغتاب،

= وأما عندهما: فلا يكون للماضية مطلقاً، بل هو للمستقبلة، والخلاف على ما صرخ به في "البدائع" و"الفتح"
إنما هو في رؤية يوم الشك، وهو يوم الثلاثاء من شعبان أو من رمضان، فإذا كان يوم الجمعة المذكور يوم
الثلاثين من الشهر، ورؤي فيه الهلال ثماراً، فعند أبي يوسف: ذلك اليوم أول الشهر، وعندهما: لا عبرة بهذه
الرؤية، ويكون أول الشهر يوم السبت، سواء وجدت هذه الرؤية أو لا، وإنما كان الخلاف في رؤية يوم الشك
- وهو يوم الثلاثاء -؛ لأن رؤية يوم التاسع والعشرين لم يقل أحد فيها: إنه للماضية؛ لعله يلزم أن يكون الشهر
ثانية وعشرين كما نص عليه بعض الحفظين. [رد المحتار: ٣٩٢/٢]

ما لا يفسد الصوم: الفساد والبطلان في العبادة سیان. [حاشية الطحطاوي: ٦٥٧] ناسياً: قيد بالناسى
للاحتراز عن المخطيء، وهو الذاكر للصوم غير القاصد للفطر بأن لم يقصد الأكل ولا الشرب، بل قصد المضمضة أو
اختبار طعم المأكول، فسبق شيء منه إلى حوفة، أو باشر مباشرة فاحشة فتوارت حشنته، فإنه يفسد، والمكره والنائم
كمالمخطيء. [حاشية الطحطاوي: ٦٥٧] ولو بدأ بالجماع ناسياً فتذكّر إن نزع من ساعته لم يفطر، وإن دام على
ذلك حتى أنزل فعله القضاء، ثم قيل: لا كفاره عليه، وقيل: هذا إذا لم يحرك نفسه بعد التذكّر حتى أنزل، فإن
حرك نفسه بعده، فعليه الكفارة كما لو نزع ثم أدخل. [البحر الرائق: ٤٢٦/٢]

أدام النظر: [ماض من الإدامة معناه: أطّال النظر إليها]. أطلق في النظر فشمل ما إذا نظر إلى وجهها أو
فرجها، وقيد به؛ لأنّه لو قبلها بشهوة فأنزل فسد صومه؛ لوجود معنى الجماع، بخلاف ما إذا لم ينزل
حيث لا يفسد؛ لعدم المنافي صورة ومعنى. [البحر الرائق: ٤٢٨/٢] أو اكتحل: أفاد أنه لا يكره للصائم شتم
رائحة المسك والورد ونحوه مما لا يكون جوهراً متصلة كاللّدّخان، فإذا قالتوا: لا يكره الاكتحال بحال، وهو
شامل للمطيب وغيره، ولم يخصوه بنوع منه. [مراقي الفلاح ملخصاً: ٦٥٩]

وجد طعمه إلخ: وكذا لوبزق فوجد لونه في الأصلح. [البحر الرائق: ٤٢٩/٢] أو اغتاب: قال السيد في
"شرحه": الغيبة: أن تذكر أخاك بما يكره، قيل: أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته
وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بحثته، والحاصل: أن من تكلم خلف إنسان مستور بما يغممه لو سمعه إن كان صلقاً يسمى
غيبة، وإن كان كذلك يسمى بھتاناً، وأما المتجاهر فلا غيبة له. [حاشية الطحطاوي: ٦٦٠]

أو نوى الفطر ولم يفطر، أو دخل حلقه دخان بلا صنعه، أو غبار ولو غبار الطاحون، أو ذباب، أو أثر طعم الأدوية فيه وهو ذاكر لصومه، أو أصبح جنبا ولو استمر يوما بالجنابة، أو صب في إحليله ماء أو دهنا، أو خاض هرا فدخل الماء أذنه، أو حك أذنه بعد فخرج عليه درن ثم أدخله مرارا إلى أذنه أو دخل أنفه مخاط فاستنشقه عمدا أو ابتلعه، وينبغي إلقاء النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الإمام الشافعي رحمه الله، أو ذرعه القيء وعاد بغير صنعه ولو ملأ فاه في الصحيح، أو استقاء أقل من ملء فيه على الصحيح، ولو أعاده في الصحيح، أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة، أو مضغ مثل سمسمة من خارج فمه حتى تلاشت ولم يجد لها طعما في حلقه.

بلا صنعه: إشارة إلى أنه من أدخل بصنعه دخاناً حلقة بأي صورة كان الإدخال، فسد صومه، سواء كان دخان عبير أو عود أو غيرها، حتى من تبحر ببعور فواه إلى نفسه واشتم دخانه ذاكراً لصومه أفترض؛ لإمكان التحرز عن إدخال المفترض جوفه ودماغه، وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس فليتبه له، ولا يتواهم أنه كشم الورد وماهه والمسك؛ لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشيشه وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله. [مراقي الفلاح: ٦٦٠] ولو غبار إلخ: أي ولو كان غبار دقيق من الطاحون. [مراقي الفلاح: ٦٦٠] وبه عرف حكم من صناعته الغربلة أو الأشياء التي يلزمها الغبار وهو عدم فساد الصوم. [حاشية الطحطاوي: ٦٦٠]

وهو ذاكر إلخ: يشير إلى أنه لو كان ناسياً لصومه لا يفسد بالطريق الأولى. [حاشية الطحطاوي: ٦٦٠]

إحليله: قيد بالإحليل؛ لأنها لو صبت في قبلها ذلك أفسده بلا خلاف في الأصح. [حاشية الطحطاوي: ٦٦١]

النخامة: هي ما تفله الإنسان، وقيل: ما يخرج من الصدر، وقيل: ما يخرج من الحيشوم من البلغم والمواد عند التنفس، وقيل: هو ما يخرجه الإنسان من حلقه من مخرج الحاء المعجمة.

في الصحيح: المحاصل كما في "شرح السيد": أن جملة المسائل اثنتا عشرة؛ لأنه إما أن يكون قاء أو استقاء، وكل إما أن يكون ملء الفم أو دونه، وكل من الأربعه إما أن يكون عاد بنفسه أو أعاده أو خرج، لا يفطر في الكل على الأصح، إلا في الإعادة والاستقاء بشرط ملء الفم، ولو استقاء مراراً في مجلس ملء الفم أفترض، لا إن كان في مجالس أو غدوة ثم نصف النهار ثم عشية، وهذا على قول الثاني. [حاشية الطحطاوي: ٦٦٢]

باب ما يفسد به الصوم، وتحب به الكفارة مع القضاء

وهو اثنان وعشرون شيئاً: إذا فعل الصائم شيئاً منها طائعاً متعمداً غير مضطر لزمه
تقريباً وكان مكفاراً
 القضاء والكفارة، وهي الجماع في أحد السبيلين على الفاعل والمفعول به، والأكل،
 والشرب، سواء فيه ما يتغذى به أو يتداوى به، وابتلاع مطر دخل إلى فمه،
أي في الفطر كالأشربة

لزمه القضاء إلخ: أعلم أن للزوم القضاء والكفارة شروطاً، منها ما بينه الشيخ، ومنها ما أهله، فمن الشروط: فعل الصائم، فإذا لم يفعل الصائم لا يلزم القضاء ولا الكفارة، ومنها: كون الصائم مكفاراً، فإنه إذا فعل الصبي أو الجنون أو غيرهما شيئاً منها لا يلزمهم الكفارة؛ لوجوب الأهلية للزوم، ومنها: كونه مبيتاً النية، فإنه إذا لم يبيت النية لا يلزمته الكفارة، كمن صام يوماً من رمضان ونوى قبل الزوال ثم أفتر، لا يلزمته الكفارة عند أبي حنيفة خلافاً لهما.
 ومنها: إيقاع المفسد في أداء رمضان، فإن الصائم إذا أفسد قضاء رمضان بعد ما صامه أو غيره لا يلزمته الكفارة، ومنها: عدم طرو البيح للفطر بعد ارتكاب المنافي، كامرأة أفسدت صومها عمداً، ثم حاضت بعدها في ذلك اليوم أو نفست أو مرضت مرضًا يبيح الفطر، وكذا إذا أفتر الرجل صوم رمضان عمداً، ثم مرض في ذلك اليوم لا يلزمها الكفارة، أو قبله كرجل صام يوماً من رمضان ثم سافر فأفتر، لا يلزمته الكفارة؛ لطرو البيح للفطر قبل ارتكاب المنافي.

أما لو أفتر ثم سافر طائعاً اتفقت الروايات على عدم سقوطها؛ لأن الأصل أنه إذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في أول اليوم يباح له الفطر، تسقط عنه الكفارة، ومنها: الطوعية، فإذا وطتها مطاعة عمداً وجب على كل منها القضاء والكفارة مطلقاً، سواء أكره الزوج الزوجة، أو الزوجة زوجها على الأصح، ومنها: العمد فلا تلزم الناسى والمخطيء، ومنها: عدم كون الصائم مضطراً، إذ المضطر لا كفارة عليه.

ما يتغذى به: هو من الغذاء، وهو بالغين والذال المعجمتين، اسم للذات المأكلة غذاء، قال في "الجوهرة": واحتلقو في معنى التغذى، قال بعضهم: أن يميل الطبع إلى أكله، وتنتصي شهوة البطن به، وقال بعضهم: هو ما يعود تفعه إلى إصلاح البدن، وفائده فيما إذا مضى لقمة ثم أخرجها ثم ابتلعها، فعلى القول الثاني تجب الكفارة، وعلى الأول لا تجب، وهذا هو الأصح؛ لأنه بإخراجها تعافها النفس كما في "المحيط"، وعلى هذا الورق الحبشي والخشيشة والقطاط، إذا أكله فعلى القول الثاني لا تجب الكفارة؛ لأنه لا نفع فيه للبدن، وربما يضره، وينقص عقله، وعلى القول الأول تجب؛ لأن الطبع يميل إليه، وتنتصي به شهوة البطن.

قلت: وعلى هذا البدعة التي ظهرت الآن وهو الدخان إذا شربه في لزوم الكفارة على هذا الاختلاف، فمن قال: إن التغذى ما يميل الطبع إليه، وتنتصي به شهوة البطن، ألزم به الكفارة، وعلى التفسير الثاني لا. [مرادي الفلاح والطهطاوي: ٦٦٥]

وأكل اللحم **النَّيْءِ إِذَا دُوْدَ**، وأكل الشحم في اختيار الفقيه أي الليث وقديد اللحم بالاتفاق، وأكل الخنطة وقضمها إلا أن يمضغ قمحه فتلاشت، وابتلاع حبة حنطة، وابتلاع حبة سسمة أو نحوها من خارج فمه في المختار، وأكل الطين **الأَرْمَنِي** مطلقاً، والطين غير الأرمني **كَالْطَّفَلِ** إن اعتاد أكله، والملح القليل في المختار، وابتلاع بزاق زوجته، أو صديقه، لا **غَيْرَهُمَا**، وأكله عمداً بعد غيبة، أو بعد حجامة، أو بعد مس، أو قبلة بشهوة، أو بعد مضاجعة من غير إنزال، أو بعد دهن شاربه ظاناً أنه أفتر **فاحشة** بذلك، إلا إذا أفتاه فقيه، أو سمع الحديث ولم يعرف تأويله على المذهب، وإن عرف تأويله وجبت عليه الكفاراة، وتحب الكفاراة على من طاوعت مكرها.

فصل في الكفاراة، وما يسقطها عن الذمة

بعد الوجوب

تسقط الكفاراة بطرؤ حيض أو نفاس

النَّيْءِ: وهو اللحم الذي لم تمسه النار، ولم يتضجع، وقيل: كل شيء شأنه أن يعالج بطيخ أو شيء فلم يتضجع، ويجوز أن يقال: نيء بالإبدال والإدغام. (**أقرب الموارد**) **إِذَا دُوْدَ**: دود الطعام تدويناً: صار فيه الدود، وعدم لزوم الكفاراة بأكله؛ لخروجه عن الغذائية. **وقديد اللحم**: هو اللحم المحفف في الشمس، وقيل: ما قطع منه طولاً. (**أقرب الموارد**) **وقضمها**: أي كسرها بأطراف الأسنان، كما تقضم الدابة الشعير.

قمحه: هو حب يطحن ويختزد منه الحبز، وهو معروف. **فتلاشت**: أي صارت مضمحة، وهو ماض من التلاشي، وهو منحوت من لا شيء. [مرافي الفلاح: ٦٦٦] **كالطفل**: أي كالطين المسمى بالطفل. [مرافي الفلاح: ٦٦٦] **لَا **غَيْرَهُمَا****: أي لا تلزم الكفاراة بزاق غيرهما؛ لأنه يعاوه، وبخلاف الزوجة والصديق؛ لأنه يتلذذ به. **وأكله عمداً إِلَّا**: أي إذا اغتاب الصائم أحدها ثم أكل عمداً، لزمه القضاء والكفارة سواء بلغه الحديث، وهو قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ**: "الغيبة تفطر الصائم" أو لم يبلغه، عرف تأويله أو لم يعرفه، أفتاه مفت أو لم يفته. [مرافي الفلاح بزيادة: ٦٦٧] **أو سمع الحديث**: وهو قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ**: "أفتر الحاجم والمحجوم". [مرافي الفلاح: ٦٦٨]

عرف تأويله: من أن المراد به: نقص الثواب. (حاشية الطحطاوي) **تسقط الكفاراة**: [التي وجبت بارتكاب مقتضيها. (مرافي الفلاح: ٦٦٨)] أي إذا وجبت الكفاراة على المرأة بالأكل عمداً وغيره، ثم صارت حائضة =

أو مرض مبيح للنفط في يومه، ولا تسقط عنمن سوفر به كرها بعد لزومها عليه في
كما لو سافر باختياره يوم الإفساد
ظاهر الرواية، والكافارة: تحرير رقة ولو كانت غير مؤمنة، فإن عجز عنه صام شهرين
وصلية
متتابعين، ليس فيما يوم عيد ولا أيام التشريق، فإن لم يستطع الصوم أطعم ستين
لمرض أو كبر
مسكينا يغدّيهم ويعشّيهم غداء وعشاء مشبعين، أو غداعين، أو عشاءين، أو عشاء
من يومين من ليتين
وسحورا، أو يعطي كل فقير نصف صاع من بر، أو دقيقة، أو سويقه، أو صاع تمرا،

= أو نفسيء في يوم وجوب الكفار، أو عرض لها عنذر، لو كانت باقية على صومها لأباح لها الإفطار، تسقط
الكافارة عنها، ولو وجبت على أحد، ثم سافر طائعاً أو مكرهاً لا تسقط عنه الكفار، والفرق بينهما مع كون
كل من الحيض والنفاس والسفر عندرأ عرضت على من وجب عليه الكفار، أن الأعذار السابقة من له حق
إيجاب الصوم على عباده، وهو الله، والسفر عندر عرض له من غير من له الحق، وهو العبد.

أو مرض مبيح إلخ: أطلقه وهو مقيد بمرض حدث من غير صنعه، وأما إذا كان المرض بصنعه، مثل أن جرح
نفسه، أو ألقاها من جبل أو سطح، فالمختار أنها لا تسقط الكفار عنه.

في يومه: قيده به؛ فإنه إذا لم يطرأ عليه ما ذكر من حيض ونفاس ومرض في يوم الإفساد، بل قبله أو بعده
لا تسقط عنه الكفار. تحرير رقة: وتمامه مبين في كفاراة الظهار. يغدّيهم إلخ: أطلقه وهو مقيد بشرط أن
يكون الذين أطعمتهم ثانياً هم الذين أطعمتهم أولاً، حتى لو غدى ستين، ثم أطعم ستين غيرهم، لم يجز حتى يعيد
الاطعام لأحد الفريقين، ولو أطعم فقيراً ستين يوماً أجزاءه. [مراقي الفلاح: ٦٧٠]

نصف صاع: أعلم أن الصاع أربعة أداد، والمد رطلان، والرطل نصف من، والمن بالدرهم مائتان وستون
درهماً، وبالإستار أربعون، والإستار - بكسر الهمزة - بالدرهم ستة ونصف، وبالثاقيل أربعة ونصف، فالمد
والمن سواء، كل منها ربع صاع رطلان بالعربي، والرطل مائة وثلاثون درهماً، والدرهم الشرعي أربعة عشر
قيراطاً. [رد المحتار بمحذف: ٣٦٥/٢]

أو صاع: أعلم أن الرطل - بكسر الأول وبفتحه - عشرون إستاراً، والإستار أربعة مثاقيل ونصف مثقال،
والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، والدرهم أربعة عشر قيراطاً، والقيراط خمس شعارات، فيكون الدرهم سبعين
شعيراً، ويكون المثقال مائة شعيراً أي عشرين قيراطاً، ويكون الإستار ستة دراهم وثلاثة أسباع درهم أي أربعين
وخمسين شعيراً، ويكون الرطل تسعين مثقالاً إلا مائة وثمانية وعشرين درهماً ونصف درهم ونصف سبع درهم،
ويكون المن وهو رطلان مائة وثمانين مثقالاً أي مائتين وسبعين وخمسين درهماً وسبعين درهم، ويكون الصاع سبعين
وعشرين مثقالاً أي ألفاً وثمانية وعشرين درهماً ونصف درهم ونصف سبع درهم، هذا على ما في بعض المحوashi.

أو شعير، أو قيمته، وكفت كفارة واحدة عن جماع وأكل متعدد في أيام لم يتخلله تكبير ولو من رمضانين على الصحيح، فإن تخلل التكبير لا تكفي كفارة واحدة في
وصلية ظاهر الرواية.

أو قيمته: أي أو يعطى قيمة النصف من البر، أو الصاع من غيره من غير المنصوص عليه، ولو في أوقات متفرقة؛
لحصول الواجب. [مرافي الفلاح: ٦٧٠] وكفت كفارة إلخ: أي إذا جامع صائم لأداء رمضان مراراً، كمن
جامع أول يوم من رمضان، وثانية كذلك، وثالثة كذلك، وهلم جرراً، أو أفسد صومه بالأكل متعمداً كذلك،
ولم يوجد كفارة الصوم فيما بين هذه الجماعات، تكفي عن هذه المفترقات كفارة واحدة، ولا يحتاج إلى كفارات
متعددة، ولو كانت هذه الجماعات أو الأكلات من رمضانين، وإن أدى كفارة، ثم جامع حال كونه صائماً
لأدائه رمضان، أو أكل كذلك كمن جامع أول يوم من رمضان عمداً فادى الكفارة بأن حرر الرقبة، أو أطعم
ستين مسكيناً، لا تكفي كفارة واحدة.

ولو من رمضانين: قال في "البحر": ولو جامع مراراً في أيام من رمضان واحد، ولم يكفر، كان عليه كفارة
واحدة؛ لأنها شرعت للزجر وهو يحصل بواحدة؛ فلو جامع وكفر، ثم جامع مرة أخرى، فعليه كفارة أخرى في
ظاهر الرواية؛ للعلم بأن الزجر لم يحصل بالأول، ولو جامع في رمضانين فعليه كفارتان، وإن لم يكفر للأول في
ظاهر الرواية، وهو الصحيح، كذا في "الجوهرة"، وقال محمد: عليه واحدة، قال في "الأسرار": وعليه الاعتماد.

[البحر الرائق: ٤٣٤/١]

باب ما يفسد الصوم من غير كفارة

وهو سبعة وخمسون شيئاً: إذا أكل الصائم أرزا نئياً، أو عجيناء، أو دقيقاً، أو ملحان
أي في أيام رمضان
 كثيراً دفعه، أو طينا غير أرماني لم يعتد أكله، أو نواة، أو قطناً، أو كاغذاً، أو سفرجلاً ولم يطبخ، أو جوزة رطبة، أو ابتلع حصاة أو حديداً أو تراباً أو حمراً، أو احتقن، أو استعطى، أو أوجر بصب شيء في حلقه على الأصح، أو أقطر في أذنه دهناً أو ماءً، في الأصح، أو داوي جائفة،

أرزا نئياً: الأرز حب معروف. أو عجيناء: وهو الدقيق المعجون بالماء. دفعه: قيده بهاء؛ لأنه إذا أكله بدفعات فأول دفعه قليلة يجب القضاء والكفارة. [حاشية الطحطاوي: ٦٧١] لم يعتد أكله: أما إذا اعتناده أو كان الطين أرمنياً لزムت الكفارة مطلقاً. [حاشية الطحطاوي: ٦٧١]
 أو كاغذاً: أو نحوه مما لا يُوكَل عادة. [مرافي الفلاح: ٦٧١] أو سفرجلاً: [يُفتحتين وجيم مفتوح، فاكهة معروفة] أو نحوه من الشمار التي لا توكل قبل النضج. [مرافي الفلاح: ٦٧١] ولم يطبخ: أي ولم يملح أيضاً، أما إذا وجد أحدهما تلزم الكفارة؛ لأنه مما لا يُوكَل عادة. [حاشية الطحطاوي: ٦٧١]

جوزة: أطلقها وهي مقيدة بما إذا ليس لها لبٌ، وابتلع اليابسة بليها فلا كفارة عليه، ولو ابتلع لوزة رطبة تلزم الكفارة؛ لأنها توكل عادة مع القشر، وبعضاً من اليابسة مع قشرها، ووصل المضوغ إلى جوفه، اختلف في لزوم الكفارة. [مرافي الفلاح بتصرف: ٦٧١] أو حديداً: أو نحاساً أو ذهباً أو فضة. [مرافي الفلاح: ٦٧١]
 أو احتقن أو استعطى: الحقنة صب الدواء في الدبر، والسعوط صبه الدواء في الأنف. [مرافي الفلاح: ٦٧٢]
 على الأصح: متعلق بالاحتقان وما بعده، وهو احتراز عن قول أبي يوسف رض بوجوب الكفارة. [مرافي الفلاح: ٦٧٢] في الأصح: وجه فساد الصوم وصول المفطر دماغه بفعله، فلا عبرة لصلاح البدن، قاله قاضي خان، وحققه الكمال، وفي "المحيط": الصحيح أنه لا يفطر؛ لأن الماء يضر الدماغ، فإن عدم المفطر صورة وهو الابتلاء، ومعنى وهو الانتفاع. [مرافي الفلاح: ٦٧١] (حاشية الطحطاوي بزيادة)

جائفة: وهي حراحة في البطن أي داوي بدواء رطباً كان أو يابساً حراحة في البطن، ولا تتعجب إذا سمعت أن معناه: داوي حراحة بأدوية حافة أي يابسة، وفائدة هذا القيد أن الدواء لو كان رطباً يصل إلى الجوف، واليابس لا، ولا تقل: الجافة مضاعف والجائفة أحجوف؛ فإن الجمل قد شاع، والعلم بأسره ضاع.

أو آمة بدواء، ووصل إلى جوفه أو دماغه، أو دخل حلقه مطر أو ثلج في الأصلح
 جراحة في الرأس
 ولم يبتلعه بصنعه، أو أفتر خطاً بسبق ماء المضمضة إلى جوفه، أو أفتر مكرها ولو
 والاشتئان أو دماغه
 وصلية
 بالجماع، أو أكرهت على الجماع، أو أفترت خوفاً على نفسها من أن تمرض من
 المرأة
 الخدمة، آمة كانت أو منكوبة، أو صب أحد في جوفه ماء وهو نائم أو أكل عمداً
 الصائم أو شرب
 وصلية
 بعد أكله ناسياً ولو علم الخبر على الأصح، أو جامع ناسياً ثم جامع عمداً،

بدواء: أطلق الدواء فشمل الرطب واليابس؛ لأن العبرة للوصول لا لكونه رطباً أو يابساً، وإنما شرطه القدوري؛ لأن الرطب هو الذي يصل إلى الجوف عادةً حتى لو علم أن الرطب لم يفسد، ولو علم أن اليابس وصل فسد صومه. [البحر الرائق: ٤٣٨/٢] وصل إلى جوفه: قوله: "إلى جوفه" عائد إلى الجائفة، وقوله: "إلى دماغه" عائد إلى الآمة، وفي "التحقيق": أن بين الجوفين منفذان أصليان، فما وصل إلى جوف الرأس يصل إلى جوف البطن. [البحر الرائق: ٤٣٨/٢] خوفاً: أي خوفاً يرتقي إلى غلبة الظن، وليس المراد مجرد التوهم. (حاشية الطحطاوي)
 مطر أو ثلج: قيد بما احترزوا عن نحو الغبار فإنه قال في "الهندية": لو دخل حلقه غبار الطاحونة أو طعم الأدوية أو غبار العدس وأشباهه أو الدخان أو ما سطع من غبار التراب بالريح أو بحوار الدواب وأشباه ذلك، لم يفطر. [حاشية الطحطاوي بزيادة: ٦٧٣]

ولم يبتلعه: بل إنما سبق إلى حلقه بذاته، قيد به؛ لأنه إذا ابتلعه بصنعه وجبت الكفارة. آمة إلخ: وللآمة أن تتنبع من الاتتmar بأمر المولى إذا كان يعجزها عن أداء الفرض؛ لأنها مبقة على أصل الحرية في حق الفراغ، وإذا علم الحكم في الآمة يعلم الحكم في الحرة بالأولى. [حاشية الطحطاوي: ٦٧٣] أو صب أحد إلخ: إنما ذكرت لدفع توهم أن النائم كالناسى، ولا إفطار فيه، وليس النائم كالناسى في الحكم حتى لا يفطر؛ لأن الناسى للتسمية تحلى ذبيحته؛ لأن الشارع نزله منزلة الذاكر، بخلاف المجنون والنائم، وحيث ثبت فرق بينهما في بعض الأحكام، فلا يجري حكم أحد هما على الآخر إلا بدليل، ولم يوجد. [حاشية الطحطاوي بتصرف: ٦٧٣]

أو أكل عمداً إلخ: أي يفسد الصوم ولا تجب الكفارة على من أكل ناسياً ثم أكل عمداً؛ لأنه ظن في موضع الاشتباه بالنظير، وهو الأكل عمداً؛ لأن الأكل مضاد الصوم ساهياً كان أو عمداً، فأورث شبهة، وكذا فيه اشتهر اختلاف العلماء، فإن مالكاً يقول بفساد صوم من أكل ناسياً. [البحر الرائق بزيادة: ٤٥٩/٢]
 ولو علم إلخ: أي لا تجب الكفارة وإن علم بأنه لا يفطره بأن بلغه الحديث أو الفتوى أولاً، وهو قول أبي حنيفة، وهو الصحيح؛ لأن العلماء اختلفوا في قبول الحديث، فإن فقهاء المدينة كمالك رحمه الله وغيره لم يقبلوه، فصار شبهة؛ لأن قول الشافعى رحمه الله إذا كان موافقاً للقياس يكون شبهة كقول الصحابى رحمه الله. [البحر الرائق بزيادة: ٤٥٦/٢]

أو أكل بعد ما نوى هارا ولم يبيت نيته، أو أصبح مسافرا فنوى الإقامة ثم أكل، أو سافر بعد ما أصبح مقينا فأكل، أو أمسك بلا نية صوم ولا نية فطر، أو تسحر أو ناريا من الليل

جامع شاكا في طلوع الفجر وهو طالع، أو أفتر بطن الغروب والشمس باقية، أو حال فطره حالية

أنزل بوطء ميته أو بهيمة أو بتخيخذ أو بتقطفين أو قبلة أو لمس، أو أفسد صوم غير بمساع أو غيره

أداء رمضان، أو وطئت وهي نائمة، أو أقطرت في فرجها على الأصح، أو أدخل إصبعه مبلولة بماء أو دهن في دبره، أو أدخلته في فرجها الداخل في المختار، أو أدخل قطنة في دبره أو في فرجها الداخل وغيرها، أو أدخل حلقة دخانا بصنعه

أو حرقه أو خشبة وصلية

أو استقاء ولو دون ملء الفم في ظاهر الرواية، وشرط أبو يوسف رحمة الله عليه ملء الفم وهو الصحيح، أو أعاد ما ذرعه من القيء وكان ملء الفم وهو ذاكر لصومه، أو أكل ما بين أسنانه وكان قدر الحمصة، أو نوى الصوم هارا بعدما أكل ناسيا قبل إيجاد نيته من النهار، الصوم

ثم أكل: أي لا تلزم الكفاره وإن حرم أكله. [مراقي الفلاح: ٦٧٤] أو تسحر: هو من السحور بفتح السين: اسم للمأكل في السحر، وهو السادس الأخير من الليل، وهو مستحب، وقيل: سنة. [مراقي الفلاح: ٦٧٥]

شاكا: قيد للصورتين من التسحر والجماع. (مراقي الفلاح)

في طلوع الفجر: أي لا تجب الكفاره في الصورتين ولكن يأثم إثم ترك الشبت مع الشك، لا إثم جنائية الإفطار، وإذا لم يتبيّن له شيء لا يجب عليه القضاء أيضاً بالشك. [مراقي الفلاح بزيادة: ٦٧٥] بطن الغروب: أراد بالظن: غلبة الظن؛ لأنّه لو كان شاكاً يجب الكفاره. [البحر الرائق بجذف: ٤٧٥/٢] على الأصح: أفاد السيد أنه لا خلاف في ذلك على الأصح. [حاشية الطحطاوي: ٦٧٦] أو أدخلته: أي إصبعها مبلولة بماء أو دهن. [مراقي الفلاح: ٦٧٧]

بصنعه: أي متعمداً إلى جوفه أو دماغه لوجود الفطر، ولا تجب الكفاره وهذا في دخان غير العنب والعود، وفيهما لا يبعد لزوم الكفاره أيضاً للنفع والتداوي، وكذا الدخان الحادث شربه، وابتدع بهذا الزمان. [مراقي الفلاح بزيادة: ٦٧٧]

ملء الفم: قيده به؛ لأن في الأقل منه روایتان: الفطر، وعدمه بإعادته. [مراقي الفلاح: ٦٧٧] قال الطحطاوي رحمة الله عليه: أصحهما عدم الفساد.

أو أغمي عليه ولو جمِيع الشهْر، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْضِي الْيَوْمَ الَّذِي حَدَثَ فِيهِ الْإِغْمَاءُ أَوْ
حَدَثَ فِي لَيْلَتِهِ، أَوْ جَنَّ غَيْرَ مُتَدَّجِعٍ جَمِيعَ الشَّهْرِ، وَلَا يَلْزَمُهُ قَضاؤُهُ بِإِقامَتِهِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا
بَعْدَ فَوَاتِ وَقْتِ النِّيَةِ فِي الصَّحِيفَ.

فصل

يجب الإمساك بقية اليوم على من فسد صومه، وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر، وعلى صبي بلغ وكافر أسلم، وعليهم القضاء إلا الآخرين.

فصل فيما يكره للصائم، وما لا يكره، وما يستحب

.....
كره للصائم سبعة أشياء: ذوق شيء،

ولو جمِيع إِلَّا: أي ولو استوعب الإِغْمَاءُ جَمِيعَ الشَّهْرِ. لَا يَقْضِي الْيَوْمَ إِلَّا: لِوَجْدِ شَرْطِ الصَّوْمِ - وَهُوَ النِّيَةُ -
حَتَّى لو تيقن عدمها كما لو كان مسافراً أو مريضاً أو متھتكاً يعتاد الأكل في رمضان، لزمه الأول أيضاً. [مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي: ٦٧٧] غير متعد: أي بأن أفاق في وقت النية نهاراً ولم يتو، ووجه وجوب القضاء
أنه لا حرج في قضاء ما دون شهر. [حاشية الطحطاوي: ٦٧٧] (مراقي الفلاح)
ولَا يَلْزَمُهُ قَضاؤُهُ: أي وإن استوعبه الجنون أو الإِغْمَاءُ شهْرًا لَا يَلْزَمُهُ قَضاؤُهُ لَا يَلْزَمُهُ قَضاؤُهُ ولو كان الاستيعاب حكماً باتفاقه
ليلاً فقط أو نهاراً بعد فوات وقت النية في الصحيح، وعليه الفتوى؛ لأن الليل لا يصوم فيه، ولا فيما بعد الزوال
كما في "مجموع النوازل" و"المختني" و"النهاية" وغيرها، وهو مختار شمس الأئمة، وفي "الفتح": يلزمته قضاوه باتفاقه
فيه مطلقاً. [حاشية الطحطاوي ومراقي الفلاح بتصرف: ٦٧٧]

فسد صومه: أطلقه فشل ما إذا كان عذر ثم زال كفتال عدو وحمى زال، أو من غير عذر. طهرتا إِلَّا: قيد به؛
لأنه في حالة تحقق الحيض والنفاس يحرم الإمساك؛ لأن الصوم منها حرام، والتشب بالحرام حرام، وكذلك لا يجب
الإمساك على المريض والمسافر؛ لأن رخصة الإفطار في حقهما باعتبار الحرج، ولو أزل منها التشب لعد الشيء على
موضوعه بالنقض، ولكن لا يأكلون جهراً بل سراً. [حاشية الطحطاوي بزيادة: ٦٧٨]

وعلى صبي بلغ إِلَّا: وكذلك مسافر أقام ومريض بريء وجنون أفاق. [مراقي الفلاح: ٦٧٨] الآخرين: يعني الصبي
إذا بلغ بعد طلوع الفجر، والكافر إذا أسلم بعده. فيما يكره إِلَّا: ظاهر إطلاقه الكراهة يفيد أن المراد بما
التحرى. [حاشية الطحطاوي: ٦٧٩]

ومضغه بلا عذر، ومضغ العلك، والقبلة، وال المباشرة إن لم يؤمن فيهما على نفسه
الإنزال أو الجماع في ظاهر الرواية، وجمع الريق في الفم، ثم ابتلاعه، وما ظن أنه
يضعفه كالقصد والحجامة.

وتسعه أشياء لا تكره للصائم: القبلة، وال المباشرة مع الأمان، ودهن الشارب،
والكحل، والحجامة، والقصد، والسواك آخر النهار، بل هو سنة كأوله، ولو كان
رطباً أو مبلولاً بالماء، والمضمضة، والاستنشاق لغير وضوء،
من الإنزال والوطى
وصلية
آخر

بلا عذر: كلمرأة إذا وجدت من يمضغ الطعام لصبيها كمفطرة لحيض، أما إذا لم تجده بدأ منه، فلا بأس بمضغها
لصيانة الولد، واختلف فيما إذا خشي الغبن لشراء ما كول يذاق، وللمرأة ذوق الطعام إذا كان زوجها سيء الخلق
لتعلم ملوحته؛ وإن كان حسن الخلق فلا يحل لها، وكذا الأمة، قلت: وكذا الأجير. [مراقي الفلاح بحذف: ٦٧٩]
ومضغ العلك: أطلقه وهو مقيد بالذي لا يصل منه شيء إلى الحوف مع الريق، أما إذا كان يصل منه شيء بآن
كان أسود مطلقاً مضخ أولًا؛ لأن الأسود يذوب بالمضغ أو كان أبيض غير مضوغاً أو كان مضوغاً، وهو غير ملائم،
فإنه يفسد. [مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي: ٦٧٩]

والقبلة: أطلقها وهي مقيدة بغير الفاحشة؛ لأن القبلة الفاحشة، وهي أن يعص شفتها فتكره على الإطلاق.
وال المباشرة إلخ: أطلقها فشملت ما إذا كانت فاحشة، وهي أن يتعانقاً وهما متجردان ويمس فرجها أو
غيرها، وفي "الهندي": الصحيح أن المباشرة الفاحشة تكره وإن أمن، بل نقل عن "الحبيط" عدم الخلاف في
كرهتها. إن لم يأمن: فإن خشي أحدهما ثبتت الكراهة، قاله السيد في الحاشية. [حاشية الطحطاوي: ٦٨٠]

وما ظن: أي وكره للصائم ما على ظنه أن فعله يكون سبباً لضعفه.

ودهن الشارب: بفتح الدال على أنه مصدر، وإنما يباح إذا لم يقصد به الزينة أو تطويل اللحية إذا كانت بقدر
المسنون، وهو القبضة، والأخذ من اللحية وهو دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومحنة الرجال لم يصح أحد،
وأخذ كلها فعل هنود الهند ومجوس الأعاجم. [حاشية الطحطاوي: ٦٨١] (مراقي الفلاح)

والكحل: أي إذا لم يقصد به الزينة، فإن قصدها كره، واعلم أنه لا تلازم بين قصد الجمال وقدر الزينة،
فالقصد الأول: لدفع الشين وإقامة ما به الوقار، وإظهار النعمة؛ شكرًا لا فخرًا، وهو أثر أدب النفس وشهادتها،
والثاني: أثر ضعفها. [حاشية الطحطاوي: ٦٨١] والحجامة: أطلقها وهي مقيدة بالي لا تضعفه عن الصوم،
وينبغي أن يؤخرها إلى وقت الغروب. [حاشية الطحطاوي: ٦٨١] (مراقي الفلاح) آخر النهار: قيد بأخره
للخلاف ولا خلاف في أوله أنه لا يكره.

والاغتسال، والتلفف بثوب مبتل للتبريد على المفقى به، ويستحب له ثلاثة أشياء: السحور، وتأخيره، وتعجيل الفطر في غير يوم غيم.

فصل في العوارض

من خاف زيادة المرض أو بطء البرء، ولحامل ومريض خافت نقصان العقل أو الهملاك،

خاف

على المفقى به: وكرهها أبو حنيفة؛ لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة. [مراقي الفلاح: ٦٨٢] السحور: ولا يكثير منه؛ لإخلائه عن المراد، وهو ذوق مرارة بعض الحوج؛ ليرحم المساكين، ول يكون أجره على قدر مشقتة كما يفعله المتنعمون. [مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي: ٢٨٢] وتعجيل الفطر: ويستحب الإفطار قبل الصلاة، وفي "البحر": التعجيل المستحب: التعجيل قبل اشتياك التحوم، ومن السنة عند الإفطار أن يقول: "اللهم لك صمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وعلى رزقك أفترطت"، وصوم الغد من شهر رمضان نويت، فاغفر لي ما قدّمت وما أخرت". [حاشية الطحطاوي: ٦٨٣] العوارض: اعلم أن العوارض تسعه: المرض، والسفر، والإكراه، والحلب، والرضا، والجوع، والعطش، وكبر السن، وقتل العدو.

من خاف إلخ: [أشار باللام إلى أنه مخيم بين الصوم والفطر، لكن الفطر رخصة والصوم عزيمة. (زيلاعى على الكنز، البحر الرائق)] اعلم أن معرفة ذلك باجتهاد المريض، والاجتهد غير مجرد الوهم بل هو غبة الظن عن أمارة أو تجربة أو بإخبار طيب مسلم غير ظاهر الفسق، وقيل: عدالله شرط فلو برع من المرض، لكن الضعف باق وخفاف أن يمرض سئل عنه القاضي الإمام، فقال: الخوف ليس بشيء، كذا في "فتح القدير"، وفي "التبين": والصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمريض، ومراده بالخشية غبة الظن كما أراد المصنف بالخوف إياها. [البحر الرائق: ٤٤٢/٢]

زيادة: أطلق الزيادة فشملت ما إذا كانت بكمْ بأن ينشأ بالصوم مرض آخر، أو كيف بأن يحدث بالصوم اشتئاد في المرض القائم. المرض: أطلق في المرض فشمل ما إذا مرض قبل طلوع الفجر أو بعده بعد ما شرع، بخلاف السفر؛ فإنه ليس بعذر في اليوم الذي أنشأ السفر فيه، ولا يحل له الإفطار، وهو عذر في سائر الأيام. [البحر الرائق: ٤٤٣/٢] ولحامل: وهي التي في بطنها حمل - بفتح الحاء - أي ولد، والحاملة التي على رأسها أو ظهرها حمل - بكسر الحاء -. (حاشية الطحطاوي)

ومريض: [ولها شرب الدواء إذا أحرى الطيب أنه يمكن استطلاق بطن الرضيع وتقطير لهذا العذر. (مراقي الفلاح: ٦٨٥)] هي التي شأنها الإراضع، فتسمى به ولو في غير حال المباشرة، والمرضة التي هي في حال الإراضع ملقة ثديها الصبي، ذكره صاحب "الكتشاف". [حاشية الطحطاوي: ٦٨٤]

أو المرض على نفسها نسبياً كان أو رضاعاً، والخوف المعتبر ما كان مستنداً لغلبة الظن بتجربة أو إخبار طبيب مسلم حاذق عدل، ولمن حصل له عطش شديد أو جوع يخاف منه الهاك، وللمسافر الفطر، وصومه أحب إن لم يضره، ولم تكن عامة رفقة مفطرين، ولا مشتركين في النفقه، فإن كانوا مشتركين، أو مفطرين مبتداً في النفقه فالأفضل فطره موافقة للجماعة، ولا يجب الإيصاء على من مات قبل زوال عذرته بمرض وسفر ونحوه كما تقدم، وقضوا ما قدروا على قضائه بقدر الإقامة والصحة، في المسافر في المرض ولا يشترط التتابع في القضاء،

نسبياً كان أو رضاعاً: يفيد أنه لا فرق بين الأم والظفر، أما الظفر؛ فلأن الإرضاع واجب عليها بالعقد، وأما الأم؛ فلوجوبه ديانة مطلقاً، وقضاء إذا كان الأب معسراً أو كان الولد لا يرضع من غيرها، وهذا اندفع ما في "الذخيرة" من أن المراد بالرضع الظفر لا الأم؛ فإن الاب يستاجر غيرها. [حاشية الطحطاوي: ٦٨٥]
 الهاك: أو نقصان العقل أو ذهاب بعض الحواس. [مراقي الفلاح: ٦٨٥] للمسافر الفطر: أراد به المسافر الذي أنشأ السفر قبل طلوع الفجر؛ إذ لا يباح له الفطر بإنشائه بعد ما أصبح صائماً، بخلاف ما لو حل به مرض بعده فله الفطر. [مراقي الفلاح: ٢٨٦] إن لم يضره: أراد بالضرر الذي ليس فيه خوف الهاك؛ لأن ما فيه خوف الهاك بسبب الصوم، فالإفطار في مثله واجب؛ لا أنه أفضل. [حاشية الطحطاوي: ٦٨٦] ولم تكن عامة: قيد بالعامة، فأفاد أن القليل لو أفتر لا يكون الفطر أفضل. [حاشية الطحطاوي: ٦٨٦]
 موافقة للجماعة: عدل إليه عن قول صاحب "البحر": "إذا كانت النفقه مشتركة، فالفطر أفضل"؛ لما أن ضرر المال كضرر النفس لما قاله في "النهر": إن التعيل بموافقة الجماعة أولى، وأما لزوم ضرر المال بضياعه بصومه فممنوع، لجواز أن يأخذ نصيه ويفقه أو يكون سمحاً يتجاوز عن نصيه. [حاشية الطحطاوي بمحذف: ٦٨٦]
 ولا يجب الإيصاء إلخ: أي إذا أفتر مريض أو مسافر أو من به عذر من الأعذار المبيحة ومات ولم يزل منه عذرها، فلا يجب عليه أن يوصي ورثته، ولا غيرهم بأداء كفارة ما أفتره.

وقضوا ما قدروا: ينبغي أن يستثنى الأيام المنهية؛ لأنه عاجز عن القضاء فيها شرعاً، فلو فاته عشرة أيام فقدر على خمسة أدى فديتها فقط، وفائدة لزوم القضاء وجوب الوصية بالإطعام، وينفذ ذلك من الثالث بشرط أن لا يكون في التركة دين من ديون العباد، حتى لو كان ينفذ ذلك من ثلث الباقى، إلا إذا لم يكن له وارث، فحيث أنه ينفذ من جميع ما بقى. [حاشية الطحطاوي بمحذف: ٦٨٦]

فإن جاء رمضان آخر قدم على القضاء، ولا فدية بالتأخير إليه، ويجوز الفطر لشيخ
فان وعجوز فانية، وتلزمهما الفدية لكل يوم نصف صاع من بر كمن نذر صوم
الأبد، فضعف عنه لاشتغاله بالمعيشة، يفطر ويفدي، فإن لم يقدر على الفدية لعسرته
أي من تجوز له الفدية
يستغفر الله تعالى، ويستقيله، ولو وجبت عليه كفارة يمين أو قتل، فلم يجد ما يكفر
به من عتق، وهو شيخ فان، أو لم يصم حتى صار فانيا لا يجوز له الفدية؛ لأن
الصوم هنا بدل عن غيره، ويجوز للمتطوع الفطر بلا عذر في رواية، والضيافة عذر
على الأظهر للضيف والمضيف،.....

قدم على القضاء: أي شرعاً، حتى لو نوأه عن القضاء لا يقع إلا عن الأداء كما تقدم. [مراقي الفلاح: ٦٨٧] ويجوز الفطر: بشرط دوام عجز الفاني أو الفانية إلى الموت. [مراقي الفلاح: ٦٨٨] لشيخ فان: هو الذي كل يوم في نقص إلى أن يموت، والمريض إذا تحقق اليأس عن الصحة أي صحة يقدر معها على الصوم، فعليه الفدية لكل يوم، وإن لم يقدر على الصوم لشدة الحر أفتر، ويقضيه في الشتاء. [حاشية الطحطاوي بمحذف: ٦٨٨] وتلزمهما الفدية: لو قال: وتلزمهما الفدية كالفطر لكان أخصر وأشمل. [مراقي الفلاح: ٦٨٨] (حاشية الطحطاوي)
ويستقيله: أي يتطلب منه العفو عن تقصره في حقه. [مراقي الفلاح: ٦٨٨]

كفارة يمين: هي التي يبيها في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ (المائدة: ٨٩). أو قتل: وهي التي في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَلُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْكُمْ وَيَنْهَمُ مِثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا شَهْرِيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ إلخ [النساء: ٩٢].

لأن الصوم إلخ: اعلم أن الحكم موقوف على إثبات مقدمتين من الدليل، والأولى بينها الشيخ، وما يؤيدتها أنه لا يجوز المصير إلى الصوم إلا عند العجز عمما يكره به من المال، والثانية: لم يذكرها الشيخ، وهي أنها لا تجوز الفدية إلا عن صوم، هو أصل بنفسه لا بدل عن غيره. في رواية: وهذه الرواية عن أبي يوسف، وظاهر الرواية أنه ليس له الفطر إلا من عذر، وصححه في "الحيط"، وإنما اقتصر على هذه الرواية؛ لأنها أرجح من جهة الدليل، ولهذا اختارها المحقق في "فتح القدير". [البحر الرائق: ٤٥٠/٢]

وله البشارة بهذه الفائدة الجليلة، وإذا أفترط على أي حال عليه القضاء إلا إذا شرع متطوعاً في خمسة أيام: يومي العيددين، وأيام التشريق، فلا يلزمه قباؤها بآفاسادها في ظاهر الرواية، والله أعلم.

وله البشارة: قال في "التحنيس والمزيد": رجل أصبح صائماً متطوعاً فدخل على أخيه من إخوانه فسألته أن يفترط، لا يأس بأن يفترط؛ لقول النبي ﷺ: "من أفترط لحق أخيه يكتب له ثواب صوم ألف يوم، ومن قبى يوماً يكتب له ثواب صوم ألفي يوم". [مراقي الفلاح: ٢٩٠، ٢٩١]

على أي حال إخ: أي سواء كان الفطر لعدم ألم لا، وسواء أفسدته قصداً أم لا، وهذا إذا شرع قصداً، فلو شرع فيه ظناً أنه عليه فنذكر أنه ليس عليه شيء فأفترط فوراً فلا قضاء عليه، أما لو مضى ساعة لزمه القضاء؛ لأنه بمضيها صار كأنه نوى في هذه الساعة. [حاشية الطحطاوي: ٦٩١] في ظاهر الرواية: وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله عليه القضاء وإن وجوب الفطر. [مراقي الفلاح: ٦٩١]

باب ما يلزم الوفاء به من مندور الصوم والصلاحة ونحوهما

إذا نذر شيئاً لزمه الوفاء به إذا اجتمع فيه ثلاثة شروط: أن يكون من جنسه واجب، وأن يكون مقصوداً، وأن يكون ليس واجباً، فلا يلزم الوضوء بنذرها، ولا سجدة التلاوة، ولا عيادة المريض، ولا الواجبات بنذرها، ويصح بالعتق
أي فرض لذاته لا لغيره

إذا نذر إلخ: أعلم أن الأصل في صحة النذر أن لا يكون المندور واجباً، ولكن من جنسه لله تعالى واجب قصداً لا تبعاً، لأن الأصل في العبادة: الدوام لتوافر نعمه في كل لحظة، وتتابع إحسانه في كل لحظة إلا أن الله تعالى أكتفى بإيجاب خمس صلوات في كل يوم وليلة تيسيراً للأمر على عباده، والعبد بنذرها يريد أن يتمسك بالعزيمة، ويتحقق المندور بما هو الواجب، ومن شرط إلحاق الشيء بالشيء أن يتحقق ذلك الشيء.

وقولنا: "قصداً لا تبعاً" وهذا، لأن ما يكون واجباً تبعاً يكون مباحاً لعينه، فلم يكن النذر به إلحاقاً بالواجب، بل يكون نذراً بالملحاح، والنذر بالملحاح لا يصح، فلذا لا يصح النذر بعيادة المريض؛ لأنه واجب، ولا بالوضوء ولا بقراءة القرآن؛ لأنهما وجباً للصلاحة وليس من جنسهما واجب لعينه، ولا يلزم صحة النذر بالاعتكاف؛ لأن من جنسه وهو اللبس واجباً على العباد لعينه، وهو الوقوف في الصلاة، والثاني أن النذر بالاعتكاف إنما صح؛ لكونه إدامة للصلاحة، وإنما واجبة لعينها، ولهذا لم يصح الاعتكاف في غير المسجد. (الكافية بزيادة)

ثلاثة شروط: زيد شرط رابع: أن لا يكون المندور محلاً كقوله: على صوم أمس اليوم؛ إذ لا يلزم، وكذا لو قال: اليوم وكان بعد الزوال. (مراقي الفلاح) واجب: فإن قلت: فكيف يصح النذر بصوم يوم النحر، وهو حرام؟ قلت: أراد أن يكون واجباً بأصله وإن حرم إرتكابه لوصفه، فإن الصوم من جنسه فرض، ولكن بوصفه، وهو الإعراض عن ضيافة الله تعالى حرام.

ليس واجباً: أي لا يكون واجباً قبل نذرها بإيجاب الله تعالى كالصلوات الخمس. (مراقي الفلاح)
 فلا يلزم الوضوء إلخ: أما عدم لزوم الوضوء؛ فلكونه ليس مقصوداً بالذات؛ لأنه شرع شرعاً لغيره كحل الصلاة، وأما عدم لزوم سجدة التلاوة؛ لأنها واجبة بإيجاب الشارع، وأما عدم لزوم عيادة المريض؛ فلأنه ليس من جنسها واجب، وإيجاب العبد معتبراً بإيجاب الله تعالى، فما كان من جنسه عبادة أو جبها الله تعالى صح نذرها، وإلا لا؛ إذ له الاتباع لا الابتداع، وأما عدم صحة نذر الواجبات؛ فلأن إيجاب الواجب محال.

ويصح بالعتق إلخ: أما صحة النذر بالعتق، فلا فرض التحرير في الكفارات نصاً، وأما صحته بالاعتكاف؛ فلأن من جنسه واجباً، وهو القعدة الأخيرة في الصلاة، فأصل المكث بهذه الصفة له نظير في الشرع، والاعتكاف انتظار للصلاحة فهو كالجالس في الصلاة، فإذا صح نذرها، وأما صحته بالصلاحة غير المفروضة والصوم ظاهر.

والاعتكاف والصلة غير المفروضة والصوم، فإن نذر نذرا مطلقا أو معلقا بشرط ما يصح نذره غير مقيد بوجود شيء ووجد، لزمه الوفاء به، وصح نذر صوم العيددين وأيام التشريق في المختار، ويجب أي الفطر والأضحى في رواية لا يصح فطراها وقضاءها، وإن صامها لأنه أداء كما التزم أجزأه مع الحرمة، وألغينا تعين الزمان والمكان، والدرهم والفقير، فيجزئه صوم رجب عن نذره صوم شعبان، ويجزئه صلاة ركعتين لكون تعين الرمان لغوا عصر نذر أداءها لكون تعين المكان لغوا بمكة، والتصدق بدرهم عن درهم عينه له، والصرف لزيد الفقير بنذره لعمرو، وإن علق النذر بشرط لا يجزئه عنه ما فعله قبل وجود شرطه.

أو معلقاً: يزيد كونه كقوله: إن رزقني الله غلاماً فعلي إطعام عشرة مساكين. [مراقي الفلاح: ٦٩٤] مع الحرمة: [لورود النهي عن صوم هذه الأيام] والأصل في هذا: أن مطلق النذر يتناول الكامل، فلا يخرج عن عهدة النذر فيه بالناقص، وأما إذا كان نذره مضافاً إلى الناقص، فيؤدي به؛ لأنه ما التزم إلا هذا القدر، وقد أدى كما التزم كمن قال: اللَّهُ عَلَى أَنْ أَعْتَقَ هَذِهِ الرَّقَبَةِ، وَهِيَ عَمِيَّاءٌ خَرَجَ عَنْ نَذْرِهِ بِإِعْتَاقِهَا، وَإِنْ كَانَ مَطْلُقُ النَّذْرِ أَوْ شَيْءٌ مِّنَ الْوَاجِبَاتِ لَا يَتَأْدِي هَمَّا كَمِنَ نَذْرٌ أَنْ يَصْلِي عَنْ طَلَوْعِ الشَّمْسِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَصْلِي فِي وَقْتٍ آخَرَ، وَإِنْ صَلَى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ خَرَجَ عَنْ نَذْرِهِ، كَذَا فِي "البسيط". [الكافية: ٢٩٩/٢]

والتصدق: أي يجزئه التصدق بدرهم إلخ؛ لكون تعين الدرهم لغوا. والصرف: أي يجزئه الصرف إلخ؛ لكون تعين الفقير لغوا. علق النذر بشرط: كقوله: إن قدم زيد فله على أن تصدق بكلدا، فتصدق قبل قدوم زيد. [مراقي الفلاح بزيادة: ٦٩٨]

باب الاعتكاف

هو الإقامة بنيته في مسجد تقام فيه الجمعة بالفعل للصلوات الخمس، فلا يصح في مسجد لا تقام فيه الجمعة للصلة على المختار، وللمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها، وهو محل عيشه للصلة فيه، والاعتكاف على ثلاثة أقسام: واجب في المنذور، وسنة كفاية مؤكدة في العشر الأخير من رمضان، ومستحب فيما سواه، والصوم شرط لصحة المنذور فقط، وأقله نفلاً مدة يسيرة ولو كان ماشياً على المفتى به، ولا يخرج الاعتكاف المنذور ليس شرعاً في النفل وصلية من نوع الاعتكاف منه إلا لحاجة شرعية كالجامعة، أو طبعة كالبول، أو ضرورية كالهدم المسجد،

على المختار: وعن أبي يوسف: الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد الجمعة، والنفل يجوز. [مراقي الفلاح: ٦٩٩] في مسجد بيتها: ولا يخرج منه إذا اعتكفت، فلو خرجت لغير عذر يفسد واجبه، ويتهي نفله، ولو اعتكفت في المسجد ظاهراً ما في "النهاية" أنه يكره تنزيلها، وينبغي على قياس ما صرحو به من أن المختار معهن من الخروج في الصلوات كلها أن لا يتعدد في متنهن من الاعتكاف في المسجد. [حاشية الطحطاوي: ٦٩٩]

وسنة كفاية إلخ: قال الزاهدي: عجبًا للناس كيف تركوا الاعتكاف، وقد كان رسول الله ﷺ يفعل الشيء ويتركه، ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة إلى أن مات، فهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترن بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة رضي الله عنه، كانت دليل السننية، أي على الكفاية، وإن كانت دليل الوجوب على الأعيان. [حاشية الطحطاوي: ٧٠٠] فيما سواه: أي في أي وقت شاء سوى العشر الأخير، ولم يكن منذوراً.

[مراقي الفلاح: ٧٠١]

لصحة المنذور: فلو قال: علىي أن اعتكف شهراً بغير صوم، عليه أن يعتكف ويصوم، فإن قيل: لو كان شرعاً لكان شرط انعقاد ودوام، وليس كذلك؛ لصحة الشروع فيه ليلاً، وكذا يبقى في الليل ولا صوم؟ قلنا: الشرائط إنما تعتبر بحسب الإمكان، ولا إمكان في الليل فيسقط للتغدر، وجعلت الليالي تابعة للأيام كالشرب والطريق في بيع الأرض، ألا ترى أن صلاة المستحاضنة تصح مع السيلان، وإن عدم الشرط للتغدر، وكذا الخروج للغائط والبول لا ينافي للغدر مع أن الركن أقوى من الشرط. (كفاية وحاشية الطحطاوي) يسيرة: غير محددة، فيحصل بمجرد المκث مع النية. [مراقي الفلاح: ٧٠٢] ماشياً: أي مارأ غير جالس في المسجد ولو ليلاً، وهو حيلة من أراد الدخول والخروج من باب آخر في المسجد حتى لا يجعله طريقاً. [مراقي الفلاح: ٧٠٢]

وإن خراج ظالم كرهًا، وتفرق أهله، وخوف على نفسه أو متابعته من المكابرین،
فيدخل مسجداً غيره من ساعته، فإن خرج ساعة بلا عذر فسد الواجب، وانتهى
به غيره، وأكل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه أو عياله في
المسجد، وكراهية إحضار المبيع فيه، وكراهية عقد ما كان للتجارة، وكراهية الصمت إن
خراج المسجد ^{متى} _{تحريمها} اعتقد قربة، والتكلم إلا بخير.

وحرم الوطء دواعيه، وبطل بوطئه، وبالإنزال بدواعيه، ولزمه الليالي أيضاً بنذر
اعتكاف أيام، ولزمه الأيام بنذر الليالي متتابعة وإن لم يشترط التتابع
^{الاعتكاف}
_{أي كما لزمته الأيام}
_{حال من الأيام وصلية}

فيدخل مسجداً إلخ: يريد أن لا يكون خروجه إلا ليتکف في غيره، ولا يشتغل إلا بالذهاب إلى المسجد
الآخر. [مراقي الفلاح: ٧٠٣] بلا عذر: أطلقه وهو مقيد بعذر متغير في عدم الفساد، فلو خرج لجنازة محرمه
أو زوجته فسد؛ لأنه وإن كان عذراً إلا أنه لم يعتبر في عدم الفساد. [حاشية الطحطاوي: ٧٠٣]
للتجارة: أطلقها فشملت ما إذا كان المبيع حاضراً في المسجد أو لا. وكراهية الصمت: وهو ترك التحدث مع الناس
من غير عذر، وقد ورد النهي عنه. [البحر الرائق: ٤٧٦/٢] ولكنه يلازم قراءة القرآن والذكر والحديث، والعلم
و دراسته، و سير النبي ﷺ وقصص الأنبياء ﷺ وحكاية الصالحين، وكتابة أمور الدين. [مراقي الفلاح: ٧٠٤]
إن اعتقده إلخ: أما إذا لم يعتقده قربة فيه، ولكنه حفظ لسانه عن النطق بما لا يفيد، فلا بأس به. [مراقي الفلاح: ٧٠٤]
اعتقده قربة: أي يكره إذا اعتقده قربة، فأما للاستراحة ليس معمراً، ثم قيل: معنى الصمت أن ينذر أن لا يتكلم أصلاً
كما كان في شريعة من قبلنا، وقيل: أن يصمت ولا يتكلم أصلاً من غير نذر سابق، وقيل: معناه أن ينوي الصوم
المعهود، وهو الإمساك عن المفترقات الثلاث مع زيادة نية أن لا يتكلم.

وحرم الوطء: لا يقال: كيف يتهيأ له الوطء وهو في المسجد؛ لأننا نقول: جاز للمعتكف الخروج للحاجة
الإنسانية، فعند ذلك أيضاً حرم عليه الوطء حتى يفسد اعتكافه. [الكافية: ٢/٣١٣] وأقول: أو هو محمول على
المرأة تعتكف في مسجد بيتها فيتهيأ له الوطء. وبطل بوطئه: أطلقه فشمل ما إذا كان عامداً أو ناسياً أو
مكرهاً، ليلاً أو نهاراً. [مراقي الفلاح: ٧٠٥]

ولزمه الليالي: أي ومن قال: على أن اعتكف عشرة أيام مثلاً، تلزم عشرة ليال متابعة أيضاً، وكذا إذا قال: على
أن اعتكف عشرة ليال مثلاً، تلزم عشرة أيام متابعة أيضاً، سواء اشترط التابع أو لم يشترط.

في ظاهر الرواية، ولزمه ليلتان بنذر يومين، وصح نية النهر خاصة دون الليالي، وإن
 نذر اعتكاف شهر، ونوى النهر خاصة أو الليالي خاصة، لا تعمل نيته إلا أن يصرح
إذا ذكر الأيام فقط جمع همار معنٍ أو غير معنٍ
 بالاستثناء، والاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة، وهو من أشرف الأعمال إذا كان
 عن إخلاص، ومن محاسنه: أن فيه تفريغ القلب من أمور الدنيا، وتسليم النفس إلى
 المولى، وملازمة عبادته في بيته، والتحصن بحصنه، **وقال عطاء** رحمه الله: مثل المعتكف مثل
 رجل يختلف على باب عظيم حاجة، فالمعتكف يقول: لا أربح حتى يغفر لي.

يتعدد ويقف ببيان الحال
 وهذا ما تيسر للعاجز الحقير بعنابة مولاه القوي القدير، الحمد لله الذي هدانا لهذا،
 وما كنا لننهدي لو لا أن هدانا الله، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتم
 الأنبياء، وعلى آله وصحبه وذراته ومن والاه، ونسأله سبحانه متوكلاً أن يجعله
 خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به النفع العميم، ويجزل به الثواب الجسيم.

في ظاهر الرواية: أعلم أن هذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية والأصول هي ما وجد في كتب محمد: التي
 هي "الجامع الكبير" و"الجامع الصغير" و"السير الكبير" و"السير الصغير" و"الزيادات" و"المبسوط"، وإنما سميت
 ظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة، وإن شئت زيادة
 فعليك بمطالعة مقدمة هذا الكتاب. ولزمه ليلتان إلخ: أي ومن أوجب على نفسه اعتكاف يومين، يلزم
 بليلتيهما، وعن أبي يوسف: لا تدخل الليلة الأولى.

وإن نذر إلخ: أي لو أوجب على نفسه اعتكاف شهر بغير عينه، فنوى الأيام دون الليالي، أو عكسه، لا يصح؛ لأن
 الشهر اسم لعدد ثلاثة أيام وليلة، وليس باسم عام كالعشرة على بمجموع الآحاد، فلا ينطلق على ما دون ذلك العدد
 أصلاً كما لا تنطلق العشرة على خمسة مثلاً حقيقة ولا مجازاً، أما لو قال: شهراً بالنهر دون الليالي لزمه كما قال، وهو
 ظاهر، أو استثنى فقال: شهراً إلا الليالي؛ لأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثناء، فكانه قال: ثلاثة هماراً، ولو استثنى الأيام
 لا يجب عليه شيء؛ لأن الباقي الليالي المجردة، ولا يصح فيها؛ لمنافتها شرطه، وهو الصوم. [فتح القدير: ٣١٥/٢]

وقال عطاء: أي عطاء بن أبي رباح التابعي، تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما، أحد مشايخ الإمام الأعظم رحمه الله، قال
 أبوحنيفة: ما رأيت أحداً أفقه من حماد، ولا أجمع للعلوم من عطاء بن أبي رباح. أكثر رواية الإمام الأعظم
 أبي حنيفة عن عطاء، وتوفي سنة خمس عشرة ومائة، وهو ابن ثمانين سنة. [مراقي الفلاح: ٧٠٩]

كتاب الزكاة

هي تمليل مال مخصوص لشخص مخصوص فرضاً على حرّ مسلم مكلف ماله
 بالغ عاقل فقير وغيره
لنصاب من نقدٍ ولو تبرأً أو حلّيًّا أو آنية،.....

هي تمليل: وترد عليه الكفارة إذا ملكت؛ لأن التمليل بالوصف المذكور موجود فيها، ولو قال: تمليل المال على وجه لا بد له منه، لانفصل عنها؛ لأن الزكاة يجب فيها تمليل المال، ولا تتأدي بالإباحة حتى لو كفل يتيمًا فأنفق عليه ناوياً للزكوة لا يجزيه، بخلاف الكفارة. [تبين الحقائق بحذف: ٦٨/٢] مال: قال العيني: ولو قال: تمليل جزء من المال لكان أحسن. [حاشية الشليبي على تبین الحقائق: ١٨/٢] مخصوص: وهو ربع عشر النصاب، أو ما يقام مقامه من صدقات السوائم. [حاشية الطحطاوي: ٧١٤]

لشخص مخصوص: هو أن يكون فقيراً ونحوه من بقية المصارف، غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى. [حاشية الطحطاوي: ٧١٤] على حر: قيد بالحرمة احترازاً عن العبد والمدبر وأم الولد والمكاتب والمستسعي عند أي حيبة؛ لعدم الملك أصلاً فيما عدا المكاتب والمستسعي، ولعدم تمامه فيهما، ولو حذف الحرية واستغنى عنها بالملك؛ إذ العبد لا ملك له، وزاد في الملك قيد التمام، وهو المملوك ربة ويداً، ليخرج المكاتب والمشتري قبل القبض كما سيأتي، لكان أوجز وأتم، وعندما: المستسعي حر مدبوون، فإن ملك بعد قضاء سعادته ما يبلغ نصاباً كاماً، تجب الزكوة، وإلا فلا. [البحر الرائق بحذف: ٣٢٠/٢]

مسلم: خرج الكافر؛ لعدم خطابه بالفروع، سواء كان أصلياً أو مرتدًا، فلو أسلم المرتد لا يخاطب بشيء من العبادات أيام رده، ثم كما هو شرط للوجوب شرط لبقاء الزكوة عندنا، حتى لو ارتد بعد وجوها سقطت كما في الموت. [البحر الرائق: ٣٢٠/٢] مكلف: أي بالغ عاقل، فلا زكوة على صبي ولا على مجنون، كما لا صلاة عليهم. فإن قلت: فكيف يجب في ما هما النفقات والغرامات؟ قلت: لأنهما من حقوق العباد، والعقل والبلوغ ليسا بشرطين لوجوب حقوق العباد. فإن قلت: فكيف يجب العشر والخراج وصدقة الفطر مع أنها من حقوق الله؟ قلت: لأنها ليست عبادة محضة.

مالك: أطلق الملك فانصرف إلى الكامل، وهو المملوك ربة ويداً، فلا يجب على المشتري فيما اشتراه للتجارة قبل القبض، ولا على المولى في عبده المعد للتجارة إذا أبق؛ لعدم اليد، ولا المغصوب ولا المحجود إذا عاد إلى صاحبه، ولا يلزم عليه ابن السبيل؛ لأن يد نائبه كيده. [البحر الرائق بحذف: ٣٢١/٢] لنصاب من نقدٍ: أفاد وجوب الزكوة في النقددين، ولو كانا للتحمّل، أو للنفقة. [حاشية الطحطاوي: ٧١٤] أو حلّيًّا: وهو ما يتعلّق به من الذهب والفضة، سواء كان مباح الاستعمال أو لا، ولو خاتم الفضة للرجل، وسوار اليد للمرأة. [حاشية الطحطاوي: ٧١٤]

أو ما يساوي قيمته من عروض تجارية، فارغ عن الدين وعن حاجته الأصلية، نام ولو تقديرًا. وشرط وجوب أدائها: حولانُ الحول على النصاب الأصلي، وأما المستفاد في أثناء الحول

قيمتها: الأولى "أو ما يساويه قيمة"، والضمير يرجع إلى النصاب؛ لأن النصاب يقوم به، ولا يتقوّم. [حاشية الطحطاوي: ٧١٤] فارغ عن الدين: أطلقه فشمل الحال والموجل، ولو صداق زوجته الموجل إلى الطلاق أو الموت، وقيل: المهر الموجل لا يمنع؛ لأنه غير مطالب به عادةً، بخلاف المعجل، وقيل: إن كان الزوج على عزم الأداء منع، وإلا فلا؛ لأنه لا يعد ديناً، وشل كلامه كل دين، وفي "الهدایة": والمراد دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكافرة. [البحر الرائق بمحذف: ٣٢٣/٢]

وعن حاجته الأصلية: كثيابه المحتاج إليها لدفع الحر والبرد، وكالفقة ودور السكنى، وآلات الحرب والحرفة، وأثاث المنزل ودواب الركوب، وكتب العلم لأهلهما، فإذا كان عنده دراهم أعدها لهذه الأشياء وحال عليها الحول لا تجب فيها الزكاة، وكتب العلم لغير أهلهما ليست من الواقع الأصلي، وإن كانت الزكاة لا تجب على صاحبها بدون نية التجارة. (البحر الرائق بتصرف) وقوله: وكالفقة؛ لأنه لا زكاة فيها ولو حال عليها الحول، قال فيه: وهو مخالف لما

[في "المعراج" و"البدائع"] أن الزكاة تجب في النقد كيف أمسكه للنفقة، أو للنماء. [حاشية الطحطاوي: ٧١٥]

نام: النماء في الشرع نوعان: حقيقي، وتقديرى، فال حقيقي: الزيادة بالتولد والتناслед والتجارات، والتقديرى: تمكّنه من الزيادة بكون المال في يده أو يد نائبه، فلا زكاة على من لم يتمكّن منها في ماله كمال الضمار.

[البحر الرائق بتصرف: ٣٢٦/٢] حولانُ الحول: أي يتم الحول عليه وهو في ملكه. (البحر الرائق) وأما المستفاد إلخ: يعني إذا كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه، ضمه إلى ذلك النصاب وزakah به. [تبين الحقائق: ٦٢/٢] حتى إذا كان عنده ثلاثون بقرة مثلاً فاستفاد عشرة، فإنه يضم في حق وجوب المسنة. وفي "الينابيع": المسألة ذات صور، منها: إذا كان له خمس وعشرون ناقة، فولدت عند قرب الحول إحدى عشرة منها، ثم تم حول الأمات، فإنه يجب فيها بنت لبون ، وهذا اتفاق من الأئمة، وكذلك إن كان له أربعون بقرة فولدت كلها قبل الحول فتم حولها، تجب فيها مستتان.

ومنها: إذا كان له أربعون من الغنم فولدت قبل الحول إحدى وثمانين فتم الحول على الأمات، يجب فيها شاتان كما ذكرنا، وكذلك لو ملكها بسبب آخر عندنا على ما تقدم، وكذلك إذا كان نصاب دراهم أو دنانير فملك نصاباً آخر في أثناء حولها ثم حال حول النصاب الأول فإنه يجب زكاة النصابين، واتفقوا على أن الإيل لا تضم إلى البقر والغنم، ولا بعضها إلى بعض إلا أن تكون للتجارة، وكذلك لا تضم السائمة إلى الدرهم والدنانير، ولا يضمن إلى السائمة. [حاشية الشلبي: ٦٢/٢] (تبين الحقائق)

فيضم إلى مجانسه، ويزكي بتمام الحول الأصليّ، سواء استفید بتحارة أو ميراث أو غيره، ولو عجل ذو نصاب لسنين صحيحة.

كبة وصدقه
وشرط صحة أدائها: نية مقارنة لأدائها للفقير أو وكيله، أو لعزل ما وجب، ولو مقارنة حكمية كما لو دفع بلا نية، ثم نوى، والمآل قائم بيد الفقير، ولا يشترط علم الفقير أنها زكاة على الأصح حتى لو أعطاه شيئاً وسماه هبة أو قرضاً ونوى به الزكاة، صحت، ولو تصدق بجميع ماله ولم ينوي الزكاة، سقط عنه فرضها، وزكاة الدين على أقسام: فإنه قويٌّ، ووسط، وضعيف، فالقويُّ: وهو بدلُ القرض، ومال التجارة إذا قبضه، وكان على مقر ولو مفلساً، أو على جاحد عليه بينة،.....

فيضم إلخ: سواء كان المستفاد من ثمانة أو لا، وبأي وجه استفاده، سواء كان ميراث أو هبة أو غير ذلك، وشرط كونه من جنسه؛ إذ لو كان من غير جنسه من كل وجه كالغنم مع الإبل، فإنه لا يضم. [الجوهرة النيرة بحذف: ١٤٥/١] مجانسه: واعلم أن التقدين في الزكاة جنس واحد، فما استفاده من أحدهما يضم إلى ما عنده منهما، وما استفاده من السائمة يضم إليها، لا إلىهما. [حاشية الطحطاوي: ٧١٥] ولو عجل إلخ: صورته: له ثلاثة درهم دفع منها مائة من المائتين لعشرين سنة جاز. [حاشية الطحطاوي: ٧١٥]

ذو نصاب: قيد بقوله: "ذو نصاب"؛ لأنَّه لو عجل قبل أن يملأ تمامه، ثم تم الحول على النصاب، لا يجوز، وفيه شرطان آخران: أن لا ينقطع النصاب في أثناء الحول، وأن يكون كاملاً في آخره، فتفريع على الأول: أنه لو عجل ومعه نصاب، ثم هلك كلُّه، ثم استفاد، فتم الحول على النصاب، لم يجز المعجل، بخلاف ما إذا بقي في يده منه شيء، وعلى الثاني: ما لو عجل شاة من أربعين وحال الحول وعنده تسعه وثلاثون، فإنَّ كان صرفها إلى الفقراء فالمعجل نفل، بخلاف ما إذا أدى بعد الحول إلى الفقير، وانتقض النصاب بأدائه، فإنَّ الزكاة واجبة. [البحر الرائق: ٣٥٣/٢]

أو وكيله: أي وكيل المزكي فيصح، ولو دفع الوكيل بلا نية، أو دفعها لذمي ليدفعها للفقراء جاز؛ لأنَّ المعتبر نية الآخر. [حاشية الطحطاوي: ٧١٥] ولا يشترط علم إلخ: حتى لو دفعها إلى صبيان أقربائه برسم عيد، أو إلى مبشر، أو مهدي الباكرة جاز، إلا إذا نص على التفويض. [حاشية الطحطاوي: ٧١٥] ولو مفلساً: هو من قضى القاضي بإفلاسه. أو على جاحد: أي على من انكر حقه، وقد كان عليه.

زكاه لما مضى، ويترافق وجوب الأداء إلى أن يقبض أربعين درهماً ففيها درهم؛ لأن بحسب ما دون الخمس من النصاب عفوٌ لا زكاه فيه، وكذا فيما زاد بحسابه، والوسط: مبتدأ وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى، لا تجب خبر الزكاه فيه ما لم يقبض نصابةً، ويعتبر لما مضى من الحول من وقت لزومه لذمة المشتري في صحيح الرواية، والضعيف: وهو بدل ما ليس بمال كالمهر، والوصية، مبتدأ وببدل الخلع، والصلح عن دم العمد، والدية، وببدل الكتابة، والسعادة، لا تجب فيه خبر الزكاه ما لم يقبض نصابةً، ويجعل عليه الحول بعد القبض، وهذا عند الإمام،

وكذا فيما زاد إلخ: أي في ما زاد على الأربعين من أربعين ثانية وثالثة إلى أن يبلغ مائتين، ففيها خمسة دراهم، وليس المراد: ما زاد على الأربعين من درهم أو أكثر كما توهنه عبارة بعض المحسنين حيث قال: ظاهره ولو دون أربعين. كثمن ثياب إلخ: أي إذا باع ثياب بذنته وصار ثمنها ديناً في ذمة المشتري حتى حال عليه الحول، فالحكم ما ذكره، ومثله يقال فيما بعده. [حاشية الطحطاوي: ٧١٦]

نصابةً وهو مائتا درهم من الفضة، وعشرون مثقالاً من الذهب. في صحيح الرواية: أعلم أن الدين المتوسط فيه روایتان: في رواية الأصل: تجب الزكاه فيه، ولا يلزم الأداء حتى يقبض مائتي درهم فيزكيها، وفي رواية ابن سماحة عن أبي حنيفة رضي الله عنه: لا زكاه فيه حتى يقبض، ويجعل عليه الحول؛ لأنه صار مال الزكاه الآن، فصار كالحادث ابتداءً، فلو له ألف من دين متوسط مضى عليها حول ونصف فقضها، يزكيها عن الحول الماضي على رواية الأصل، فإذا مضى نصف حول بعد القبض، زكاهما أيضاً، وعلى رواية ابن سماحة لا يزكيها عن الماضي ولا عن الحال إلا بمضي حول جديد بعد القبض. (رد المحتار ملخصاً)

كمهر إلخ: أي كمهر الزوجة على الزوج، ولم يؤده عاماً مثلاً، والوصية: كما إذا أوصى أحداً إلى ورثته أن يعطي زيد من ماله ألف درهم ولم يعطوه عاماً مثلاً، وببدل الخلع: أي كما إذا حالعت المرأة الزوج على ألف مثلاً، ولم تؤده بدل الخلع عاماً فصاعداً، والصلح عن دم العمد: كما إذا قتل زيد عمروأ، وصالح أولياؤه على ألف مثلاً، ولم يؤدها عاماً مثلاً، أو قتله ووجب بالقتل الدية على القاتل، ولم يؤده مدة، أو كاتب عبده على ألف مثلاً، ولم يؤده المكاتب مدة، أو اعتق أحد الشركين نصبيه من العبد المشترك، ووجب على العبد السعادة في باقيه؛ لكون المولى معسراً، ولم يؤد العبد بدلته مدةً مثلاً، لا يجب عليه الزكاه إلا بشرطين: أحدهما: كون المقبوض نصابةً كاملاً، والثاني: حولان الحول على المقبوض.

وأوجبا عن المقبوض من الديون الثلاثة بحسابه مطلقاً، وإذا قبض مال الضمار لا تجحب
الصاجبان
فليلاً أو كثيراً
زكاة السنين الماضية، وهو كابق ومفقود، ومغصوب ليس عليه بينة، ومال ساقط في
إذا كانوا من عبد التجارة
البحر، ومدفون في مقازة أو دار عظيمة وقد نسي مكانه، وأما خوذ مصادرة، ومودع
عند من لا يعرفه، ودين لا بينة عليه، ولا يجزئ عن الزكاة دين أبىء عنه فقيرٌ ببنيتها،
الجملة نعمت ل الدين
وصح دفع عرض ومكيل وموزون عن زكاة النقادين بالقيمة، وإن أدى من عين
النقادين، فالمعتبر وزههما أداء كما اعتبر وجوباً، وتضم قيمة العروض إلى الثمنين،...]

مال الضمار: هو مال تذرر الوصول إليه مع قيام الملك. [حاشية الطحطاوي: ٧١٦] ليس عليه: فلو كان له بينة
تجحب لما مضى. [حاشية الطحطاوي: ٧١٦] في مقازة: أما المدفون في حرز، سواء كان داره أم دار غيره، فتحجب؛
لإمكان التوصل إليه بالحفر. [حاشية الطحطاوي: ٧١٦] مصادرة: بأن يأمره الظالم بإيتان ماله ثم يرده.
من لا يعرفه: أما إن كانت عند معارفه وجبت الزكاة لتغريمه بالنسبيان في غير محله. [حاشية الطحطاوي: ٧١٦]
ولا يجزئ إلخ: أي لو كان مالك النصاب دين على أحد فأبأه عنه ناوياً أداء زكاته، لا يجزئ عنها.
فالمعتبر إلخ: أي يعتبر في الذهب والفضة أن يكون المودى قدر الواجب وزناً، ولا تعتبر فيه القيمة، وكذا في حق
الوجوب يعتبر أن يبلغ وزههما نصاباً، ولا تعتبر فيه القيمة، أما الأول: وهو اعتبار الوزن في الأداء، فهو قول
أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله، وقال زفر رحمه الله: يعتبر الأنفع للقراء، حق لو أدى عن
خمسة دراهم جيداً خمسة زيوفاً قيمتها أربعة دراهم جيداً، حاز عندهما ويكرهه، وقال محمد رحمه الله: لا يجوز حتى
يؤدي الفضل؛ لأن زفر يعتبر القيمة، ومحمد يعتبر الأنفع، وهو يعتبران الوزن، ولو أدى أربعة جيدة قيمتها خمسة
ردية عن خمسة ردية، لا يجوز إلا عند زفر؛ لما بينا، ولو كان له إبريق فضة وزنه مائتان، وقيمتها لصناعته
ثلاث مائة، إن أدى من العين يؤدي ربع عشره وهو خمسة، حاز عندهما، وقال محمد وزفر: لا يجوز إلا أن
يؤدي الفضل، ولو أدى من خلاف جنسه تعتبر القيمة بالإجماع. [تبين الحقائق: ٢/٧٤]

وتضم قيمة إلخ: أي تضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة، ويضم الذهب إلى الفضة بالقيمة، فيكمل به النصاب،
وما ذكره الشيخ رحمه الله من أن أحدهما يضم إلى الآخر بالقيمة قول أبي حنيفة، وعندما: يضم بالأجزاء، حتى لو كان له
مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم، تجحب فيها الزكاة عنده خلافاً لهما، وعكسه لو كان له مائة درهم وعشرون
دنانير قيمتها لا تبلغ مائة درهم تجحب، عندهما ولا تجحب عنده، كذا ذكره بعضهم، وفيه نظر؛ لأنه إذا كانت عشرة
دنانير لا تبلغ مائة درهم، فالمائة تبلغ عشرة دنانير ضرورة. [تبين الحقائق بحذف: ٢/٨٠، ٨٠/٢]

والذهب إلى الفضة قيمة، ونقصان النصاب في الحول لا يضر إن كمل في طرفيه، فإن تملك عرضاً بنية التجارة، وهو لا يساوي نصاباً، وليس له غيره، ثم بلغت قيمته نصاباً في آخر الحول لا تجب زكاته لذلك الحول. ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مائتا درهماً من الدرارم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل، وما زاد على نصاب،

ونقصان النصاب: أي إذا كان النصاب كاملاً في ابتداء الحول وانتهائه، فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة، وعلى هذا قالوا: إذا اشتري عصيراً للتجارة يساوي مائتي درهم في أثناء الحول، ثم تخلل، والخل يساوي مائتي درهم يستأنف الحول للخل، وبطل الحول الأول، ولو اشتري شيئاً يساوي مائتي درهم، فماتت كلها ودبغ جلدتها وصار يساوي مائتي درهم، لا يبطل الحول الأول، بل يزكيها إذا تم الحول الأول من وقت الشراء، والفرق بينهما: أن الخمر إذا تحمرت هلكت كلها وصارت غير مال، فانقطع الحول، ثم بالتخلل صار مالاً مستحدثاً غير الأول، والشياه إذا ماتت لم يهلك كل المال؛ لأن شعرها وصوفها وقرنها لم يخرج من أن يكون مالاً، فلم يبطل الحول لبقاء البعض. [تبين الحقائق ملخصاً: ٧٩/٢]

كل عشرة إلخ: أي يعتبر أن يكون وزن كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل، والمقابل: - وهو الدينار - عشرون قيراطاً، والدرهم: أربعة عشر قيراطاً، والقيراط: خمس شعيرات، والأصل فيه: أن الدرهم كانت مختلفة في زمن النبي ﷺ وفي زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على ثلاث مراتب: فبعضها كان عشرين قيراطاً مثل الدينار، وبعضها كان اثنين عشر قيراطاً ثلاثة أخماس الدينار، وبعضها عشرة قراريط نصف الدينار، فالأول: وزن عشرة، أي العشرة منه وزن العشرة من الدينار، والثاني: وزن ستة، أي كل عشرة منه وزن ستة من الدينار، والثالث: وزن خمسة، أي كل عشرة منه وزن خمسة دنانير، فوق التنازع بين الناس في الإيفاء والاستيفاء، فأخذ عمر رضي الله عنه من كل نوع درهماً، فخلطه فجعله ثلاثة دراهم متساوية، فخرج كل درهم أربعة عشر قيراطاً، فبقي العمل عليه إلى يومنا هذا في كل شيء. [تبين الحقائق: ٧٥/٢]

وما زاد إلخ: أي ما زاد على النصاب عفو إلى أن يبلغ خمس نصاب، ثم كل ما زاد على الخمس عفو إلى أن يبلغ خمساً آخر، وقالوا: ما زاد بمحسابه، ويظهر أثر الخلاف فيما لو كان مائتان وخمسة دراهم مضى عليها عامان، قال الإمام: يلزمه عشرة، وقالوا: خمسة؛ لأنه وجب عليه في العام الأول خمسة وثمان درهم، فبقي السالم من الدين في الثاني نصاب إلا ثمان، وعنه: لا زكاة في الكسور، فبقي النصاب في الثاني كاملاً، وفيما إذا كان له ألف وحال عليها ثلاثة أحوال كان عليه في الثاني أربعة وعشرون، وفي الثالث ثلاثة وعشرون عنده، وقالوا: يجب مع الأربعة والعشرين ثلاثة أيام درهم، ومع الثلاثة والعشرين نصف وربع وثمان درهم، ولا خلاف أنه يجب في الأول خمسة وعشرون. [رد المحتار: ٢٩٩/٢]

وبلغ خمسا زكاه بحسابه، وما غلب على الغش فكالخالص من النقادين، ولا زكاة في الجنواهر واللآلئ إلا أن يتملكها بنية التجارة كسائر العروض، ولو تم الحول أي وإن ساوت الوفا جمع لولو على مكيل أو موزون فغلا سعره ورخص فأدى من عينه ربع عشره أجزاء، وإن للتجارة أدى من قيمته تعتبر قيمته يوم الوجوب، وهو تمام الحول عند الإمام، وقالا: يوم الأداء لمصرفها، ولا يضمن الزكاة مفرط غير متلف، فهلاك المال بعد الحول يسقط بجاوز الحد ولو أتلقه يضمن الواجب، وهلاك البعض حصته، ويصرف المال إلى العفو،

وبلغ خمسا: وهوأربعون درهماً، أو أربعة مثاقيل من الذهب. ولا زكاة إلخ: قال في "الدر": الأصل: أن ما عدا الحجرين والسوائم إنما يركي بنية التجارة عند العقد، فلو نوى التجارة بعد العقد أو اشتري شيئاً للقيمة ناوياً أنه إن وجد رجحاً باعه لا زكاة عليه. [حاشية الطحطاوي: ٧١٨] فغلا: هو مركب من الفاء العاطفة و"غلا" ماض من الغلو بمعنى ارتفاع الأسعار.

فأدى منه عينه إلخ: أي لو اشتري رجل مكيلاً أو موزوناً للتجارة فزاد قيمته في وقت وانتقص في وقت آخر، فلما تم الحول عليه أدى من عينه ربع عشر ذلك المكيل أو الموزون، فزكاته جائزة صحيحة، وإن أدى من قيمته وقد فرضناها متفاوتة، فقال: يعتبر قيمته ما كان يوم وجوب الزكاة، أي يوم تمام الحول، وقال: بل يعتبر قيمته ما كان عند الأداء لمصرفها، ومرة الخلاف فيما إذا تفاوت قيمتها على حسب ما قلنا، وعند تمام الحول كانت قيمتها ألفاً مثلاً وصارت يوم أدائها إلى القراء قيمتها ألفاً وخمس مائة، فعند الإمام: يؤدي زكاة ألف، وعندهما: زكاة ألف وخمس مائة. ولا يضمن الزكاة إلخ: أي إذا تم الحول ولم يؤد الزكاة من غير عذر حتى ضاع المال من غير صنع منه، يسقط عنه زكاة المال الضائع.

فهلاك المال إلخ: أي لا تجب الزكاة في مال هلك بعد ما وجبت الزكاة فيه، ولو هلك بعضه سقطت عنه بحسابه. [تبين الحقائق: ٥٦/٢] وهلاك: أي ويسقط هلاك البعض حصة المالك. [حاشية الطحطاوي: ٧١٨] ويصرف المالك إلخ: أي لو كان عنده ثلاثة ثلات نصب مثلاً، وشيء زائد مما لا يبلغ نصاباً رابعاً، فهلك بعض ذلك، يصرف المالك إلى العفو أولاً، فإن كان المالك بقدر العفو يبقى الواجب عليه في ثلاثة ثلات نصب بتمامه، وإن زاد يصرف المالك إلى نصاب يليه، أي إلى النصاب الثالث ويزكي عن النصابين، فإن زاد المالك على النصاب الثالث يصرف الزائد إلى النصاب الثاني، وهكذا إلى أن يتنهى إلى الأول، ثم إن هذا قول الإمام رضي الله عنه، وعند أبي يوسف رضي الله عنه: يصرف المالك بعد العفو الأول إلى النصب شائعاً، وعند محمد: إلى العفو والنصب، فلو هلك بعد الحول أربعون =

إِنْ لَمْ يُجَاوِزْهُ فَالْوَاجِبُ عَلَى حَالِهِ، وَلَا تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ جِبْرًا، وَلَا مِنْ تِرْكِهِ إِلَّا أَنْ
يُوصَى بِهَا، فَتَكُونُ مِنْ ثُلَثِهِ، وَيُحِيزُ أَبُو يُوسُفُ الْحِيلَةَ لِدُفْعِ وَجْوبِ الزَّكَاةِ، وَكُرْهَهَا
مُحَمَّدٌ رَجُلُهُمَا.

= من ثمانين شاة، تجب شاة كاملة عندهما، وعند محمد: نصف شاة، ولو هلك خمسة عشر من أربعين بغيرها تجب
بنت مخاض؛ لما مر أن الإمام يصرف المالك إلى العفو، ثم إلى النصاب إليه، ثم وثم، وعند أبي يوسف: خمسة
وعشرون جزءاً من ستة وثلاثين جزءاً من بنت مخاض؛ لما مر أنه يصرف المالك بعد العفو الأول إلى النصب، وعند
محمد: نصف بنت ليون وثمانها؛ لما مر أنه يعلق الزكاة بالنصاب والعفو. [رد المحتار بمحذف: ٢٨٣/٢]

ويحيى بن إبيه قال في "البحر": اعلم أنه لو وهب النصاب في خلال الحول، ثم تم الحول وهو عند الموهوب له، ثم
رجع للواهب بعد الحول بقضاء أو بغيره، فلا زكاة على واحد منهم، كما في "الخانية"، وهي من حيل إسقاط
الزكاة قبل الوجوب، وفي "المعراج": ولو باع السوائم قبل تمام الحول بيوم فراراً عن الوجوب، قال محمد: يكرهه،
وقال أبو يوسف: لا يكرهه، وهو الأصح، ولو باعها للنفقة لا يكره بالإجماع، ولو احتال لإسقاط الواجب يكرهه
 بالإجماع، ولو فر من الوجوب بخلالاً لا تائماً، يكره بالإجماع. [حاشية الطحطاوي: ٧١٨]

باب المصرف

هو الفقير: وهو من يملك ما لا يبلغ نصاباً ولا قيمته من أي مال كان، ولو صحّيحاً
لو كان الفقير
مكتسباً. والمسكين: وهو من لا شيء له. والمكاتب والمديون الذي لا يملك نصاباً ولا
قيمة فاضلاً عن دينه. وفي سبيل الله: وهو منقطع الغرفة أو الحاجة. وابن السبيل: ...

باب المصرف: هو في اللغة: المعدل، وعرفه الفهستاني اصطلاحاً بقوله: وهو مسلم يصح في الشريعة صرف
الصدقة إليه، ولم يقيده في الكتاب بمصرف الزكاة؛ ليتناول الزكاة والعشر وخمس المعادن، كما أشير إليه في
"النهاية"، وينبغي إخراج خمس المعادن؛ لأن مصرفه الغائم وقد ذكر الأصناف السبعة، وسكت عن المؤلفة
قلوهم؛ للإشارة إلى السقوط لاجماع الصحابة رض. [البحر الرائق بحذف: ٢٨٠/٢]

ما لا يبلغ نصاباً: أي أو يملك ما يبلغ النصاب ولكنه مستغرق في حاجته، فمن تحقق فيه هذا أو هذا فهو فقير،
ومن له دين مؤجل على إنسان إذا احتاج إلى النفقة يجوز له أن يأخذ من الزكاة قدر كفايته إلى حلول الأجل،
وإن كان الدين غير مؤجل فإن كان من عليه الدين معسرًا، يجوز لهأخذ الزكاة في أصل الأقاويل؛ لأنه بمنزلة
ابن السبيل، وإن كان المديون موسرًا معترفاً، لا يحل لهأخذ الزكاة. [حاشية الطحطاوي: ٧١٩]

والمكاتب: أي يعاني المكاتب في فلك رقبته، أطلقه، فشمل ما إذا كان مولاه فقيراً أو غنياً، ولا فرق بين الصغير
والكبير خلافاً لتقييد الحدادي بالكبير. والمديون: وفي "الفتاوى الظهرية": والدفع إلى من عليه الدين أولى من
الدفع إلى الفقير. (البحر الرائق) منقطع الغرفة: بفتح الطاء، والغرفة جمع الغاري، أي الذين عجزوا عن
اللحوق بجيش الإسلام لفقرهم هم لا الكفارة أو الدابة أو غيرهما، فتحل لهم الصدقة وإن كانوا كاسبين؛ إذ
الكسب يبعدهم عن الجهاد، وهم بالاستحقاق أرسخ وأولى؛ لزيادة الحاجة بالفقر والانقطاع، وهذا التفسير
اختيار أبي يوسف. [حاشية الطحطاوي: ٧١٩]

الحاج: أي منقطع الحاج، وهو قول محمد، وقيل: طلبة العلم، وقيل: حملة القرآن الفقراء، والخلاف بين أبي يوسف
ومحمد إنما هو في تفسير الآية، لا في جواز الدفع إلى الجميع بشرطه. [حاشية الطحطاوي بتصريف: ٧٢]

وابن السبيل: هو المنقطع عن ماله لبعده عنه. والسبيل: الطريق، فكل من يكون مسافراً يسمى ابن السبيل، وهو غني
بمكانته حتى تجب الزكاة في ماله، ويؤمر بالأداء إذا وصلت إليه يده، وهو فقير يداً حتى تصرف إليه الصدقة في الحال
لحاجته. فإن قلت: منقطع الغرفة أو الحاج إن لم يكن في وطنه مال فهو فقير، وإلا فهو ابن السبيل، فكيف تكون الأقسام
سبعة؟ قلت: هو فقير إلا أنه زاد عليه بالانقطاع في عبادة الله تعالى، فكان مغايراً للفقير المطلق الحالي عن هذا القيد،
والاستئراض لابن السبيل خير من قبول الصدق، ولا يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته. [البحر الرائق بحذف: ٣٨٣/٢]

وهو من له مال في وطنه، وليس معه مال. والعامل عليها يعطى قدر ما يسعه وأعوانه. وللمزكي الدفع إلى كل الأصناف، وله الاقتصار على واحد مع وجود باقي الأصناف. ولا يصح دفعها لكافر، وغني بملك نصاباً، أو ما يساوي قيمته من أي مال كان، فاضل عن حوائجه الأصلية، و طفل غني، وبني هاشم ومواليهم. واختار الطحاوي جواز دفعها لبني هاشم،

وليس إلخ: ولو له مال يكفيه لوطنه لا يجزئ الدفع إليه، وكذا لو كان كسوياً. [حاشية الطحطاوي: ٨٢] والعامل إلخ: أطلقه وهو مقيد بغير الهاشمي، فإنه إذا كان هاشمياً لا يجوز صرف الزكاة إليه. وللمزكي: أي صاحب المال مخير، إن شاء أعطاها جميعهم، وإن شاء اقتصر على صنف واحد، وكذا يجوز أن يقتصر على شخص واحد من أي صنف شاء. [تبين الحقائق: ١١٨/٢]

نصاباً: أطلقه فشمل النصاب النامي السالم من الدين، الفاضل عن الحوائج الأصلية، الموجب لكل واجب مالي، والنصاب الذي ليس بناءً الفارغ عما ذكر الموجب لثلاثة: صدقة الفطر والأضحية ونفقة القريب، فإن كلاً منها محرم لأخذ الزكاة. [البحر الرائق: ٣٨٧/٢] فاضل إلخ: قيدها بكونه فارغاً عن الحوائج الأصلية؛ لأنه لو كان مستغرقاً بها حلت له، فتحل ملوكه تساوي نصاباً وهو من أهلها للحجارة. [البحر الرائق بتصرف: ٣٨٧/٢]

و طفل غني: أطلق الطفل فشمل الذكر والأنثى، ومن هو في عيال الأب أو لا على الصحيح، وقيد بالطفل؛ لأن الدفع لولد الغني إذا كان كبيراً جائز مطلقاً، ولأن الدفع إلى أب الغني وزوجته جائز، سواء فرض لها نفقة أو لا. [البحر الرائق بمحذف: ٣٨٩/٢]

وبني هاشم: أي لا يجوز الدفع لهم، أطلق في بني هاشم فشمل من كان ناصراً للنبي ﷺ ومن لم يكن ناصراً له منهم كولد أبي هلب، فيدخل من أسلم منهم في حرمة الصدقة؛ لكونه هاشمياً، وقيد بـ "بني هاشم"؛ لأن بني المطلب تحلى لهم الصدقة، وليسوا كبني هاشم وإن استوروا في القرابة؛ لأن عبد مناف جد النبي ﷺ؛ لأنه مطلوب محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ولعبد مناف أربعة بنين: هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس. وأطلق الحكم في بني هاشم، ولم يقيده بزمان ولا بشخص؛ للإشارة إلى رد روایة أبي عصمة عن الإمام: أنه يجوز الدفع إلى بني هاشم في زمانه؛ لأن عوضها - وهو خمس الخمس - لم يصل إليهم؛ لإهمال الناس أمر الغنائم وعدم إيصالها إلى مستحقها، وإذا لم يصل إليهم العوض عادوا إلى المعوض، وللإشارة إلى رد الرواية بأن الهاشمي يجوز له أن يدفع زكاته إلى هاشمي مثله. [البحر الرائق بمحذف: ٣٩٠/٢] ومواليهم: قيد بموالي الهاشمي؛ لأن مولى الغني يجوز الدفع إليه. [البحر الرائق: ٣٩٦/٢]

وأصل المزكي وفرعه، وزوجته، ومملوكة، ومكاتبها، ومعتق بعضه، وكفن ميت، وقضاء دينه، وثمن قن يعتق. ولو دفع بتحرّ لمن ظنه مصرفًا، فظاهر بخلافه أجزاء، إلا أن يكون عبده ومكاتبها. وكراه الإغفاء

وأصل المزكي إلخ: أي لا يصح إلى أبيه وجده وإن علا، ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل، قيد بأصله وفرعه؛ لأن من سواهم من القرابة يجوز الدفع لهم، وهو أولى؛ لما فيه من الصلة مع الصدقة كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأحوال والحالات الفقراء، وأطلق في فرعه فشمل ثابت النسب منه وغيره فإذا كان مخلوقاً من مائه، فلا يدفع إلى المخلوق من مائه بالرُّونَاء، ولا إلى ولد أم ولد الذي نفاه. [البحر الرائق بتصرف وزيادة: ٣٨٥/٢]

وزوجته: أي لا يجوز الدفع إلى زوجته. أطلق الزوجة فشمل الزوجة من وجه، فلا يجوز الدفع إلى معتدة من بائن ولو بثلاث. [البحر الرائق: ٣٨٦/٢] ولم يقل: زوجها؛ لأن في دفع الزوجة إلى زوجها اختلافاً، فلا يصح عند الإمام، ويصح عندهما. ومملوكة: أي لا يصح الدفع إلى هؤلاء.

وكفن ميت: أي لا يصح دفع الزكاة لتكتفين ميت قال في "الدر" نقاً عن حيل "الأشباه": وحيلة التكتفين بها التصدق على فقير، ثم هو يكتفى، فيكون الثواب لهما، وكذلك في تعمير المساجد. [حاشية الطحطاوي بزيادة: ٧٢١]

وقضاء دينه: قيد بقضاء دين الميت؛ لأنه لو قضى دين الحي إن قضاه بغير أمره يكون متبرعاً، ولا يجزئه عن الزكاة، وإن قضاه بأمره حاز، ويكون القابض كالوكيل له في قبض الصدقة. [البحر الرائق: ٣٨٥/٢]

وثمن قن إلخ: أي لا يجوز أن يستر على عبد فيعتق. [تبين الحقائق: ١٢١/٢] ولو دفع إلخ: أي لو دفع المزكي الزكاة إلى رجل، وظن أنه يجوز دفع الزكاة إليه، أي ظن أنه فقير مثلاً، ثم ظهر أنه لم يكن فقيراً، بل كان غنياً أجزاء، ولا يجب عليه أن يعيدها، إلا أن يظهر أن المدفوع إليه الزكاة كان عبد المزكي أو مكاتبها، وقال الزيلعي: وفي قوله: "دفع بتحر" إشارة إلى أنه إذا دفع بغير تحر وأخطأ لا يجزئه.

فحاصله: أن هذه المسألة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: أنه إذا تحرى وغلب على ظنه أنه مصرف، فهو حائز أصاب أو أخطأ عندهما، خلافاً لأبي يوسف رحمه الله فيما إذا تبين خطوه، والثاني: أنه إذا دفعها ولم يخطر بباله أنه مصرف أم لا، فهو على الجواز إلا إذا تبين أنه غير مصرف، والثالث: أنه إذا دفعها إليه، وهو شاك ولم يتحرّ، أو تحرّ ولم يظهر له أنه مصرف، أو غلب على ظنه أنه ليس بمصرف، فهو على الفساد إلا إذا تبين أنه مصرف. [تبين الحقائق بزيادة: ١٢٩/٢] بخلافه: أي ظهر أنه لم يكن مصرفًا للزكاة.

وكراه الإغفاء إلخ: أعلم أن الإغفاء المكره على قسمين: الأول: أن يفضل عند الفقير نصاب كامل بعد قضاء دينه الواجب عليه، مثلاً كان عليه خمس مائة درهم فأعطيه سبع مائة درهم، والثاني: إذا كان معيناً أي ذا عيال، فيكره أن يعطيه مقدار ما لو وزعه على عياله ويعطي كل واحد منهم دون نصاب، يفضل عنده نصاب كامل من الذهب أو الفضة، وهذا هو الذي أشار إليه الماتن.

وهو أن يفضل للفقير نصاب بعد قضاء دينه، وبعد إعطاء كل فرد من عياله دون نصاب من المدفوع إليه، وإلا فلا يكره. وندب إغناوه عن السؤال. وكراه نقلها بعد تمام الحول **لبلد آخر** لغير قريب وأحوج وأورع وأنفع لل المسلمين بتعليم، والأفضل ولو ما دون مسافة القصر صرفها للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه، ثم جيرانه، ثم لأهل محلته، ثم لأهل حرفته، ثم لأهل بلدته، وقال الشيخ أبو حفص الكبير رحمه الله: لا تقبل صدقة الرجل وقرباته محاويح، حتى يبدأ بهم، فيسد حاجتهم جمع محاج أي مفتر.

بعد قضاء إلخ: ولو دفع مائتي دراهم فأكثر لمديون لا يفضل له بعد دينه نصاب لا يكره. [البحر الرائق: ٣٩٥/٢] من عياله: لو كان معيناً إذا وزع المأعوذ على عياله ولم يصب كلاماً منهم نصاب لا يكره. [البحر الرائق بتصرف: ٣٩٥/٢] لبلد آخر: المعتبر في الزكاة مكان المال، حتى لو كان هو في بلد وماله في بلد أخرى يفرق في موضع المال، وفي صدقة الفطر يعتبر مكانه، لا مكان أولاده الصغار وعيده في الصحيح. [تبين الحقائق: ١٣١/٢] لغير قريب: فإن نقلها إلى قرباته أو إلى قوم هم إليها أحوج من أهل بلده لا يكره، قالوا: الأفضل في صرف الصدقة أن يصرفها إلى إيجوته، ثم أولادهم، ثم أعمامه الفقراء، ثم أحواله الفقراء، ثم ذوي الأرحام، ثم جيرانه، ثم أهل سكنه، ثم أهل مصره. [تبين الحقائق بتصرف: ١٣١/٢] وأورع: لو نقلها إلى فقير في بلد آخر أورع وأصلح كما فعل معاذ رحمه الله لا يكره، وهذا قيل: التصدق على العالم الفقير أفضل. [البحر الرائق بتصرف: ٣٩٥/٢]

باب صدقة الفطر

تحب على حر مسلم مالك لنصاب أو قيمته وإن لم يَحُلْ عليه الحول، عند طلوع فجر يوم الفطر، ولم يكن للتجارة، فارغ عن الدين وحاجته الأصلية وحوائج عياله، والمعتر وصلية نعم نصاب أي وإن لم يكن هو متاع البيت فيها الكفاية لا التقدير، وهي مسكنه وأثاثه وثيابه وفرسه وسلامه وعيده للخدمة، فيخرجها عن نفسه وأولاده الصغار الفقراء، وإن كانوا أغنياء يخرجها من ماهم، ولا تجب على الجد في ظاهر الرواية، واحتير أن الجد كالأب عند فقده أو فقره، الأب

على حر مسلم إلخ: شرط الحرية، ليتحقق التمليلك، فلا تجب على العبد، والإسلام؛ لتقع قربة، فلا تجب على الكافر، وملك النصاب؛ لأنها وجبت لإغفاء القفير، والإغفاء من غير الغني لا يكون. اعلم أن النصب ثلاثة: نصاب يشترط فيه النماء، وتعلق به الزكاة، وسائر الأحكام المتعلقة بالمال النامي. ونصاب تجب به أحكام أربعة: حرمة الصدقة، ووجوب الأضحية، وصدقة الفطر، ونفقة الأقارب، ولا يشترط فيه النمو بالتجارة، ولا حولان الحول، ونصاب ثبتت به حرمة السؤال، وهو ما إذا كان عنده قوت يومه عند بعض، وقال بعضهم: هو أن يملك حسين درهما. [حاشية الطحطاوي بزيادة: ٧٢٣]

عند طلوع إلخ: بيان لوقت وجوب أدائها، وهو منصوب وعلى أنه ظرف؛ لـ "تحب" أول الباب، فمن مات قبل طلوع الفجر أو ولد أو أسلم بعده، لا تجب عليه. [تبين الحقائق: ١٤١/٢] عن نفسه: شروع في بيان السبب، وهو رأسه، وما كان في معناه من يمونه ويللي عليه ولاية كاملة مطلقة. [البحر الرائق: ٣٩٩/٢]

أولاده الصغار: قيد بالإضافة، ولم يقل: والصغر لإخراج الصغير الأجنبي إذا مانه؛ فإن صدقة الفطر لا تجب، وأطلق "أولاده" فشمل الذكر والأخرى للعلة المذكورة، وهو وجوب نفقته عليه وثبتت الولاية الكاملة عليه، فاستفيد منه أن البنت الصغيرة إذا زوجت وسلمت إلى الزوج، ثم جاء يوم الفطر لا يجب على الأب صدقة فطرها؛ لعدم المؤنة عليه، وشمل الولد بين الأبوين، فإن على كل واحد منهما صدقة تامة، وقيد بالفقر؛ لأن الولد الغني يملك نصاب تجب صدقة فطره في ماله. [البحر الرائق بتصرف وتغير: ٣٩٩/٢]

على الجد: قال في "البحر": وخرج ولد الولد، فإن صدقة فطره لا تجب على جده عند عدم أبيه أو فقره على ظاهر الرواية؛ لعدم الولاية المطلقة، فإن ولايته ناقصة؛ لانتقالها إليه من الأب، فصارت كولاية الوصي، وتعقبه في "فتح القدير" بالفرق بين الجد والوصي لوجوب النفقة على الجد دون الوصي، فلم يق إلا مجرد انتقال الولاية، ولا أثر له بالفرق بين الجد والوصي كمشتري العبد، ولا مخلص إلا بترجح رواية الحسن أن على الجد صدقة فطرهم. وهذه مسائل يخالف فيها الجد الأب في ظاهر الرواية، ولا يخالف في رواية الحسن هذه. [البحر الرائق: ٣٩٩/١]

وعن مالكه للخدمة ومديره وأم ولده ولو كفارا، لا عن مكاتبه ولا عن ولده الكبير وزوجته وقن مشترك وآبق إلا بعد عوده، وكذا المغصوب والمسور، وهي نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه، أو صاع تمر أو زبيب أو شعير، وهو ثمانية أرطال بالعرقي، ويجوز دفع القيمة، وهي أفضل عند وجdan ما يحتاجه؛ لأنها أسرع لقضاء حاجة الفقير، وإن كان زمن شدة فالخنطة والشعير، وما يؤكل أفضل من الدرهم، وقت الوجوب عند طلوع فجر يوم الفطر، فمن مات أو افتقر قبله أو أسلم أو اغتنى أو ولد بعده لا تلزمه، ويستحب إخراجها قبل الخروج إلى المصلى، وصح لو قدم أو آخر، والتأخير مكروه، ويدفع كل شخص فطنته لفقير واحد، واختلف في جواز تفريق فطرة واحدة على أكثر من فقير، ويجوز دفع ما على جماعة لواحد على الصحيح. والله الموفق للصواب.

وعن مالكه للخدمة: أطلقه فشمل المديون المستأجر والمرهون إذا كان عنده وفاء بالدين، والعبد الجاني عمداً كان أو خطأ، والعبد المنذور بالتصدق به، والعبد المعلق عنقه بمحيء يوم الفطر، والعبد الموصى برقبته لإنسان وبخدمته لآخر، فإنما على الموصى له بالرقبة، بخلاف النفقه فإنما على الموصى له بالخدمة، وأشار بقوله: "للخدمة" إلى أنه لا يخرج عن عبده الآبق، ولا عن المغصوب المحظوظ إلا بعد عوده، فيلزم ماله ما مضى، ولا عن عبده المسور؛ لأنه خارج عن يده وتصرفه، فأشبه المكاتب، ولا عن خادمه بإحارة أو إعارة. [البحر الرائق بتصرف: ٤٠٠ / ١] ومديره: المدير: مملوك قال له مولاه: أنت معتق عن دبر مني مثلاً. وأم ولده: أم الولد: أمة ولدت ولداً من مولاها، وادعى المولى نسبة. ولو كفارا: أي ولو كان لهؤلاء كافرين. وقن مشترك: أي لا يؤديها عن عبد بين شريكين فصاعداً. ما يحتاجه: أي من هذه الأصناف التي تخرج منها الفطرة بأن كان الزمن زمن حب.

وصح لو قدم: أشار بإطلاقه إلى أن لا تفصيل بين مدة ومرة كما في "الهدایة"، وهو الصحيح، وعند خلف بن أبيه: يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله، وقيل: يجوز تعجيلها في النصف الأخير من رمضان، وقيل: في العشر الأخير، وعند الحسن بن زياد: لا يجوز تعجيلها أصلاً كالأضحية، وتسقط بعضه يوم الفطر؛ لأنها قربة اختصت بيوم العيد، فتسقط ببعضه، كالأضحية تسقط ببعض أيام النحر، قلنا: إنما قربة مالية لا تسقط بعد الوجوب إلا بالأداء كالزكوة، والأضحية لا تسقط ولكن يتقل الوجوب إلى التصدق بالقيمة؛ وهذا لأن القرابة في إراقة الدم غير معقولة، وإنما عرفت شرعاً في أيام مخصوصة، ووجه القرابة في التصدق بالمال معقول، وهو سُلْطَنة المحتاج، فلا يقدر وقت الأداء فيه بوقت. [الكافية بزيادة: ٢٣٢ / ٢]

كتاب الحج

هو زيارة بقاع مخصوص بفعل مخصوص في أشهره، وهي شوال ذو القعدة وعشر ذي الحجة، فرض مرة على الفور في الأصح، وشروط فرضيته ثمانية على الأصح: **الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والوقت، والقدرة على الزاد ولو بمكة بنفقة وسط.**
وصلية

الحج: اعلم أنه ينبغي لمريد الحج والغزو أن يستأذن أبيه، فإن خرج بدون إذن مع الاحتياج إليه للخدمة أثم، وقيل: يكرهه. والأجداد والجدات كالأبوبين عند فقدهما. وللأب منعه إذا كان صبيح الوجه حتى يتاح وإن استغنى عن خدمته، كذا يستفاد من "النوازل". وفي "الفتاوى": الغلام إذا كان صبيح الوجه لا يخرجه الأب من بيته وإن كان بالغاً، كما لا يخرج بنته؛ لأن البنت يشتهيها الرجال فقط، والأمرد إن كان صبيح الوجه يشتهي الرجال والنساء معاً، فالفتنة فيه من الجانيين. وينبغي أن يستأذن رب الدين والكفيل، ويستخير في هل يشتري أو يكتري، وهل يسافر براً أو بحراً، وهل يرافقه فلاناً أو فلاناً؛ لأن الاستخاراة في الواجب والمكروه والحرام لا محل لها، ويدأ من التوبة مراعياً شروطها من رد المظالم إلى أهلها عند الإمكان، وقضاء ما قصر فيه من العبادات، والنندم على تفريطه، والعزم على أن لا يعود، والاستحلال من ذوي الخصومات والمعاملات. [حاشية الطحطاوي: ٧٢٦]

يُفعل مخصوص: بأن يكون حرماً بيئة الحج سابقاً وطائفها في زمن من ابتداء طلوع فجر النحر، ويمتد إلى آخر العمر واقفاً في زمن من زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر النحر. [حاشية الطحطاوي: ٧٢٧] في أشهره إلخ: فائدة التوقيت بما أنه لو فعل شيئاً من أفعال الحج خارجها لا يجزئه، وأنه يكره الإحرام قبلها وإن أمن على نفسه من المحظور لشبهه بالركن، وإطلاقها يفيد التحرير. [حاشية الطحطاوي: ٧٢٧]

على الفور: اعلم أن وقت الحج في اصطلاح الأصوليين يسمى مشكلاً؛ لأن فيه جهة المعيارية والظرفية، فمن قال بالفور، لا يقول بأن من آخره عن العام الأول يكون فعله قضاء، ومن قال بالتراخي، لا يقول بأن من آخره لا يأثم أصلاً كما إذا أخر الصلاة عن الوقت الأول، بل جهة المعيارية راجحة عند القائل بالفور، حتى أن من آخر يفسق وتردّ شهادته، لكن إذا حج بالأخرة كان أداء لا قضاء، وجهة الظرفية راجحة عند القائل بخلافه، حتى إذا أداه بعد العام الأول لا يأثم بالتأخير، لكن لو مات ولم يحج أثم عنده أيضاً. [حاشية الطحطاوي: ٧٢٧]

الإسلام: فلا يجب على الكافر حتى لو ملك ما به الاستطاعة ثم أسلم بعد ما افتر، لا يجب عليه شيء بتلك الاستطاعة، بخلاف ما لو ملكه مسلماً فلم يحج حتى افتر حيث يتقرر وحوبه ديناً في ذمته. [حاشية الطحطاوي: ٧٢٧]

القدرة على الزاد: وأطلق في الزاد فأفاد أنه يعتبر في حق كل إنسان ما يصح به بدنـه، والناس متفاوتون في ذلك.

[البحر الرائق: ٤٨٨/٢] فالمعتاد للحم ونحوه إذا قدر على خبز وجبن لا يعدُّ قادراً. [حاشية الطحطاوي: ٧٢٧]

والقدرة على راحلة مختصة به، أو على شق محمل بالملك والإجارة لا الإباحة والإعارة، لغير أهل مكة ومن حولهم، إذا أمكنهم المشي بالقدم والقوة بلا مشقة، وإن لم يمكنهم المشي الراحلة مطلقاً، وتلك القدرة فاضلة عن نفقته ونفقة عياله إلى حين عوده، وعمما لا بد منه كالمنزل وأثاثه وألات المخترفين وقضاء الدين. ويشترط العلم بفرضية الحج من أي مرتبته مكياً كان أو غيره أصل الحج أو الكون بدار الإسلام. وشروط وجوب الأداء خمسة على الأصح: أسلم بدار الحرب أو الكون بدار الإسلام. وشروط وجوب الأداء خمسة على الأصح: صحة البدن، وزوال المانع الحسي عن الذهاب للحج، وأمن الطريق، وعدم قيام العدة،

راحلة: الراحلة في اللغة: المركب من الإبل ذكرها كان أو أنثى، وهي فاعلة بمعنى مفعولة، وفيه إشارة إلى أنه لو قدر على غير الراحلة من بغل أو حماراً، فإنه لا يجب عليه ولم أره صريحاً، وإنما صرحاوا بالكراء، ويعتبر في حق كل إنسان ما يبلغه، فمن قدر على رأس زاملة، وهو المسمى في عرفنا راكب مقتب وأمكنته السفر عليه وجوب، وإن كان متوفها، فلا بد أن يقدر على شق محمل وهو المسمى في عرفنا حمار أو موهية، وإن أمكنه أن يكتري عقبة لا يجب عليه؛ لأنه غير قادر على الراحلة في جميع الطريق، وهو الشرط، سواء كان قادرًا على المشي أو لا، والعقبة: أن يكتري اثنان راحلة يتبعان عليها، يركب أحدهما مرحلة والآخر مرحلة، وشق الحمل جانبه؛ لأن للمحمل جانبين، ويكتفي للراكب أحد جانبيه. [البحر الرائق: ٤٨٨/٢]

لا الإباحة: فلو بذل ابن لأبيه الطاعة، وأباح له الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج، وكذا لو وهب له مال ليحج به لا يجب عليه القبول؛ لأن شرائط أصل الوجوب لا يجب عليه تحصيلها عند عدمها. [البحر الرائق: ٤٨٨/٢] لغير أهل مكة: مرتبط بقوله: "القدرة على راحلة". [حاشية الطحطاوي: ٧٢٨] عياله: في "التعريفات": عيال الرجل هو الذي سكن معه، وتحجب نفقته عليه، كغلامه وامرأته وولده الصغير. (أقرب الموارد) كالمنزل: ولا يلزم بيع ما استغني عنه من بعض منزله ليحج به، نعم هو الأفضل، وكذا لا يلزمه لو كان عنده ما اشتري به مسكنًا وخادماً لا يبقى بعده ما يكفي للحج. [حاشية الطحطاوي: ٧٢٨]

أو الكون: أطلقه فشمل ما إذا علم أو لم يعلم، سواء نشأ على الإسلام أو لا. [حاشية الطحطاوي: ٧٢٨] وأمن الطريق: اعلم أن حقيقة أمن الطريق أن يكون الغالب فيه السلام، وانختلف في سقوطه إذا لم يكن بد من ركوب البحر، فقيل: البحر يمنع الوجوب، وقال الكرماني: إن كان الغالب في البحر السلام من موضع حررت العادة بركتوبه يجب، وإن فلا. [البحر الرائق بحذف: ٤٩٠/٢] وعدم قيام العدة: أي ومن شرائط وجوب الأداء عدم كون المرأة المريدة للحج معتمدة، أطلق "العدة" فأفاد عموم العدة من طلاق بائن كانت أو رجعي أو وفاة.

وخروج محروم ولو من رضاع أو مصاهرة، مسلم مأمون عاقل بالغ، أو زوج لامرأة في سفر، والعبرة بغلبة السلام بـ"رجرا على المفتى به"، ويصبح أداء فرض الحج بأربعة أشياء للحر: الإحرام، والإسلام، وهم شرطان، ثم الإتيان بركنيه، وهم الوقوف محراً بعرفات لحظة من زوال يوم التاسع إلى فجر يوم النحر بشرط عدم الجماع قبله محراً، والركن الثاني هو أكثر طواف الإفاضة في وقته، وهو ما بعد طلوع فجر النحر.

وواجبات الحج: إنشاء الإحرام من الميقات، ومدُّ الوقوف بعرفات إلى الغروب، ...
الغاية داخلة في المغبة

وخرج محروم إلخ: هو من لا يجوز له مناكمتها على التأييد بقرابة أو رضاع أو مصاهرة، أطلقه فشمل الحر والعبد. مسلم: الأولى أن يقول: غير محسوس كما في "التنوير"؛ لما مر أنه يكفي الذمي. (حاشية الطحطاوي بتصرف) مأمون إلخ: وخرج به المحسوس الذي يعتقد إباحة نكاحها، والمسلم القريب إذا لم يكن مأموناً، والصبي الذي لم يختلم، والجنون؛ لأن المقصود من الحر الحفظ والصيانة لها، وهو مفقود في هؤلاء الأربع. [البحر الرائق: ٤٩١/٢] لامرأة: أطلق المرأة فشمل الشابة والعجوز؛ لإطلاق النصوص، والمرأة هي البالغة؛ لأن الكلام فيما يجب عليه الحج، فلذا قالوا في الصبية التي لم تبلغ حد الشهوة تsofar بلا حرم؛ فإن بلغتها لا تsofar إلا به. [البحر الرائق بتصرف: ٤٩١/٢] في سفر: قيد بالسفر، وهو ثلاثة أيام بليليتها؛ لأنه يباح لها الخروج إلى ما دون ذلك حاجة بغير حرم، وأشار بعدم اشتراط رضا الزوج إلى أنه ليس له منها عن حجة الإسلام إذا وجدت محراً؛ لأن حقه لا يظهر في الفرائض، بخلاف حج التطوع والمنذور. [البحر الرائق: ٤٩١/٢] عدم الجماع: فإن فعل ذلك فسد حجه، وعلىه أن يمضي فيه كالصحيح، وأن يقضى من قابل. [حاشية الطحطاوي: ٧٢٩] هو أكثر إلخ: هو أربعة أشواط، والثلاثة الباقي واجبة يجبر تركها بالدم. [حاشية الطحطاوي: ٧٢٩]

فجر النحر: إلى آخر العمر، والواجب فعله أيام النحر. [حاشية الطحطاوي: ٧٢٩] الميقات: أي المكان الذي لا يتجاوزه الآفاق إلا محراً خمسة، فالميقات مشترك بين الوقت المعين والمكان المعين، والمراد هنا الثاني. الأول: ذو الخليفة - بضم الحاء المهملة وبالباء - بينه وبين مكة نحو عشر مراحل أو تسع، وبينه وبين المدينة ستة أميال، وقيل: سبعة، وهو ميقات أهل المدينة، وهو أبعد المواقت، وهذا المكان آبار تسميه العوام: آبار على طريقه، قيل: لأن علي بن أبي طالب طريقه قاتل الجن في بعض تلك الآبار، وهو كذب من قائله. والثاني: ذات عرق - بكسر العين وسكون الراء - بجميع أهل المشرق، وهي بين المشرق والمغرب من مكة، قيل: وبينها وبين مكة مرتبتان.

والوقوف بالمزدلفة فيما بعد فجر يوم النحر وقبل طلوع الشمس، ورمي الجamar، وذبح القارن والمتمتع، والحلقُ أو التقصير، وتخصيصه بالحرم وأيام النحر، وتقدیم الرمي على يوم النحر ويومان بعده، وذبح القارن والمتمتع بينهما، وإيقاع طواف الزيارة في أيام النحر، والسعى للآفاق للافاق الحجر الأسود، والتیامن فيه، والمشي فيه لمن لا عذر له، وبداة السعي من الصفا، وطواف الوداع، وبداة كل طواف بالبيت من العورة، وأقل الأشواط بعد فعل الأكثر من طواف الزيارة، وترك المحظورات كلبس الرجل المخيط، وستر رأسه ووجهه، وستر المرأة وجهها، والرُّفت، والفسوق، والجدال،.....

= الثالث: الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، واسمها في الأصل: مهيعة، قال النووي: بينها وبين مكة ثلاث مراحل، وهي قرية بين المغرب والشمال من مكة من طريق تبوك، وهي طريق أهل الشام ونواحيها اليوم، وهي ميقات أهل مصر والمغرب والشام.

والرابع: قرن بفتح القاف وسكون الراء، وهو جبل مطل على عرفات بينه وبين مكة نحو مرحلتين، وهو ميقات أهل نجد.

والخامس: يلملم، وهو ميقات أهل اليمن، وهو مكان جنوبي مكة، وهو جبل من جبال قمامدة على مرحلتين من مكة. [البحر الرائق بزيادة وتصريف: ٤٩٣/٢]

القارن: من القرآن، هو الجامع بين الحج والعمرة في إحرام واحد. من الصفا: فلو بدأ بالمروة لا يعتد بالشووط الأول في الأصح. [حاشية الطحطاوي: ٧٢٩] كل طواف: أي من الواجب أن يتندئ الطواف بالبيت من الحجر الأسود. الرفت إلخ: الرفت: الجماع، وقيل: الكلام الفاحش، إلا أن ابن عباس يقول: إنما يكون الكلام الفاحش رفثاً بحضور النساء. والفسوق: المعاصي، وهو منهي عنه في الإحرام وغيره، إلا أنه في الإحرام أشد كلبس الحرير في الصلاة، والتطريب في قراءة القرآن. والجدال: الخصومة مع الرفقاء والخدم والمكارين.

[البحر الرائق بمحذف: ٥٠١/٢]

وقتل الصيد، والإشارة إليه، والدلالة عليه.

و سنن الحج منها: الاغتسال ولو حائض و نساء، أو الوضوء إذا أراد الإحرام، ولبس ^{وصلية} إزار و رداء جديدين أيضين، والتطيب، وصلوة ركعتين، والإكثار من التلبية بعد الإحرام رافعاً بها صوته متى صلى أو علا شرفاً أو هبط وادياً أو لقي ركباً وبالأسحار، وتكريرها كلما أخذ فيها، والصلوة على النبي ﷺ، وسؤال الجنة، ^{عطف على التلبية} وصحبة الأبرار، والاستعاذه من النار، والغسل لدخول مكة، ودخولها من باب أي في جنة النعيم المعلقة ^{أي في جنة النعيم} **التكبير والتهليل** تلقاء البيت الشريف، الدعاء بما أحب عند رؤيته،

وقتل الصيد: أريد بالصيد هنا المصيد؛ إذ لو أريد به المصدر - وهو الاصطياد - لما صع إسناد القتل إليه. [البحر الرائق: ٥٠٢/٢] والدلالة عليه: الفرق بين الإشارة والدلالة: أن الإشارة تقتضي الحضرة، والدلالة تقتضي الغيبة. [البحر الرائق: ٥٠٢/٢] إزار و رداء: أولهما لستر العورة، وثانيهما لستر الكفين، فإن الصلاة مع كشفهما أو كشف أحدهما مكروهة. [حاشية الطحطاوي: ٧٣٠]

والتطيب: أي يسن له استعمال الطيب في بدنـه قبيل الإحرام. أطلقه فشمل ما تبقى عينـه بعده كالمسك والغالـية، وما لا تبقى. وقيدنا بالبدن؛ إذ لا يجوز التطيب في الثوب بما تبقى عينـه على قول الكل على إحدى الروايتين عنـهما، قالوا: وبـه نأخذـنـ. [البحر الرائق بحـدـفـ: ٤٩٨/٢] رافعاً إلـخـ: اعلمـ أنـ المستـحبـ عنـدـنـاـ فيـ الدـعـاءـ وـالـأـذـكـارـ الخـفـيـةـ، إـلـاـ فـيـمـاـ تـعـلـقـ بـإـعـلـانـهـ مـقـصـودـ كـالـأـذـانـ وـالـخـطـبـةـ وـغـيـرـهـ، وـالـتـلـبـيـةـ أـيـضـاـ لـلـشـرـوعـ فـيـمـاـ هـوـ مـنـ أـعـلـامـ الـدـيـنـ، فـلـهـذـاـ كـانـ الـمـسـتـحـبـ رـفـعـ الصـوتـ هـمـاـ، كـذـاـ فـيـ "الـبـيـسـوـطـ". [الـكـفـاـيـةـ: ٣٥١/٢] صـوـتـهـ: فـإـنـ تـرـكـ رـفـعـ الصـوتـ كـانـ مـسـيـئـاـ، وـلـاـ شـيءـ عـلـيـهـ، وـلـاـ يـالـغـ فـيـهـ، فـيـجـهـدـ نـفـسـهـ؛ كـيـلاـ يـتـضـرـرـ. [فتحـ الـقـدـيرـ بـتـصـرـفـ: ٣٥١/٢]

صلـيـ: أـطـلـقـ الصـلـوةـ فـشـلـ فـرـضـهـاـ وـوـاجـبـهـاـ وـنـفـلـهـاـ، وـهـوـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ، وـخـصـصـهـاـ الطـحـطاـويـ بـالـمـكـتـوـبـاتـ قـيـاسـاـ عـلـىـ تـكـبـيرـاتـ التـشـرـيقـ. [الـبـحـرـ الرـائـقـ: ٥٠٥/٢] أـوـ لـقـيـ رـكـباـ: جـمـعـ رـاكـبـ كـتـحـرـ جـمـعـ تـاجـرـ. [الـبـحـرـ الرـائـقـ: ٥٠٥/٢] وـتـكـرـيرـهـ: أيـ يـكـرـرـهـ كـلـمـاـ أـخـذـ فـيـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ، وـيـأـتـيـ هـاـ عـلـىـ الـوـلـاءـ، وـلـاـ يـقـطـعـهـ بـكـلـامـ. [الـبـحـرـ الرـائـقـ: ٥٠٥/٢] المـعلـةـ: أيـ مـنـ ثـنـيـةـ كـدـاءـ بـالـفـتـحـ وـالـمـدـ: الثـنـيـةـ الـعـلـيـاـ بـأـعـلـىـ مـكـةـ عـنـدـ الـمـقـبـرـةـ، وـلـاـ يـنـصـرـفـ لـلـعـلـمـيـةـ وـالـثـانـيـتـ، وـتـسـمـيـ تـلـكـ الـجـهـةـ الـمـعـلـىـ، وـتـرـكـ الـحـاجـ ذـلـكـ فـيـ هـذـهـ الـأـيـامـ. [حـاشـيـةـ الطـحـطاـويـ بـحـدـفـ: ٧٣٠]

وـالـتـكـبـيرـ وـالـتـهـلـيلـ: أيـ حـينـ مـشـاهـدـةـ الـبـيـتـ الـمـكـرـمـ، وـمـعـنـاهـ: اللـهـ أـكـبـرـ مـنـ الـكـعـبـةـ وـالـتـوـحـيدـ؛ لـثـلـاـ يـقـعـ نوعـ شـرـكـ. [حـاشـيـةـ الطـحـطاـويـ: ٧٣٠]

وهو مستجاب، وطوابق القدوم، ولو في غير أشهر الحج والاضطباب فيه، والرمل
 للآفافي وصلبة إن سعي بعده في أشهر الحج، والهرولة فيما بين الميلين الأخضرین للرجال، والمشي
 إن سعي بعده في أشهر الحج، والهرولة فيما بين الميلين الأخضرین للرجال، والمشي
أي الإسراع في المشي راجع إلى الرمل والهرولة
 على هيئة في باقي السعي، والإكثار من الطواف، وهو أفضل من صلاة النفل
 للآفافي، والخطبة بعد صلاة الظهر يوم سابع الحجة بعكة، وهي خطبة واحدة بلا
وكره قبله
 جلوس يعلم الناسك فيها، والخروج بعد طلوع الشمس يوم التروية من مكة لمن،
هو ثامن ذي الحجه
 والمبيت بها، ثم الخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة إلى عرفات، فيخطب
 الإمام بعد الزوال قبل صلاة الظهر والعصر مجموعة جمع تقديم مع الظهر خطبتين
حال من العصر
 يجلس بينهما، والاجتهاد في التضرع والخشوع، والبكاء بالدموع، والدعاء للنفس
 والوالدين والإخوان المؤمنين بما شاء من أمر الدارين في الجمدين،

والاضطباب: هو أن يدخل ثوبه تحت يده اليمنى، ويلقنه على عاتقه الأيسر. [البحر الرائق: ٥٠٨/٢]
 والرمل: هو المشي بسرعة مع تقارب السُّخْطَا وهر الكفين في ثلاثة الأول استنان، فلو ترك أو نسيه في الثلاثة
الأول لم يرمي في الباقی، ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة. [حاشية الطحطاوي: ٧٣٠]
 الميلين الأخضرین: هما شيئاً على شكل الميلين، منحوتان من نفس حدار المسجد الحرام، إلا أنهما منفصلان عنه، وهما
 علامتان لموضع الهرولة في مر بطن الوادي بين الصفا والمروة. [البحر الرائق: ٥١٥/٢] على هيئة: أي على السكينة
 والوقار، فعلة من المون. (العنابة) للآفافي: وأما غيره، وهو المقيم بالحرم، فإن كان زمان الموسم فالنفل أفضل من
 الطواف، وفي غيره الأفضل له الطواف أيضاً.

يوم التروية: قيل: إنما سمي بذلك؛ لأن إبراهيم عليه السلام رأى ليلة التروية كأن قائلًا يقول له: إن الله يأمر بذبح ابنك
 هذا، فلما أصبح تروى أي تفكير في ذلك من الصباح إلى الرواح، أ من الله تعالى هذا الحكم أم من الشيطان؟ فمن
 ثم سمي يوم التروية، فلما أمسى رأى مثل ذلك، فعرف أنه من الله تعالى، فمن ثم سمي يوم عرفة، ثم رأى مثله في
 الليلة الثالثة فهم بنحره، فسمى اليوم بيوم النحر. وقيل: إنما سمي يوم التروية بذلك؛ لأن الناس يرددون بالماء من
 العطش في هذا اليوم، ويحملون الماء بالروايا إلى عرفات ومنى، وإنما سمي يوم عرفة به؛ لأن جبريل عليه علم إبراهيم عليه
 المناسك كلها يوم عرفة، فقال له: أعرفت في أي موضع تطوف؟ وفي أي موضع تسعى؟ وفي أي موضع تقف؟ وفي
 أي موضع تحرر وترمي؟ فقال: عرفت، فسمى يوم عرفة. [العنابة: ٣٦٨/٢]

والدفع بالسكينة والوقار بعد الغروب من عرفات، والنزو^ل^{بـ} مزدلفة مرتفعاً عن بطن الوادي بقرب جبل قرْح، والمبيت بها ليلة النحر يعني أيام من الجميع أمنتَه، وكُرْه تقدُّم ثقله إلى مكة إِذ ذاك، ويجعل مني عن يمينه ومكة عن يساره حالة الوقف لرمي الجمار، وكُونه راكباً حالة رمي حمرة العقبة في كل الأَيَام، ما شيا في الجمرة الأولى التي تلي المسجد، والوسطى، والقيام في بطن الوادي حالة الرمي، وكون الرمي في اليوم الأول فيما بين طلوع الشمس وزواها، وفيما بين الزوال وغروب الشمس في باقي الأيام، وكُرْه الرمي في اليوم الأول والرابع فيما بين طلوع الفجر والشمس، وكُرْه في الليالي الثلاث، وصح؛ لأن الليالي كلّها تابعة لما بعدها من الأيام إِلا الليلة التي تلي عرفة حتى صح فيها الوقوف بعرفات وهي ليلة العيد، وليلي رمي الثلاث؛ فإنها تابعة لما قبلها، والماه من أوقات الرمي ما بعد الزوال إلى غروب الشمس من اليوم الأول، وبهذا علمت أوقات الرمي كلّها جوازاً وكراهة واستحباباً،

مزدلفة: وكلها موقف إِلا بطن مسر. [حاشية الطحطاوي: ٧٣١] قرْح: بضم فتح، لا ينصرف للعلمية والعدل عن قازح يعني مرتفع، والأصل أنه المشرع الحرام. [حاشية الطحطاوي: ٧٣١]

إِذ ذاك: أي أيام الرمي والمبيت بها، وظاهر كلامهم أن كراهيته تحريمية، وأشار إلى أنه يكره ترك أمنتَه بمكة، والذهاب إلى عرفات بالطريق الأولى؛ لأنها العبادة المقصودة، بخلاف الرمي، وينبغي أن يكون محل الكراهة في المسالين عند عدم الأمان عليها بمكة، أما إن أمن فلا؛ لعدم شغل القلب. [البحر الرائق: ٢/٥٣٥ وحاشية الطحطاوي]

أوقات الرمي إِلخ: اعلم أن أوقات الرمي أربعة أيام: يوم النحر، وثلاثة أيام بعده، ففي الأول وقت مكروه: وهو ما بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومسنون: وهو ما بعد طلوع الشمس إلى الزوال، ومباح: وهو ما بعد الزوال إلى الغروب، وما بعد ذلك إلى طلوع الفجر مكروه، وفي اليوم الثاني والثالث من طلوع الشمس إلى الزوال لا يجوز، وما بعده إلى الغروب مسنون، ومن بعد الغروب إلى طلوع الفجر مكروه، فإن رمي بالليل قبل طلوع الفجر جائز، ولا شيء عليه، وأما اليوم الرابع فعند أبي حنيفة رض: من طلوع الفجر إلى الغروب، إلا أن ما قبل الزوال مكروه، -

ومن السنة: هدي المفرد بالحج، والأكل منه ومن هدي التطوع والمتعة والقرآن فقط. ومن السنة: الخطبة يوم النحر مثل الأولى يعلم فيها بقية المناسك، وهي ثلاثة خطب الحج، وتعجيل النفر إذا أراده من مني قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر، وإن أقام بها حتى غربت الشمس من اليوم الثاني عشر، فلا شيء عليه، وقد أساء، وإن أقام حتى إلى طلوع فجر اليوم الرابع لزمه رميه. ومن السنة: النزول بالمحصب ساعة بعد ارتحاله من مني، وشرب ماء زمزم، والتضلع منه، واستقبال البيت، والنظر إليه قائما، والصلب منه على رأسه وسائر جسده، وهو لما شرب له من أمور الدنيا والآخرة. ومن السنة: التزام الملتم، وهو أن يضع صدره ووجهه عليه،

= وما بعده مستون، وعندهما: وقت ما بعد الزوال، ولا يجوز قبله قياسا على اليوم الثاني والثالث، وأبو حنيفة قاسه على اليوم الأول، فإذا غربت الشمس اليوم الرابع لا يجوز أن يرمي بالليل؛ لأنه قد مضى وقت الرمي، فسقط فعله، و يجب عليه دم للسقوط. [الجوهرة النيرة: ١٩٣]

فقط: أي لا يأكل من هدي الجنایات. (حاشية الطحطاوي) وتعجيل النفر: بفتح التون وسكون الفاء، وهو الرجوع، فالاليوم الأول يسمى: يوم النحر، والثاني: يوم القرّ بالقاف؛ لأن الناس يقررون فيه، والاليوم الثالث: النفر الأول، والاليوم الرابع يسمى: يوم النفر الثاني، والاليوم الرابع هو اليوم الثالث عشر. [الجوهرة النيرة: ١٩٤]

بالمحصب: بضم فتحتين: الأبطح، وليس المقبرة منه، وهو موضع بقرب مكة، يقال له: الأبطح ذو حصى، والتحصيб: النزول فيه، وذكر في "المبسوط": أنه سنة عندنا، حتى لو تركه يصير مسيئا. [حاشية الطحطاوي: ٧٣٢]

وشرب ماء زمزم: وكيفيته: أن يأتي زمزم، فيستقي بنفسه الماء، ويشربه مستقبل القبلة، ويتضلع منه، ويتنفس فيه مرات، ويرفع بصره في كل مرة وينظر إلى البيت، ويمسح برأسه وجهه وجسده، ويصب عليه إن تيسر.

[تبين الحقائق: ٣١٨] والتضلع منه: تضلع الرجل امتدأ شبعا وريا. (أقرب الموارد)

من أمور الدنيا: وقد شربه جماعة من العلماء لطالب حليلة فنالوها بركته. [تبين الحقائق: ٣١٩]

الملتم: وهو ما بين الحجر وباب البيت. [حاشية الطحطاوي: ٧٣٢]

والتشبُّثُ بالأسنار ساعة داعياً بما أحب، وتقبيل عتبة البيت، ودخوله بالأدب
هي أسلفة الباب
والتعظيم، ثم لم يبق عليه إلا أعظم القربات، وهي زيارة النبي ﷺ وأصحابه، فينويها
عند خروجه من مكة من باب سَيِّكَةَ من الشَّيْئَةِ السَّفْلِيَّةِ، وسندُك للزيارة فصلاً على
حدته إن شاء الله تعالى.

فصل في كيفية تركيب أفعال الحج

إذا أراد الدخول في الحج أحمر من الميلقات كرابغ، فيغتسل أو يتوضأ، والغسل، وهو
أحب للتنظيف، فتغتسل المرأة الحائض والنفسيء إذا لم يضرها، ويستحب كمال
النظافة بقص الظفر والشارب ونتف الإبط وحلق العانة وجامع الأهل، والدهن
أي بقطعة ولو مطبياً، ويلبس الرجل إزاراً ورداء جديدين أو غسيلين، والجديد الأبيض أفضل،
ولا يزره ولا يعقده ولا يخلله،.....

التشبُّثُ إلخ: هو التعلق، والمراد بالأسنار أسنار الكعبة إن كانت بحيث ينالها، وإلا وضع يديه فوق رأسه
مبسوطتين على الجدار قائمتين، ويختهد في إخراج الدمع من عينيه، ولم يذكر المصنف أنه يمشي القهقري، وذكره في
"المجمع" لكن يفعله على وجه لا يحصل منه صدم أو وطأ لأحد، وهو باك متحسن على فراق البيت الشريف،
وبصره ملاحظ له حتى يخرج من المسجد. [البحر الرائق: ٥٣٧/٢] كرابغ: هو بكسر المونحة: واد بين الحرتين،
قريب من البحر، وهو قبل الجحفة بشيء قليل على يسار الذاهب إلى مكة. [حاشية الطحطاوي: ٧٣٢]
والنساء: بضم الأول وفتح الثاني، وفتح الأول وسكون الثاني، وبفتحتيهن، هي المرأة إذا وضعت. (أقرب الموارد)
النظافة: نظف الشيء - من كرم - نظافة: نقى من الوسخ والدنس وحسن وهو، فهو نظيف. (أقرب الموارد)
الشارب: هو ما ينبع من الشعر على الشفة العليا من الإنسان. (أقرب الموارد) نتف: نتف الشعر والريش
ونحوه: نزعه. (أقرب الموارد) ولا يزره: من زر القميص زرراً: شد أزراره، وأدخلها في العرى، والزر بالكسر:
وهو الحبة تجعل في العروة، والجمع: أزرار وزرور. (أقرب الموارد) ولا يعقده: بأن يعقد طرفيه ببعضهما.
[حاشية الطحطاوي: ٧٣٣] ولا يخلله: أي بنحو محيط يدخله خلاله. [حاشية الطحطاوي: ٧٣٣]

فإن فعل كره، ولا شيء عليه، وتطيب وصل ركعتين، وقل: "اللهم إني أريد الحج فيسره لي، وتقبله مني"، ولب دبر صلواتك تنوي بها الحج، وهي: "لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمه والملك لك، لا شريك لك"، ولا تنقص من هذه الألفاظ شيئاً، وزد فيها: "لبيك وسعديك، والخير كله بيديك لبيك، والرغبي إليك"، والزيادة سنة، فإذا لبيت ناويا فقد أحروم فاتق الرفت: وهو الجماع، وقيل: ذكره بحضور النساء، والكلام الفاحش، والفسوق، والمعاصي، ...

وتطيب: أي أيها الطالب حجا أو عمرة، وقال العيني: وإنما ذكر هذا الفصل بالخطاب تحريضاً على تعلم أمور الإحرام، واهتمامًا لشدة الاحتياج إلى معرفته. [حاشية الشلي: ٢٤٩/٢] ركعتين: ويقرأ فيهما ما شاء، وإن قرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وقل يأيها الكافرون، وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد؛ تبركاً بفعله الصغير والثلا فهو أفضل. [العنابة: ٣٣٩/٢] ولب: أمر من التلبية من لبي يحيى: قال: لبيك.

تنوي بها إلخ: بيان للأكميل، وإلا فيصح الحج بعلق النية ولو بقلبه بشرط مقارتها لذكر يقصد به التعظيم كتبسيح وتحليل ولو بالفارسية وإن أحسن العربية والتلبية. [حاشية الطحطاوي: ٧٣٣]

إن الحمد إلخ: اختلف في همز "إن الحمد" بعد الاتفاق على جواز الكسر والفتح، واختار في "المداية" أن الأوجه الكسر على استئناف الثناء، وتكون التلبية للذات، وقال الكسائي: الفتح أحسن على أنه تعليل للتلبية أي لبيك؛ لأن الحمد إلخ، ورجح الأول في "فتح القدير" بأن تعليق الإجابة التي لا نهاية لها بالذات أولى منه باعتبار صفة هذا وإن كان استئناف الثناء لا يتعين مع الكسر؛ جواز كونه تعليلاً مستأنفاً كما في قوله: علم ابنك العلم، إن العلم نافعه، قال تعالى: ﴿هُوَ أَصْلَ
عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكُمْ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ (التوبه: ١٠٣)، وهذا مقرر في مسائل العلة من علم الأصول، لكن لما جاز فيه كل منهما يحمل على الأول؛ لأولويته وأكثريته، بخلاف الفتح ليس فيه سوى أنه تعليل. [البحر الرائق: ٥٠٠/٢]

فقد أحروم: أفاد أنه لا يكون حرماً إلا بما، فإذا أتي بما فقد دخل في حرمات مخصوصة، فهما عين الإحرام شرعاً، وذكر حسام الدين الشهيد: أنه يصرير شارعاً بالنية، لكن عند التلبية لا بالتلبية كما يصرير شارعاً في الصلاة بالنية، لكن عند التكبير لا بالتكبير، ولا يصرير شارعاً بالنية وحدها قياساً على الصلاة. [البحر الرائق: ٥٠١/٢]
بحضرة النساء: قيد بحضرهن؛ لأن ذكر الجماع في غير حضرهن ليس من الرفت. [الكافية: ٣٤٥/٢]
والمعاصي: لعل الواو هنا زيدت من بعض الناسخين، والأصل: "الفسوق المعاصي" بغير الواو كما عليه عامة الكتب الفقهية.

والجدال مع الرفقاء والخدم، وقتل صيد البر، والإشارة إليه، والدلالة عليه، وليس هو المراء معهم جمع رفقٍ جمع خادم الأرض اليابسة المحيط والعمامة والخففين، وتغطية الرأس والوجه، ومس الطيب، وحلق الرأس، والشعر، يجوز الاغتسال والاستظلال بالخيمة والحمل وغيرهما، وشد الهميّان في الوسط، وأكثر التلبية متن صلّيت، أو علوت شرفاً، أو هبطت وادياً، أو لقيت ركباً، وبالأسحار رافعاً صوتك بلا جهد مضر، وإذا وصلت إلى مكة يستحب أن تغتسل، وتدخلها من باب المعلى؛ لتكون مستقبلاً في دخولك باب البيت الشريف تعظيمًا، ويستحب أن تكون مليّاً في دخولك حتى تأتي باب السلام،

وقتل صيد البر: قيد به؛ لأن صيد البحر يجوز للمحرم. والإشارة إليه: الإشارة تقتضي الحضرة، والدلالة تقتضي الغيبة. (الكافية) وتغطية الرأس إلخ: أي واجتب تغطيتهما، والمراد بستر الرأس: تغطيته بما يغطي به عادة كالثوب، احتراماً عن شيء لا يغطي به عادة كالعدل والطبق، ولا فرق بين ستر الكل والبعض والعصابة، وهذا ذكر قاضي خان في "فتواه": أنه لا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضه، ولا يأس بأن يضع يديه على أنفه. [البحر الرائق: ٥٠٣/٢]

ومس الطيب: أي واجتبه مطلقاً في التوب والبدن. [البحر الرائق: ٥٠٤/٢]

وحلق الرأس إلخ: أي واجتب هذين، والمراد إزالة الشعر كيّفما كان حلقاً وقصاً وتنفاً وتنوراً وإحرقاً، من أي مكان كان من الرأس والبدن مباشرةً أو تمكيناً، لكن قال الحلي: ويستثنى منه قطع الشعر النابت في العين، فقد ذكر بعض مشائخنا أنه لا شيء فيه عندنا. [البحر الرائق: ٥٠٤/٢]

والاستظلال: استظل بالظل: مال إليه وقعد فيه. (أقرب الموارد) والحمل: هو بفتح الميم الأولى وكسر الثانية أو عكسه، وهو مقيد بما إذا لم يصب رأسه ولا وجهه، فلو أصاب أحدهما يكره، كما لو حمل ثياباً على رأسه فإنه يلزمـهـ الجزاءـ بخلافـ ماـ إذاـ حـلـ نحوـ الطـبـقـ والإـجـانـةـ وـالـعـدـلـ المشـغـولـ. [البحر الرائق: ٥٠٥/٢]

الهميّان: هو بالكسر، ما يجعل فيه الدرّاهم ويُشد على الحقوّة، أطلقه فشمل ما إذا كان فيه نفقة أو نفقة غيره؛ لأنـهـ ليسـ بلـبسـ المـحيـطـ وـلـاـ فيـ معـناـهـ، وأشارـ إلىـ أنهـ لاـ يـكرـهـ شـدـ المنـطـقةـ وـالـسـيفـ وـالـسـلاحـ وـالتـختـمـ بالـخـاتـمـ. [البحر الرائق: ٥٠٥/٢] رافعاً إلخ: اعلم أن رفع الصوت بالتلبية سنة، إلا أنه لا يجهد نفسه كما يفعله العوام. [البحر الرائق: ٥٠٥/٢] تغتسل: اعلم أن من الاغتسالات المستنونة الاغتسال لدخولها وهو للنظافة، فيستحب للحائض والنفساء، ولم يقيد دخول مكة بزمن خاص، فأفاد أنه لا يضره ليلاً دخلها أو فهاراً، وأما المستحب فالدخول فهاراً. [البحر الرائق: ٥٠٦/٢]

فتدخل المسجد الحرام منه متواضعًا خاشعاً ملياً ملاحظاً جلالة المكان مكيراً مهلاً مصلياً على النبي ﷺ متلطفاً بالزاحم داعياً بما أحببت، فإنه مستجاب عند رؤية البيت المكرم، ثم استقبل الحجر الأسود مكيراً مهلاً رافعاً يديك كما في الصلاة، وضعهما على الحجر، وقبّله بلا صوت، فمن عجز عن ذلك إلا بإيذاء^{للترجمة}، تركه، ومس الحجر بشيء وقبّله أو أشار إليه من بعيد مكيراً مهلاً حامداً مصلياً على النبي ﷺ، ثم طف آخذًا عن يمينك مما يلي الباب مضطبعاً، وهو أن تجعل الرداء تحت الإبط الأيمن وتلقي طرفه على الأيسر، سبعة أشواط داعياً فيها بما شئت، وطف وراء الخطيم، وإن أردت أن تسعى بين الصفا والمروة عقب الطواف فارمل في الثلاثة الأشواط الأولى، وهو المشي بسرعة مع هز الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين، فإن زحمه الناس وقف، فإذا وجد فرجة رمل لابد له منه، فيقف حتى يقيمه على الوجه المسنون، بخلاف استلام الحجر الأسود؛ لأن له بدلاً وهو استقباله،

متلطفاً: أي إذا زاحمه أحد من الحاج يلتطف بهم. داعياً: لحديث عطاء أنه عليه الصلاة والسلام قال إذا لقي البيت: "أعوذ برب البيت من الدين والفقير ومن ضيق الصدر وعذاب القبر". [تبين الحقائق: ٢٦٦/٢] وقد ذكر في المناقب أن أبي حنيفة رضي الله عنه أوصى رجلاً يريد السفر إلى مكة بأن يدعوا الله عند مشاهدة البيت باستحابة دعائه، فإن استجابت هذه الدعوة صار مستجاب الدعوة. [البحر الرائق: ٥٠٦/٢ وزيلعي]

الخطيم: اعلم أن الخطيم له ثلات أسماء: خطيم، وحظيرة، وحجر، وهو اسم لوضع متصل بالبيت من الجانب الغربي بينه وبين البيت فرجة؛ وسمي به لأن حطم من البيت أي كسر، فعل مفعول كالقتل بمعنى المقتول، أو لأن من دعا على من ظلمه فيه حطمته الله كما جاء في الحديث، فهو بمعنى فاعل، وليس كله من البيت بل مقدار ستة أذرع من البيت برواية مسلم عن عائشة رضي الله عنها، وفي "غاية البيان": أن فيه قبر هاجر وإسماعيل عليهمما السلام. [البحر الرائق: ٥٠٨/٢] كالمبارز إلخ: هو الذي يبرز من صفات القتال لقتال العدو، فإنه يظهر جلادته وقوته لمن بارزه.

ويستلم الحجر كلما مر به، ويختتم الطواف به، وبركتعتين في مقام إبراهيم عليه السلام، أو من غير إيناء، حيث تيسر من المسجد، ثم عاد فاستلم الحجر، وهذا طواف القدوم، وهو سنة للأفافي، ثم تخرج إلى الصفا، فتصعد وتقوم عليها حتى ترى البيت فتستقبله مكبراً مهلاً ملبياً مصلياً داعياً، وترفع يديك مبسوطتين، ثم تهبط نحو المروة على هيئة، فإذا وصل بطن الوادي سعى بين الميلين الأخضرین سعياً حتى ثناها، فإذا تجاوز بطن الوادي مسرعاً مشى على هيئة حتى يأتي المروة، فيصعد عليها،

ويختتم الحج: ويستحب أن يدعو بعد ركعتي الطواف عند الحجر بدعاء آدم على نبينا وعليه السلام، وهو: "اللهم إنك تعلم سري وعلانيتي فاقبل مدعري، وتعلم حاجتي فأعطي، اللهم إني أسألك إيماناً يواشر قلبي، ويفينا صادقاً حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما كتبت علي، والرضا بما قسمت"، فأوحى الله إليه: قد غفرت لك، ولن يأتي أحد من ذريتك يدعوني بمثل ما دعوتني إلا غفرت ذنبه، وكشفت همومه، ونزلت الفرج من بين عينيه، وأنجزت له كل ناجز، وأنتهى الدنيا وهي راغمة، وإن كان لا يريدها. [تبين الحقائق: ٢٧٧/٢]

مقام إبراهيم: وهي حجارة يقوم عليها عند نزوله وركوبه من الإبل حين يأتي إلى زيارة هاجر وولدها إسماعيل، وذكر القاضي في تفسيره: أنه الحجر الذي فيه أثر قدميه، والموضع الذي كان فيه حين قام عليه ودعا الناس إلى الحج، وقيل: مقام إبراهيم الحرم كله. [البحر الرائق بحذف: ٥١٣/٢]

من المسجد: بيان للفضيلة، وإلا فحيث أراد ولو بعد الرجوع إلى أهله؛ لأنها على التراخي ما لم يرد أن يطوف أسبوعاً آخر، فتكون على الفور. [البحر الرائق: ٥١٣/٢] طواف القدوم: اعلم أن هذا الطواف له أربعة أسماء: طواف القدوم، وطواف التحية، وطواف اللقاء، وطواف أول العهد. [العناية: ٣٦٠/٢]

داعياً: ويقول: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قادر، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، يقول ذلك ثلاث مرات. [تبين الحقائق: ٢٧٨/٢] على هيئة: بكسر الهاء من المون، وبفتح الهاء وهو السكينة، فأصلها هونة قلبت الواو ياءً؛ لسكنها وانكسار ما قبلها. [حاشية الطحطاوي: ٧٣٤]

الميلين: مما شيئاً على شكل الميلين منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام، لا أنهما منفصلان عنه، وهما علامتان لموضع المرولة في بطن الوادي. [الكافية: ٣٦٢/٢]

ويفعل كما فعل على الصفا، يستقبل البيت مكثراً مهلاً ملياً مصلياً داعياً بأساطاً أي على المروة
يديه نحو السماء، وهذا شوطٌ، ثم يعود قاصداً الصفا فإذا وصل إلى الميلين
الأخضرین سعى، ثم مشى على هينة حتى يأتي الصفا، فيقصد علیها، وي فعل كما
فعل أولاً، وهذا شوط ثان، فيطوف سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختتم بالمرولة، ويسعى
في بطن الوادي في كل شوط منها، ثم يقيم بمكة محراً، ويطوف بالبيت كلما بدا له، أي ظهر له
وهو أفضل من الصلاة نفلاً للآفاق، فإذا صلى الفجر بمكة ثامن ذي الحجة تأهب
للخروج إلى مني، فيخرج منها بعد طلوع الشمس، ويستحب أن يصلى الظهر بمني،
ولا يترك التلبية في أحواله كلها إلا في الطواف، ويمكث بمني إلى أن يصلى الفجر بها
بغلس، وينزل بقرب مسجد الخيف،

كما فعل إلخ: أي كما فعل على الصفا من الصعود والتکبير والتهليل والصلاحة والدعاء، والكل ستة، حتى لو
ترك المرولة بين الميلين لا شيء عليه. [البحر الرائق: ٥١٥/٢] يستقبل إلخ: هذا باعتبار ما كان، وإن فقد حال
البناء بين المرولة والبيت الآن، ولكنه يقف مستقبلاً. [حاشية الطحاوي: ٧٣٤]

وهذا شوط: ونقل عن الطحاوي: أن الذهاب من الصفا إلى المرولة، والرجوع منها إلى الصفا شوط، قياساً على
الطواف، فإنه من الحجر إلى الحجر شوط، وفي "الفتاوى الظهيرية" ما يخالفه، فإنه قال: لا خلاف بين أصحابنا أن
الذهب من الصفا إلى المرولة شوط محسوب من الأشواط السبعة، فاما الرجوع من المرولة إلى الصفا هل هو شوط آخر؟
قال الطحاوي: لا يعتبر الرجوع من المرولة إلى الصفا شوطاً آخر، وال الصحيح أنه شوط آخر. [البحر الرائق: ٥١٥/٢]
فإن قيل: ما الفرق بين الطواف والسعى حتى كان مبدأ الطواف هو المتهى دون السعي؟ أجيب بأن الطواف
دوران لا يتأنى إلا بحركة دورية، فيكون المبدأ والنتهي واحداً بالضرورة، وأما السعي فهو قطع مسافة بحركة
مستقيمة، وذلك لا يقتضي عوده على بدايته. [العنابة: ٣٦٢/٢ والبحر الرائق]

الميلين الأخضرين: أحداهما في ركن الجدار والآخر متصل بدار عباس. (زيلي) ثم يقيم بمكة: فلا يجوز له التحلل حتى
يأتي بأفعاله، فأفاد أن فسخ الحج إلى العمرة لا يجوز. [البحر الرائق: ٥١٦/٢] مني: وهي قرية فيها ثلاثة سكك، بينها
وبين مكة فرسخ، وهي من الحرم، والغالب عليه التذكير والصرف، وقد يكتب بالألف. [البحر الرائق: ٥١٧/٢]

ثم بعد طلوع الشمس يذهب إلى عرفات، فيقيم بها، فإذا زالت الشمس يأتي مسجد غرة فيصلي مع الإمام الأعظم أو نائبه الظهر والعصر بعد ما يخطب خطبتين بمجلس بينهما، ويصلّي الفرضين بأذان وإقامتين، ولا يجمع بينهما إلا بشرطين: الإحرام، والإمام الأعظم، ولا يفصل بين الصلاتين بنافلة، وإن لم يدرك الإمام الأعظم صلى كل واحدة في وقتها المعتاد، فإذا صلى مع الإمام يتوجه إلى الموقف، وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة، ويغتسل بعد الزوال في عرفات للوقوف، ويقف بقرب جبل الرحمة مستقبلاً مهلاً ملبياً داعياً ماداً يديه كالمستطعم،.....

عرفات: وهي علم للموقف، وهي منونة لا غير، ويقال لها عرفة أيضاً، ويوم عرفة التاسع من ذي الحجة. [البحر الرائق: ٥١٧/٢] والعصر: أشار بذلك العصر بعد الظهر إلى أنه لا يصلّي سنة الظهر البعدية، وهو الصحيح كما في "التصحيح"، فبالأول أن لا يتضمن بينهما، فلو فعل كره وأعاد الأذان للعصر لانتقطاع فوره، فصار كالاشغال بينهما بفعل آخر. [البحر الرائق: ٥١٨/٢] الإحرام: المراد بالإحرام: إحرام الحج حتى لو كان محراً بالعمره يصلّي العصر في وقته عنده، وهذا الشرط لأنّه منهما في كل من الصلاتين لا في العصر وحدها، حتى لو كان محراً بالعمره في الظهر محراً بالحج في العصر لا يجوز له الجمع عنده كما لم يكن محراً في الظهر، وأطلق في الإحرام، فأفاد أنه لا فرق بين أن يكون محراً قبل الزوال أو بعده، وهو الصحيح. [البحر الرائق: ٥١٩/٢]

ولا يفصل إلخ: تصريح بما علم سابقاً ضمناً في قوله: "الظهر والعصر". عرنة: وفي "المغرب": عرنة واد بجذاء عرفات، وبتصغيرها سميت عرينـة ينسب إليها العـربـيون، وذكر القرطـيـ في تفسـيرـهـ: أنها بفتح الراء وضمـهاـ بـغـرـبـيـ مسـجـدـ عـرـفـةـ، حتىـ لـقـدـ قـالـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ: إنـ الجـدارـ الغـرـبـيـ مـنـ مـسـجـدـ عـرـفـةـ لـوـ سـقطـ سـقـطـ فـيـ بـطـنـ عـرـنـةـ، وـ حـكـىـ الـبـاجـيـ عـنـ اـبـنـ حـيـبـ: أـنـ عـرـفـةـ فـيـ الـحـلـ، وـ عـرـنـةـ فـيـ الـحـرـمـ. [البحر الرائق: ٥١٩/٢]

جل الرحمة: هو الجبل الذي يوسط أرض عرفات يقال له: "إلال" على وزن هلال. [تبين الحقائق: ٢٨٩/٢] داعياً إلخ: قال ابن عباس رضي الله عنهما: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا بعرفات يدعو، ويدها إلى صدره كاستطعم المسكين"، رواه أبو ذر، ويقول: "اللهم اجعل في بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، واجعلني من تباهى به ملائكتك، اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، اللهم إنك تسمع كلامي، وترى مكاني، وتعلم سري وعلانيتي، ولا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير المستجير المغدور، أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الحمير، ومن خضعت لك ربته، وفاضت لك عيناه، ورغم لك أنفه، ولا تجعلي بدعائك رب شقياً، ولكن بي رؤوفاً رحيماً، يا خير مسؤول، ويا أكرم مأمول". ويختار من الدعاء ما شاء. [تبين الحقائق: ٢٩١/٢]

ويجتهد في الدعاء لنفسه ووالديه وإخوانه، ويجتهد على أن يخرج من عينيه قطرات من الدموع، فإنه دليل القبول، ويلح في الدعاء مع قوة رجاء الإجابة، ولا يقصر في هذا اليوم؛ إذ لا يمكنه تداركه سيمما إذا كان من الآفاق، والوقوف على الراحلة أفضل، والقائم على الأرض أفضل من القاعد، فإذا غربت الشمس أفضى الإمام والناس معه على هيئتهم، وإذا وجد فرحة يسرع من غير أن يؤذى أحداً، ويتحرز أي يتقوى عما يفعله الجهلة من الاشتداد في السير والازدحام والإيذاء؛ فإنه حرام، حتى يأتي ازدحم القوم تضيقوا جمع حامل مزدلفة، فينزل بقرب جبل قُرْح، ويرتفع عن بطن الوادي توسيعة للمارين، ويصل إلى المغارب والعشاء بأذان واحد وإقامة واحدة، ولو تطوع بينهما أو تشاغل أعاد الإقامة، ولم تجز المغرب في طريق المزدلفة، وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر، ويسنّ أي فجر يوم النحر المبيت بالمزدلفة، فإذا طلع الفجر صلى الإمام الناس الفجر بغلس، ثم يقف الناس معه، والمزدلفة كلها موقف

ويلح: من ألح السائل في السؤال: ألحف، أو أقبل عليه مواظباً. (أقرب الموارد) أفضى: أفضى الناس من عرفات: اندفعوا ورجعوا وتفرقوا وأسرعوا منها إلى مكان آخر. (أقرب الموارد) جبل قرْح: يعني المشعر الحرام، وهو غير منصرف للعدل والعلمية كعمر، من قرح الشيء ارتفع، يقال: إنه كانون آدم على نبينا عليه السلام، وهو موقف الإمام كما رواه أبو داود. [البحر الرائق: ٥٢٢/٢]

ولو تطوع: ولو سنة مؤكدة على الصحيح. [البحر الرائق: ٥٢٣/٢] ولم تجز إلح: أي لم تحل صلاة المغرب قبل الوصول إلى المزدلفة، وأشار إلى أن العشاء لا تحل بالطريق الأولى وإن كان بعد دخول وقتها؛ لأن صاحبة الوقت - وهي المغرب - إذا كانت لا تحل به فغيرها أولى. [البحر الرائق بمحذف: ٥٢٣/٢] المبيت: وهذه ليلة جمعت شرف المكان والزمان، فينبغي أن يجتهد في إحيائها بالصلاوة والتلاوة والذكر والتضرع. [البحر الرائق: ٥٢٣/٢] فإذا طلع إلح: أي إذا طلع الفجر يوم النحر يصلى الإمام الناس الفجر بغلس، والغلس: ظلمة آخر الليل، وفي بعض الشروح ناقلاً عن "الديوان": آخر ظلمة الليل، وهو أوفق لما نحن فيه. [العنابة: ٣٧٩/٢]

إلا بطن مُحَسِّرٍ، ويقف مجتهداً في دعائه، ويدعو الله أن يتم مراده وسؤاله في هذا الموقف كما أتته لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، فإذا أسفـر جداً أفضـل الإمام والنـاس قبل طـلوع الشـمس، فـيأتي إـلى مـن، وينـزل بـها، ثـم يـأتي جـمرة العـقبـة، فـيرـميـها

إلا بطن مُحـسـرـ: هو بضم المـيم وفتحـ الـاءـ المـهمـلةـ وكـسرـ السـينـ المـهـمـلةـ المشـدـدةـ وبالـراءـ؛ سـميـ بذلكـ لأنـ فـيلـ أصحابـ الفـيلـ حـسـرـ فـيهـ، أيـ عـيـ وـكـلـ، وـوـاديـ مـحـسـرـ: مـوضـعـ فـاـصـلـ بـيـنـ مـنـ وـمـزـدـلـفـةـ لـيـسـ منـ وـاحـدـةـ مـنـهـماـ، قـالـ الأـزـرقـيـ: إـنـ وـادـيـ مـحـسـرـ خـمـسـمـائـةـ ذـرـاعـ وـخـمـسـ وـأـرـبـعـونـ ذـرـاعـ، وـأـمـاـ مـزـدـلـفـةـ فـيـلـهاـ كـلـهـاـ منـ الـحـرمـ، سـمـيتـ بـذـلـكـ مـنـ التـزـلـفـ وـالـازـدـلـافـ، وـهـوـ التـقـرـبـ؛ لـأـنـ الـحـاجـاجـ يـتـقـرـبـونـ مـنـهـاـ، وـحـدـهـاـ مـاـ بـيـنـ وـادـيـ مـحـسـرـ وـمـأـزـمـيـ عـرـفـةـ، وـيـدـخـلـ فـيـهـاـ جـمـيعـ تـلـكـ الشـعـابـ وـالـجـبـالـ الدـاخـلـةـ فـيـ الـحـدـ المـذـكـورـ. [الـبـحـرـ الرـائـقـ: ٥٢٥/٢]

في دعائه: ويقول في دعائه: اللهم أنت خير مطلوب وخير مرغوب، اللهم إن لك وفـدـ جـائزـةـ وـقـرـىـ، فـاجـعـلـ قـرـايـ فيـ هـذـاـ الـمـكـانـ قـبـولـ تـوـبـيـ وـالتـحاـوزـ عـنـ خـطـيـئـيـ، وـأـنـ تـجـمـعـ عـلـىـ الـهـدـىـ أـمـرـيـ، اللـهـمـ عـحـتـ لـكـ الـأـصـوـاتـ بـالـحـاجـاتـ وـأـنـ تـسـمـعـهـاـ، وـلـاـ يـشـغـلـكـ شـأـنـ عـنـ شـأـنـ، وـحـاجـيـ أـنـ لـاـ تـضـيـعـ تـعـيـ وـنـصـيـ، وـأـنـ لـاـ تـجـعـلـنـيـ مـنـ الـخـرـوـمـيـنـ، اللـهـمـ لـاـ تـجـعـلـهـ آخـرـ الـعـهـدـ مـنـ هـذـاـ الـمـوـقـفـ الـشـرـيفـ، وـارـزـقـنـيـ ذـلـكـ أـبـدـاـ مـاـ أـبـقـيـتـيـ، فـإـنـ لـاـ أـرـيدـ إـلـاـ رـحـمـتـكـ، وـلـاـ أـبـغـيـ إـلـاـ رـضـاـكـ، وـاحـشـرـنـيـ فـيـ زـمـرـةـ الـمـحبـيـنـ، وـالـمـتـبـعـيـنـ لـأـمـرـكـ، وـالـعـامـلـيـنـ بـفـرـائـضـكـ الـتـيـ جـاءـ هـاـ كـتـابـكـ، وـحـثـ عـلـيـهـاـ رـسـولـكـ ﷺ. [تبـيـنـ الـحـقـائـقـ: ٢٩٩/٢]

أسـفـرـ: وـفـسـرـ الـإـسـفـارـ بـأـنـ تـدـفـعـ بـحـيثـ لـمـ يـقـعـ إـلـىـ طـلـوعـ الشـمـسـ إـلـاـ مـقـدـارـ ماـ يـصـلـيـ رـكـعـيـنـ كـمـاـ فـيـ "ـالـخـيـطـ". [الـبـحـرـ الرـائـقـ: ٥٢٦/٢] جـمـرةـ العـقبـةـ: [أـيـ الـمـكـانـ الـسـمـيـ بـذـلـكـ (الـبـحـرـ الرـائـقـ)] الـجـمـارـ هيـ الصـغـارـ مـنـ الـحـجـارـةـ جـمـعـ جـمـرـةـ، وـهـاـ سـمـواـ الـمـوـاضـعـ الـتـيـ تـرـمـيـ جـمـارـاـ وـجـمـرـاتـ؛ لـمـ بـيـنـهـمـاـ مـنـ الـمـلـاـبـسـةـ، وـقـيـلـ: لـتـجـمـعـ مـاـ هـنـالـكـ مـنـ الـحـصـىـ مـنـ تـجـمـعـ الـقـوـمـ إـذـ تـجـمـعـوـاـ، وـجـمـرـ شـعـرـهـ إـذـ جـمـعـهـ عـلـىـ قـفـاهـ. [الـبـحـرـ الرـائـقـ: ٥٢٦/٢]

فـيرـميـهاـ إـلـيـهـ: اـعـلـمـ أـنـ الـكـلـامـ فـيـ الرـمـيـ فـيـ اـلـثـيـنـ عـشـرـ مـوـضـعـاـ: أحـدـهـاـ الـوقـتـ، وـهـوـ يـوـمـ النـحرـ وـثـلـاثـةـ أـيـامـ بـعـدـهـ، وـالـثـانـيـ: فـيـ مـوـضـعـ الرـمـيـ، وـهـوـ بـطـنـ الـوـادـيـ يـعـنـيـ مـنـ أـسـفـلـهـ إـلـىـ أـعـلـاهـ، وـالـثـالـثـ: فـيـ مـحـلـ الرـمـيـ إـلـيـهـ، وـهـوـ ثـلـاثـةـ: جـمـرةـ العـقبـةـ، وـمـسـجـدـ الـخـيـفـ، وـالـوـسـطـيـ، وـالـرـابـعـ: فـيـ كـمـيـةـ الـحـصـيـاتـ، وـهـيـ سـبـعـةـ عـنـدـ كـلـ جـمـرـةـ، وـالـخـامـسـ: فـيـ الـمـقـدـارـ، وـهـوـ أـنـ يـكـونـ مـثـلـ حـصـىـ الـخـذـفـ، وـالـسـادـسـ: فـيـ كـيـفـيـةـ الرـمـيـ وـهـوـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ الـكـتـابـ، وـقـيـلـ: يـأـخـذـ الـحـصـىـ بـطـرـفـ إـيـامـهـ وـسـبـابـهـ، وـالـسـابـعـ: مـقـدـارـ الرـمـيـ، وـقـدـ ذـكـرـهـ فـيـ الـكـتـابـ، وـالـثـامـنـ: فـيـ صـفـةـ الرـامـيـ، وـهـوـ أـنـ يـكـونـ رـاكـباـ أـوـ مـاشـياـ لـأـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ. وـالـتـاسـعـ: فـيـ مـوـضـعـ وـقـوعـ الـحـصـيـاتـ، وـالـعاـشـرـ: فـيـ الـمـوـضـعـ الـذـيـ يـؤـخـذـ مـنـ الـحـجـرـ، وـهـاـ مـذـكـورـانـ فـيـ الـكـتـابـ، وـالـحـادـيـ عـشـرـ: فـيـ مـاـ يـرـمـيـ بـهـ، وـهـوـ مـاـ كـانـ مـنـ جـنـسـ الـأـرـضـ، وـالـثـانـيـ عـشـرـ: أـنـ يـرـمـيـ فـيـ الـيـوـمـ الـأـوـلـ جـمـرةـ العـقبـةـ لـأـغـيرـ، وـفـيـ بـقـيـةـ الـأـيـامـ يـرـمـيـ الـجـمـارـ كـلـهـاـ، وـكـلـامـهـ فـيـ الـكـتـابـ وـأـضـحـ. [الـعـنـيـةـ بـزـيـادـةـ: ٣٨٢/٢]

من بطن الوادي بسبع حصياتٍ مثل حصى الخزف، ويستحبُّ أخذ الجمار من المزدلفة أو من الطريق، ويكره من الذي عند الجمرة، ويكره الرمي من أعلى العقبة لإيذائه الناس، وكان مخالفًا للسنة تسرّها ويلتقطها التقاطاً، **ولا يكسر حمراً جمارة**، ويغسلها ليتيقن طهارتها، فإنما يقام بها قربة، ولو رمى بنحسة أجزاءً وكراً، ويقطع التلبة مع أول حصاة يرميها، وكيفية الرمي: أن يأخذ الحصاة بطرف إيمانه وسبابته في الأصح؛ لأنَّه أيسر وأكثَر إهانة للشيطان.

والمسنون: الرمي باليد اليمنى، ويضع الحصاة على ظهر إيمانه، ويستعين بالمبحة، ويكون بين الراامي وموضع السقوط **خمسة أذرع**، ولو وقعت على رجل أو محمل وثبتت أعادها، وإن سقطت على سنتها ذلك أجزاءً، وكثير بكل حصاة، ثم يذبح المفرد بالحج إن أحبَّه، ثم يحلق أو يقصر، والحلق **أفضل**، ويكتفى فيه ربع الرأس، والتقصير أن يأخذ من رؤوس شعره مقدار الأنملة، وقد حلَّ له كل شيء إلا النساء، علي ظهر الرجل بالحلق والتقصير أن يأخذ من يومه ذلك أو من الغد أو بعده، ثم يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد أو بعده،

الخزف: قال في "البحر": وهو بالخاء والذال المعجمتين: أن ترمي بحصاة أو نواة أو نحوها تأخذنَّ بين سبابتيك، وقيل: أن تضع طرف الإيهام على طرف السبابة، وفعله من باب ضرب، وفي "الطحيطاوي" نقلًا عن "القاموس": هو بالراء المعجمة كل ما عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون فخاراً. ويكره إلخ: وجه الكراهة أنه حصى من لم يقبل حجمه، فإنه من قبل حجمه رفع حصاه كما ورد في الحديث. [البحر الرائق بتصرف: ٥٢٧/٢] **ولا يكسر:** كما يفعله كثير من الناس اليوم. [البحر الرائق: ٥٢٧/٢]

وأكثَر إهانة: لأنَّه لم يلتفت إلى حيث لم يرمي بكل يده، بل حقره ولم يعن به حتى رماه بأطراف أصابعه. [حاشية الطحيطاوي: ٧٣٦] **خمسة أذرع:** لأنَّ ما دون ذلك يكون طرحاً، ولو طرحتها طرحاً جاز؛ لأنَّه رمي إلى قدميه إلا أنه مسيء؛ لمخالفته السنة. [تبين الحقائق: ٣٠٣/٢] **ولو وقعت إلخ:** أي لو وقعت الحصاة على ظهر رجل أو على محمل وثبتت عليه، كان عليه إعادةها. [البحر الرائق: ٥٢٦/٢] **المفرد:** هذا الذبح ليس بواجب على المفرد، ويجب على القارن والمترمع. (الزيلاعي بتصرف) **والحلق:** ويجب إجراء الموسى على الأفرع على المختار. [تبين الحقائق: ٣٠٧/٢]

فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط، وحلت له النساء، وأفضل هذه الأيام أو لها، وإن أخره عنها لزمه شاة؛ لتأخير الواجب، ثم يعود إلى مني، فيقيم بها، فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر رمي الجمار الثلاث، يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف، فيرميها بسبع حصيات ماشياً، يكبّر بكل حصاة، ثم يقف عندها داعياً بما أحب، حامداً لله تعالى، مصلّياً على النبي ﷺ، ويرفع يديه في الدعاء، ويستغفر لوالديه وإخوانه المؤمنين، ثم يرمي الثانية التي تليها مثل ذلك، ويقف عندها داعياً، ثم يرمي جمرة العقبة راكباً، ولا يقف عندها.

إذا كان اليوم الثالث من أيام النحر رمي الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك، وإذا أراد أن يتوجه نفر إلى مكة قبل غروب الشمس، وإن أقام إلى الغروب كره، وليس عليه شيء، وإن طلع الفجر - وهو يعني - في الرابع لزمه الرمي، وجاز قبل الزوال، والأفضل بعده، وكراه قبل طلوع الشمس، وكل رمي بعده رمي، ترميه ماشياً.....

سبعة أشواط: أي: لا ترمل فيه ولا تسعى بعده بين الصفا والمروءة، إن كنت رملت في طواف القديم، وسعيت بين الصفا والمروءة بعده، وإن فارملت في هذا الطواف واسع بعده. [تبين الحقائق: ٣١٠ / ٢] فإذا كان إلخ: يعني: إذا زالت الشمس من اليوم الثالث من أيام النحر، رمي الجمار الثلاث مثل ما رمي في اليوم الثاني. [العنابة: ٣٩٢ / ٢]

ترميه ماشياً: هذا لبيان الأفضلية، وأما الجواز ثباته كيما كان؛ لحصول المقصود، وهو الرمي، والأول مروي عن أبي يوسف رضي الله عنه، فإنه قد ذكر ابن الجراح - وهو من أكبر تلامذة عطاء بن أبي رباح تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما، وكان عالماً بالمناسبات - أنه قال: دخلت على أبي يوسف وقد أغنى عليه فأفاق، فلما رأني قال: يا إبراهيم! ما تقول في رمي الجمار يرميها الحاج راكباً أو ماشياً؟ فقلت: يرميها ماشياً، فقال: أخطأت، فقلت: يرميها راكباً، فقال: أخطأت، قلت: فماذا يقول الإمام، قال: كل رمي بعده رمي، يرميها ماشياً، وكل رمي ليس بعده رمي، يرميها راكباً، فخرجت من عنده، فسمعت بكاء الناس في داره، فقيل لي: قضى أبو يوسف رضي الله عنه، فتعجبت من حرصه على العلم في مثل هذه الحادثة. [تبين الحقائق بزيادة: ٣١٥ / ٢]

اللهم اجعل عبدك إعزاز علي من جعله قدوة في جميع مسالكه عامة وفي هذا المسلك خاصة. آمين.

لتدعو بعده، وإن راكباً؛ لتهذب عقبه بلا دعاء، وكره المبيت بغير مني ليالي الرمي، ثم إذا رحل إلى مكة نزل بالمحصب ساعة، ثم يدخل مكة، ويطوف بالبيت سبعة أشواط بلا رمل وسعي إن قدّهما، وهذا طواف الوداع، ويسمى أيضاً طواف الصدر، وهذا واجب إلا على أهل مكة ومن أقام بها، ويصلّي بعده ركعتين، ثم يأتي زمزم، فيشرب من مائه، ويستخرج الماء منها بنفسه إن قدر، ويستقبل البيت، ويتباطل منه، ويتنفس فيه مراراً، ويرفع بصره كل مرة ينظر إلى البيت، ويصب على جسده إن تيسر، وإن لم يتسنّ به وجهه ورأسه، وينوي بشربه ما شاء، وكان عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما إذا شرب يقول: "اللهم إني أسألك علمًا نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء"، وقال عليه السلام: "ماء زمزم لما شرب له".....

بغير مني إلخ: ولو بات في غيره من غيره عذر لا يلزمـه شيء عندنا. [بيان الحقائق: ٣١٥/٢] [بالمحصب: اسم موضع، ويسمى الأبطح، وهو موضع ذو حصى بين مكة ومني، نزل به رسول الله ﷺ.] [العناية: ١٩٥/٢] طواف الصدر: وله خمسة أسماء: طواف الصدر؛ لأنـه يصدر عنه أي يرجع، والصدر: الرجوع، وطواف الوداع؛ لأنـه يودع البيت به، وطواف الإفاضة؛ لأنـه لأجلـه يفيض إلى البيت من مني، وطواف آخر عهد بالبيت؛ لأنـه لا طواف بعده، وطواف الواجب. [البحر الرائق بتصريف: ٥٣٥/٢]

إلا على إلخ: لأنـه يجب بعفارقة البيت وتوبديعـه، وهم لا يفارقونـه ولا يصدرونـ عنـه، وكذلك من كان في حكم أهل مكة من أهل الواقعـة ومن دونـها إلى مكة؛ لأنـهم في حكم أهل مكة بدليل جواز دخولـهم مكة بغير إحرام. [الجوهرة النيرة] ثم يأتي زمزم: أي بعد تقبيل العتبة، وإتيانـه للترمـ، وإصـاقـة خـدـه بـجـدارـ الكـعبـة. [العناية: ٣٩٨/٢]

ويتباطل: تباطـلـ الرجلـ امتـلاـ شـبـعاـ وـريـاءـ. (أقربـ المـوارـدـ)

لـما شـربـ لهـ: وـعنـ جـمـاعـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ أـهـمـ شـربـوهـ لـمـقـاصـدـ فـحـصـلـتـ، وـعـنـ الشـافـعـيـ: أـنـ شـربـهـ لـلـرـمـيـ، فـكـانـ يـصـيبـ فـيـ كـلـ عـشـرـةـ تـسـعـةـ، وـشـربـهـ الـحـاـكـمـ لـحـسـنـ التـصـنـيفـ وـلـغـيـرـ ذـلـكـ، فـكـانـ أـحـسـنـ أـهـلـ عـصـرـهـ تـصـنـيفـاـ، قـالـ شـيخـناـ قـاضـيـ القـضاـةـ شـهـابـ الدـيـنـ العـسـقلـانـيـ الشـافـعـيـ: وـلـاـ يـحـصـيـ كـمـ شـربـهـ مـنـ الـأـئـمـةـ لـأـمـورـ نـالـوـهـاـ، قـالـ: وـأـنـاـ شـربـتـهـ فـيـ بـدـاـيـةـ طـلـبـ الـحـدـيـثـ أـنـ يـرـزـقـنـ اللـهـ حـالـةـ الذـهـبـيـ فـيـ حـفـظـ الـحـدـيـثـ، ثـمـ حـجـجـتـ بـعـدـ مـدـةـ تـقـرـبـ مـنـ عـشـرـينـ سـنـةـ، وـأـنـاـ أـحـدـ مـنـ نـفـسـيـ الـزـيـدـ عـلـىـ تـلـكـ الرـتـبـةـ، فـسـأـلـتـ رـتـبـةـ أـعـلـىـ مـنـهـ، وـأـرـجـوـ اللـهـ أـنـ أـنـالـ ذـلـكـ مـنـهـ =

ويستحب بعد شربه أن يأتي بباب الكعبة ويقبل العتبة، ثم يأتي إلى الملتزم، وهو ما بين الحجر الأسود والباب، فيضع صدره ووجهه عليه، ويتشبّث بـ**بأسنار الكعبة** ساعة يتضرّع إلى الله تعالى بالدعاء بما أحب من أمور الدارين، ويقول: "اللهم إن هذا بيتك الذي جعلته مباركاً، وهدى للعالمين، اللهم كما هديتني له فتقبل مني، ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك، وارزقني العود إليه حتى ترضى عني برحمتك يا أرحم الراحمين"، **والملتزم من الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء بمكة المشرفة**، وهي **خمسة عشر**

= والعبد الضعيف يرجو الله سبحانه شربه للاستقامة والوفاة على حقيقة الإسلام معها. [فتح القدير: ٤٠٠ / ٢] والعبد الضعيف محشى هذا الكتاب شرب ماء زمزم في حجته بعد ما اطلع على فضائلها، ودعا الله أن يرزقه علما نافعا وأن يحشره في زمرة الربانيين من العلماء.

بأسنار الكعبة: جمع ستر وهو ما يستر به الشيء كائناً ما كان. **خمسة عشر:** قال في الشرنبلالية: ورأيت نظماً للشيخ العلامة عبد الملك بن جمال الدين ملازاده العصامي، ذكر فيه مواطن للدعاء في مكة المشرفة، وعين فيه ساعاتها زيادة على ما في رسالة الحسن البصري عليه السلام طبق ما صرخ به الشيخ العلامة أبو بكر بن الحسن النقاش في مناسكه، فكانت **خمسة عشر** موضعًا، فقال:

وهو لعمري عدة للناسك
بمكة يقبل من ذكره
بنصف ليل فهو شرط ملتزم
بين يدي جذعيه فاستقر
وهكذا خلف المقام المفترحر
إذا دنت شمس النهار للأفول
بوقت عصر فهو قيد يرعى
تنصف الليل فخذ ما يحتذى
عند طلوع الشمس ثم عرفه
ثم لدى السدرة ظهراً وكمل
من غير تقيد بما قد مرا

قد ذكر النقاش في المناسب
أن الدعاء في **خمسة عشر**
وهي المطاف مطلقاً والملتزم
وداخل البيت بوقت العصر
وتحت ميزاب له وقت السحر
وعند بئر زمزم شرب الفحول
ثم الصفا والمروة والمسعى
كذا مني في ليلة القدر إذا
ثم لدى الجمار والمزلفة
عوقف عند غروب الشمس قل
وقد روي هذا الوقوف طرا

موضعاً نقلها الكمال بن الهمام عن رسالة الحسن البصري رحمه الله بقوله: في الطواف،
التي أرسلها إلى مكة
وعند الملتمس، وتحت المizarب، وفي البيت، وعند زمزم، وخلف المقام، وعلى الصفا،
وعلى المروة، وفي السعي، وفي عرفات، وفي منى، وعند الجمرات.

والجمرات ترمى في أربعة أيام: يوم النحر، وثلاثة بعده كما تقدم، وذكرنا استحابته
أيضاً عند رؤية البيت المكرم، ويستحب دخول البيت الشريف المبارك إن لم يؤذ
أحداً، وينبغي أن يقصد مصلى النبي صلوات الله عليه فيه، وهو قبل وجهه، وقد جعل الباب قبل
ظهره، حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قرب ثلاثة أذرع، ثم يصلى، فإذا
صلى إلى الجدار يضع خدّه عليه، ويستغفر الله، ويحمده، ثم يأتي الأركان، فيحمد
ويهلهل ويسبّح ويكبّر، ويسأل الله تعالى ما شاء، ويلزم الأدب ما استطاع بظاهره
وباطنه، وليست البلاطة الخضراء التي بين العمودين مصلى النبي صلوات الله عليه، وما تقوله العامة
من أنه العروة الوثقى وهو موضع عال في جدار البيت بدعة باطلة لا أصل لها،
بيان لما فاعل من العلو

بحر العلوم الحسن البصري عن
صلى عليه الله ثم سلما

غير الورى ذاتاً ووصفاً وسنن
وآله والصحب ما غيرت هما

[حاشية الطحطاوي: ٧٣٧]

وذكرنا إلخ: وعن عطاء أنه عليه السلام كان يقول إذا لقي البيت: "أعوذ برب البيت من الكفر والفقير، ومن ضيق
الصدر وعذاب القبر"، ويعرف بيديه، ومن أهم الأدعية طلب الجنة بلا حساب، فإن الدعاء مستحباب عند رؤية
البيت. [فتح القدير: ٣٥٢/٢]

ويستحب إلخ: واعلم أن دخول البيت مستحب إذا لم يؤذ أحداً، ثبت دخوله عليه السلام إياه، وأنه كبر في نواحيه، وعن
ابن عباس عنه عليه السلام: "من دخل البيت دخل في حسنة، وخرج من سنتة مغفورة له"، رواه البيهقي وغيره، وقالت
عائشة رضي الله عنها: "عجبًا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك إحلالاً لله تعالى
وإعظاماً، دخل رسول الله صلوات الله عليه ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها". [فتح القدير بحذف: ٣٩١/٢]

والمسمار الذي في وسط البيت يسمونه سرة الدنيا، يكشف أحدهم عورته وسرته، ويضعها عليه، فعل من لا عقل له فضلاً عن علم، كما قاله الكمال، وإذا أراد العود إلى أهله ينبغي أن ينصرف بعد طوافه للوداع، وهو يمشي إلى ورائه ووجهه إلى البيت باكيًا أو متباكيًا متحسراً على فراق البيت حتى يخرج من المسجد، ويخرج من مكة من باب بني شيبة من الثنية السفلية حال من المستر في "يمشي".

والمرأة في جميع أفعال الحج كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها، وتسلد على وجهها شيئاً تحته عيدان^{كالقبة تمنع مسّه بالغطاء}، ولا ترفع صوتها بالتلبية، ولا ترمل بل تسمع نفسها لما أنه يخل بالستر ولا تهrol في السعي بين الميلين الأخضرین، بل تمشي على هيئتها في جميع السعي لكونه مثلاً كحلق اللحمة بين الصفا والمروة، ولا تخلق، وتقصر، وتلبس المحيط، ولا تزاحم الرجال في استلام الحجر، وهذا تمام حج المفرد، وهو دون المتمعن في الفضل، والقرآن أفضل من المتمعن.

والمسمار: لا يوجد هذا اللفظ في "فتح القدير". متباكي: اسم الفاعل من التباكي، ومعنى: التكلف بالبكاء. لا تكشف رأسها: والمراد بكشف الوجه عدم مماسة شيء له، فلذا يكره لها أن تلبس البرقع؛ لأن ذلك يماس وجهها، كذلك في "المبسot". [البحر الرائق: ٥٤١/٢] وتسلد: وفي "فتح القدير": إنه يستحب، مشتق من سدل معنى إرخاء الثوب من نصر. [البحر الرائق: ٥٤١/٢] ولا ترمل: أشار إلى أنها لا تضطبع؛ لأنه سنة الرمل وهي لا ترمل. [البحر الرائق بحذف: ٥٤١/٢]

ولا تهrol: المضارع المنفي من المرولة وهو نوع السير بين العدو والمشي. وتقصر: أفاد أنها كالرجل فيه، خلافاً لما قيل: إنه لا يقدر في حقها بالربع، بخلاف الرجل. [البحر الرائق: ٥٤١/٢] وتلبس المحيط: وكذا تلبس الخفين والقفازين. [البحر الرائق: ٥٤١/٢] ولا تزاحم إلخ: فإن قلت: لم ترك الشيخ أحكاماً مخصوصة بها؟ منها أنها لا تخرج إلا بمحرم، بخلاف الرجل، ومنها أنها تترك طواف الصدر بعد المحيض كما صرّح الشارح الزيلعي في شرحه للكنز، قلت: لأن مثل هذه الأحكام ليس مما نحن فيه؛ لأن الأول لا يختص بالحج، بل هو حكم كل سفر، وكذا الثاني؛ لأن المحيض غير ممكن من الرجل حتى تختلفه في أحكامه.

فصل [في القرآن]

القرآن: هو أن يجمع بين إحرام الحج والعمرة، فيقول بعد صلاة ركعى الإحرام: اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني، ثم يلتبى، فإذا دخل مكة بدأ بطواف العمرة سبعة أشواط، يرمي في الثلاثة الأول فقط، ثم يصلى ركعى الطواف، ثم يخرج إلى الصفا، ويقوم عليه داعياً مكبراً مهلاً ملياً مصلياً على النبي ﷺ، ثم يهبط نحو المروءة ويصلى بين الميلين، فيتم سبعة أشواط، وهذه أفعال العمرة، والعمرة سنة، ثم يطوف طواف القدوم للحج، ثم يتم أفعال الحج كما تقدم، فإذا رمى يوم النحر حمرة العقبة وجب عليه ذبح شاة أو سبع بدناء،

القرآن إلخ: اعلم أن المحرمين أربعة: مفرد بالحج إن أحزم به مفرداً، أو مفرد بالعمرة إن أحزم بها في غير أشهر الحج، وطاف لها كذلك، حج من عame أو لا، أو طاف فيها ولم يحج من عame، أو أحزم بها في أشهر الحج وطاف كذلك ولم يحج من عame، أو حج وألم بيتهما بأهله إللاماً صحيحاً، ومتمنع إن أتى بأكثر أشواط العمرة في أشهر الحج بعد ما أحزم بها فقط مطلقاً، ثم حج من عame من غير أن يلم بأهله إللاماً صحيحاً، وقارن إن أحزم بهما معاً، أو أدخل إحرام الحج على إحرام العمرة قبل أن يطوف لها أكثر الأشواط، أو أدخل إحرام العمرة على إحرام الحج قبل أن يطوف للقدوم ولو شوطاً، ولا إساءة في القسمين الأولين، وهو قارن، مسيء في الثالث. [البحر الرائق: ٥٤٤/٢]

أن يجمع إلخ: أطلقه، فشمل ما إذا كان الجمع حقيقة أو حكماً، فيدخل فيه ما إذا أحزم بالعمرة ثم أحزم بالحج قبل أن يطوف لها الأكثر، أو أحزم بالحج ثم أحزم بالعمرة قبل أن يطوف له، وإن كان مسيئاً في الثاني. [البحر الرائق بتصرف: ٥٤٧/٢] فيقول إلخ: المراد النية لا التلفظ، إن كان عطفه على "يجمع"، فيكون من تمام الحد، وإن رفع كان ابتداء كلام بياناً للسنة، فإن السنة للقارن التلفظ بها. العمرة: اعلم أن تقدم العمرة في الذكر مستحب؛ لأن الواو للترتيب. [البحر الرائق بزيادة: ٥٤٧/٢] بدأ إلخ: وهذا الترتيب، أعني تقدم العمرة في أفعال الحج، واجب. [البحر الرائق: ٥٤٨/٢]

وجب عليه: قيد بالذبح بعد الرمي؛ لأن الذبح قبله لا يجوز؛ لوجوب الترتيب. [البحر الرائق: ٥٤٩/٢]
بدنة: أطلق البدنة، فشملت البعير والبقرة، والسبع جزء من سبعة أجزاء. [البحر الرائق: ٥٤٩/٢]

فإذا لم يجد فصيام ثلاثة أيام قبل مجيء يوم النحر من أشهر الحج، وبسبعة أيام بعد الفراغ من الحج ولو بمكة بعد مضي أيام التشريق، ولو فرقها حاز.

فصل [في التمتع]

التمتع هو أن يحرم بالعمرة فقط من الميقات،

ثلاثة أيام: قال الطبططاوي: آخرها يوم عرفة إلخ، وفي "البحر": وهو بيان للأفضل، وإلا فوقه وقت الحج بعد الإحرام بالعمرة؛ لأن المراد بالحج في الآية: **(فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ)** [البقرة: ١٩٦] وقته؛ لأن نفسه لا يصلح ظرفًا، وإنما كان الأفضل التأخير؛ لأن الصوم بدل عن الهدي، فيستحب تأخيره إلى آخر وقته رجاء أن يقدر على الأصل. قبل مجيء إلخ: وإن لم يضم الثلاثة حتى دخل يوم النحر لم يجزه الصوم أصلًا، وصار الدم متعميناً؛ لأن الصوم بدل، والأبدال لا تنصب إلا شرعاً، والنص خصه بوقت الحج، وجواز الدم على الأصل.

واعلم أن شرط إجرائها وجود الإحرام بالعمرة في أشهر الحج وإن كان في شوال، وكلما أخرها إلى آخر وقتها فهو أفضل؛ لرجاء أن يدرك الهدي، ولذا كان الأفضل أن يجعلها السابع من ذي الحجة، ويوم التروية، ويوم عرفة، وأما صوم السبعة فلا يجوز تقديمها على الرجوع عن مني بعد إتمام أعمال الواجبات؛ لأنه معلم بالرجوع، قال تعالى: **(وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ)** [البقرة: ١٩٦] والمعلم بالشرط عدم قبول وجوده، فتقديره عليه تقديم على وقته، بخلاف صوم الثلاثة، فإنه تعالى أمر به في الحج، قال تعالى: **(فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ)** [البقرة: ١٩٦] والمراد: وقته؛ لاستحالة كون أعماله ظرفاً له، فإذا صام بعد الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، فقد صام في وقته فيجوز، فإن قدر على الهدي في حلال الثلاثة أو بعدها قبل يوم النحر لزمه الهدي، وسقط الصوم؛ لأنه خلف، وإذا قدر على الأصل قبل تأديي الحكم بالخلف بطل الخلف، وإن قدر عليه بعد الحلق قبل أن يصوم السبعة في أيام الذبح أو بعدها، لم يلزم الهدي؛ لأن التحلل قد حصل بالحلق، فوجود الأصل بعده لا ينقض الخلف، كرؤبة المتيم الماء بعد الصلاة بالنيم، وكذا لو لم يجد حتى مضت أيام الذبح، ثم وجد الهدي؛ لأن الذبح موعد بأيام النحر، فإذا مضت فقد حصل المقصود، وهو إباحة التحلل بلا هدي، وكأنه تحلل ثم وحده، ولو صام في وقته مع وجود الهدي ينظر، فإن بقي الهدي إلى يوم النحر لم يجزه؛ للقدرة على الأصل، وإن هلك قبل الذبح حاز؛ للعجز عن الأصل، فكان المعتبر وقت التحلل. [فتح القدير: ٤١٨/٢، والبحر الرائق]

من الميقات: هو للاحتراز عن مكة، فإنه ليس لأهلها تمتع ولا قران، لا للاحتراز عن دويرة أهله أو غيرها، ولم يقيد إحرامها بأشهر الحج؛ لأنه ليس بشرط، لكن أداء أكثر طائفتها فيها شرط، فلو طاف الأقل في رمضان مثلاً، ثم طاف الباقى في شوال، ثم حج من عامه كان متعمتاً. [البحر الرائق بحذف: ٥٥٢/٢]

فيقول بعد صلاة ركعتي الإحرام: اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي، وتقبلها مني، ثم يلبي حتى يدخل مكة، فيطوف لها، ويقطع التلبية بأول طوافه، ويرمل فيه، ثم يصلى ركعتي الطواف، ثم يسعى بين الصفا والمروة بعد الوقوف على الصفا - كما تقدم - سبعة أشواط، ثم يحلق رأسه أو يقصر إذا لم يسق الهدي، وحل له كل شيء من الجماع وغيره، ويستمر حلالاً، وإن ساق الهدي لا يتحلل من عمرته، فإذا جاء يوم التروية يحرم بالحج من الحرم، ويخرج إلى مني، فإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر لزمه ذبح شاة أو سبع بدناء، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام قبل مجيء يوم النحر، وبسبعين إذا رجع فإن حكمهما واحد كالقارن، فإن لم يصم الثلاثة حتى جاء يوم النحر تعين عليه ذبح شاة، ولا يجزئه صوم، ولا صدقة.

فصل [في العمرة]

العمرة سنة، وتصح في جميع السنة،

ثم يحلق: إنما ذكر الحلق لبيان تمام أفعال العمرة، لا لأنه شرط في التمتع؛ لأنه مخير بينه وبين بقائه محramaً بها إلى أن يدخل إحرام الحج، ولا يرد عليه المتمتع الذي ساق الهدي، فإنه لا يجوز له الحلق للعمرة، حتى لو حلق لها لزمه دم؛ لأن سوق الهدي عارض منعه من التحلل على خلاف الأصل. [البحر الرائق: ٥٥٢/٢] أو يقصر: قال شيخ الإسلام في "مبسوطه": هذا التخيير إنما كان له إذا لم يكن شعره ملبداً، أو معقوصاً، أو مضفراً، وأما إذا كان ملبداً، فإنه لا يتخيير؛ لأن التقصير لا يتهدأ إلا بالقص، وذلك متعدن فيتعين الحلق. [العنابة: ٤٢٢/٢] يوم التروية: وهو الثامن من ذي الحجة، بيان للحواز، وإلا فالأفضل أن يكون قبله للمسارعة إلى الخير. [البحر الرائق: ٥٥٣/٢]

من الحرم: بيان للميقات المكاني لأهل مكة. [البحر الرائق: ٥٥٣/٢] صام: بعد إحرامها في أشهر الحج. (حاشية الطحطاوي) العمرة سنة: [وهي إحرام، وطواف، وسعى، وحلق أو تقصير. (الدر المختار: ٤٧٢/٢)] أي إذا أتى بها مرة فقد أقام السنة، غير مقيد بوقت غير ما ثبت النهي عنها، إلا أنها في رمضان أفضل، هذا إذا أفردها، فلا ينافيه أن القرآن أفضل؛ لأن ذلك أمر يرجع إلى الحج لا العمرة. [رد المختار: ٤٧٢/٢]

وتكره يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، وكيفيتها: أن يحرم لها من مكة من تحربياً الحال، بخلاف إحرامه للحج، فإنه من الحرم، وأما الآفافي الذي لم يدخل مكة في حرم إذا قصدها من الميقات، ثم يطوف وييسى لها، ثم يحلق، وقد حل منها كما بيناه بحمد الله.

تنبيه: وأفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة، وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة، رواه صاحب "مراج الدراية" بقوله: وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق الجمعة، وهو أفضل من سبعين حجة، ذكره في "تجريد الصحاح" بعلامة الموطاً، وكذا قاله الزيلعي رحمه الله شارح "الكنز".....

وتكره: أي كره إنشاء الإحرام لها في هذه الأيام حتى يلزمها دم وإن كان رفضها، لا أداؤها فيها بالإحرام السابق كفائت الحج، فاعتبر فيها لم يكره. يوم عرفة: أطلقه، فشمل ما إذا كان قبل الزوال أو بعده. وأما الآفافي: يعني أن وجوب الإحرام لمن أراد دخول مكة مقيد بما إذا أراده عند المواقف، وإلا فلا يجب عليه الإحرام، كما إذا أراد كوفي دخول بستان بني عامر لحاجة، لا دخول مكة، ثم أراد دخوها، فيجوز له أن يدخل مكة من غير إحرام. وقد صح إلخ: لكن نقل المناوي عن بعض الحفاظ: أن هذا حديث باطل لا أصل له، نعم ذكر الغزالى في "الإحياء": قال بعض السلف: إذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة غفر لكل أهل عرفة، وهو أفضل يوم في الدنيا، وفيه: حج رسول الله ﷺ حجة الوداع، وكان واقفاً إذا نزل قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَّسَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣]، فقال أهل الكتاب: لو أنزلت هذه الآية علينا لجعلناه يوم عيد، فقال عمر رضي الله عنه: أشهد لقد أنزلت في يوم عيدين اثنين: يوم عرفة ويوم الجمعة على رسول الله ﷺ وهو وافق عرفة.

[رد المحتار: ٦٢١/٢]

علامة الموطاً: قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر رحمه الله في "شرح البخاري" في تفسير المائدة عند قول البخاري: باب قوله: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] في أثناء كلامه، ما نصه: وأما ما ذكره رزين في جامعه مرفوعاً: "خير يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفة وافق يوم الجمعة، وهو أفضل من سبعين حجة في غيرها"، فهو حديث لا أعرف؛ لأنه لم يذكر صحابيه ولا من خرجه، بل أدرجه في حديث الموطاً الذي ذكره مرسلاً عن طلحة بن عبيد الله بن حرير، وليس الزيادة في شيء من الموطات. (شلي على الكنز)

والمحاورة بمحنة مكروهة عند أبي حنيفة؛ لعدم القيام بحقوق البيت والحرم، ونفي الكراهة صاحبها رجهما.

مكروهه: قال في "المجمع": والمحاورة بمحنة مكروهة أي عنده خلافاً لهما، وبقوله قال الخائفون المحتاطون من العلماء كما في "الإحياء"، قال: ولا يظن أن كراهة القيام تناقض فضل البقاء؛ لأن هذه الكراهة علتها ضعف الخلق، وقصورهم عن القيام بحق الموضع، قال: وفي "الفتح": وعلى هذا فيجب كون الجوار في المدينة المشرفة كذلك، يعني مكروهاً عنده، فإن تضاعف السيات أو تعاظمها إن فقد فيها فمخافة السامة، وقلة الأدب المفضي إلى الإخلال بواجب التوقير والإجلال قائم. [رد المحتار: ٥٢٤/٢]

باب الجنایات

هي على قسمين: جنائية على الإحرام، وجنائية على الحرم، والثانية لا تختص بالحرم، وجنائية الحرم على أقسام: منها: ما يوجب دما، ومنها: ما يوجب صدقة، وهي نصف صاع من بُرّ، ومنها: ما يوجب دون ذلك، ومنها: ما يوجب القيمة، وهي جزاء الصيد، ويتعدد الجزاء بتعدد القاتلين المجرمين، فالتي توجب دما هي: ما لو طيب حرم بالغ عضواً.....

باب الجنایات: جمع جنائية، وهي هنا ما تكون حرمتها بسبب الإحرام أو الحرم، وقد يجبر بها دمان أو دم أو صوم أو صدقة ففصلها. [الدر المختار: ٥٤٣/٢] وحاصل الأول سبعة:

حرم الإحرام ترك واجب	إزالة الشعر وقص الظفر
واللبس والوطى مع الدواعي	والطيب والدهن وصيد البر

وحاصل الثاني: التعرض لصيد الحرم وشحره، قال في "البحر": "بسبب إلخ" ذكر الجماع بحضور النساء؛ لأنه منهي عنه مطلقاً، فلا يوجب الدم. [رد المختار بتصرف: ٥٤٣/٢] دما: اعلم أن الدم حيث أطلق براد به الشاة، وهي تجزئ في كل شيء إلا في موضعين: الأول: إذا جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق، والثان: إذا طاف للزيارة جنباً أو حائضاً أو نفساء؛ فإن الواجب في هذين الموضعين البذلة. [حاشية الطحطاوي: ٧٤١] صدقة: اعلم أن كل صدقة في الإحرام غير مقدرة، فهي نصف صاع، إلا ما يجب بقتل القمل والجراد، فإنه يطعم ما شاء، وأشار إلى ذلك بقوله: "ومنها ما يوجب دون ذلك". [حاشية الطحطاوي بزيادة: ٧٤١] ويتعدد إلخ: قال في "التبيير" وشرحه: ولو قتل حرمان صيداً تعدد الجزاء؛ لتعدد الفعل، ولو حلالان صيد الحرم لا؛ لاتحاد المخل. [حاشية الطحطاوي: ٧٤١]

لو طيب: أطلقه، فشمل ما إذا طيب ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً، وشل العضو الفم ولو بأكل طيب كثير، وما يبلغ عضواً لو جمع، والبدن كله كعضو واحد إن اتحد المجلس، وإنما فلكل طيب كفاره، وأما إذا لبس ثوباً مطيناً أكثره، فيشترط للزوم الدم دوام لبسه يوماً. حرم: أخرج بالحرم الحلال؛ لأن الحلال لو طيب عضواً ثم أحرم، فانتقل منه إلى مكان آخر من بدنها، فلا شيء عليه اتفاقاً، وأنخرج بالبالغ الصبي، فلا شيء عليه، وقد ينبع العضو؛ لأن تطيب ما دونه فيه صدقة. [حاشية الطحطاوي بتصرف: ٧٤٢]

أو خضب رأسه بحناء، أو ادهن بزيت ونحوه، أو لبس مخيطاً، أو ستر رأسه يوماً كاملاً،
 أو حلق ربع رأسه، أو مجده، أو أحد إبطيه، أو عانته، أو رقبته، أو قص أظفار يديه
 ورجلية مجلس، أو يداً أو رجلاً، أو ترك واجباً مما تقدم بيانه، وفي أحد شاربه حكمة.

حناء: بكسر الحاء وتشديد النون، نبات يزرع ويكرر حتى يقارب الشجر الكبار، ورقه كورق الرمان وعيانه كعيانه، له زهر أبيض كالعنقائد، يستخدم من ورقه الخضاب الأحمر. وإنما صرخ بالحناء مع دخولها تحت الطيب؛ لقوله عليه السلام: "الحناء طيب" ، للاختلاف، وإنما اقتصر على الرأس، ولم يذكر اللحية كما وقع في "الأصل" ؛ ليفيد أن الرأس بانفرادها مضمونة، وأن الواو معنـى "أو" في عبارة "الأصل" بدليل الاقتصار على الرأس في "الجامع الصغير" ، ولما كان مصرحاً فيما يأتي بأن تغطية الرأس موجبة للدم لم يقيد الحناء بأن تكون مائعة، فإن كانت ملبدة ففيه دمان: دم للطيب مطلقاً، ودم للتغطية إن دام يوماً وليلة وغضي الكل أو الرابع، فلو كان التلبـيد بغير الحناء لزمه دم أيضاً، والتلبـيد أن يأخذ شيئاً من الخطمي والأس والصمع، فيجعلـه في أصولـ الشعر ليتلـيد. [البحر الرائق: ٨/٣]

بزيت: أطلقـه، فشملـ ما إذا كان مطبـوخـاً أو غير مطبـوخـ، مطـبيـاً أو غير مطـيبـ، وأرادـ بالـزيـت دهنـ الـزيـتونـ والـسـمـسمـ، وهو المسـمـى بالـشـيرـجـ، فـخـرـجـ بـقـيـةـ الـأـدـهـانـ كـالـشـحـمـ وـالـسـمـنـ، وـقـيـدـ بـالـأـدـهـانـ؛ لأنـهـ لوـ أـكـلهـ أوـ دـاـوىـ بـهـ شـفـوقـ رـجـلـيـهـ أوـ أـقـطـرـ فـيـ أـذـنـهـ لـاـ يـجـبـ دـمـ وـلـاـ صـدـقـةـ. [البحر الرائق بمحـذـفـ: ٩/٣]

أو لبس مخيطاً: أعلمـ أنـ حـقـيقـةـ لـبـسـ المـخـيطـ أنـ يـحـصـلـ بـوـاسـطـةـ الـخـياـطـةـ اـشـتـمـالـ عـلـىـ الـبـدـنـ وـاسـتـمـساـكـ، فـلـذـاـ لـوـ اـرـتـدـىـ بـالـقـمـيـصـ أـوـ اـتـشـعـ أـوـ اـتـسـرـرـهـ بـالـسـراـوـيـلـ، فـلـاـ بـأـسـ بـهـ؛ لأنـهـ لـمـ يـلـبـسـ لـبـسـ المـخـيطـ؛ لـعدـمـ الـاشـتـمـالـ، أـطـلـقـ فـيـ الـلـبـسـ، فـشـمـلـ ماـ إـذـاـ أـحـدـثـ الـلـبـسـ بـعـدـ الإـحرـامـ، أـوـ أـحـرـمـ وـهـ لـابـسـهـ، فـدـامـ عـلـىـ ذـلـكـ، بـخـلـافـ اـنـتـفـاعـهـ بـعـدـ الإـحرـامـ بـالـطـيـبـ السـابـقـ عـلـيـهـ قـبـلـهـ؛ لـلـنـصـ، وـلـوـلـاهـ لـأـوـجـبـنـاـ فـيـهـ أـيـضاـ، وـشـمـلـ ماـ إـذـاـ كـانـ نـاسـيـاـ أـوـ عـامـداـ، عـالـماـ أـوـ جـاهـلاـ، مـخـتـارـاـ أـوـ مـكـرـهـاـ، وـشـمـلـ ماـ إـذـاـ لـبـسـ ثـوـبـاـ وـاحـدـاـ أـوـ جـمـعـ الـلـبـاسـ كـلـهـ: الـقـمـيـصـ وـالـعـمـامـةـ وـالـخـفـينـ، وـلـذـاـ لـمـ يـقـلـ: لـبـسـ ثـوـبـاـ كـغـيـرـهـ. [البحر الرائق بمحـذـفـ: ١١/٣]

حلق إلخ: أرادـ المـصنـفـ بـالـحلـقـ الإـزـالـةـ، سـوـاءـ كـانـ بـالـلـوـسـيـ أـوـ بـغـيـرـهـ، وـسـوـاءـ كـانـ مـخـتـارـاـ أـوـ لـاـ، فـلـوـ أـرـالـهـ بـالـتـورـةـ، أـوـ تـنـفـ لـحـيـتـهـ، أـوـ اـحـتـرـقـ شـعـرـهـ بـجـبـزةـ، أـوـ مـسـهـ بـيدـ فـسـقـطـ، فـهـوـ كـالـحلـقـ كـمـاـ فـيـ "المـخـيطـ". [البحر الرائق: ١٤/٣]

مجلس: قـيـدـ بـالـمـحـلـسـ؛ لأنـهـ لـوـ قـصـ الـكـلـ فـيـ الـمـحـلـسـ، فـيـ كـلـ مـحـلـسـ عـضـوـ، لـزـمـهـ أـرـبـعـةـ دـمـاءـ. [البحر الرائق: ١٨/٣]

حكومة: وـتـفـسـيرـهـ: أـنـهـ يـنـظـرـ أـنـ هـذـاـ المـأـخـوذـ كـمـ يـكـوـنـ مـنـ رـبـعـ الـلـحـيـةـ، فـيـجـبـ عـلـيـهـ بـحـسـابـهـ مـنـ الـطـعـامـ، حـتـىـ إـذـاـ أـحـدـ مـنـهـ نـصـفـ ثـنـيـنـ الـلـحـيـةـ يـجـبـ عـلـيـهـ رـبـعـ الـدـمـ، وـذـكـرـ الـأـخـذـ فـيـ الشـارـبـ، وـهـوـ الـقـصـ؛ لأنـهـ هـوـ السـنـةـ، وـهـوـ أـنـ يـقـصـ مـنـهـ حـتـىـ يـواـزـيـ الـإـطـارـ، وـهـوـ الـحـرـفـ الـأـعـلـىـ مـنـ الشـفـةـ الـعـلـيـاـ. [تبـيـنـ الـحـقـائـقـ: ٣٥٩/٢]

والتي توجب الصدقة بنصف صاع من بر أو قيمته هي: ما لو طيب أقل من عضو، أو لبس مخيطاً، أو غطى رأسه أقل من يوم، أو حلق أقل من ربع رأسه، أو قصّ ظفراً، وكذا لكل ظفر نصف صاع، إلا أن يبلغ الجموع دماً، فينقص ما شاء منه، كخمسة متفرقة، أو طاف للقدوم، أو للصدر محدثاً، وتجب شاة ولو طاف جنباً، أو ترك شوطاً من طواف الصدر، وكذا لكل شوط من أقله، أو حصاة من إحدى الجمار، وكذا لكل حصاة فيما لم يبلغ رمي يوم إلا أن يبلغ دماً، فينقص ما شاء، أو حلق رأس غيره، أو قص أظفاره، وإن تطيب أو لبس أو حلق بعذر تخير بين الذبح أو التصدق بثلاثة أصوات على ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، والتي توجب أقل من نصف صاع، فهي ما لو قتل قملة أو جرادة، فيتصدق بما شاء.

والتي توجب القيمة هي ما لو قتل صيداً، فيقوّمه عدلان في مقتله،

بنصف صاع: الباء للتوصير أو الصدقة بمعنى التصدق. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٢] وتجب شاة: أي وجب نصف صاع، أو قيمته كان فيما إذا طاف وهو محدث، وأما إذا طاف جنباً فيجب شاة. أو ترك: عطف على ما يجب فيه صدقة. (حاشية الطحطاوي) وكذا لكل إلخ: أي وكذا يجب ما ذكر من نصف الصاع، أو قيمته إذا ترك شوطاً من أقل الطواف، وهو ثلاثة أشواط. حصاة: أي وكذا يجب ما ذكر إذا ترك حصاة من حصيات الرمي إذا لم يبلغ الترك متراكم رمي يوم.

فيما لم يبلغ: أما إذا بلغه أو أكثره ففيه دم. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٢] إلا أن يبلغ إلخ: أي إلا أن يبلغ بمجموع ما وجب عليه ثمن دم، فله أن ينقص ما شاء. غيره: أطلقه فشل ما إذا كان الغير محراً أو حلالاً، وهذا بخلاف ما لو طيب عضو غيره، أو لبسه مخيطاً، فإنه لا شيء عليه إجماعاً. [حاشية الطحطاوي بزيادة: ٧٤٣] بعذر: قيد بالعذر؛ لأنَّه لو فعل شيئاً منها لغيره لزمه دم، أو صدقة معينة، ولا يجزئه غيره كما صرَّح به الإمام الإسبيحاني. [البحر الرائق: ٢٠/٣] قتل قملة: أطلقه فشل ما إذا قتلها بعد ما أخرجها من بدنها، أو ألقاها، أو ألقى ثوبه في الشمس؛ لتموت، ويجب في الكثير منه، وهو ما زاد على ثلاثة، نصف صاع، ويجب الجزاء في القمل بالدلالة عليه كالصيد. [حاشية الطحطاوي بزيادة: ٧٤٣]

أو قريب منه، فإن بلغت هديا فله الخيار، إن شاء اشتراه وذبحه، أو اشتري طعاماً وتصدق في المحرم قيمة صاع، أو صام عن طعام كل مسكين يوماً، وإن فضل أقل من نصف به، لكل فقير نصف صاع، فحكمه كالفطرة ولو متفرقاً صاع تصدق به، أو صام يوماً، وتحب قيمة ما نقص، وبتفريغ ريشه الذي لا يطير به وشعره، وقطع عضٍ لا يمنعه الامتناع به، وتحب القيمة بقطع بعض قوائمه، وتفريغ ريشه، وكسر بيضه، ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع، وإن صالح لا شيء بقتله، ولا يجزئ الصوم بقتل الحلال صيد المحرم، ولا بقطع حشيش المحرم، وشجرة النابت بنفسه، وليس مما ينبع منه الناس بل القيمة، وحرم رعي حشيش المحرم، وقطعه، إلا الإذخر والكمأة.

أو قريب: أي مكان قريب من مقتله. ما نقص: فيقوم الصيد سليماً وجريحاً، فيغمر ما بين القيمتين، مثلاً كانت قيمة سليماً درهين، ثم إذا تفريغ ريشه نقصت قيمة درهماً، فيغمر ما بين القيمتين، وهو درهم. ولا يجاوز إلخ: أي إذا زاد قيمة السبع الذي قتله المحرم على الشاة يؤدي قيمة الشاة، فيكون فيه الشاة، ولا يزيد على هذا. السبع: المراد به حيوان لا يوكّل ولو خنزيراً أو فيلاً. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٣] ولا يجزئ إلخ: أي إذا قتل رجل حلال غير محرم صيد المحرم، فعليه قيمة ما قتله، يتصدق بها على الفقراء والمساكين، ولا يجزئ الصوم، قيدها بالحلال احترازاً عن المحرم بقتل صيد المحرم، فإنه يلزمها كفارة واحدة؛ لأجل الإحرام، ولا يجب عليه شيء لأجل المحرم استحساناً، لأن معنى ثقوبة الأمان إذا اعتبر مرّة؛ لإيجاب الضمان لا يمكن اعتباره ثانية؛ لإيجاب ضمان، وإنما أوجبنا ضمان الإحرام؛ لأن فيه معنى الحزاء وضمان المخل، وضمان المحرم لا يشتمل على معنى ضمان الإحرام، فكان في معنى إيجاب ما هو مشتمل على المعنين أولى.

حشيش المحرم: أعلم أن شجر المحرم أنواع أربعة: ثلاث يحمل قطعها، والانتفاع بها من غير جزاء، وواحدة منها لا يحمل قطعها والانتفاع بها، وإذا قطعها رجل فعلية الجزاء، أما الثلاث فكل شجر أنتبه الناس، وهو ليس من جنس ما ينبع الناس، وكل شجر أنتبه الناس وهو من جنس ما ينبع الناس، وكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبع الناس، وأما الواحدة فهي كل شجر نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبع الناس، ويستوي في هذه الواحدة أن تكون مملوكة لإنسان بأن نبت في ملكه أو لم يكن، حتى قالوا في رجل نبت في ملكه أم غيلان فقطعها إنسان، فعلية قيمتها لمالكها، وقيمة أخرى لحق الشرع، بمنزلة ما لو قتل صيداً مملوكاً في المحرم، وبعد ما أدى جزاء الشجرة يكره للقططاع الانتفاع بها. [الكافية: ٣٣/٣]

فصل

ولا شيء بقتل غراب وحدأة وعقرب وفارة وحية وكلب عقور وبعوض ونمل
 أي إلا المفتعل بكسر ففتحتين
 وبرغوث وقراد وسلحفاة وما ليس بصيد.

فصل

الهدى أدناه شاة، وهو من الإبل والبقر والغنم، وما حاز في الضحايا جاز في الهدايا.
 يفيد أن له أعلى
 والشاة تجوز في كل شيء إلا في طاف الركن جنباً، ووطء بعد الوقوف قبل الحلق،
 ففي كل منها بذنة، وشخص هدي المتعة والقرآن بيوم النحر فقط،

قتل غراب: لم يقل: ليس في قتل الحرم إلخ جزاء، بل أطلق نفي الجزاء في قتلهم ليفيد أنه لا يستعقب جزاء في الحرم، ولا في الإحرام. [فتح القدير: ١٦/٣] **وكلب عقور:** قيل: المراد به الذئب، وقيل: الأسد. (هدایة، فتح القدير) **برغوث:** بباء مضمومة وغير معجمة مضمومة وواو معروفة وثاء مثلثة، نوع من الحشرات يقال له بالأردية: پوس. **قراد:** بضم القاف ودال مهملة، دويبة متطفلة تعيش على الحيوانات وخاصة على الكلب، يقال له بالأردية: چیپڑی. **سلحفاة:** بضم الأول وفتح اللام وسكون الحاء المهملة وفاء وتاء، حيوان برمايي من الزواحف يقال له بالأردية: کچوارا. **الإبل إلخ:** ويكون مما مضى عليه خمس سنين، ومن البقر ما مضى عليه ستان، ولو قال: وأعلاه إبل وبقر، لكن أولى. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٤] جاز في الهدايا: فكل ما يتشرط في الضحايا من السلامة عن العيوب التي تمنع الجواز كالعور والعرج، يتشرط هنا. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٤] **تجوز إلخ:** يعني أن كل موضع ذكر فيه الدم من كتاب الحج تجزئ فيه الشاة إلا فيما ذكره، وليس مراده التعميم؛ فإن من نذر بذنة أو جزورا لا تجزئه الشاة، وإنما لزمت البذنة فيما إذا طاف جنباً، لأن الجنابة أغلفظ، فيجب جبر نقصانها بالبذنة إظهارا للتفاوت بين الأصغر والأكبر، وبلحق به ما إذا طافت حائضاً أو نفساء، وليس موضعا ثالثا كما في "فتح القدير"؛ لأن المعنى الموجب للتغليظ واحد. [البحر الرائق: ٩٨/٣] **بيوم النحر فقط:** بيان لكون الهدى مؤقتاً بالمكان سواء كان دم شكر أو جنابة، وأما توقيته بالزمان فمخصوص بهدى المتعة والقرآن، وأما بقية الهدايا فلا يتقييد بزمان، وأفاد أن هدي التطوع إذا بلغ الحرم لا يتقييد بزمان، وهو الصحيح، وإن كان ذبحه يوم النحر أفضل. [البحر الرائق بمحذف: ١٠٠/٣]

وخص ذبح كل هدي بالحرم إلا أن يكون تطوعاً وتعييب في الطريق، فينحر في محله،
ولا يشترط له مني ولا يأكله غني، وفقيير الحرم وغيره سواء، وتقلد بذلة التطوع والمتعة والقرآن فقط،
ولو نذر حجاً ماشياً لزمه، ولو يركب حتى يطوف للركن، فإن ركب أراق دماً،
ويفصل المشي على الركوب للقادر عليه. وفقنا الله تعالى بفضله، ومن علينا بالعود
على أحسن حال إليه بجاه سيدنا محمد ﷺ.
أمين

فصل في زيارة النبي ﷺ على سبيل الاختصار

تبعاً لما قال في الاختيار

لما كانت زيارة النبي ﷺ من أفضل القرب وأحسن المستحبات،.....

كل هدي: دخل فيه الهدي المندور، بخلاف البدنة المندورة، فإنها لا تتفيد بالحرم عند أبي حنيفة ومحمد بن جعفر.
[البحر الرائق: ٣/١٠٠] بخلافه: الحلال: جمع الجل، وهو ما يلبس على الدابة، والخطام: هو الزمام، وهو ما يجعل في أنف البعير. [البحر الرائق: ٣/١٠٠] أجر الجزاء إلخ: قيد بالأجر؛ لأنه لو تصدق بشيء من لحمها عليه سوى أجرته جاز؛ لأنه أهل للتصدق عليه. [البحر الرائق: ٣/١٠١] ولو يركبه: أشار إلى أنه لا يحمل عليها أيضاً، وإلى أنه لو ركبها أو حمل عليها فنقضت، فعليه ضمان ما نقص. [البحر الرائق: ٣/١٠١]
وينضح ضرره إلخ: أي يرش بالماء البارد حتى يتقلص، والنقاخ بالنون المضمومة والقاف والخاء المعجمة: الماء العذب الذي ينفع الفؤاد ببرده، كذا في "الصحاح" و"المغرب"، وفي "المصباح المنير": ينضح من باي "ضرب ونفع" فعلى هذا تكسر ضاره وتفتح، قالوا: هذا إذا كان قريباً من وقت الذبح، وإن كان بعيداً يحبلها، ويتصدق بلبنها، كي لا يضر بها ذلك. [البحر الرائق: ٣/١٠١] لزمه: قيل: يمشي من حين يحرم، وقيل: من بيته، وهو الأصح. [حاشية الطحطاوي: ٥/٧٤] زيارة النبي ﷺ إلخ: قالوا: إن كان الحج فرضاً قدّمه عليها، وإنلا يجبر، =

بل تقرب من درجة ما لزم من الواجبات، فإنه صلوات الله عليه حرض عليها وبالغ في الندب الزيارة إليها، فقال صلوات الله عليه: "من وجد سعة ولم يزرنـي فقد جفاني"، وقال صلوات الله عليه: "من زار قبرـي وجبت له شفاعتي"، وقال صلوات الله عليه: "من زارـني بعد مماتـي فكـأنـا زـارـني في حـيـاتـي" إلى غير ذلك من الأحاديث، وما هو مقرر عندـ المـحـقـقـيـنـ: أنه صلوات الله عليه حـيـ يـرـزـقـ، مـمـتـعـ بـجـمـيعـ المـلـاـذـ وـالـعـبـادـاتـ، غـيـرـ أـنـ حـجـبـ عـنـ أـبـصـارـ الـقـاصـرـيـنـ عـنـ شـرـيفـ الـقـامـاتـ، هي الشهـوـاتـ، الـواـحـدـةـ مـلـدـةـ

= والأولى في الزيارة تحريرـ الـنـيةـ لـزـيـارـةـ قـبـرـهـ صلوات الله عليه، وـقـيلـ: يـنـويـ زـيـارـةـ الـمـسـجـدـ أـيـضاـ؛ لأنـهـ منـ الـمـسـاجـدـ الـثـلـاثـ الـتـيـ تـشـدـ إـلـيـهـ الرـحـالـ. [حـاشـيـةـ الطـحـطاـوـيـ: ٧٤٥] قالـ ابنـ الـهـمـامـ: والأولـىـ فـيـماـ يـقـعـ عـنـ الـعـبـدـ الـضـعـيفـ تـحرـيرـ الـنـيةـ لـزـيـارـةـ قـبـرـهـ صلوات الله عليه، ثـمـ يـحـصـلـ لـهـ إـذـاـ قـدـمـ زـيـارـةـ الـمـسـجـدـ، أـوـ يـسـتـمـنـحـ فـضـلـ اللـهـ تـعـالـىـ مـرـةـ أـخـرـىـ يـنـوـيـهـاـ فـيـهاـ؛ لأنـ فـيـ ذـلـكـ زـيـادـةـ تـعـظـيمـهـ صلوات الله عليه إـلـاـ جـلـالـهـ، وـيـوـافـقـهـ ظـاهـرـ ماـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ قـوـلـهـ صلوات الله عليه: "منـ جـاعـيـ زـائـراـ لـأـنـهـ حـاجـةـ إـلـاـ زـيـارـتـيـ كـانـ حـقـاعـلـيـ أـنـ أـكـونـ شـفـيـعـاـ لـهـ يـوـمـ الـقيـامـةـ".

ونـقـلـ الرـحـمـيـ عنـ الـعـارـفـ الـمـلاـجـامـيـ صلوات الله عليه: أنهـ أـفـرـزـ الـزـيـارـةـ عـنـ الـحـجـ حـتـىـ لاـ يـكـونـ لـهـ مـقـصـدـ غـيـرـهـ فـيـ سـفـرـهـ. وـفـيـ الـحـدـيـثـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ: "لـاـ تـشـدـ الرـحـالـ إـلـاـ لـثـلـاثـةـ مـسـاجـدـ: مـسـجـدـ الـحـرـامـ، وـمـسـجـدـ هـذـاـ، وـمـسـجـدـ الـأـقـصـىـ". وـالـمـعـنـىـ كـمـاـ أـفـادـهـ فـيـ "الـإـحـيـاءـ": أنهـ لـاـ تـشـدـ الرـحـالـ لـمـسـجـدـ مـنـ الـمـسـاجـدـ إـلـاـ لـهـذـهـ الـثـلـاثـةـ؛ لـمـاـ فـيـهـاـ مـنـ الـمـضـاعـفـةـ، بـخـلـافـ بـقـيـةـ الـمـسـاجـدـ، فـإـنـاـ مـتـسـاوـيـ فـيـ ذـلـكـ. [ردـ الـمـخـتـارـ: ٦٢٧/٢] وـمـنـ هـنـاـ ظـهـرـ بـطـلـانـ مـاـ اـخـتـلـقـ عـلـىـ مـشـاـخـنـاـ الـدـيـوبـنـيـةـ أـنـهـمـ مـنـعـواـ زـيـارـةـ قـبـرـهـ صلوات الله عليه، كـيـفـ لـاـ! وـقـدـ صـرـحـواـ قـوـلـاـ وـعـمـلاـ أـنـهـمـ أـنـفـضـ الـقـربـاتـ.

وـبـالـغـ فـيـ النـدـبـ: أـيـ بالـغـ فـيـ طـلـبـهـ، وـمـبـالـغـهـ بـذـكـرـ الـوـعـيدـ عـلـىـ التـرـكـ، وـالـوـعـدـ عـلـىـ الـفـعـلـ. [حـاشـيـةـ الطـحـطاـوـيـ: ٧٤٥] سـعـةـ: بـفـتـحـ السـيـنـ وـرـبـعـاـ كـسـرـتـ، وـفـيـ حـدـيـثـ ذـكـرـهـ الـقـارـيـ: "مـنـ حـجـ الـبـيـتـ وـلـمـ يـزـرـنـيـ فـقـدـ جـفـانـيـ". رـوـاهـ ابنـ عـدـيـ بـسـنـدـ حـسـنـ. [حـاشـيـةـ الطـحـطاـوـيـ: ٧٤٥] وـجـبـتـ: أـيـ ثـبـتـ لـهـ شـفـاعـيـ، وـالـمـرـادـ شـفـاعـةـ غـيـرـ شـفـاعـةـ الـمـحـمـودـ، فـإـنـاـ عـامـةـ. [حـاشـيـةـ الطـحـطاـوـيـ: ٧٤٥]

فـيـ حـيـاتـيـ: فـإـنـ قـلـتـ: هـذـاـ يـسـتـلـرـمـ أـنـ يـكـونـ كـلـ مـنـ زـارـهـ صلوات الله عليه أـوـ قـبـرـهـ الـمـارـكـ مـنـ الصـحـابـةـ، وـلـمـ يـقـلـ بـهـ أـحـدـ. قـلـتـ: المـرـادـ أـنـ لـهـ أـجـراـ كـأـجـراـ كـأـجـراـ مـنـ زـارـيـ حـيـاـ، وـالـمـشـبـهـ لـاـ يـعـطـىـ حـكـمـ الـمـشـبـهـ بـهـ مـنـ كـلـ وـجـهـ. [حـاشـيـةـ الطـحـطاـوـيـ: ٧٤٥] حـجـبـ عـنـ أـبـصـارـ إـلـخـ: فـمـثـلـهـ صلوات الله عليه بـعـدـ وـفـاتـهـ كـمـثـلـ شـعـ فيـ حـجـرـةـ أـغـلـقـ بـاـهـاـ، فـهـوـ مـسـتـورـ عـمـنـ هـوـ خـارـجـ الـحـجـرـةـ، وـلـكـنـ نـورـهـ كـمـاـ كـانـ، بـلـ أـزـيـدـ، وـلـهـذـاـ حـرـمـ نـكـاحـ أـزـوـاجـهـ بـعـدـ صلوات الله عليه، وـلـمـ يـجـرـ أـحـكـامـ الـمـيـرـاثـ فـيـمـاـ تـرـكـهـ؛ لـأـنـهـمـ أـنـحـكـامـ الـمـوـتـ.

ولما رأينا أكثر الناس غافلين عن أداء حق زيارته، وما يسن للزائرين من **الكليات** والجزئيات، أحببنا أن نذكر بعد المناسك وأدائها ما فيه نبذة من الآداب؛ تتمima أي بعد ذكرها لفائدة الكتاب.

فنقول: ينبغي لمن قصد زيارة النبي ﷺ أن يُكثّر من الصلاة عليه، فإنه يسمعها وتبلغ إليه، وفضلها أشهر من أن يذكر، فإذا عاين حيطان المدينة المنورة يصلّي على النبي ﷺ، ثم يقول: "اللهم هذا حرم نبيك ومهبط وحيك، فامنّ على بالدخول فيه، واجعله وقاية لي من النار، وأمانا من العذاب، واجعلني من الفائزين بشفاعة المصطفى يوم المآب"، ويغتسل قبل الدخول أو بعده قبل التوجّه للزيارة إن أمكنه، ويتطيب ويلبس أي المرجع إليه تعالى ماض من المعاينة أحسن ثيابه؛ تعظيمًا للقدوم على النبي ﷺ، ثم يدخل المدينة المنورة ماشيا إن أمكنه غير راكب بلا ضرورة بعد وضع ركبته،..... أي ليس المشي ضروريًا

الكليات إلخ: أراد بها الأمور المشتركة بينها وبين غيرها، كتحية المسجد، وبـ"**الجزئيات**" ما هو الخاصة بالزيارة، كهيئة الوقوف المذكورة فيما يأتي. [HASHIYA AL-THATHAWI: ٧٤٦] نبذة: بالفتح وتضم القطعة من الشيء. يسمعها: أي إذا كانت بالقرب منه ﷺ. [HASHIYA AL-THATHAWI: ٧٤٦] وتبلغ إلخ: أي يبلغها الملك إليه إذا كان المصلي بعيداً. [HASHIYA AL-THATHAWI: ٧٤٦]

وفضلها أشهر إلخ: فمنها ما ذكره العارف بالله سنان أفندي رحمه الله في "تبين الحرام": قال ﷺ: "من قال: جزى الله عنا محمدا ما هو أهله، أتعب سبعين كتاباً ألف صباح". رواه الطبراني، وقال رحمه الله: "من صلّى على عشر مرات صلّى الله عليه مائة مرة، ومن صلّى على مائة مرة كتب بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار، وأسكنه الله يوم القيمة مع الشهداء"، رواه الطبراني أيضاً، وقال رحمه الله: "من صلّى على في يوم ألف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة". رواه ابن شاهين، وفي رواية: "من صلّى على كل يوم ثلاثة مرات وكل ليلة ثلاثة مرات، حبا وشوقا إلى، كان حقا على الله أن يغفر له ذنب تلك الليلة وذلك اليوم". رواه الطبراني. [HASHIYA AL-THATHAWI: ٧٤٦] حرم نبيك: أي مسجده، أو ما يحترم لأجله. [HASHIYA AL-THATHAWI: ٧٤٦] المنورة: لقبت بها، فإنّها منورة بصاحبها ﷺ. (HASHIYA AL-THATHAWI بتصريف) ركبته: أي بعد استقرار من معه من الركاب؛ ليرى مخلهم في العود. [HASHIYA AL-THATHAWI: ٧٤٦]

واطمئناته على حشمه أو أمتعته، متواضعاً بالسكينة والوقار، ملاحظاً جلالة المكان، قائلًا: "بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مُلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ، رَبُّ أَدْخِلْنِي مَدْخُلَ صَدْقٍ، وَأَخْرِجْنِي مَخْرُجَ صَدْقٍ، وَاجْعُلْ لِي مِنْ لَدْنِكَ سُلْطَانَا نَصِيرًا، اللَّهُمَّ صُلْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ إِلَى آخِرِهِ، وَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَفَضْلِكَ". ثم يدخل المسجد الشريف، فيصلٰي تحيته عند منبره ركعتين، ويقف بحيث يكون عمود المنبر الشريف بحذاء منكبِه الأيمن، فهو موقف النبي ﷺ، وما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة كما أخبر به ﷺ، وقال: "منبرِي على حوضِي". فتسجد شكرًا لله تعالى بأداء ركعتين غير تحيَة المسجد؛ شكرًا لما وفقكَ الله تعالى ومنَّ عليكَ بالوصول إليه، ثم تدعُ بما شئت ثم تنهض متوجهاً إلى القبر الشريف، فتقف بمقدار أربعة أذرع بعيداً عن المقصورة الشريفة بغایة الأدب مستدبر القبلة محاذياً لرأس النبي ﷺ.

حشمه: الحشم محركة للواحد والجمع: وهو العيال والقرابة، وخاصته الذين يغضبون له من أهل أو عبيد أو حيرة، أفاده في "القاموس"، والمراد الأول. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٦] جلالة المكان: أما بالجيم فمعناه يلاحظ عظمة مكان حضر لديه، وأما بالفاء المهملة، فمعناه يلاحظ من حلَّ المكان وهو النبي ﷺ. بسم الله: أي دخلت بسم الله، وعقدت نيتها على اتباع ملة رسول الله ﷺ.

مدخل صدق: أي إدخالاً مرضياً لا أرى فيه ما يكره. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٧] مخرج صدق: أي إخراجاً مرضياً لك بحيث لا يكون عليٍ فيه مواجهة. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٧] سلطاناً نصيراً: أي قوة تتصرفي بها على أعدائك. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٧] إلى آخره: أي إلى آخر صلاة التشهد. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٧] أبواب رحْنك: أي هَيَّ لِ الأسَابِقِ الْمُقْضِيَّةِ لِلرَّحْمَةِ وَالْإِحْسَانِ. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٧] روضة من رياض إلخ: أي إنه يصير كذلك يوم القيمة، أو إنه لما يحصل فيه من التواب والأجر كأنه كذلك، أو لأنه يوصل إليها. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٧] منبرِي: لا مانع من حمله على الحقيقة. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٧] ثم تنهض إلخ: أي تقوم بالأدب، والمراد أنه لا يتراخي، وإن كان بالتأني والتمهل. مستدبر القبلة: كما هو السنة في زيارة الأموات. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٧]

ووجهه الأكرم ملاحظا نظرة السعيد إليك، وسماعه كلامك، ورده عليك سلامك، وتأمينه على دعائك، وتقول: "السلام عليك يا سيدي يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا نبي الرحمة، السلام عليك يا شفيع الأمة، السلام عليك يا سيد المرسلين، السلام عليك يا خاتم النبيين، السلام عليك يا مزمل، السلام عليك يا مدثر، السلام عليك وعلى أصولك الطيبين، وأهل بيتك الطاهرين، الذين أذهب الله عنهم الرجس، وطهرهم تطهيرا، جزاك الله عنا أفضلي ما جزى نبيا عن قومه، ورسولا عن أمتة، أشهد أنك رسول الله، قد بلغت الرسالة، وأدّيت الأمانة، ونصحت الأمة، وأوضحت الحجة، وجاحدت في سبيل الله حق جهاده، وأقمت الدين حتى أتاك اليقين، صلى الله عليك وسلم، وعلى أشرف مكان تشرف بحلول جسمك الكريم فيه، صلاة وسلاما دائمين من رب العالمين عدد ما كان وعدد ما يكون بعلم الله، صلاة لا انقضاء لأمدّها يا رسول الله، نحن وفداك وزوار حرمك، تشرفنا بالحلول بين يديك، وقد جئناك من بلاد شاسعة وأمكنة بعيدة،
..... جمع مكان بعيدة جمع زائر بالزور

ملاحظا: أي تلاحظ أنه يُصْبِطُهُ لِنَاظِرِ إِلَيْكَ ناظر إليك. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٧] مزمل: أصله: المترتمل أدمغت النساء في الزاء، أي المتفلف بشيشه حين مجيء الوحي له؛ خوفا منه لهيته، ومثله المذر أصلاً ومعنى. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٧] أصولك الطيبين: هو يعم الذكور والإناث. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٧] الأمانة: أي الصلاة وغيرها مما في فعله ثواب وتركه عقاب، أي بلغت ذلك. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٨] جهاده: أي جهاده الحق، أو أعظم جهاده. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٨]

يعلم الله: متعلق بـ"كان" و"يكون" على التنازع. لأمدها: الأمد بفتح الميم: الغاية والمنتهى. (أقرب الموارد) وفداك: أي الوافدون، والواردون عليك. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٨]

نقطع السهل والوعر بقصد زيارتك لنفوز بشفاعتك، والنظر إلى مآثرك ومعاهدك، والقيام بقضاء بعض حركك، والاستشفاع بك إلى ربنا، فإن الخطايا قد قصمت ظهورنا، والأوزار قد أتقلت كواهلاً، وأنت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة العظمى، والمقام الحمود والوسيلة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ عَطْفَ مَرَادِفِهِمْ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾، وقد جتناك طالبين لأنفسنا مستغرين لذنبنا، فاشفع لنا إلى ربك، واسأله أن يميتنا على سنته، وأن يحشرنا من الإماتة أي على موافقة طريقك في زمرةك، وأن يوردننا حوضك، وأن يسكننا بكأسك غير خزايا ولا ندامى، الشفاعة! الشفاعة! يا رسول الله". يقولها ثلاثة. ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلَاخْوَانَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَالًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَوْفٌ رَّحِيمٌ﴾. وتبلغه سلام من أوصاك به، فتقول: "السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يتشفع بك إلى ربك فاشفع له وللمسلمين". ثم تصلي عليه، وتدعوه بما شئت عند وجهه الكريم مستدير القبلة،

السهل: هو من الأرض ضد الحزن. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٨] مآثرك: جمع مأثرة، وهي المكرمة المتواترة. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٨] ومعاهدك: جمع معهد، النزل المعهود به الشيء. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٨] قصمت: من القسم: الكسر مع الإبارة أو عدمها. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٨] كواهلاً: جمع كاهل: الحارك أو مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق، وهو الثالث الأعلى، وفيه ست فقر، أو ما بين الكتفين، أو موصل العنق في الصلب. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٨] والوسيلة: هي منزلة في الجنة لا تكون إلا له ﷺ. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٨] الرسول: فيه التفات عن الخطاب تفخيماً لشأنه ﷺ. (حاشية الطحطاوي) بكأسك: الكأس: الإناء الذي يشرب فيه، أو ما دام الشراب فيه، والمراد: كؤوس حوضك. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٨] غير خزايا: جمع خزيان بمعنى مهين. ولا ندامى: جمع ندامان بالفتح يعني متأسف. تبلغه: ذكرروا أن تبلغ السلام واجب؛ لأنه من أداء الأمانة. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٩]

ثم تحول قدر ذراع حتى تحدّي رأس الصديق أبي بكر رضي الله عنه، وتقول: "السلام عليك يا خليفة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم عليه، السلام عليك يا صاحب رسول الله، وأئيسه في الغار، ورفيقه في الأسفار، وأمينه على الأسرار، جراك الله عنا أفضل ما جزى إماماً عن أمة نبيه، فلقد خلفته بأحسن خلف، وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك، وقاتلته هو الطريق الواضح أهل الـِّرْدَة والبدع، ومهدت الإسلام، وشيدت أركانه، فكنت خير إمام، ووصلت الأرحام، ولم تزل قائماً بالحق ناصراً للدين ولأهلـه، حتى أتاك اليقين، سل الله سبحانه وتعالـا دوام حبك، والحضر مع حزبك، وقبول زيارتنا، السلام عليك ورحمة الله وبركاته".

ثم تحول مثل ذلك حتى تحدّي رأس أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فتقول: "السلام عليك يا أمير المؤمنين، السلام عليك يا مظهر الإسلام، السلام عليك يا مكسر الأصنام، جراك الله عنا أفضل الجراء، لقد نصرت الإسلام وال المسلمين، وفتحت معظم البلاد بعد سيد المرسلين، وكفلت الأيتام، ووصلت الأرحام، وقوى بك الإسلام، و كنت لل المسلمين إماماً مرضياً، وهادياً مهدياً، جمعت شملهم، وأعانت فقيرهم، وجبرت كسيرهم، السلام عليك ورحمة الله وبركاته". ثم ترجع قدر ذراع،

أبي بكر: هو عبد الله بن عثمان، أسلم أبوه وصارت له صحبة، وتأخر بعد موت الصديق، ولم يسجد الصديق رضي الله عنه لصنم أصلاً. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٩] خلفته: أي كنت خليفة، وبقيت بعده. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٩] خلف: يقال: هو خلف صدق من أبيه: إذا قام مقامه. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٩] أهل الـِّرْدَة: أي الذين ارتدوا بعد وفاته صلوات الله عليه وآله وسالم عليه. الأرحام: أي أرحامه صلوات الله عليه وآله وسالم عليه، وهذا رد على من أثبت عداوة بين فاطمة والصديق صلوات الله عليه وآله وسالم عليه. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٩] وقوى بك الإسلام: فقد كان صلوات الله عليه وآله وسالم عليه يصلى مخفياً هو ومن أسلم معه في دار الأرقام حتى أسلم عمر رضي الله عنه، فصلى في الحرم. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٩] نصف ذراع: فيكون متوسطاً بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. [حاشية الطحطاوي: ٧٤٩]

فتقول: "السلام عليكم يا ضجيعي رسول الله ﷺ ورفيقه، وزيريه ومشيريه، والمعاونين له على القيام بالدين، والقائمين بعده بمصالح المسلمين، جزاكم الله أحسن الجزاء، جئناكم توسل بكم إلى رسول الله ﷺ ليشفع لنا، ويسأله ربنا أن يتقبل علينا سعينا، ويحيينا على ملته ويحيتنا عليها، ويحضرنا في زمرته". ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن أوصاه بالدعاء، ولجميع المسلمين، ثم يقف عند رأس النبي ﷺ كالأول، ويقول: "اللهم إنك قلت، وقولك الحق: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْ جَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾، وقد جئناك سامعين قولك، طائعين أمرك، مستشفعين بنبيك إليك، اللهم ربنا اغفر لنا ولايائنا وأمهاتنا وإنوانا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين". ويزيد ما شاء، ويدعو بما حضره ويوفق له بفضل الله. ثم يأتي أسطوانة أبي لبابة التي ربط بها نفسه، حتى تاب الله عليه، وهي بين القبر والمثبر، ويصلّي ما شاء نفلا، ويتوب إلى الله، ويأتي الروضة، فيصلّي ما شاء، ثانياً ويدعو بما أحب، ويكثر من التسبّيح والتهليل والثناء، والاستغفار. ثم يأتي المثبر، فيضع يده على الرُّمَانَة التي كانت به؛ تبركاً بأثر رسول الله ﷺ، ومكان يده الشريفة إذا خطب لينال بركته ﷺ، ويصلّي عليه، ويسأله ما شاء،.....

ضجيعي: تثنية صحيح، وسقوط النون للإضافة، أي رفيقه في مدفنه. (حاشية الطحطاوي)
 يأتي أسطوانة إلخ: أي فعسى الله أن يقبل توبته كما قبل توبه أبي لبابة عليه. [حاشية الطحطاوي: ٧٥٠]

ثم يأتي الاسطوانة **الحنّانة**، وهي التي فيها بقية الجذع الذي حنّ إلى النبي ﷺ حين تركه، وخطب على المنبر حتى نزل فاحتضنه فسكن، ويبارك بما بقي من الآثار جعله في حضنته النبوية، والأماكن الشريفة، ويجهد في إحياء الليالي مدة إقامته، واغتنام مشاهدة الحضرة النبوية، وزيارته في عموم الأوقات.

ويستحب أن يخرج إلى البقيع، فيأتي المشاهد والمزارات خصوصاً قبر سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه، ثم إلى البقيع الآخر، فيزور العباس والحسن بن علي، وبقية آل الرسول رضي الله عنه، ويزور أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، وإبراهيم بن النبي رضي الله عنه، وأزواج النبي رضي الله عنه، وعمته صفية، والصحابة والتابعين رضي الله عنه.

ويزور شهداء أحد، وإن تيسّر يوم الخميس فهو أحسن، ويقول: "سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار". ويقرأ آية الكرسي، والإخلاص إحدى عشرة مرّة، ...

الحنّانة: أخرج الدارمي من طريق عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع، فاتخذ له منبر، فلما فارق الجذع، وعمد إلى المنبر الذي صنع له جزع الجذع، فحنّ كما تحنّ الناقة، فرجم النبي ﷺ، فوضع يده عليه، قال ﷺ: اختر أن أغرسك في المكان الذي كنت فيه، فتكون كما كنت، وإن شئت أن أغرسك في الجنة، فتشرب من أهوارها وعيونها، فيحسن نبتك وتشمر، فيأكل أولياء الله من ثرك، فسمع النبي ﷺ، وهو يقول: نعم، قد فعلت، مرتين، فسئل النبي ﷺ، فقال ﷺ: "اختر أن أغرسه في الجنة". وأخرج الطبراني في "الأوسط"، وأبو نعيم مثله من طريق عبد الله بن بريدة.

المزارات: قيل: إنه مات بالمدينة المنورة من الصحابة رضي الله عنه عشرة آلاف، غير أن غالبيهم لا يعرف مكانهم بالخصوص. [حاشية الطحطاوي: ٧٥٠] **وإبراهيم:** وفي مشهد رقية رضي الله عنه بنته رضي الله عنه، وعثمان بن مظعون رضي الله عنه، وهو الأخ الرضاعي للنبي رضي الله عنه، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كلاهما من العشرة المبشرین بالجنة، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو من أهل الصحابة وأفقهم بعد الأربعة. [حاشية الطحطاوي: ٧٥٠]

والإخلاص إلخ: عن علي رضي الله عنه قال: "من مرّ على المقابر وقرأ: **«فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»** (الإخلاص: ١) إحدى عشرة مرّة، ثم وهب أجراها للأموات، أعطي من الأجر بعد الأموات". رواه الدارقطني. (مراقي الفلاح)

وسمة "يس" إن تيسّر، ويهدي ثواب ذلك لجميع الشهداء، ومن بحوارهم من المؤمنين، ويستحب أن يأتي مسجد قباء يوم السبت أو غيره، ويصلّي فيه، ويقول بعد دعائه بما أحب: "يا صريخ المستصرخين، يا غياث المستغيثين، يا مفرج كرب المكروبين،
 أي ذي عوث أي مغثٍ
 يا مجيب دعوة المضطرين، صل على سيدنا محمد وآلها، واكشف كربلي وحزني كما كشفت عن رسولك حزنه وكربه في هذا المقام، يا حنان، يا منان، يا كثير المعروف
 هو المعطي ابتداء والإحسان، يا دائم النعم، يا أرحم الراحمين".

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آلها وصحبه، وسلم تسليما دائماً أبداً، يا رب العالمين. آمين.

مسجد قباء: هو أفضل المساجد، أي بعد المساجد الثلاثة، أي المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى. [حاشية الطحطاوي: ٧٥١] يا أرحم الراحمين: روى الحاكم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "إن الله ملكاً موكلاً بن يقول: يا أرحم الراحمين، فمن قال لها ثلاثة قال له الملك: إن أرحم الراحمين قد أقبل عليك فسل". وروى الحاكم عن أبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: "أفضل العبادة الدعاء، فابسطوا أكف الذل راغبين، وفيما عند ربكم طامعين". [حاشية الطحطاوي: ٧٥١]

وصلى الله إلَّه: قد ختم المصنف ﷺ دعائه بالصلوة على النبي ﷺ كما ابتدأ بها، لما قال بعض الأكابر: إن الله تعالى يقبل الصالحين، وهو أكرم من أن يرده ما بينهما. [حاشية الطحطاوي: ٧٥١]

الفهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٣	فصل في ما لا ينقض الوضوء	٥	مقدمة الكتاب
٣٣	فصل في ما يوجب الاغتسال	كتاب الطهارة	
٣٥	فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها	٩	المياه المطهرة
٣٦	فصل في بيان الغسل	١٠	أقسام المياه
٣٧	فصل في سنن الغسل	١١	مسألة غلبة الماء
٣٨	فصل في آداب الاغتسال ومكروهاته	١٢	فصل في بيان أحكام السور
٣٨	فصل الأشياء التي يسن لها الاغتسال	١٤	فصل في التحري في الأواني والثياب
٤٠	باب التيمم	١٤	فصل في أحكام الآبار وتطهيرها
٤٠	شروط صحة التيمم	١٦	فصل في الاستنجاء
٤٤	سنن التيمم	١٩	فصل في ما يجوز به الاستنجاء وما يكره به وما يكره فعله
٤٥	أحكام التيمم	٢٢	فصل في الوضوء
٤٧	باب المسح على الخفين	٢٢	سبب الوضوء وحكمه
٤٧	شروط جوازه	٢٣	شروط وجوب الوضوء
٤٩	نواقض المسح	٢٣	شروط صحة الوضوء
٥٠	فصل في الجبيرة ونحوها	٢٤	فصل في تمام أحكام الوضوء
٥٢	باب الحيض والنفاس والاستحاضة	٢٥	فصل في سنن الوضوء
٥٣	ما يحرم بالحيض والنفاس	٢٧	فصل في آداب الوضوء
٥٥	ما يحرم بالجنبية والحدث	٢٨	فصل في مكروهات الوضوء
٥٦	أحكام المعنور	٢٩	فصل في أوصاف الوضوء
٥٩	باب الأنفاس والطهارة عنها	٣٠	فصل في نواقض الوضوء
٦٣	فصل في طهارة جلد الميتة ونحوها		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
			كتاب الصلاة
١٢٣.....	فصل في ما لا يكره للمصلي.....	٦٥	أوقات الصلاة
١٢٥.....	فصل في ما يجب قطع الصلاة وما يجيزه وغير ذلك	٦٧	فصل في الأوقات المكرورة.....
١٢٦.....	باب الوتر	٧٠	باب الأذان
١٢٩.....	فصل في التوافل.....	٧٠	حكم الأذان والإقامة
١٣٠.....	فصل في تحيي المسجد وصلاة الضحى وإحياء الليلي.....	٧٤	باب شروط الصلاة وأركانها
١٣١.....	فصل في صلاة النفل جالساً والصلاحة على الدابة	٨٠	فصل في متعلقات الشروط وفروعها
١٣٣.....	فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة	٨٤	فصل في واجب الصلاة
١٣٣.....	فصل في الصلاة في السفينة	٨٧	فصل في سننها
١٣٤.....	فصل في التراويح	٩٢	فصل في آداب الصلاة
١٣٨.....	باب الصلاة في الكعبة	٩٣	فصل في كيفية تركيب الصلاة
١٣٩.....	باب صلاة المسافر	٩٨	باب الإمامة
١٤٤.....	باب صلاة المريض	٩٨	أحكام الإمامة
١٤٦.....	فصل في إسقاط الصلاة والصوم	١٠١	فصل في مسقطات الجمعة
١٤٨.....	باب قضاء الفوائت	١٠١	فصل في الأحق بالإمامية وترتيب الصنوف ...
١٥٠.....	باب إدراك الفريضة	١٠٤	فصل فيما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من واجب وغيره
١٥٤.....	باب سجود السهو.....	١٠٥	فصل في الأذكار الواردة بعد الفرض
١٥٨.....	فصل في الشك	١٠٧	باب ما يفسد الصلاة
١٦٠.....	باب سجود التلاوة	١١٣	باب زلة القارئ
١٦٥.....	فصل في سجدة الشكر	١١٦	فصل في ما لا يفسد الصلاة
١٦٥.....	فائدة مهمة لدفع كل مهمة	١١٧٠	فصل في ما يكره للمصلي
			فصل في اتخاذ السترة ودفع الماء بين يدي المصلى
		١٢٢	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره	١٦٦	باب الجمعة.....
٢١٧	وما يستحب	١٧٢	باب العيددين.....
٢١٩	فصل في العوارض	١٧٧	باب صلاة الكسوف والخسوف
	باب ما يلزم الوفاء به من مندور الصوم	١٧٨	والأفراز.....
٢٢٣	والصلاوة ونحوهما.....	١٨٠	باب الاستقاء
٢٢٥	باب الاعتكاف	١٨٢	باب صلاة الخوف
	كتاب الزكاة	١٨٧	باب أحكام الجنائز
٢٢٨	تعريف الزكاة وفرضيتها	١٨٩	فصل في صلاة الجنائز
٢٢٩	شرط وجوب أداء الزكاة	١٩٢	فصل في بيان أحق الناس بالصلاحة عليه
٢٣١	زكاة الدين	١٩٦	فصل في حملها ودفنها
٢٣٦	باب المصرف	١٩٧	فصل في زيارة القبور
٢٤٠	باب صدقة الفطر		باب أحكام الشهيد
	كتاب الحج		كتاب الصوم
٢٤٢	فرضية الحج وشرائطه	١٩٩	أحكام الصوم
٢٤٣	شروط فرضية الحج	٢٠٠	فصل في صفة الصوم وتقسيمه
٢٤٤	شروط وجوب أداء الحج		فصل في ما يشترط تبييت النية وتعيينها
٢٤٦	سنن الحج	٢٠٢	فيه وما لا يشترط
٢٥٠	فصل في كيفية تركيب أفعال الحج		فصل في ما يثبت به الملال وفي صوم
٢٦٥	فصل في قران	٢٠٤	الشك وغيره
٢٦٦	فصل في التمتع	٢٠٨	باب مala يفسد الصوم
٢٦٧	فصل في العمرة		باب ما يفسد به الصوم وتحبب به
٢٧٠	باب الجنایات	٢١٠	الكافرة مع القضاء
٢٧٤	فصل	٢١١	فصل في الكفاره وما يسقطها عن الذمة
٢٧٤	فصل في أحكام الهدي	٢١٤	باب ما يفسد الصوم من غير كفاره
٢٧٥	فصل في زيارة النبي ﷺ على سبيل الاختصار	٢١٧	فصل

من منشورات مكتبة البشرى الكتب العربية

كتب تحت الطباعة

(طبع قريباً بعون الله تعالى)

(ملونة، مجلدة)

عوامل التحو	المقامتات للحريري
الموطأ للإمام مالك	التفسير للبيضاوي
قطبي	الموطأ للإمام محمد
ديوان الحماسة	المستند للإمام الأعظم
الجامع للترمذى	تلخيص المفتاح
الهداية السعيدية	المعلقات السبع
شرح الجامي	ديوان المتبنى
	التوضيح والتلويح

☆.....☆.....☆

Books In Other Languages

English Books

Tafsir-e-Uthmani (Vol. 1, 2, 3)
Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
Key Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
Al-Hizbul Azam (Large) (H. Binding)
Al-Hizbul Azam (Small) (Card Cover)
Secret of Salah

Other Languages

Riyad Us Saliheen (Spanish) (H. Binding)
Fazail-e-Aamal (German) (H. Binding)

الكتب المطبوعة

(ملونة، مجلدة)

الهداية (٨ مجلدات)	منتخب الحسامي
الصحيح لمسلم (٧ مجلدات)	نور الإيضاح
مشكاة المصايب (٤ مجلدات)	أصول الشاشي
نور الأنوار (مجلدين)	نفحة العرب
تيسير مصطلح الحديث	شرح العقائد
كنز الدقائق (٣ مجلدات)	تعريب علم الصيغة
البيان في علوم القرآن	محضر القدوسي
مختصر المعاني (مجلدين)	شرح تهذيب
تفسير الجلالين (٣ مجلدات)	تفسير الجلالين

(ملونة كرتون مقوى)

زاد الطالبين	متن العقيدة الطحاوية
المرقات	هداية التحو (مع الخلاصة)
الكافية	هداية التحو (المتداول)
شرح تهذيب	شرح مائة عامل
السراجي	دروس البلاغة
إيساغوجي	شرح عقود رسم المفتى
الفوز الكبير	البلاغة الواضحة

To be published Shortly Insha Allah
Al-Hizbul Azam (French) (Coloured)

مکتبہ البشری کی مطبوعات

اردو کتب

مطبوعہ کتب (نگین ملک)	مطبوعہ کتب (نگین ملک)	مطبوعہ کتب (نگین ملک)
مفتی احادیث	فضائل اعمال	مفتی احادیث
مفتاح لسان القرآن (اول، دوم، سوم) اکرام مسلم	☆.....☆.....☆	تعلیم الاسلام (مکمل)
زیر طبع کتب	حسن حسین	بہشتی زیور (۳ حصے)
تعلیم العقادہ	آسان اصول فقہ	الحزب الاعظم (ماہانہ ترتیب پر) تفسیر عثمانی (۲ جلد)
فضائل حج	عربی کا معلم (سوم، چہارم)	خطبات الاحکام لمجھات العام
عربی کا معلم (سوم، چہارم)	علم الحجاج	نگین کارڈ کور
عربی کا آسان قاعدہ	فہرست اسناد	الحزب الاعظم (جیبی) ماہانہ ترتیب پر تفسیر امنطق
فارسی کا آسان قاعدہ	سیر اصحابیات	المحلۃ (چھٹا لگنا) جدید ایڈیشن علم الخو
فارسی کا آسان قاعدہ	تسهیل المبتدی	علم الصرف (اویں و آخرین) جمال القرآن
فارسی کا آسان قاعدہ	فونڈ کیمیہ	عربی صفوۃ المصادر
فارسی کا آسان قاعدہ	بہشتی گوہر	عربی کا آسان قاعدہ
فارسی کا آسان قاعدہ	تاریخ اسلام	فارسی کا آسان قاعدہ
روضۃ الادب	زاد السعید	عربی کا معلم (اول، دوم)
آداب المعاشرت	تعلیم الدین	تیریں الاصول فی حدیث الرسول
حیاة اُسلیمین	جزاء الاعمال	روضۃ الادب
تعلیم الاسلام (مکمل)	جوامع الکلم	آداب المعاشرت